

تأليف

الإمام تاج الدين الفاكهاني

أبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي

المولود بالإسكندرية سنة ٦٥٤ هـ والمتوفى بها سنة ٧٣١ هـ

رحمه الله تعالى

يطبع لأول مرة كاملاً محققاً على ثلاث نسخ خطية

المجلد الرابع

تحقيق ودراسة

نور الدين طالب

بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين

دار النوادر




رياض الأفهام
في شرح
عمدة الأحكام

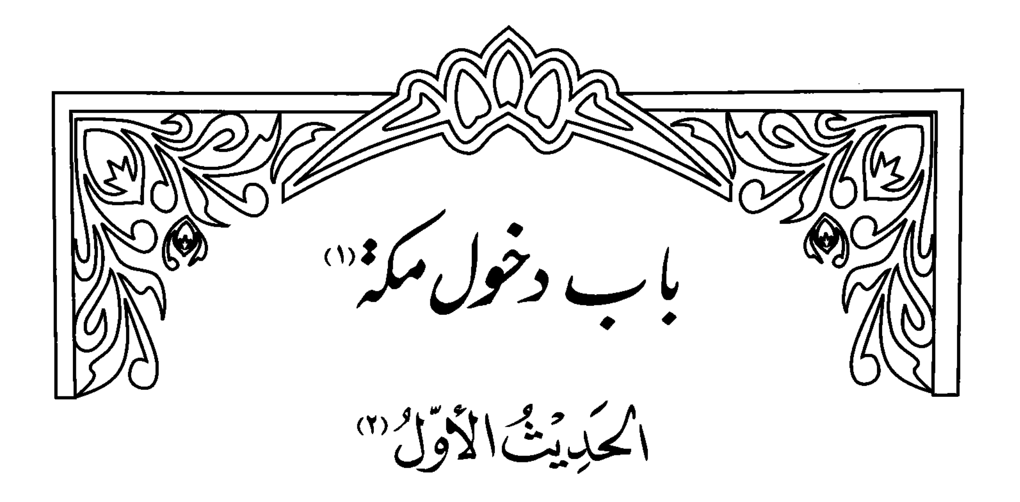
الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

ردمك: ٩٧٨ - ٩٩٣٣ - ٤١٨ - ١٣ - ٧ :ISBN



9789933418137

دار النوادر
لصاحبها ومديرها العام
نور الدين طالب
سوريا - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص. ب: ١٤/٥١٨٠
هاتف: ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com



باب دخول مكة[1]

الحَدِيثُ الأوّلُ[2]

٢١٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ[3] عَامَ الفَتْحِ[4]، وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نزَعَهُ، جَاءَ رَجُلٌ فقَالَ: إِنَّ[5] ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فقَالَ: «اقْتُلُوهُ»[6].

---

(١) في «ز» زيادة: «شرفها الله تعالى». وفي «ت»: «باب دخول مكة وغيره».

(٢) قوله: «الحديث الأول» ليس في «ز».

(٣) «مكة» ليس في «ز».

(٤) «عام الفتح» ليس في «ت».

(٥) «إنَّ» ليس في «ت».

(٦) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٧٤٩)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام، و(٢٨٧٩)، كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل الأسير وقتل الصبر، و(٤٠٣٥)، كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟ و(٥٤٧١)، كتاب: اللباس، باب: المغفر، ومسلم (١٣٥٧)، كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام، وأبو داود (٢٦٨٥)، كتاب: الجهاد، باب: قتل الأسير =

الرجل[1]: قيل[2]: هو أَبو بَرْزَةَ الأسلميُّ رضي الله عنه[3].

واسم ابن خَطَل: عبدُ العزى، وخَطَل: بفتح الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة[4].

وقد ثبت عن ابن شهاب الزهري: أن النبيَّ ﷺ لم يكن محرِماً ذلكَ اليومَ[5].

= ولا يعرض عليه الإسلام، والترمذي (١٦٣٩)، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في المغفر، وابن ماجه (٢٨٠٥)، كتاب: الجهاد، باب: السلاح.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٨٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٤٠٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٤٧٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٣١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٣٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٩٩٠)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٠٨)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٢/ ٤٤٧)، و«طرح التثريب» للعراقي (٥/ ١٢٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٦٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ٢٠٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣١٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٢٢٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٥٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٢٧).

(١) في «ت» زيادة: «الذي جاء».

(٢) «قيل» ليس في «ز».

(٣) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٦/ ١٦١): هذا الرجل لا أعلمه، ولا مسمى في رواية. وقال الفاكهي في «شرحه»: هو أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه، ولم يذكر له سلفاً في ذلك، وكأنه أخذه من أحد الأقوال في اسم قاتله.

(٤) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٥٦٩).

(٥) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٤٢٣)، ومن طريقه: البخاري =

ق: وظاهرُ كونِ المغفرِ على رأسه ﷺ يقتضي ذلك[1][2]، ولكنه محتملٌ لأن[3] يكون لعذر.

وأُخذ من هذا: أن المريدَ لدخول مكة إذا كان محارِباً يُباح له دخولُها بغير إحرام؛ لحاجة المحارب[4] إلى الستر بما يقيه وَقْعَ السلاح.

وإباحةُ النبيِّ ﷺ لقتله[5] قد يتمسك به في إباحة قتل الملتجئ إلى الحرم، ويجاب عنه: بأن ذلك محمولٌ على الخصوصية التي دلَّ عليها قولُه ﷺ: «وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لأحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا حَلَّتْ[6] لي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»[7].

قلت: ولا أَستبعد هذا الجواب، وقد تقدم نحوُ هذا في حديث شُريح بن خُويلد رضي الله عنه.

وأما **قوله** ﷺ في ابن خطل: **«اقتلوه»**، فلعظم[8] ذنبه، وهو أحدُ

= (٤٠٣٥)، كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح.

(١) «ذلك» ليس في «ز».

(٢) في «ز» زيادة: «أنه لم يكن محرماً».

(٣) في «ز»: «يحتمل أن».

(٤) في «ت»: «المحاربة».

(٥) في «ز»: «القبلة» وهو خطأ فاحش من الناسخ.

(٦) في «ز»: «أحلت».

(٧) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٣٧).

(٨) في «ت»: «لعظيم».

الستة الذين أمر ـ عليه الصلاة والسلام ـ بقتلهم، ولو تعلَّقوا بأستار الكعبة، وكان منهم امرأتان.

وقال محمدُ بنُ عمرَ الواقديُّ: كان معهم أربعُ نسوة، وكان ابنُ خطلٍ قد ارتدَّ بعد إسلامه، وقَتَلَ[1]، ولحق بدار الكفرِ بمكة، واتخذ قَينتين تُغنيان بسبِّ[2] النبي ﷺ وهِجائه[3]، فعهد فيه رسول الله ﷺ[4] بما عهد ـ نسأل[5] الله تعالى حسنَ الخاتمة بلا محنة ـ آمين يا[6] ربَّ العالمين.

* * *

---

(١) «وقتل» ليس في «ز».

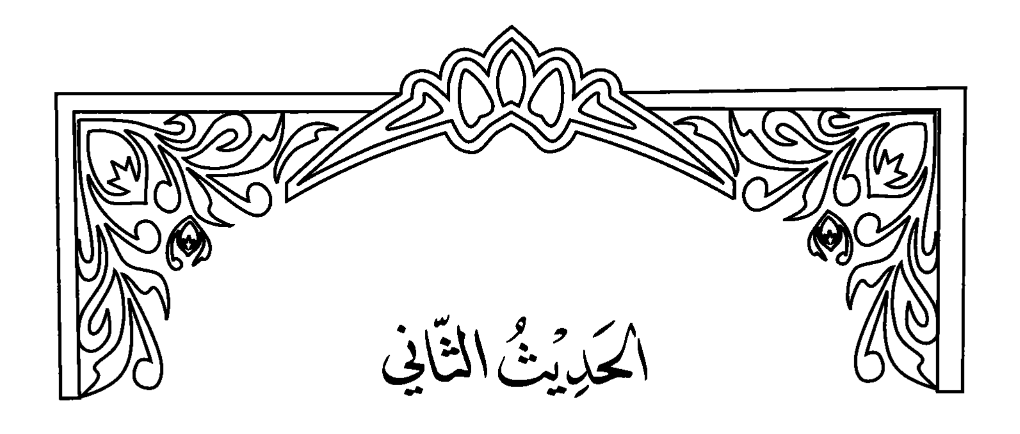
(٢) في «ت»: «واتخذ قينتان يغنين لسب».

(٣) انظر: «تفسير البغوي» (٤/ ٥٤٠)، و«الروض الأنف» للسهيلي (٤/ ١٧٠).

(٤) «وهجائه، فعهد فيه رسول الله ﷺ» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «فنسأل».

(٦) «يا» زيادة من «ت» و«ز».



الحَدِيثُ الثّاني

٢١٨ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا الَّتِي بِالبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى[1].

* * *

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٥٠٠)، كتاب: الحج، باب: من أين يدخل مكة؟ و(١٥٠١)، باب: من أين يدخل مكة؟ ومسلم (١٢٥٧)، كتاب: الحج، باب: استحباب دخول مكة من الثنية العليا، والخروج منها من الثنية السفلى، وأبو داود (١٨٦٦)، كتاب: المناسك، باب: دخول مكة، والنسائي (٢٨٦٥)، كتاب: الحج، باب: من أين يدخل مكة؟ وابن ماجه (٢٩٤٠)، كتاب: المناسك، باب: دخول مكة.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٩٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٣٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٣٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٩٩٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (١١/ ٢٨١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٣٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/ ٢٠٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ١٣٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٢٣٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ١٠٧).

قد تقدم أن (دخل) يتعدى بنفسه إلى كل ظرفِ مكانٍ مختصٍّ.

وتقدم أيضاً الكلامُ على مكةَ، واشتقاقها.

وكَدَاء: ـ بفتح الكاف والمد ـ، ولم أسمعه إلا منوناً، ولا يبعد فيه منعُ الصرف إذا حُمل على البقعة؛ إذ هو عَلَمٌ على المكان المخصوص المعروف[1].

والثَّنِيَّة: هي الطريقُ بين الجبلين، والثنيةُ السفلى المعروفُ فيها كُدًى ـ بالضم والقصر ـ.

ق: وثَمَّ موضعٌ آخَرُ يقال له: كُدَيٌّ ـ بضم الكاف وفتح الدال وتشديد الياء ـ، وليس هو السفلى على المعروف، والمشهورُ[2] استحبابُ الدخول من كَدَاء، وإن لم تكن[3] طريق الداخل إلى مكة، فيعرِّجُ إليها.

وقيل: إنما دخل النبيُّ ﷺ منها؛ لأنها على طريقه، فلا يُستحبُّ لمن ليستْ على طريقه، وفيه نظر[4]، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص: ١٤٩).

(٢) في «ت»: «المشهور، والمعروف».

(٣) في «ت»: «يكن».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٣٩).



الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٢١٩ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ البَيْتَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ[1] البَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا، كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالاً، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ[2].

---

(١) في «ت»: «عليه».

(٢) رواه البخاري (١٥٢١)، كتاب: الحج، باب: إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء، واللفظ له، و(٤٨٢)، كتاب: سترة المصلي، باب: الصلاة بين السواري في غير جماعة، ومسلم (١٣٢٩/ ٣٩٣)، كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والنسائي (٦٩٢)، كتاب: المساجد، باب: الصلاة في الكعبة.

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٤٢٠)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٢٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٨٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٤٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٩٩٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٦٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/ ٢٤٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ١٦٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٢٣٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ١٤٥).

فيه: اختصاصُ المتبوع بعضَ[1] أتباعه ببعض[2] الأمور المخصوصةِ بالعبادات.

وفيه: العملُ بخبر الواحد.

وفيه: جوازُ الصلاة في البيت.

وقد اختلف أصحابنا في جواز ذلك، والمذهب: جواز النفل خاصةً دونَ الفرضِ، والسننِ؛ كالوتر، وركعتي الفجر، وركعتي الطواف.

قال اللخمي: وأجازه أشهبُ في «مدونته» في الفرض، فقال: إن فعل، فلا إعادة عليه، وإن كان يُستحب له أن لا يفعل ذلك ابتداءً، فعلى المشهور: لو صلى الفرضَ فيها، قال في «الكتاب»: يعيـد في الوقت، وحُمل على الناسي؛ لقوله: كمن صلَّى لغير القبلة[3].

وقال ابن حبيب: يعيد أبداً في العَمْد والجهل، وكأنه راجع إلى الأول، والحِجْر مثلُها، والصلاةُ على ظهرها أشدُّ، وقيل: مثلُها، وقيل: إن أقام قائماً بقصده[4]، فمثلُها، وإلاَّ، لم يجز؛ للنهي عنه[5]، والأكثرُ على الأول.

وقال أشهب: إن كان بين يديه قطعةٌ من سطحها؛ بناء على أن

---

(١) في «ت»: «ببعض».

(٢) في «ت»: «لبعض».

(٣) وانظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٩١).

(٤) في «ت»: «بها» بدل «قائماً بقصده».

(٥) «عنه» ليس في «ت».

الأمر ببنائها، أو بهوائها.

وقال المازري: المشهورُ: منعُ الصلاة داخلَها، ووجوبُ الإعادة أبداً، وعن ابن عبد الحكم: الإجزاء.

مسألة: لو امتد صفٌّ مستطيل قريباً[1] من البيت، فالخارجُ عن سمت البيت لا صلاةَ له، ولو فُرِضَ بعدُ هؤلاء عن مكة في أُفق من الآفاق، لصحت صلاتهم، والواقفُ بمكةَ خارجَ المسجد يسوِّي محرابه بناءً على عِيان الكعبة، فإن لم يقدر، استدلَّ عليها بما يدلُّ عليها، فإن قدر على الاجتهاد بمشقة، فقد تردَّدَ بعضُ المتأخرين في جواز اقتصاره على الاجتهاد.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري: يصلِّي فيها كلَّ شيء، وهو قولُ جماعة من السلف.

وقال بعض الظاهرية: لا يصلِّي فيها نافلةً ولا فريضة، ونحوُه مذهبُ ابن عباس[2].

ق: [3]**في الحديث ـ أيضاً ـ**: جوازُ الصلاة بين الأَساطين والأَعْمِدة، وإن كان يحتمل أن يكون صلَّى في الجهة التي بينهما، وإن لم يكن في مُسامَتَتِها[4] حقيقةً، وقد وردت في ذلك كراهةٌ، فإن لم يصحَّ سندُها،

---

(١) في «ت»: «طويل قريب».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٤٢١).

(٣) في «ز» زيادة: «و».

(٤) في «ت»: «مسافتها» وفي «ز»: «مسامتها».

قدم هذا الجواب[1]، وعمل بحقيقة[2] **قوله: «بينَ العمودين»**، وإن[3] صح سندُها، أُوِّل بما ذكرناه: أنه ﷺ صلَّى في سمت ما[4] بينَهما، وإن كانت آثاراً فقط، قُدِّمَ المسندُ عليها[5].

قلت: وعُللت كراهةُ الصلاة بين الأساطين بأشياء:

منها: أنها تُوقع خللاً في الصف.

ومنها: أنها موضعُ الأقدام، فلا يخلو[6] عن نجاسة في الغالب.

ومنها: أنها محالُّ الشياطين على ما قيل، والله أعلم.

* * *

---

(١) في «ت» و«ز»: «الحديث».

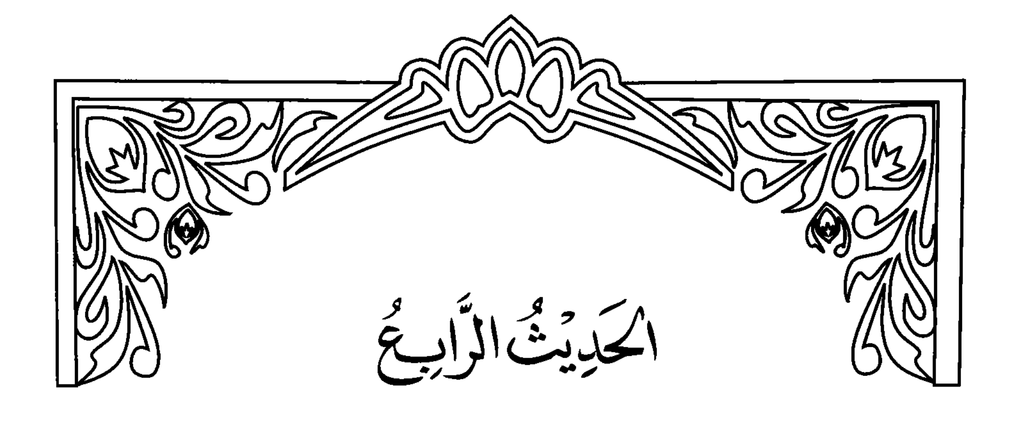
(٢) في «ت»: «بحقيقته».

(٣) في «ت»: «فإن».

(٤) في جميع النسخ: «سمتها»، والصواب ما أثبت.

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٤٠).

(٦) في «ز»: «تخلو».



الحديث الرابع

٢٢٠ ـ عَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ، فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ، مَا قَبَّلْتُكَ[1].

---

(١) رواه البخاري (١٥٢٠)، كتاب: الحج، باب: ما ذكر في الحجر الأسود، و(١٥٢٨)، باب: الرمل في الحج والعمرة، و(١٥٣٢)، باب: تقبيل الحجر، ومسلم (١٢٧٠/ ٢٤٨ ـ ٢٥١)، كتاب: الحج، باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، وأبو داود (١٨٧٣)، كتاب: المناسك، باب: في تقبيل الحجر، والنسائي (٢٩٣٧)، كتاب: الحج، باب: تقبيل الحجر، والترمذي (٨٦٠)، كتاب: الحج، باب: ما جاء في تقبيل الحجر، وابن ماجه (٢٩٤٣)، كتاب: المناسك، باب: استلام الحجر.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٩١)، و«الاستذكار» (٤/ ٢٠٠)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٤/ ٩١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٤٥)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٧٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٤٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٠٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (١١/ ٣٥٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٦٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/ ٢٣٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ١٦٢)، و«كشف =

فيه: حُسْنُ الاقتداء، وشدةُ المتابعة، وإن لم يعلم[1] العلَّة، ومثلُه ما تقدم[2] من إدارة ابنِ عمرَ راحلَته في مكانٍ أدارَ فيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ راحلَتَه، ولم يذكر مُسْتَنَداً في ذلك سوى الاقتداء حين سُئل عن ذلك، هذا وإن كان قد علم في الجملة أن تقبيلَ الحجرِ الأسودِ إكرامٌ له، وإعظامٌ لحقه، وتبرُّكٌ به.

وقد قيل: إن الله ﷻ لما أَخَذَ على بني آدمَ الميثاقَ وهُمْ كالذَّرِّ في صُلْبِ آدمَ ـ عليه الصلاة والسلام ـ، كتبَ ذلكَ في رَقٍّ، ثم دعا هذا الحجرَ، فألقمَه إياه، فهو يشهدُ[3] لمن وافاهُ إلى يومِ القيامةِ.

قال الخطابي: وقد فَضَّلَ اللهُ بعضَ الأحجارِ على بعضٍ؛ كما فَضَّلَ بعضَ البِقَاعِ[4] والبلدانِ، وكما فَضَّلَ بعضَ الليالي والأيامِ والشهورِ، وبابُ هذا كله التسليمُ، وهو أمرٌ سَائِغٌ[5] في العقول، جائزٌ فيها غيرُ ممتنع ولا مستَنْكَر، وقد رُوي في بعض الأحاديث: «إِنَّ الحَجَرَ الأَسْوَدَ يَمِينُ اللهِ في الأَرْضِ»[6]، فالمعنى: أَنَّ مَنْ صافَحَه في الأرض، كان

= اللثام» للسفاريني (٤/ ٢٤١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٢٠٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ١١٣).

(١) في «ت» و«ز»: «تعلم».

(٢) في «ز»: «يقدم».

(٣) في «ز»: «يشفع».

(٤) في «ت» زيادة: «على بعض».

(٥) في «ز»: «شائع».

(٦) رواه ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» (ص: ١٤٧)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣٢٥).

له عندَ الله عهدٌ، فكان[1] كالعهد يعقده الملكُ بالمصافحة لمن يريدُ موالاته والاختصاصَ بـه[2]، وكما يصفق على أيدي الملوك بالبَيْعَة[3]، وكذلك تقبيلُ الخـدمِ أيديَ السـادةِ[4] والكبراء، فهـذا كالتمثيل بذلك، والتشبيهِ به[5].

قلت: وكأن عمر رضي الله عنه قال ذلك، لإزالةِ وهمٍ في بعضِ أذهانِ الناس من أيام الجاهلية، وما كانت تعتقدُه في أصنامها، والله أعلم.

* * *

---

(١) في «ت»: «وكان».

(٢) «به» زيادة من «ت» و«ز».

(٣) في «ت»: «بالسعي»، وفي المطبوع من «المعالم»: «للبيعة».

(٤) في «ز»: «السادات».

(٥) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٩١).



الحَدِيثُ الخَامِسُ

٢٢١ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وقد وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَم يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِم[(١)].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٥٢٥)، كتاب: الحج، باب: كيف كان بدء الرمل؟ و(٤٠٠٩)، كتاب: المغازي، باب: عمرة القضاء، ومسلم (١٢٦٦/ ٢٤٠، ٢٤١)، كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وأبو داود (١٨٨٦)، كتاب: المناسك، باب: في الرمل، والنسائي (٢٩٤٥)، كتاب: الحج، باب: العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٤٢)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٣٧٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٤٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٠١)، و«التوضيح» لابن الملقن (١١/ ٣٦٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٧٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/ ٢٤٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ١٦٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٢٤٦)، و«سبل =

* **الشرح**[1]:

قدومُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان في عُمرة القضاء، ولم يكن في الحجَّة.

ق: وأُخذ[2] من هذا: أنه نُسخ[3] منه عدمُ الرمل فيما بين الركنين؛ فإنه ثبت أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ رَمَلَ من[4] الحجَرَ إلى الحجَر، وذكر أنه كان في الحجِّ، فيكون متأخِّراً، فيقدَّم على المتقدِّم.

وفيه: دليلٌ على استحباب الرَّمَل، والأكثرون على استحبابه مطلَقاً في طوافِ القدوم في زمن النبي ﷺ وبعده، وإن كانت العلَّة التي ذكرها ابنُ عباس قد زالت، فيكون استحبابهُ في ذلك الوقت لتلك العلَّة، وفيما بعد ذلك تأسياً واقتداءً بما فُعِلَ في زمن الرسول ﷺ.

وفي ذلك من الحكمة تذكُّرُ الوقائع الماضية للسلف الكرام، وفي طَيِّ تذكُّرِها مصالحُ دينية؛ إذ تبين في أشياءَ كثيرةٍ ما كانوا عليه من امتثالِ أمرِ الله تعالى، والمبادرةِ إليه، وبذلِ الأنفس[5] في ذلك، وبهذه النكتة[6]

= السلام» للصنعاني (٢/ ٢٠٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ١١١).

(١) قوله: «الشرح» ليس في «ز».

(٢) في «ت»: «وقد أخذ».

(٣) في «ز»: «فسخ».

(٤) في «ت»: «فيما بين».

(٥) في «ت» و«ز»: «النفس».

(٦) في «ت»: «الثلاثة».

يظهر[1] الآن كثيرٌ من الأعمال التي وقعت في الحج، ويقال فيها: إنها تعبُّد؛ كما قيل: ألا ترى أنا إذا فعلناها، وتذكَّرنا أسبابها، حصلَ لنا من ذلك تعظيمُ الأولين، وما كانوا عليه من احتمال المشاقِّ في امتثال أمر الله تعالى، وكان[2] هذا التذكُّر باعثاً على مثلِ ذلك، ومقرِّراً في أنفسنا تعظيمَ الأولين، وذلك[3] معنىً معقول.

مثالهُ: السعيُ بين الصفا والمروة، إذا فعلناه وتذكَّرْنا أن سببَه قصةُ هاجرَ مع ابنها، وتركُ[4] الخليلِ عليه السلام لهما في ذلك المكان الموحشِ منفردَيْن مُنقطِعَي[5] أسبابِ الحياة بالكلية، مع ما أظهره الله تعالى من الكرامة والآية في[6] إخراج الماء لهما، كان في ذلك مصالحُ عظيمةٌ؛ أي: في التذكر لذلك الحال[7].

وكذا رميُ الجِمار، إذا فعلناه، فتذكرنا[8] أن سببه رميُ إبليسَ بالجمار في هذه المواضع عندَ إرادةِ الخليلِ ذبحَ ولده، حصلَ من ذلك

---

(١) في «ز»: «تظهر».

(٢) في «ز»: «فكان».

(٣) في «ز»: «في».

(٤) في «ت»: «تردد».

(٥) في «ت»: «منقطعين».

(٦) في «ت»: «من».

(٧) في «ت»: «كالحال».

(٨) في «ت»: «وتذكرنا».

مصالحُ عظيمةُ النفعِ في الدين[1].

[2]**الرَّمَلُ والرَّمَلانُ**: ـ بفتح الميم ـ: الهَرْوَلَةُ، وهو من الألفاظ المشتركة، تقع[3] أيضاً[4] على جنس من العَرُوض، كأنه ـ والله أعلم ـ من العَروض ـ بفتح العين[5] ـ الذي استنبطَه الخليلُ شاهد[6]، وعلى القليل من المطر، وعلى خُطوط تكون[7] في قوائم البقرة الوحشية تُخالف سائرَ لونها[8].

والشوط في الأصل: الطَّلَق، يقال: عَدا شَوْطاً؛ أي: طَلَقاً ـ بفتح اللام ـ، والمراد به هنا: الطوافُ بالبيت مرة من الحَجَر إلى الحَجَر[9].

وقد كره الشافعيُّ وبعض المتقدمين[10] تسميتَه بذلك، والحديثُ

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٤٤).

(٢) في «ز» و«ت» زيادة: «و».

(٣) في «ت»: «يقع».

(٤) «أيضاً» ليس في «ت».

(٥) «كأنه ـ والله أعلم ـ من العروض ـ بفتح العين ـ» ليس في «ز».

(٦) «كأنه ـ والله أعلم ـ من العَروض ـ بفتح العين ـ الذي استنبطه الخليل شاهد» ليس في «ت».

(٧) في «ز»: «يكون».

(٨) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٧١٣)، (مادة: رمل).

(٩) المرجع السابق (٣/ ١١٣٨)، (مادة: شوط).

(١٠) في «ت» زيادة: «من».

على خلافه، وإنما لم يَرْمُلوا فيما بين الركنين؛ لأن المشركين لا يرونهم في هذا المكان؛ إذ العلةُ إنما كانت حينئذ إظهارَ الجَلَد، وإنكاءَ[1] المشركين[2]، ومناقضتَهم[3] بذلك، حيث قالوا عن الصحابة: وَهَنَتْهُم حُمَّى يثربَ؛ أي: أضعفَتْهم، يقال: وَهَنَ الإنسانُ، وَوَهَنَهُ غيرُه، يتعدَّى ولا يتعدَّى، ويقال ـ أيضاً ـ: وَهِن ـ بالكسر ـ، وَأَوْهَنَتْه، وَوَهَّنَتْه تَوْهيناً.

ولتعلمْ: أن الرملَ مستحبٌّ، ولا شيء على مَنْ تركه جَهْلاً أو عمداً. ونقل الخطابي عن سفيان الثوري: أنه يراه سنةً مؤكَّدَةً، ويوجب بتركه دماً[4].

قلت: وقد نُقِل ذلك عن مالك.

قال الأبهري: لأنه ترك شيئاً مستحباً، وذلك أحوطُ[5]، ثم رجعَ فقالَ: لا دم عليه.

قال الأبهري ـ أيضاً ـ: لأن ذلك هيئةُ العمل[6]، فإذا تركه الإنسان،

---

(١) في «ز»: «وإنهاء».

(٢) في «ت»: «للمشركين».

(٣) في «ز»: «ومنافقتهم».

(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٩٤).

(٥) في «ت»: «أحرى».

(٦) في «ز»: «للعمل».

فلا شيء عليه؛ كما لو ترك رفعَ اليدين في الصلاة، والتبدئةَ بالميامن في الوضوء، وهو مختصٌّ بالرجال دون النساء؛ لأن إسراعَهن عورةٌ، والله أعلم.

* * *



الحَدِيثُ السَّادِسُ

٢٢٢ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٥٢٦)، كتاب: الحج، باب: استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف، ويرمل ثلاثاً، و(١٥٢٧)، باب: الرمل في الحج والعمرة، و(١٥٣٧، ١٥٣٨)، باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة، و(١٥٦٢)، باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، ومسلم (١٢٦١/ ٢٣٠ ـ ٢٣٢)، كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول، والنسائي (٢٩٤٢)، كتاب: المناسك، باب: الخبب في الثلاثة من السبع، و(٢٩٤٣)، باب: الرمل في الحج والعمرة، وابن ماجه، (٢٩٥٠)، كتاب: المناسك، باب: الرمل حول البيت.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٤٠)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٣٧٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٤٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٠٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (١١/ ٣٧٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٧١)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/ ٢٤٩)، و«إرشاد =

يعني بالركن: الحَجَرَ الأسودَ؛ لأنه بعضُ الركن؛ كما أنه إذا قال: استلَم الركنَ، إنما يريد: بعضه.

فيه: استحبابُ استلامِ[1] الحَجَر.

وفيه: دليلٌ على الخَبَبِ[2] في جميع الأشواط الثلاثة، والخَبَبُ[3]: الإسراعُ في المشي مع تقارُبِ الخُطا[4].

وفيه: الابتداءُ بالطواف أولَ القدوم، والله أعلم.

* * *

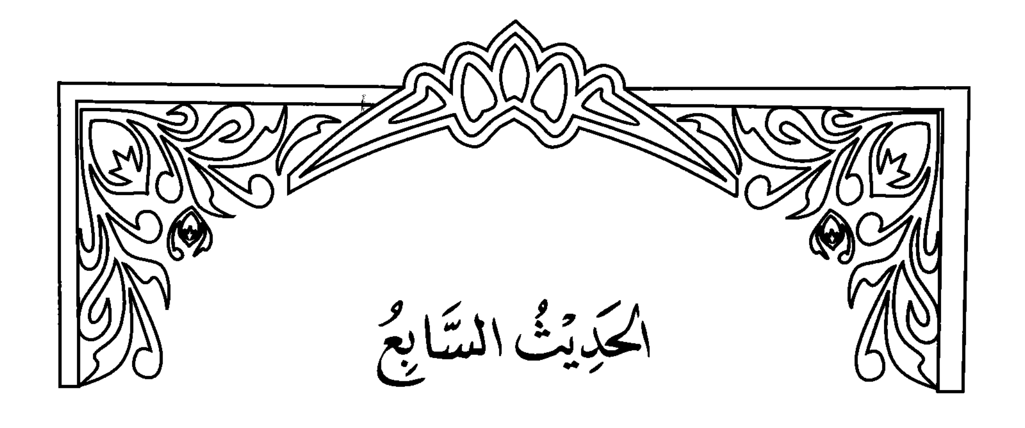
= الساري» للقسطلاني (٣/ ١٦٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٢٥١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٢٠٥).

(١) «استلام» ليس في «ت».

(٢) في «ز»: «الجنب» وهو خطأ فاحش.

(٣) في «ز»: «الجنب» وهو خطأ فاحش أيضاً.

(٤) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٢٢٨).



الحَدِيثُ السَّابِعُ

٢٢٣ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٥٣٠)، كتاب: الحج، باب: استلام الركن بالمحجن، و(١٥٣٤)، باب: من أشار إلى الركن إذا أتى عليه، و(١٥٣٥)، باب: التكبير عند الركن، و(١٥٥١)، باب: المريض يطوف راكباً، و(٤٩٨٧)، كتاب: الطلاق، باب: الإشارة في الطلاق والأمور، ومسلم (١٢٧٢)، كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، وأبو داود (١٨٧٧، ١٨٨١)، كتاب: المناسك، باب: الطواف الواجب، والنسائي (٧١٣)، كتاب: المساجد، باب: إدخال البعير إلى المسجد، و(٢٩٢٨)، كتاب: المناسك، باب: الطواف بالبيت على الراحلة، و(٢٩٥٤)، باب: استلام الركن بالمحجن، و(٢٩٥٥)، باب: الإشارة إلى الركن، والترمذي (٨٦٥)، كتاب: الحج، باب: ما جاء في الطواف راكباً، وابن ماجه (٢٩٤٨)، كتاب: المناسك، باب: من استلم الركن بمحجنه.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٩٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٤٧)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٧٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق =

فيه: جواز قول: حجَّة الوداع، وقد كرهه بعضُ العلماء، وغُلِّط[1].

وفيه: جوازُ الطواف راكباً، وإنما طاف ـ عليه الصلاة والسلام ـ راكباً ـ وإن كان المشيُ في حقِّ غيرِه[2] أفضلَ ـ؛ ليراه الناس، وليُشْرِفَ، وليسألوه، ولبيان الجواز أيضاً، فكان ذلك في حقِّه الأفضلَ، أو الأوجبَ، وقد قيل: إنه ﷺ كان في طوافه هذا مريضاً[3]، وإلى هذا المعنى[4] أشار البخاري، وترجم عليه: باب: المريض يطوف راكباً، فيحتمل أن يكون ـ عليه الصلاة والسلام ـ طاف لهذا كلِّه.

وفيه: دليلٌ على طهارة بولِ ما يؤكل لحمُه وروثِه؛ لأنه لا يؤمَنُ من البعير، فلو كان نجساً، لما عرَّض المسجدَ له، وقد يُنزه المسجدُ عما هو أخفُّ من هذا؛ تعظيماً له.

وذهب أبو حنيفة، والشافعي إلى نجاسة ذلك[5]. وليس لهما ـ فيما علمت ـ على[6] ذلك دليل واضح.

= (٣/ ٤٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٠٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (١١/ ٣٧٧)، وفتح الباري «لابن حجر» (٣/ ٤٧٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/ ٢٥٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ١٦٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٢٥٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ١١٤).

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٨).

(٢) في «ز»: «فيه ليراه» بدل «في حق غيره».

(٣) في «ز»: «ضعيف».

(٤) «المعنى» ليس في «ت».

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٨).

(٦) في «ز»: «في».

وفيه: استحبابُ استلام الحجر، وأنه إذا عجزَ عن استلامه استلمَه بعُود، وهذا الاستلام مستحَبٌّ، وليس بواجب.

قال مالك رحمه الله: لأنه ليس من فرائض الحج، ولا من سُننه، وإنما هو مستحبٌّ، فمن تركه، لم يكن عليه شيء.

قال أصحابنا: الأولى أن يُقبله بفيه إن قَدَر، فإن لم يقدر، لمسه بيده.

واختُلف هل يُقبل يدَه، أو يضعُها على فيه من غير تقبيل؟

فقال مالك مرةً: يضعُها على فيه من غير تقبيل؛ لأن ذلك عوضٌ عن[1] التقبيل، وقد فعله جماعة من الصحابة.

وروي عن مالك أيضاً: أن له أن يُقبل يدَه.

قلت: وجه هذا القول: أن في الرواية الأخرى زيادة؛ وهو قوله: «ثم يقبلُ المحجنَ».

فإن لم يقدر أن يستلمه[2] بعود[3] و[4] نحوِه، فإن[5] لم يمكنه ذلك، كَبَّرَ، ومضى.

---

(١) في «ت»: «من».

(٢) في «خ» و«ت»: «يلمسه».

(٣) في «ز»: «فيعود».

(٤) في «ز»: «أو».

(٥) في «ت»: «و».

نادرة: سمعت شيخَنا أبا عليٍّ النجائي[1] رضي الله عنه يحكي: أن رجلاً من أهل العراق[2] لم يصلْ إلى الحجر من زحام الناس، فرجعَ إلى بيته، فاستصحبَ معه ألفَ دينار، وأتى قربَ الحجر فنثرَها على الناس، فقعدوا يلتقطونها، وأسرع هو إلى الحجر فقبله حالَ اشتغالهم بالتقاط الذهب، هذا أو معناه.

وقد أنكر مالكٌ وضع الخدَّين[3] عليه.

نعم، يُسن الدعاءُ عنده؛ إذ هو من مواطن الإجابة، وليس الدعاءُ عنده بمحدود، وقال ابن حبيب: يقول: باسم الله، والله أكبر، اللهمَّ إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتِّباعاً لسنَّةِ نبيِّك محمدٍ ﷺ.

وأنكره[4] مالك؛ لكون العمل على خلافه.

وهل تُكره التلبيةُ عنده، أو[5] لا؟ في المذهب قولان[6].

* * *

(١) في «ز»: «البخاري».

(٢) في «ز»: «بالعراق» بدل «من أهل العراق».

(٣) في «ت»: «الخد».

(٤) في «ت»: «وأنكر».

(٥) في «ت»: «أم».

(٦) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ١٩٤)، و«الذخيرة» للقرافي (٣/ ٢٣٥).



الحَدِيثُ الثَّامِنُ

٢٢٤ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ البَيْتِ إلاَّ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ(١).

---

(١) *** تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٥٢٩)، كتاب: الحج، باب: الرمل في الحج والعمرة، و(١٥٣١)، باب: من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، و(١٥٣٣)، باب: تقبيل الحجر، ومسلم (١٢٦٧/ ٢٤٢ ـ ٢٤٤)، كتاب: الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، دون الركنين الآخرين، وأبو داود (١٨٧٤)، كتاب: المناسك، باب: استلام الأركان، والنسائي (٢٩٤٧، ٢٩٤٨)، كتاب: المناسك، باب: استلام الركنين في كل طواف، و(٢٩٤٩)، باب: مسح الركنين اليمانيين.

*** مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٤٣)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٣٧٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٤٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٠٨)، و«التوضيح» لابن الملقن (١١/ ٣٧٥)، وفتح الباري «لابن حجر» (٣/ ٤٧١)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/ ٢٥٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ١٦٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٢٦٢).

* **الشرح:**

الركنان اليمانيَان هما: الركنُ الأسود، والركنُ اليماني، فغُلِّب أحدُهما على الآخر؛ كالأَبَوين[1]، والعُمَرَين.

فإن قلت: لم غُلب اليماني؟

قلت: يُحتمل أن يكون ذلك من باب استحباب لفظ التيمُّن الذي هو التبرُّك، والله أعلم.

واليمانيان ـ بتخفيف الياء ـ هذه[2] اللغة الفصيحة[3] المشهورة، وحكى سيبويه وغيرُه لغة أخرى بالتشديد[4].

فمن خفف[5]، فللنسبة[6] إلى اليمن، والألفُ عوض من إحدى ياءَي النسب، ولو شدد، لكان ذلك جمعاً بين العِوَض والمعوَّض عنه، وذلك ممتنعٌ، وكأن من شدَّدَ جعل الألف زائدة، وأصلُه اليمني، كما زادوا الألفَ في صنعاني، ورَقَباني، ونظائرهما[7].

وأما الركنان الآخران: فيقال لهما: الشامِيَّان.

---

(١) في «ت»: «كالأخوين»، وفي «ز»: «القمرين».

(٢) في «ت» زيادة: «هي».

(٣) «الفصيحة» زيادة من «ت» و«ز».

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٢١٩)، (مادة: يمن).

(٥) في «ت»: «خففه».

(٦) في «ت» و«ز»: «فلأنها نسبة».

(٧) في «ت»: «ونظائرها».

ففي الركن الأسود فضيلتان: كونُـه على قواعـد إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وكونُ الحجر الأسود فيه.

وأما اليماني، ففيه فضيلة واحدة: وهو كونُه على قواعد إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

وأما الركنان الشاميان، فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين، فلذلك خُـصَّ الحجرُ الأسودُ بسُنَّتين[1]: الاسـتلام، والتقبيـل، وأما اليماني، فيستلمه، ولا يقبله؛ لأن فيه فضيلةً واحدة، ولذلك كان[2] الركنان الآخران لا يُستلمان، ولا يُقَبلان[3].

ح[4]: وقد أجمعتِ الأمةُ على استحباب استلام الركنين اليمانيين، واتفق الجماهيرُ على أنه لا يمسح الركنين الآخرين، واستحبَّه بعضُ السلف، وممن[5] كان يقول باستلامهما: الحسن، والحسين ابنا عليٍّ ﵄[6]، وابن الزبير، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، وعروة ابن الزبير، وأبو الشعثاء جابرُ بنُ زيد ﵃.

---

(١) في «ت» و«ز»: «بشيئين».

(٢) في «ت»: «وكذلك» بدل «ولذلك كان».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٤).

(٤) في «ت»: «ع».

(٥) في «ت»: «ومن»، وفي «ز»: «ومما».

(٦) في «ت» زيادة: «ابن أبي طالب».

قال القاضي أبو الطيب: أجمعت أئمةُ[1] الأمصار[2] والفقهاء على أنهما لا يُستلمان.

قال[3]: وإنما كان فيه خلافٌ لبعض الصحابة والتابعين، وانقرضَ الخلافُ، وأجمعوا على[4] أنهما لا يُستلمان[5].

والمِحْجَن: عَصًا معقفة[6] يتناولُ الراكبَ بها[7] ما سقطَ له[8]، ويحرِّكُ بطرفِها بعيرَه للمشي[9]، والله أعلم.

❒ ❒ ❒

---

(١) في «ز»: «الأئمة».

(٢) في «ز»: «الأمصارية».

(٣) «قال» ليس في «ت».

(٤) «على» زيادة من «ز».

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٤).

(٦) في «خ» و«ت»: «معنقفة». وجاء في «ز» زيادة: «التعقيف: التعويج، قاله الجوهري رحمه الله».

(٧) في «ز»: «بها الراكب».

(٨) في «ز»: «منه».

(٩) المرجع السابق، (٩/ ١٨).





باب التمتع

الحَدِيثُ الأوّلُ[1]

٢٢٥ ـ عَنْ أَبي جَمْرَةَ، نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ المُتْعَةِ، فَأَمَرَنِي[2] بِهَا، وَسَأَلْتُهُ[3] عَنِ الهَدْيِ، فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أو شِرْكٌ في دَمٍ، قَالَ: وَكَأَنَّ ناساً كَرِهُوهَا[4]، فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَاناً يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عبَّاسٍ، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ! سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ[5].

---

(١) قوله: «الحديث الأول» ليس في «ت» و«ز».

(٢) في «ت»: «فأمر».

(٣) في «ز» زيادة: «أيضاً».

(٤) في «ت»: «كرهوه»، وفي «ت» و«ز» زيادة: «فنمت».

(٥) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٦٠٣)، كتاب: الحج، باب: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٩٦]، واللفظ له، و(١٤٩٢)، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج، ومسلم (١٢٤٢)، كتاب: الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج.

* **مصادر شرح الحديث:** «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٥٠)، =

* **التعريف:**

أبو جَمْرَة ـ بالجيم والراء المهملة ـ: واسمُه نصرُ بنُ عِمرانَ الضُّبَعِيُّ ـ بالضاد المعجمة المضمومة[1] والعين المهملة والباء الموحدة المفتوحة[2] ـ، اليَزَنِيُّ ـ بالمثناة تحت والزاي وبعدها نون ـ، البصريُّ التابعيُّ[3].

سمع عبدَالله بنَ عباس، وأبا بكر بنَ أبي موسى زَهْدَمَ[4] الجرميَّ.

روى عنه: شُعبة، وقُرَّةُ بنُ خالد، وحَمَّادُ بنُ زيد، وعَبَّادُ بنُ سعد.

أخرج حديثه في «الصحيحين».

قال أبو عيسى: مات سنة ثمان وعشرين ومئة رضي الله عنه[5].

= و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠١١)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢١١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٣٠، ٥٣٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/ ٢٠٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٢١٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٢٧٠).

(١) «المضمومة» ليس في «ت».

(٢) «المفتوحة» ليس في «ت».

(٣) «التابعي» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «وهدم».

(٥) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٢٣٥)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ١٠٤)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ٤٧٦)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٤٩١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٩/ ٣٦٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥/ ٢٤٣)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٠/ ٣٨٥).

قد تقرر أن الإحرام على ثلاثة أوجه: إفراد، وتمتع، وقِران.

وقد اتفق العلماء على صحة الحج بكل واحدٍ منها[1]، إلا أبا حنيفة؛ فإنه استثنى المكيِّ، فقال: لا يصحُّ في حقه التمتعُ، ولا القِرانُ، ويكره له فعلُهما، فإن فعلَهما، لزمه دم.

وأما النهي الوارد عن عمرَ وعثمانَ ﵄، فعلى التنزيه، لا على التحريم، على ما سيأتي.

ثم اختلفوا في أولاها:

فقال أبو حنيفة: القِرانُ أفضلُ، ثم التمتعُ، ثم الإفرادُ للآفاقي.

وقال مالك، والشافعيُّ في أحد قوليه، وهو الصحيح عند أصحابه: الأفضلُ الإفراد، ثم التمتُّع، ثم القِران.

وعن الشافعي قول آخر: أن التمتعَ أفضلُ.

وقال[2] أحمد: التمتعُ، ثم الإفرادُ، ثم القِران[3].

والقِران: اشتراكُ العمرة والحجِّ في إحرام واحد ابتداءً وإِردافاً[4].

وأما **التمتُّع:** فله شروط ستة:

أحدها: الجمعُ بين العمرة والحج في عام واحد.

---

(١) في «ز»: «منهما».

(٢) في «ت»: «وعن».

(٣) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ٢٦٣).

(٤) في «ت»: «وارداً».

[1]الثاني: في سفر واحد.

الثالث: تقديمُ العمرة على الحج.

الرابع: أن يأتي بها أو ببعضِها في أشهر الحج.

الخامس: أن يُحْرِم بعد الإحلال منها بالحج.

السادس: أن يكون المتمتِّعُ مقيماً بغير مكةَ.

والإفراد: ما عَرِيَ[2] عن صفة التمتُّع والقران.

وقد[3] اختلف في حجة النبيِّ ﷺ، هل كان فيها مُفْرِداً، أو متمتِّعاً، أو قارِناً؟ وهي ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة، فكلٌّ طائفة رَجَّحَتْ[4] نوعاً، وادَّعت أن حجةَ النبيِّ ﷺ كانت كذلك.

والصحيح: أنه ﷺ كان أولاً مفرداً، ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك، وأدخلَها على الحج، فصار[5] قارناً.

وقد اختلفت رواياتُ الصحابة ﷺ في صفة حجَّتِه ـ عليه الصلاة والسلام ـ حجةِ الوداع، هل كان قارناً، أو مفرداً[6]، أو متمتعاً؟

وقد ذكر البخاري، ومسلم رواياتهم كذلك.

---

(١) في «ت» زيادة: «و».

(٢) في «ز»: «ما عرا».

(٣) «قد» ليست في «ت».

(٤) في «ت»: «حجت».

(٥) في «ت»: «فكان».

(٦) في «ت»: «مفرداً أو قارناً».

وطريقُ الجمع بينها[1]: أنه ﷺ كان أولاً مفرداً، ثم صار قارناً، كما تقدم، فمن روى الإفراد، فهو الأصل، ومن روى القِرَان، اعتمد آخرَ الأمر[2]، ومن روى التمتُّعَ، أراد: التمتع اللغوي، وهو الانتفاع والارتفاق، وقد ارتفق بالقِران كارتفاقِ المتمتع وزيادة، وهي[3] الاقتصار على فعل واحد، وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث، والله أعلم.

سؤال وهمي: قال القاضي أبو بكر بن[4] العربي في «قبسه»: فإن قيل ـ وهو سؤال وجهه المُلحِدَةُ، واعترض به الطاعنون على الشريعة، قالوا ـ: كيف يثقون بالرواية، وهذا رسـولُ الله ﷺ في حجة واحدة[5] قد اجتمع[6] أصحابُه حولَه، وحدَّقوا إليه، وتشوَّفوا نحوه، يقتدون به، ويعملون بعمله، لم تنتظم[7] روايتُهم، ولا انضبطَ بقولهم ما كان النبيُّ ﷺ عليه، فهذا[8] حالهم فيما قصدوا إليه بالتحصيل، فكيف يكون فيما جاء عرضاً[9]؟

---

(١) في «ت»: «بينهما».

(٢) في «ز»: «اعتمد على آخر الأمرين».

(٣) في «ز»: «وهو».

(٤) «بن» زيادة من «ت» و«ز».

(٥) «في حجة واحدة» ليس في «ت».

(٦) في «ز»: «اجتمعت».

(٧) في «خ»: «تنظم»

(٨) في «ز»: «فهذه».

(٩) انظر: «القبس» لابن العربي (١٠/ ٢٠٦).

ثم قال بعد ذلك في موضع آخر: وقد أتقن[1] علماؤنا المتأخرون[2] الجواب، فقالوا: إن النبي ﷺ لما[3] أمره الله بالحج، وأحرمَ، انتظر[4] الوحيَ بكيفية الالتزام وصورة التلبية، فلم ينزل عليه شيء، فاعتمد ظاهرَ ما أُمر، فقال: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ»، فسمعه جابرٌ، وعائشةُ، فسمعا[5] الحقَّ، ونقلا الحقَّ، وانتظر النبيُّ ﷺ أن يُقَرَّ على ذلك، أو يتبين له فيه شيءٌ، فلم يكنْ، فقال: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ»، فسمعه أَنَسٌ، وهو تحتَ راحلته حين قال: «مَا تعدوننا[6] إلاَّ صبياناً[7]»، لقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يصرِّح بهما[8] جميعاً: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً[9]»[10]، فسمع الحقَّ، ونقل الحقَّ، وسار[11] النبي ﷺ على هذه الحالة حتى نزلَ بالعقيق، فنزل جبريلُ، وقال له: «صَلِّ في هَذَا الوَادِي

---

(١) في «ت»: «اتفق».

(٢) في «ت» زيادة: «على».

(٣) «لما» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «ينتظر».

(٥) في «ت»: «فشهدا».

(٦) في «خ» و«ز»: «يعاوننا».

(٧) في جميع النسخ: «صبياننا»، والتصويب من «صحيح مسلم».

(٨) في «ت»: «يصرخ بها».

(٩) «معاً» ليس في «ت».

(١٠) رواه مسلم (١٢٣٢)، كتاب: الحج، باب: في الإفراد والقران بالحج والعمرة، من حديث أنس رضي الله عنه.

(١١) في «ز»: «فسار».

المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ»[1]، فكشف له قناع البيان عن القرآن، فاستمر عليه، والتزمَ من ذلك ما لزمه، وخرج حتى دخلَ مكة، فأمر أصحابَه أن يفسخوا الحجَّ إلى العمرة، فقالوا له: كيف نفعل ذلك، وقد أَهْلَلْنا بالحج؟ فقال لهم: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، فَلَوْلاَ أَنَّ مَعِيَ الهَدْيَ، لأَحْلَلْتُ كَمَا تُحِلُّونَ»، وقال: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتَ الهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»، فارتفع التناقضُ، وزال التعارضُ، وانتظم القولُ من رسول الله ﷺ، والعملُ منه ومن أصحابه[2]، انتهى.

وقد تعلق أحمدُ بنُ حنبل رَحِمَهُ اللهُ في أفضلية التمتُّع بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لَوِ استقبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ» الحديث، فتمنى النبيُّ ﷺ أن يكون متمتِّعاً، ولا يتمنَّى إلا الأفضلَ.

وأجيب: بأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أيضاً بأنه لا يفعلُ إلا الأفضلَ، وكيف يفوِّتُه الله ـ تعالى ـ الأفضلَ، وَيَرُدُّهُ إلى الأَدْوَن؟!

وقيل: إنما قالَ هذا من أجل فسخ الحج إلى العمرة الذي هو خاصٌّ لهم تلك السنةَ خاصةً؛ لمخالفةِ الجاهلية، ولم يُرَدْ بذلك التمتع الذي فيه[3] الخلاف.

---

(١) رواه البخاري (٦٩١١)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ماذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم.

(٢) انظر: «القبس» لابن العربي (١٠/ ٢٠٨).

(٣) في «ت»: «في».

واحتج ـ أيضاً ـ بما جاء في الحديث من قولهم: تمتع رسول الله ﷺ.

وأجيب: بأن[1] المرادَ بالتمتُّع: التمتُّع اللغوي ـ كما تقدم ـ، ولم يُرد به المتعةُ المطلقة؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ تمنَّاها، ولو كان فيها، ما تمناها.

قال ابن العربي: وأما التمني، فلا حجة فيه؛ لأنه إنما تمنى المتعةَ رِفْقاً بأمته، وتَطييباً لنفوسهم حين أَمرهم بها، فقالوا: كيف نفعلُها وأنت لم تفعلْها[2]؟!

واحتج مالك والشافعي ـ رحمهما الله ـ على ما ذهبا إليه من أفضلية الإفراد: بأن الخلفاء الراشدين ﷺ واظَبوا على إِفراده، وإن كان قد اختلفَ فعلُ عليٍّ ﷺ، ولو لم يكن الإفرادُ أفضلَ، وعلموا أن النبيَّ ﷺ حجَّ مُفْرِداً، لم يواظبوا عليه، مع أنهم الأئمةُ الأعلام، وقادةُ الإسلام، ويُقتدى بهم في عصرهم وبعدَهم.

قالوا: وكيف نظن فيهم[3] المواظبةَ على خلافِ فعلِ رسولِ الله ﷺ، وقد اتصلَ عملُ أهلِ المدينة بذلك، أعني: بالإفراد[4]؟

وأما الخلاف عن عليٍّ ﷺ، وعن غيره، فقيل: إنما فعلوه[5] لبيان

(١) في «ت»: «إلى أن».

(٢) المرجع السابق (١٠/ ٢١٠).

(٣) في «ت»: «بهم»، وفي «ز»: «يظن بهم».

(٤) في «ت»: «الإفراد».

(٥) في «ت»: «جعلوه».

الجواز، وقد ثبت[1] في «الصحيحين» ما يوضِّح ذلك؛ ولأن الإفرادَ لا يوجب دماً إجماعاً، وذلك لكماله، ويجب الدم في القران والتمتع[2]، وهو دمُ جُبران؛ كفواتِ الميقاتِ، وغيره، فكان ما لا يحتاج إلى جبر[3] أفضلَ.

ح[4]: ولأن الأمة[5] أجمعت على جواز الإفراد من غير كراهة، وكره عمرُ، وعثمانُ، وغيرهما التمتعَ، وبعضُهم التمتعَ[6] والقِران، فكان الإفراد أفضلَ، والله أعلم[7].

إذا[8] ثبت هذا، فلنرجعْ إلى تتبع ألفاظ الحديث:

قوله: «فأمرني بها» دليلٌ على جوازها عندَه من غير كراهة.

وقوله: «وسألته عن الهَدْي» إلى آخره، أخذه من قول الله[9] تعالى ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦].

---

(١) في «ز»: «وثبت».

(٢) في «ت»: «وفي التمتع».

(٣) في «ز»: «الجبر».

(٤) «ح» ليس في «ز».

(٥) في «ت»: «الأئمة».

(٦) «وبعضهم التمتع» ليس في «ت».

(٧) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ١٣٦).

(٨) في «ز»: «فإذا».

(٩) في «ت» و«ز»: «قوله».

قال ابن عطية: وما استيسر عند جمهور[1] أهل العلم: شاةٌ، وقال عمر، وعروة بن الزبير[2]: ما استيسر: جملٌ[3] دونَ جمل، وبقرةٌ دونَ بقرة، وقال الحسن: أعلى الهدي بدنةٌ، وأوسطُه بقرةٌ، وأَخَسُّه شاةٌ[4].

وقوله: «**وكان ناسٌ يكرهونها**»[5] يعني بالناس: عمرَ، وعثمان، كما تقدم.

ق: اختلفوا فيما كرهه عمرُ من ذلك، هل هذه المتعةُ، أو فسخُ الحج إلى العمرة؟

قال: والأقربُ[6] أنها هذه، فقيل: إن هذه الكراهة والنهيَ[7] من باب الحمل على الأولى، والمشورة به على وجه المبالغة.

وقوله: «**رأيت في المنام**» إلى آخره، فيه: الاستئناسُ بالمرائي على طريق ترجيح[8] الأحكام الشرعية بها، وقد شهد الشرعُ بِعِظَم قدرِها

---

(١) «جمهور» زيادة من «ز».

(٢) «بن الزبير» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «حمله».

(٤) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/ ٢٦٧).

(٥) في «ت» و«ز»: «كرهوها».

(٦) في «ت»: «والأظهر».

(٧) «فقيل: إن هذه الكراهة والنهي» ليس في «ت».

(٨) في «ز»: «الترجيح».

وجعلَها جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة[1].

قالوا: والسرُّ في كونها على هذا[2] المقدار: أنه[3] ﷺ أقام يُوحَى إليه[4] ثلاثة وعشرون عاماً، عشرةً[5] بالمدينة، وثلاثـةَ عشرَ[6] بمكة، وكان قبلَ ذلك بستة أشهر يرى في المنام ما يُلقيه إليه المَلَكُ ـ عليهما الصلاة والسلام ـ، وذلك نصفَ[7] سنة، ونصفُ سنة من ثلاثة وعشرين سنة؛ جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً.

قلت: وقد قيل في ذلك وجهٌ آخر، تلخيص معناه[8]: أن النبي ﷺ خُصَّ بضُروب من العلم دون الخليقة، فيكون المراد: أن المنامات نسبتُها مما حصل له، ومُيِّزَ به جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً، والله أعلم.

* * *

(١) رواه البخاري (٦٥٨٢)، كتاب: التعبير، باب: رؤيا الصالحين، ومسلم (٢٢٦٤)، في أول الكتاب: الرؤيا، من حديث أنس ﷺ.
وانظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٥١).

(٢) في «ز»: «هذه».

(٣) في «ز»: «لأنه».

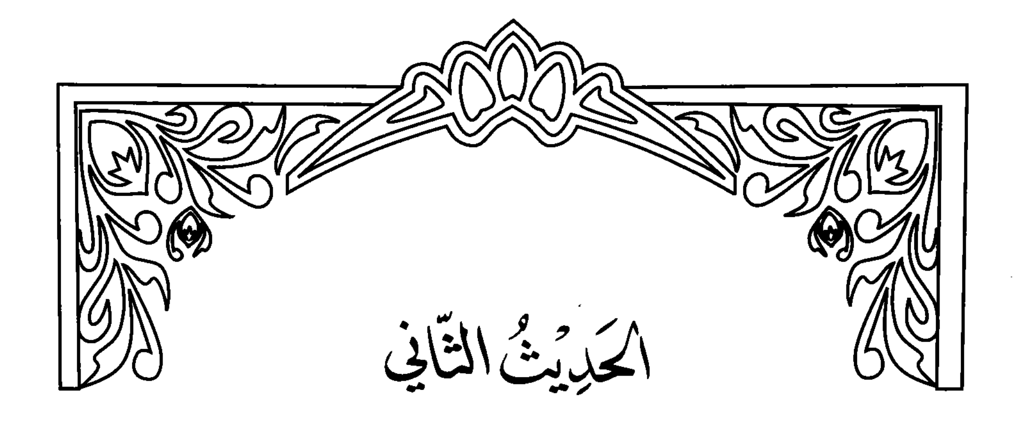
(٤) في «ز»: «أوحي إليه» بدل «أقام يوحى إليه».

(٥) «عشرة» ليست في «ت».

(٦) في «ت»: «وعشرين» وهو خطأ.

(٧) «نصف» ليس في «ت».

(٨) في «ت»: «تلخيصه».



الحَدِيثُ الثّاني

٢٢٦ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَر رضي الله عنهما، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ الله ﷺ في حَجَّة الوَدَاعِ[١] بِالعُمْرَةِ إلى الحجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، فتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بالعُمْرَةِ إلى الحجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ[٢] الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ، قَالَ للنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا[٣] وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحِلَّ[٤]، ثُمَّ يُهِلُّ[٥] بِالحَجِّ، وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ في الحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». فَطَافَ[٦]

(١) في «ز» زيادة: «وتمتعنا معه في حجة الوداع».
(٢) في «ز» زيادة: «إليه».
(٣) في «ز»: «ولْيَسْعَ بالصفا».
(٤) في «ت» و«ز»: «وليحلل».
(٥) في «ت»: «ليُهل».
(٦) في «ت»: «وطاف».

رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ[1] مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ[2] حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ، فَطَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ[3].

* * *

(١) في «ت»: «يحلل».

(٢) في «ز»: «عليه».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٦٠٦)، كتاب: الحج، باب: من ساق البدن معه، ومسلم (١٢٧٧)، كتاب: الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع، وأبو داود (١٨٠٥)، كتاب: المناسك، باب: في الإقران، والنسائي (٢٧٣٢)، كتاب: الحج، باب: التمتع.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٠٢)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٣٥٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ٢٠٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٥٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠١٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٢/ ٣٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥٣٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ٣١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٢١٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٢٧٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٤٢).

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قد تقدم قريباً: أن التمتع في هذه الأحاديث محمولٌ عند العلماء[1] على التمتع اللُّغوي، وهو القِرانُ[2]، إجراءً على ما تقرَّرَ في الحديث الذي قبلَ هذا، ويليه[3].

الثاني: قالوا: سُميت حجةَ الوداع؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ودَّعَ الناسَ فيها، ووَعَظَهم، وقد تقدَّمَ تغليطُ[4] مَنْ كرهَ تسميتَها حجةَ الوداع، ومخالفتُه للحديث[5].

الثالث: قوله: **«فساقَ معه الهَـدْيَ من ذي الحُلَيفـة»** دليـلٌ على سَوْق الهدايا، وإن بَعُدَ مكانُها[6].

الرابع: قوله: **«و[7]بدأَ رسولُ الله ﷺ، فأهلَّ بالعُمْرة، ثم أهلَّ[8] بالحجِّ[9]»:**

---

(1) في «ت»: «عندنا» بدل «عند العلماء».

(2) في «ز» زيادة: «وهو».

(3) في «ز»: «وبينه».

(4) في «ز»: «تغليظ» وهو تصحيف.

(5) في «ت»: «الحديث».

(6) في «ت»: «مكانه».

(7) الواو ليست في «ز».

(8) «أهل» ليس في «ز».

(9) في «ت»: «الحج» بدل «أهل بالحج».

ح[1]: هو محمول على التلبية في أثناء الإحرام، وليس المراد أنه أحرمَ في أول مرةٍ بعمرة، ثم أحرم بحجةٍ[2]؛ لأنه يؤدي إلى المخالفة في أحاديث الإفراد، ويؤيد هذا التأويلَ قولُه: «**وتمتع الناسُ مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج**»، ومعلوم أن كثيراً منهم أو أكثرَهم أحرموا أولاً[3] بالحجِّ مفرداً، وإنما فسخوه إلى العمرة آخِراً، فصاروا متمتعين.

وقوله: «وتمتع[4] الناس»[5] [يعني] في آخرِ الأمرِ، والله أعلم[6].

قلت: قولُه: محمـولٌ على التلبية في أثناء الإحرام، يريد: أن المعنى: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بدأَ بلفظ الإحرام بالعُمرة، ثم أتى[7] بلفظ الإحرام في الحج بعدَ ذلك في إحرامٍ واحد.

الخامس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**مَنْ كان منكم أهدى، فإنه لا يحلُّ من شيء حَرُمَ منه حتى يقضيَ حجَّه**» موافقٌ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(١) «ح» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «بحج».

(٣) «أولاً» ليس في «ز».

(٤) في «ز»: «فتمتع».

(٥) من قوله: «بالعمرة إلى الحج»، ومعلوم . . . » إلى هنا ليس في «ت».

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٢٠٩).

(٧) «بدأ بلفظ الإحرام بالعمرة، ثم أتى» ليس في «ز».

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ومَنْ لم يكن أَهْدَى، فليطُفْ بالبيت وبالصفا والمروةِ» دليلٌ على طلب هذا الطواف في الابتداء.

وقوله: «وليقصِّرْ»: قيل: إنما أمر به، وإن كان الحِلاقُ أفضلَ[1]، ليبقى له شعر يحلقه في الحج؛ لأن الحلاقَ في الحجِّ أفضلُ منه في تحلُّل العُمرة[2].

واستدل بالأمر من[3] قوله: **«فليحلِقْ»**[4] على أن الحِلاق نُسُكٌ، وهو مذهبُنا، ومذهبُ الجمهور؛ خلافاً لمن قال: إنه استباحةُ محظور، وليس بنسُك، وأظنه قولاً عندنا، والله أعلم.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وليحلل»، أمرٌ معناه الخبرُ؛ أي: قد صار حلالاً، فله فعلُ كلِّ ما كان محظوراً عليه في الإحرام؛ من الطيب، والنساء، والصيد[5]، وغير ذلك.

---

(١) في «ز» زيادة: «منه».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٥٤).

(٣) في «ز»: «في».

(٤) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٦/ ٢٤٤): قال الشيخ تقي الدين: استدل بالأمر في قوله: «فليحلق» على أن الحلاق نسك. وتبعه الفاكهي وزاد: أنه مذهبنا ومذهب الجمهور خلافاً لمن قال: إنه استباحة محظور. قال ابن الملقن: وهذه اللفظة ليست في الحديث، فاعلم ذلك. وإنما فيه بدلها: «وليحلل» باللام وهذه الدلالة تؤخذ من قوله: «وليقصر»، فلعل القلم سبق منه إلى الحلق.

(٥) «والصيد» ليس في «ز».

السادس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ثُمَّ لِيُهلَّ بالحجِّ»؛ أي: يحرم به وقت الخروج إلى عرفات؛ لا أنه[1] يهلُّ به عقبَ[2] تحلُّلِ العمرة، ولهذا قال: «ثم ليهلَّ»، فأتى بـ (ثُمَّ) التي هي للتراخي والمهلة[3].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فمن لم يجد هدياً»؛ أي: لم يجده هناك؛ إما لعدم الهَدي، أو لعدم ثمنه، أو[4] لكونه يُباع بأكثرَ من ثمنِ المِثْلِ، وإما لكونه موجوداً لا يبيعه صاحبُه، ففي كل هذه الصور يكون عادِماً للهَدْي، فينتقل إلى الصوم، سواء كانَ واجداً لثمنه[5] في بلده، أم لا[6].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فليصمْ ثلاثـةَ أيامٍ في الحجِّ، وسبعةً إذا رجع إلى أهله» موافق لنصِّ كتاب الله ﷻ بصيام[7] ثلاثة أيام في الحج، وذلك من حينِ يُحْرِمُ بالحج إلى يوم النحر، فإن أَخَّرَها إليه، فأيام التشريق.

---

(١) في «خ» و«ز»: «لأنه».

(٢) في «ز»: «عقيب».

(٣) جاء بعده في النسخة الخطية «ز»: «وقوله ﷺ: «وليهد» المراد به: هدي التمتع». ثم جاء بعده: كتاب: البيوع.

(٤) في «ت»: «وإما».

(٥) في «ت»: «الثمينة».

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٢١٠).

(٧) في «ت»: «فيصوم».

وقيل: ما بعدها.

ويصوم سبعةَ أيام إذا رجع من منى إلى مكةَ، أو غيرِها.

وقيل: إذا رجع إلى أهله، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وهو ظاهرُ الحديث، أو نصُّه، فإن أخرها، صامَ متى شاء، والتتابعُ فيهما ليس بلازمٍ على المشهور من مذهبنا؛ لكن إذا لم يصم العشرةَ حتى رجعَ إلى وطنه، ولزمَه صومُها فيه صيام عشرة أيام متصلات أو متفرقات، وإن[1] شاء، وصلَ الثلاثةَ بالسبعة، وإن شاءَ، فَرَّقَها[2].

واختلفت الشافعية هل يُشترط في ذلك التفريقُ بين الثلاثة والسبعة، أو لا[3]؟ فقيل: لا يجب؛ كما نقول، وقيل: يجب التفريق الواقع في الأداء؛ وهو بأربعة أيام، ومسافة الطريق بين مكة ووطنه.

ح: وهو الصحيح[4].

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا فاته صومُ ثلاثة الأيام في الحج، سقطَ صومُها، واستقرَّ الهديُ في ذمته، واحتجَّ على ذلك بأن الله ـ تعالى ـ شَرَطَها في الحج، فلا يُجزئ في غيره[5]، ودليلنا: أنه صومٌ واجب،

---

(١) في «ت»: «فإن».

(٢) وانظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ١٨٣).

(٣) «أو لا» ليس في «ت».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٢١١).

(٥) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (٧/ ١٦١).

فلم يسقط القضاء[1] بفوات وقته[2]؛ كصوم رمضان.

السابع[3]: **قوله**: «ثم ليحللْ» إلى آخره: امتثالٌ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة: ١٩٦]، **وفيه**: دليلٌ على أن ذلك حكمُ القارن.

قال ابن عطية: ومحلُّ الهدي حيث يَحِلُّ نحرُه، وذلك لمن لم يُحْصَرْ بمنى، ولمن أُحْصِرَ بَعْدُوٍّ حيثُ أُحصر إذا لم يمكن[4] إرساله وأما المريض، فإن كان له هَدْيٌ، فيرسلُه إلى محلِّه، والله أعلم[5].

* * *

(١) «القضاء» زيادة من «ت».

(٢) في «ت»: «فيه» بدل «بفوات وقته».

(٣) في «خ»: «الثامن».

(٤) في «خ»: «يكن».

(٥) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/ ٢٦٧).



الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٢٢٧ ـ عَنْ حَفْصَةَ(١) زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ العُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فقَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»(٢).

---

(١) في «خ»: «صفية»، وهو خطأ.

(٢) *** تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٤٩١)، كتاب: الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج، و(١٦١٠)، باب: فتل القلائد للبدن والبقر، و(١٦٣٨)، باب: من لبد رأسه عند الإحرام وحلق، و(٤١٣٧)، كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع، و(٥٥٧٢)، كتاب: اللباس، باب: التلبيد، ومسلم (١٢٢٩/ ١٧٦ ـ ١٧٩)، كتاب: الحج، باب: بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، وأبو داود (١٨٠٦)، كتاب: المناسك، باب: في الإقران، والنسائي (٢٦٨٢)، كتاب: الحج، باب: التلبيد عند الإحرام، و(٢٧٨١)، باب: تقليد الهدي، وابن ماجه (٣٠٤٦)، كتاب: المناسك، باب: من لبد رأسه.

*** مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٦٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٣٠١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٠٤)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٣٥٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ٢١١)، =

الشأن هنا: الأَمْرُ والحالُ، والفعلُ منـه: شَأَنَ؛ كضَرب[1]، يقال: لأَشْأَنَنَّ شَأْنَهُم؛ أي: لأُفسدنَّ أمرَهم، ويقال، اشْأَنْ شَأْنَـكَ؛ أي: اعملِ الحسنةَ، وشَأَنْتُ شَأْنَـهُ: قصدتُ قَصْدَهُ، وما شَأَنْتُ شَأْنَـهُ؛ أي: لم أَكْتَرِثْ به[2].

والتلبيد: أن يجعل المحرِمُ في رأسـه شيئاً من صَمْـغ أو عسلٍ[3] ليتلبد شعرُه، بُقْيـا عليه أن لا يتشعَّثَ في الإحرام، وقـد يقـومُ الصَّبـِرُ وما أشبهَه مقامَ الصَّمْغ[4].

والتقليد: أن يُعَلَّق في عنق البَدَنَةِ شيءٌ ليُعلم أنها هديٌ.

وقولها: «ما شأنُ الناسِ قد حلُّوا»:

ق: هذا الإحلالُ[5] هو الذي وقـع للصحابـة في فسخ الحج إلى

= و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٥٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٢٦)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢١٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٢/ ٤٨)، و«طرح التثريب» للعراقي (٥/ ٣٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٣٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/ ٢٠١)، و«إرشـاد السـاري» للقسطلاني (٣/ ١٣٢)، و«كشـف اللثـام» للسفاريني (٤/ ٣٠٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٤٢).

(١) في «ت»: «حصره».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢١٤٢)، (مادة: شأن).

(٣) في «خ»: «بعسول» بدل «أو عسل».

(٤) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (٧/ ١٩٧).

(٥) في «خ»: «التحليل».

العمرة، وقد كان النبي ﷺ[1] أمرَهم بذلك ليحلُّوا بالتحلُّل من العمرة، ولم يَحِلَّ هو ﷺ؛ لأنه كان ساقَ الهَدْيَ[2].

وقولها: «من عُمرتك» دليلٌ واضح على أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان قارناً في حجة الوداع هذه؛ أي: من عُمرتك المضمومةِ إلى الحج.

وفيه: أن القارن لا يتحلل[3] بالطواف والسعي، ولابدَّ له في تحلُّلِه من الوقوف بعرفاتٍ، والرميِ، والحلقِ، والطوافِ؛ كما في الحاجِّ[4] المُفْرِد.

ح: وقد تأوله مَنْ يقول بالإفراد تأويلاتٍ ضعيفةً[5]، منها: أنها أرادت بالعمرة الحَجَّ؛ لأنهما يشتركان في كونهما قصداً[6].

قال غيره: بناءً على النظر إلى الوضع[7] اللغوي، وهو أن العموم[8] الزيادة، والزيادة موجودة في الحج، أي: موجودة المعنى فيه، وهو

---

(١) في «ت» زيادة: «قد».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٥٦).

(٣) في «ت»: «لا يحلل».

(٤) في «ت»: «الحج».

(٥) في «ت»: «تأويلاً يضعفه».

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٢١٢).

(٧) في «ت»: «الموضع».

(٨) في «ت»: «العمرة».

ضعيف؛ لأن الاسم إذا انتقل إلى حقيقة عُرْفية، كانت اللغوية مهجورةً في الاستعمال.

وقيل: المراد بها: الإحرام.

وقيل: إنها ظنت أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ معتمرٌ.

وقيل: معنى «من عمرتك»، بعمرتك: بأن تفسخَ حجَّك إلى عمرة كما فعل غيرُك[1].

قلت: وهذا ضعيف جداً، أو باطل؛ لأنه لا يعلم في لسان العرب استعمالُ (مِنْ) بمعنى الباء، وقد حصر النحويون معاني (مِنْ) في سبعة أقسام، ليس فيها أن تكون بمعنى الباء، على ما هو معلوم في كتب العربية، فإن شذَّ عن ذلك شيء، لم يُلْتفت إليه[2]

و[3]**بالجملة**: فهذه التأويلاتُ كلُّها ضعيفة كما ترى.

وفيه: استحبابُ التلبيد لشعرِ الرأس عند الإحرام.

وفيه: أن للتلبيد أثراً في الإحلال إلى النحر.

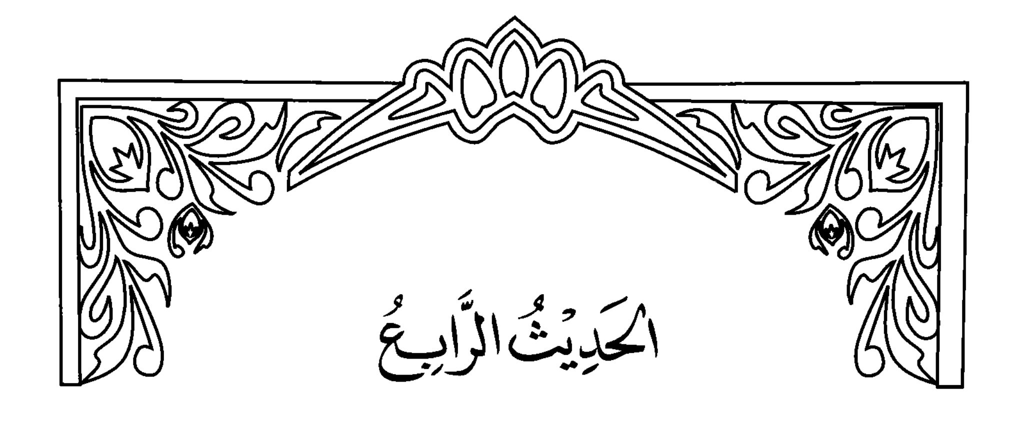
وفيه: أن من ساق هدياً لم يحل حتى يوم النحر، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة: ١٩٦]، والله أعلم.

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٣٥٥).

(٢) اعترضه ابن الملقن في «الإعلام» (٦/ ٢٦٠) بأنه وقع في القرآن العظيم «من» بمعنى الباء.

(٣) الواو ليست في «ت».



الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٢٢٨ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: أُنْزِلَتِ آية[١] المُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ، وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ[٢].

قَالَ البُخَارِيُّ: يُقَالُ: إنه[٣] عُمَرُ[٤].

ولِمُسْلِمٍ: نَزَلَتْ آيَةُ المُتْعَةِ ـ يَعْني: مُتْعَةَ الحَجِّ ـ، وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ

---

(١) «آية» زيادة من «ت».

(٢) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٤٢٤٦)، كتاب: التفسير، باب: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٣) في «خ»: «له» بدل «إنه».

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٤٣٣): حكى الحميدي: أنه وقع في البخاري في رواية أبي رجاء، عن عمران، قال البخاري: يقال: إنه عمر؛ أي: الرجل الذي عناه عمران بن حصين. ولم أرها في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري، لكن نقله الإسماعيلي عن البخاري كذلك. فهو عمدة الحميدي في ذلك، وبهذا جزم القرطبي، والنووي، وغيرهما.

رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ[1].

وَلَهُمَا: بمعْنَاهُ[2][3].

* * *

*** الشرح:**

آيـةُ المتعـة: قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ

---

(١) رواه مسلم (١٢٢٦/ ١٧٢)، كتاب: الحج، باب: في نسـخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام.

(٢) رواه البخاري (١٤٩٦)، كتاب: الحج، باب: التمتع، ومسلم (١٢٢٦/ ١٧٠)، كتاب: الحج، باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمـر بالتمام، من طريق همام عن قتادة، عن مطرف، عن عمران، بـه، بلفظ: تمتعنا على عهد الرسول ﷺ، فنزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء الله. والحديث رواه أيضاً مسلم (١٢٢٦/ ١٦٥ ـ ١٦٩، ١٧١، ١٧٣)، كتاب: الحج: باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، والنسائي (٢٧٢٧)، كتاب: الحج، باب: القران، وابن ماجـه (٢٩٧٨)، كتـاب: المناسـك، باب: التمتع بالعمرة إلى الحج، من طرق وألفاظ مختلفة.

*** مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٢٩٩)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٣٥٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ٢٥٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٥٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٢٨)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢١٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٣٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/ ٢٠٤)، و«إرشـاد السـاري» للقسطلاني (٣/ ١٣٦)، و«كشـف اللثـام» للسـفاريني (٤/ ٣٠٨).

(٣) في «خ»: «معناه».

ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦]، [وقد تقدم الكلام على صفة المتعة، وبيان شروطها الستة، وتقدم أيضاً الكلام على قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾][1].

ق: وفي الحديث إشارةٌ إلى جواز نسخ القرآن بالسنة؛ لأن **قوله: «ولم يَنْهَ عنها»** نفيٌ منه لما يقتضي رفع الحكم بالجواز الثابتِ بالقرآن، فلو لم يكن هذا الرفعُ ممكناً، لما احتاج إلى قوله: «وَلَمْ يَنْهَ عَنْها»، ومرادُه بنفي نسخ القرآن: الجوازُ، وبنفي[2] ورود السنة بالنهي: تَقَرُّرُ الحكمِ ودوامُه؛ إذ لا طريقَ لرفعه إلا أحدُ هذين الأمرين.

وقد يؤخذ منه: أن الإجماع لا يُنسخ به؛ إذ لو نُسخ به، لقال: ولم يُتفق على المنع؛ لأن الاتفاق حينئذ يكون سبباً لرفع الحكم، فكان يحتاج إلى نفيه؛ كما نفى نزولَ القرآنِ بالنسخ، وورود السُّنَّةِ بالنهي[3].

والرجلُ المشارُ إليه هنا هو عمرُ ﷺ؛ كما ذكره المصنف عن البخاري.

وهذا الحديث يدلُّ لقولِ مَنْ قال: إن المرادَ بالمتعة التي نهى عنها عمرُ ﷺ: متعةُ الحج، لا فسخ الحجِّ إلى العمرةِ، ويُبطل ـ أيضاً ـ قولَ من قال: إن[4] المرادُ بها: متعةُ النساءِ؛ إذ لم ينزل قرآنٌ بجواز

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من «ت».

(٢) في «ت»: «ونفي».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٥٨).

(٤) «إن» زيادة من «ت».

هاتين المتعتين، ولا إحداهما[1].

وقد تقدم أن نهي عمر رضي الله عنه هنا نهيُ تنزيه، وحَمْلٌ على الأَوْلى؛ حذراً[2] من أن يترك الناسُ الأفضلَ[3]، والله أعلم.

❐ ❐ ❐

---

(١) في «ت»: «أحدهما».

(٢) في «ت»: «حذار».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٥٩).





باب الهدي

الحَدِيثُ الأَوَّلُ[1]

٢٢٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ[2]، وَقَلَّدَهَا، أَوْ قَلَّدْتُهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى البَيْتِ، وَأَقَامَ بِالمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلاًّ[3][4].

---

(١) قوله: «الحديث الأول» ليس في «ت».

(٢) «النبي ﷺ» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «حلالاً».

(٤) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٦٠٩)، كتاب: الحج، باب: من أشعر وقلد بذي الحليفة، ثم أحرم، و(١٦١٢)، باب: إشعار البدن، ومسلم (١٣٢١/ ٣٦٢)، كتاب: الحج، باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، وأبو داود (١٧٥٧)، كتاب: المناسك، باب: من بعث بهديه وأقام، والنسائي (٢٧٨٣)، كتاب: الحج، باب: تقليد الإبل، من طريق أفلح، عن القاسم، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، به.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٥٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٧٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٦٠)، و«العدة =

* الشرح:

يقال: هَدْيٌ؛ كفَلْسٍ، وهَدِيٌّ[1]؛ كعَلِيٍّ، والأشـهرُ الأولُ[2]، وقد قُرِئ[3] بهما قولُه تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة: ١٩٦].

قال الجوهري: الواحدة هَدْيَةٌ، وهَدِيَّةٌ[4].

قال ابن عطية: ويحتمل أن يكون الهديُ مصدراً سُـمِّي بـه[5]؛ كالرَّهْنِ[6] ونحوِه، فيقع للإفراد[7] والجمع.

وقال أبو عمرو بنُ العلاء: لا أعرفُ لهذه اللفظة نظيراً[8].

قال[9] بعضُ متأخري أصحابنا: والهَدْيُ: ما خرج عن فدية الأذى

= في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٣٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٢/ ٣٨)، و«طرح التثريب» للعراقي (٥/ ١٤٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥٤٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ٣٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٢١٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٣١٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ١٨٣).

(١) في «ت»: «حري».

(٢) «والأشهر الأول» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «قرن».

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٥٣٣)، (مادة: هدى).

(٥) في «ت»: «لهي».

(٦) في «ت»: «الوهن».

(٧) في «ت»: «الإفراد».

(٨) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/ ٢٦٧).

(٩) في «ت»: «قاله».

من دماء الحج؛ كدم القِران، والتمتُّع، والفساد[1]، و[2]الفَوَات، وجزاءِ الصيد، وغيرِه[3].

قال الأستاذ أبو بكر: الهديُ في نحو أربعين خصلة.

والقَلاَئِدُ: حبالٌ تكون في حلق البعير أو[4] البقرة، وتعلق فيه نعلان، وإن اقتصر على نعل واحدة، أجزَأَ، والأولُ أفضلُ، وقد كرِه بعضُ أصحابنا تقليدَ النعال والأوتار.

قال ابن حبيب: اجعلِ التقليدَ مما شئتَ.

وإذا قَلَّدَ الهديَ، أشعرهُ.

وصفة الإشعار عندنا: أن يشق في الجانب الأيسر.

وقال مالك في «المبسوط»: أَستحِبُّ الأيسرَ، ولا بأسَ بالأيمن، فيشق شقاً آخِذاً من نحو الرقبة إلى المؤخَّر.

واستحبَّ الشافعي وغيرُه الإشعارَ في الجانب الأيمن، ويُسمِّي الله ـ سبحانه ـ عند الإشعار.

وقال في «المختصر»: يقول: باسم الله، والله أكبر.

قال في «الكتاب»: ثم يجللها إن شاء، وكلٌّ ذلك واسع.

---

(١) في «ت»: «والفساد والتمتع».

(٢) الواو ليست في «ت».

(٣) «وغيره» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «و».

ولا يختلف أصحابنا أن ذلك يُفعل في الإبل المسنَّمَة[1]، فإن لم تكن مسنَّمَةً[2]، فأطلق في «الكتاب» أنها تُشعر.

وقال في «كتاب محمد»: لا تُشعر.

ولا يختلفون ـ أيضاً ـ في أن الغنم لا تُشعر، والمشهور: أنها لا تُقَلَّد أيضاً[3].

وقال ابنُ حبيب: تقلَّد.

وقال الشافعيُّ والجمهور بتقليد الغنم، واتفقوا على عدم إشعارها؛ لضعفها عن الجرح، ولأنه يستره[4] الصوف.

وأما البقر[5]، فإن كانت مسنَّمة، قُلِّدَت، وأُشعرت، وإن لم يكن لها أَسْنِمَة، لم تُشعر.

وأصلُ الإشعار والشُّعور: الإعلام والعلامة، فالإشعارُ للهدي علامة على كونه هَدْياً، فإن ضلَّ[6]، رَدَّهُ واجدُه[7]، وإن اختلطَ بغيره[8]،

---

(١) في «ت»: «المسمنة».

(٢) في «ت»: «مسمنة».

(٣) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٢١٣).

(٤) في «ت»: «لا يستره».

(٥) «البقر» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «طل».

(٧) في «ت»: «واخذه».

(٨) «بغيره» ليس في «ت».

تَمَيَّزَ، ولأن فيه إظهارَ[1] الشعائر، وفيه تنبيهُ غيرِ صاحبه على فعل مثله، هذا مذهب الجمهور.

وقال أبو حنيفة: إنها مُثْلَة[2].

[وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة المشهورة في الإشعار. ح: وأما قوله: إنها مثلة][3]، فليس[4] كذلك، بل هذا كالفصد، والحجامة، والختان، والكيِّ، والوَسْم[5].

وفي الحديث: دليل على استحباب التقليد والإشعار في الهدايا.

وفيه: دليل على الاستعانة بالغير على[6] العبادة.

وفيه: دليل على أن مَنْ بعثَ بهديه، لا يحرُمُ عليه شيء من محذورات الإحرام، وخالف في ذلك ابنُ عباس وغيرُه من المتقدمين[7].

* * *

---

(١) «إظهار» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «الإشعار بدعة لأنه مثلة».

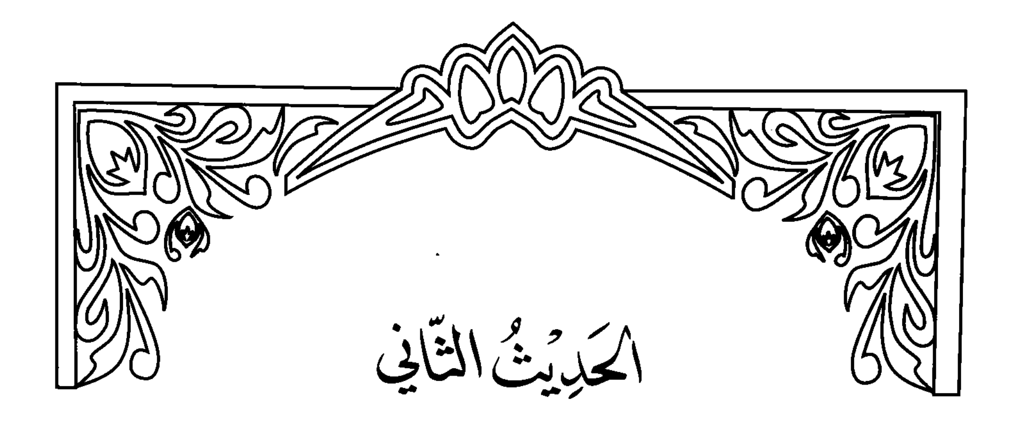
(٣) ما بين معكوفتين زيادة من «ت».

(٤) في «خ»: «وليس».

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٢٢٨).

(٦) في «ت»: «في».

(٧) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٦١).



الحَدِيثُ الثّاني

٢٣٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَماً[١].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٦١٤ ـ ١٦١٦)، كتاب: الحج، باب: تقليد الغنم، ومسلم (١٣٢١/ ٣٦٥، ٣٦٧)، كتاب: الحج، باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، وأبو داود (١٧٥٥)، كتاب: المناسك، باب: في الإشعار، والنسائي (٢٧٧٩)، باب: فتل القلائد، و(٢٧٨٥ ـ ٢٧٩٠)، باب: تقليد الغنم، (٢٧٩٧)، باب: هل يوجب تقليد الهدي إحراماً؟ والترمذي (٩٠٩)، كتاب: الحج، باب: ما جاء في تقليد الغنم، وابن ماجه (٣٠٩٦)، كتاب: المناسك، باب: تقليد الغنم، من طريق الأسود، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، به.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٤٠٧)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٣٦٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٧٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٦٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٣١)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٢/ ٥٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥٤٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ٤٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٢٢٠) و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٣٢٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ١٨٣).

* **الشرح:**

الغنم: اسمٌ مؤنثٌ، موضوعٌ للجنس، يقع على الذكور والإناث[1]، وعليهما جميعاً، وتصغيرُها: غُنَيْمة[2].

فيه: دليل على إهداء الغنم[3]. والله أعلم.

* * *

(١) في «ت»: «وعلى الإناث».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٩٩٩)، (مادة: غنم).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٦٣).



الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٢٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ نبِيَّ اللهِ ﷺ رأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةَ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، فقَالَ: إِنَّهَا بَدَنةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ في الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ، أَوْ: وَيْحَكَ!»(٢).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٦١٩)، كتاب: الحج، باب: تقليد النَّعل، واللفظ له، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة، به، متفرداً به عن سائر الستة.

(٢) رواه البخاري (١٦٠٤)، كتاب: الحج، باب: ركوب البدن، و(٢٦٠٤)، كتاب: الوصايا، باب: هل ينتفع الواقف بوقفه، و(٥٨٠٨)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل: ويلك، ومسلم (١٣٢٢/ ٣٧١)، كتاب: الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، وأبو داود (١٧٦٠)، كتاب: المناسك، باب: في ركوب البدن، والنسائي (٢٧٩٩)، كتاب: الحج، باب: ركوب البدنة، وابن ماجه (٣١٠٣)، كتاب: الحج، باب: ركوب البدن، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به. =

البدنة هنا: من الإبل؛ لقرينة الركوب؛ إذ البقر لا تُركب غالباً، ولا عادة.

ولتعلمْ: أن البدنة لا تُركب عند مالك إلا لضرورة؛ لقوله بعد هذا من طريق جابر: «ارْكَبْهَا بِالمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً»[1]، فَيُرَدُّ حديثُ أبي هريرة ـ وإن كان مطلَقاً ـ إلى هذا المقيَّد، ومن حيث المعنى: أنه شيء خرجَ لله، فلا يرجعُ فيهِ، ولو استبِيحتْ المنافعُ من غير ضرورةٍ، لجاز استئجارُها.

= قلت: ولم تقع كلمة: «أو ويحك» في حديث أبي هريرة ﷺ، وإنما وقعت من حديث أنس ﷺ كما رواه البخاري (٢٦٠٣)، كتاب: الوصايا، باب: هل ينتفع الواقف بوقفه؟ والترمذي (٩١١)، كتاب: الحج، باب: ما جاء في ركوب البدنة. وقد فات الشارح ﷺ ومن قبله ابن دقيق العيد، وابن العطار، وابن الملقن، وغيرهم التنبيهُ عليه.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٥٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٢٤٠)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٤/ ١٣٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٤١٠)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٢٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٧٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٦٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٣٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥٣٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ٢٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٢٢١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ١٨٨).

(١) رواه مسلم (١٣٢٤)، كتاب: الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها.

قال المازري[1]: ولا خلافَ في منع ذلك[2].

ع: ذهب أحمدُ، وإسحاق، وأهلُ الظاهر: إلى جوازِ ذلكَ، يعني: جوازَ الركوب من غير ضرورة؛ أخذاً بظاهر هذا الحديث، ولقوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾[الحج: ٣٦] الآية[3].

وقد روى ابنُ نافعٍ عن مالك: لا بأسَ أن يركبَ الرجلُ بدنته ركوباً غيرَ فادحٍ.

وأوجبَ ركوبَها بعضُهم لمطلَقِ الأمرِ به.

وقد علل بعضُهم جوازَ ذلك بمخالفة ما كانت عليه الجاهلية في البحيرة والسائبة والوَصيلة والحامي؛ من الحرجِ من الانتفاع بها.

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ﴾[الحج: ٣٣] الآيةَ.

والعلة التي في الحديث تقضي عليهم لجمهور[4] العلماء، لاسيما وقد ورد في غير كتاب[5] مسلم: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رَجُلاً يسوقَ بدنةً، وقد جهد، فقال: «ارْكَبْهَا»[6].

---

(١) في «ت»: «الرازي».

(٢) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ١٠٥).

(٣) «الآية» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «عليه جمهور».

(٥) في «ت»: «كتابه».

(٦) رواه النسائي (٢٨٠١)، كتاب: الحج، باب: ركوب البدنة لمن جهده المشي، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٦)، من حديث أنس ﷺ.

وفيه: حجة لأحد قولي مالك: أنه إذا احتاج إليها، فركب واستراح، نزل.

قال إسماعيل القاضي: وهو الذي يدل على مذهب مالك.

وهذا خلاف ما ذكره ابن القاسم من[1] أنه لا يلزمه النزولُ، وحجته إباحةُ النبي ﷺ له الركوبَ، فجازَ له استصحابُه[2].

وقال أبو حنيفة، والشافعيُّ: إن نقَصَها هذا الركوبُ المباحُ له، فعليه قيمةُ ذلك، ويتصدَّقُ به[3].

وقد تقدم الكلام على لفظةِ (ويل) مستوعَباً في حديث: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[4].

وبالجملة: فإنها كلمة تُستعمل عندَ إرادةِ التغليظِ على المخاطَبِ، فيجوزُ أن يكون ذلك تأديباً له؛ لمراجعته النبيَّ ﷺ في فتواه، فيؤخذ منه تأديبُ العالم المتعلِّمَ.

ع: وعلى رواية: تقديمُ (ويلك)؛ يريد: أنه جاء في رواية: «وَيْلَكَ ارْكَبْهَا»[5] لا يكون من باب الإغلاظ لأجل التأديب، وهو لفظ يُستعمل

---

(١) «من» زيادة من «ت».

(٢) في «ت»: «استحبابه» بدل «له استصحابه».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٤١٠).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) هي رواية مسلم المتقدم تخريجها في حديث الباب.

لمن وقع في هَلَكَـة، وهذا يدل على ما جاء في الحديـث: أنه رآه قد جهدَ.

قال: وقـد تُستعمل [و] لا يراد بها هـذا، وهي من الكلمـات التي تدعم بها العربُ كلامها؛ كقولهم: لا أُمَّ له، ولا أَبَ له، وتَرِبَتْ يَداهُ، وشِبْهه[1]، وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأبي بَصيرٍ: «وَيْلُ أُمِّهِ! مِسْعَرَ حَرْبٍ»[2].

وقد قيل: إن (ويلك) هنا يكون إغراءً بما أمره به من ركوبها؛ إذ رآه قد تحرَّجَ منه[3].

نكتة نحويـة: إن قلت: علامَ انتصبَ (راكبَها) من قوله: «فرأيتُه راكبَها»؟

قلت: على الحال؛ إذ الرؤيةُ هنا رؤيةُ عين بلا إشكال.

فإن قلت: كيف جاز أن ينصب على الحال، واسمُ الفاعل إذا كان بمعنى المضي معرفة؟

قلـت: هـذا مـن بـاب قـولـه تعـالـى: ﴿وَكَلْبُهُم بَٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ

---

(١) في «ت» زيادة: «ذلك».

(٢) رواه البخاري (٢٥٨١)، كتـاب: الشـروط، باب: الشـروط في الجهـاد والمصالحـة مـع أهل الحرب، وكتابـة الشروط، عن المسور بن مخرمـة، ومروان، في حديث طويل.

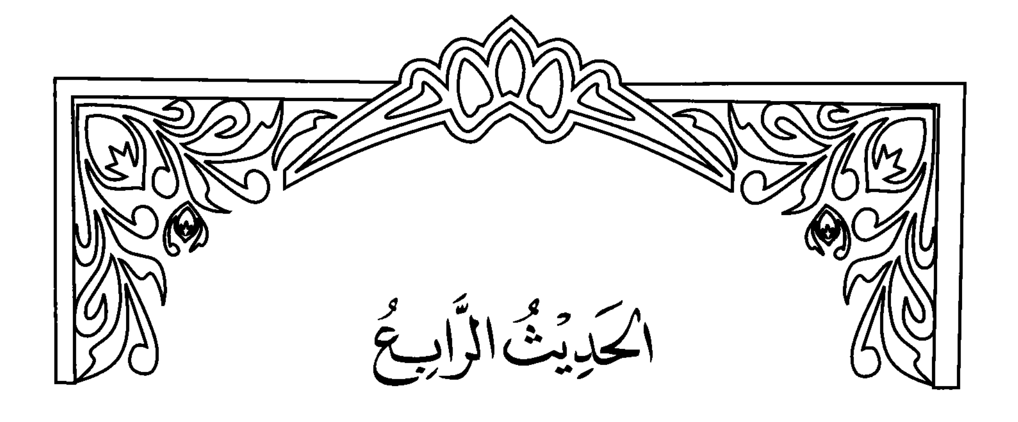
(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٤١١).

بِٱلۡوَصِيدِ﴾[الكهف: ١٨]، فأُعْمِلَ، وإن كان بمعنى المضيِّ؛ لما[1] كان حكايةَ حالٍ، وهكذا[2] هنا في انتصابه على الحال، والله أعلم.

* * *

(١) قوله: «معرفة؟ قلت: هذا من باب . . .» إلى هنا ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «كذا».



٢٣٢ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁، قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا، وَأَجِلَّتِهَا، وَأَلاَّ أُعْطِيَ الجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئاً، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٦٢١)، كتاب: الحج، باب: الجلال للبدن، و(١٦٢٩)، باب: لا يعطى الجزار من الهدي شيئاً، و(١٦٣٠)، باب: يتصدق بجلود الهدي، و(١٦١٣)، باب: يتصدق بجلال البدن، و(٢١٧٧)، كتاب: الوكالة، باب: وكالة الشريك في القسمة وغيرها، ومسلم (١٣١٧/ ٣٤٨)، واللفظ له، و(١٣١٧/ ٣٤٩)، كتاب: الحج، باب: في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها، وأبو داود (١٧٦٩)، كتاب: المناسك، باب: كيف تنحر البدن؟ وابن ماجه (٣١٥٧)، كتاب: الأضاحي، باب: جلود الأضاحي.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٥٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٩٨)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٤١٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٦٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٦٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٣٤)، و«التوضيح» لابن الملقن(١٢/ ٦٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥٥٦)، و«عمدة =

* الشرح:

اشتمل هذا الحديث على فوائد:

منها: ما تقدم من جواز استحباب سَوْق البُدْنِ من المكان البعيد.

ومنها: جوازُ الاستنابة في نحر الهدايا، والقيامِ عليها، وتفرقَتِها.

ومنها: أن حكم الجلود حكمُ اللحم في التصدُّق بها.

ومنها: منعُ إعطاء الجزار شيئاً من لحمها، أو جلدها، لا عوضاً، ولا تبرُّعاً؛ لأن ذلك بيعٌ، أو كالبيع، أما كونُه بمعاوَضَة، فبيعٌ بلا إشكال، وهو ممتنعٌ، وأما كونُه تبرعاً، فإنه وإن كان القياس جوازَه؛ لكنَّ القياسَ مع وجود النص باطلٌ؛ فإنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «نحنُ نُعطيه منْ عندِنا»، وأطلقَ[1] المنعَ من إعطائه البتةَ، ولم يُقيده بالمعاوضة.

وسر[2] ذلك ـ والله أعلم ـ: أنه ربما تسامح في الأجرة إذا علم أو ظنَّ أنه يُعطى من اللحم، فيرجع ذلك إلى المعاوضة معنىً، لاسيما إذا قلنا بسدِّ الذرائع، هذا[3] مذهبنا، ومذهبُ الجمهور.

= القاري» للعيني (١٠/ ٥٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٢٢٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٣٣٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٢٢٠).

(١) في «ت»: «وأطلقو».

(٢) في «ت»: «ولعل».

(٣) في «ت»: «وهذا».

ونقل الخطابي، وغيره عن الحسن البصري: أنه قال: لا بأس أن يُعطى الجزارُ الجلدَ[1].

ح: وهذا منابذ للسنة[2].

وأما الأكلُ منها، فيؤكل عندنا من الهدايا كلِّها، إلا أربعةً: جزاء الصيد، ونسك الأذى، ونذر المساكين، وهدي التطوع إذا عطبَ قبل محلِّه.

وذكر محمدٌ قولاً: أنه لا يؤكلُ من هَدْي الفساد.

وذكر[3] ابن نافع عن مالك في «المبسوط» في الجزاء والفدية: أنه قال: ينبغي أن لا يأكل[4]، وإن فعل، فلا شيء عليه، هذا مذهبنا[5].

وفي المسألة خلاف بين العلماء:

فالمنقولُ عن مذهب الشـافعيِّ: أن ما كان منها واجبـاً، لم يحلَّ أكلُ شيء منه.

قال الخطابي: وهو مثلُ الدم الذي يجب في جزاء الصيد، وإفسادِ

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٥٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ٦٥).

(٣) في «ت»: «قال» بدل «وذكر».

(٤) في «ت»: «يؤكل».

(٥) انظر: «المدونة» (٢/ ٣٨٥)، و«جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٢١٣ ـ ٢١٤).

الحج، ودمِ المتعة والقِرانِ، وكذلك ما كان نذراً أوجَبَه المرءُ على نفسه، وما كان تطوُّعاً؛ كالضحايا، والهدايا، فله أن يأكل منه، ويُهدي، ويتصدَّق، قال: وهذا كلُّه على مذهب الشافعي.

وقال أحمدُ، وإسحاق: لا يؤكل من الفدية[1]، ولا من جزاء الصيد، ويؤكل ما[2] سوى ذلك، وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه.

قال أصحاب الرأي: يأكلُ من هَدْي المتعةِ، وهَدْي القِرانِ، وهديِ التطوُّع، ولا يأكل مما سواها[3][4].

* * *

(١) في «خ»: «البدنة»، وفي المطبوع من «المعالم»: «النذر».

(٢) في «ت»: «مما».

(٣) في «ت»: «سواهما».

(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٥٨).



الحَدِيثُ الخَامِسُ

٢٣٣ ـ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وقَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ فَنحَرَهَا، فَقَالَ: ابعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحمَّدٍ ﷺ(١).

* * *

* **التعريف:**

زِيادُ بنُ جُبَيْرٍ ـ بالجيم المضمومة بعدها الباء الموحدة المفتوحة

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٦٢٧)، كتاب: الحج، باب: نحر الإبل مقيدة، ومسلم (١٣٢٠)، كتاب: الحج، باب: نحر البدن قياماً مقيدة، وأبو داود (١٧٦٨)، كتاب: المناسك، باب: كيف تنحر البدن؟

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٤٠٥)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٢٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٦٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٦٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٣٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥٥٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ٥٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٢٢٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٣٤٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٢١٣).

بعدها المثناة تحت آخره راء مهملة ـ ابنِ حيَّة ـ بالحاء المهملة والياء المثناة تحت المشددة ـ، الثقفيُّ، البصريُّ، التابعيُّ.

سمع عمرَ، وابنَ عمر.

[1]روى عنه: يونسُ بنُ عُبيد، وعُبيدُالله بنُ عون، ومَعَدُّ بنُ عبدِالله الثقفيُّ.

روي عنه في «الصحيحين» رضي الله عنه[2].

قال الجوهري: بَعَثْتُ الناقَةَ: أثَرْتُها[3].

فيه: سُنِّية نحرِ الإبلِ قائمة، ولذلك[4] أيضاً أصلٌ[5] في كتاب الله عز وجل، وهو قوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّ﴾[الحج: ٣٦]، جمعُ صَافَّة؛ أي: مُصْطَفَّة في قيامِها، وقرأ ابن مسعود وغيره: (صَوَافِنَ) ـ بالنون ـ، جمع صافنة، وهي التي رفعت إحدى يديها بالعَقْل؛ لِئَلاَّ

---

(١) في «ت» زيادة: «و».

(٢) وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٣٤٧)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٥٢٦)، و«الثقات» لابن حبان (٤/ ٢٥٣)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٩/ ٤٤١)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٥١٥)، و«الكاشف» له أيضاً (١/ ٤٠٩)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣/ ٣٠٨).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٢٧٣)، (مادة: بعث).

(٤) في «ت»: «وكذلك».

(٥) في «ت»: «أصله».

تضطربَ، والصَّافِنُ من الخيل: الرافعُ إحدى يديه؛ لفراهيته[1]، وقيل: إحدى رِجليه، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلصَّـٰفِنَـٰتُ ٱلْجِيَادُ﴾[صٓ: ٣١][2]. وهذه القراءة يُسعدها أنـه[3] ورد في «صحيح مسلم» ما يدل على أنها تكـون معقولةً حالَ[4] نحرِها، وورد في حديث آخرَ صحيحٍ ما يدل على أنها معقولةُ اليدِ اليسرى[5].

ومعنى (وَجَبَتْ): سقطت بعد نحرِها، ومنه: وَجَبَتِ الشمسُ.

ق: وبعضُهم سوَّى بين نحرِها قائمة، أو بارِكَةً، ونقل عن بعضهم: أنه قال: تُنحر باركةً، واتباعُ السنة أولى[6]، والله أعلم.

❐ ❐ ❐

---

(١) في «خ»: «لفراهته».

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٤/ ١٢٢).

(٣) في «ت»: «ما» بدل «أنه».

(٤) في «ت»: «حالة».

(٥) رواه أبو داود (١٧٦٧)، كتاب: كتاب: المناسك، باب: كيف تنحر الإبل؟ من حديث عبد الرحمن بن سابط، مرسلاً.

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٦٧).



باب الغسل للمحرم

٢٣٤ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ حُنَيْنٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ المِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا[1] عَبْدُاللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَ حَتَّى بَدَا لِي[2] رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ[3]: اُصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ[4] بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ[5][6].

---

(١) «أنا» ليس في «ت».

(٢) في «خ»: «إليَّ».

(٣) «يصب عليه الماء» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «فجرد رأسه بيده وأقبل».

(٥) في «ت»: «يغسل».

(٦) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٧٤٣)، كتاب: الإحصار وجزاء=

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ المِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاس: لاَ أُمَارِيكَ أَبَداً[1].

القَرْنَانِ: العَمُودَانِ اللَّذَانِ تُشَدُّ فِيهِمَا الخَشَبَةُ الَّتِي تُعَلَّقُ عَلَيْهَا[2] البَكَرَةُ.

* * *

* التعريف:

عبدُالله بنُ حُنَيْنٍ: هو مولى العباس بن عبد المطَّلب، ويقال: مولى عليٍّ بن أبي طالبٍ، الهاشميُّ.

= الصيد، باب: الاغتسال للمحرم، ومسلم (١٢٠٥/ ٩١)، كتاب: الحج، باب: جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، وأبو داود (١٨٤٠)، كتاب: المناسك، باب: المحرم يغتسل، والنسائي (٢٦٦٥)، كتاب: الحج، باب: غسل المحرم، وابن ماجه (٢٩٣٤)، كتاب: المناسك، باب: المحرم يغسل رأسه.

(١) رواه مسلم (١٢٠٥/ ٩٢)، كتاب: الحج، باب: جواز غسل المحرم بدنه ورأسه.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٨١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٢١٩)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٩١)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ١٢٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٦٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٣٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٢/ ٤٣٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٥٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ٢٠١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣١٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٣٤٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٧٩).

(٢) في «ت»: «فيها».

حدَّث عن أبي أيوب، والمسوَرِ بن مَخْرَمَةَ، وابنِ عباس.

روى عنه[1]: ابنُه إبراهيمُ بنُ عبدِالله، ومحمدُ بنُ المُنْكَدِرِ، وأبو بكرِ بنُ حفصٍ.

قال الواقدي: مات قريباً من خلافة يزيدَ بنِ عبدِ الملك.

قيل: ووُلِّيَ يزيدُ بنِ عبدِ الملكِ بنِ مروانَ بعدَ عمرَ بنِ عبد العزيز، وكانت وفاةُ عمرَ سنة إحدى ومئة رضي الله عنه[2].

* **الشرح:**

الأبواء ـ بفتح الهمزة وسكون الباء[3] الموحدة والمد ـ: موضعٌ معروفٌ بين مكةَ والمدينةِ[4].

والحديث يشتمل على فوائد:

منها: جوازُ المناظَرَة في مسائل الاجتهادِ والاختلافِ؛ إذا غلبَ على ظنِّ المختلفين فيها حكمٌ.

ومنها: الرجوعُ إلى مَنْ يُظَنُّ به العلم.

ومنها: قبولُ خبرِ الواحد[5].

---

(١) في «ت» زيادة: «و».

(٢) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٢٨٦)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٤/ ٤٣٩)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٥/ ١٦٩).

(٣) «الباء» زيادة من «ت».

(٤) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٥٧).

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٦٨).

ومنها: الرجوعُ إلى النصِّ عند الاختلاف، وتركُ الاجتهاد والقياس.

ومنها: جوازُ غسلِ المحرمِ رأسَه بالماء القَراح.

قال أصحابنا: فإن غسل رأسَه بخطميٍّ ونحوه مما يُحَسِّنُ الشعرَ، افتدى، إلا[1] أن تكون له وَفْرَةٌ، فالأمر فيه خفيف.

وبذلك قال أبو حنيفة.

وأجاز ذلك الشافعيةُ بحيث لا ينتفُ شعراً.

قال مالك: ولا يغمسُ رأسَه في الماء خشيةَ قتل الدواب. يريد فيمن كانت له وَفْرَةٌ، وإن لم تكن له وفرةٌ، أو علم أنه لا شيءَ برأسه، فلا بأس أن يغمس رأسَه فيه.

قال مالك في «كتاب ابن المواز»: ولا يدخلُ المحرمُ الحمَّامَ، فإن فعل، فليفتدِ إذا أنقى وسخَه وتَدَلَّكَ، فإن لم يبالغْ في ذلك، فلا شيء عليه.

قال اللخمي: وأرى أن يفتدي، وإن لم يتدلَّكْ؛ لأن الشأن فيمن دخل الحمام، ثم اغتسلَ أن الشعثَ يزولُ عنه، وإن لم يتدلك.

قلت: ويقوي قولَ اللخميِّ قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «المُحْرِمُ أَشْعَثُ أَغْبَرُ»[2].

---

(١) في «ت»: «لا».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٠٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٣٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٥٢)، والحاكم في «المستدرك» =

قال الأبهري: وإنما كُره للمحرم دخولُ[1] الحمام؛ خيفةَ أن يقتل دوابَّ جسدِه أو رأسِه، وهو ممنوع من ذلك؛ لأنه لا يجوز له أن يُميط الأذى عنه، حتى يرميَ جمرةَ العقبة، فمتى فعل ذلك، كانت عليه الفديةُ، وإن خافَ أن يكونَ قد فعل ذلك، فالاحتياط أن تكون عليه الفديةُ، وأما الواجبُ، فلا يلزمه إلا فيما يتيقَّن[2]. وقد تقدم شيء من هذا.

ومنها: السلامُ على المتطهِّرِ في وضوءٍ أو غُسْلٍ؛ بخلاف الجالسِ للحدثِ، والآكلِ، والمؤذِّنِ والمُلَبِّي؛ هؤلاء الأربعةُ لا يُشرع السلامُ عليهم في تلكَ الأحوال.

ومنها: جوازُ الاستعانة في الطهارة، وإن كان الأَوْلى تركُها إلا[3] لحاجة.

ق: وقد ورد في الاستعانة أحاديثُ صحيحة، وورد في تركها شيءٌ لا يقابلها.

ومنها: السترُ[4] عندَ الغُسل.

= (١٧٠٨)، وغيرهم من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ فيه. يقول: الله ﷻ «... انظروا إلى عبادي، جاؤوني شعثاً غبراً».

(١) في «ت»: «اللخمي أن يدخل» بدل «للمحرم دخول».

(٢) وانظر: «الذخيرة» للقرافي (٣/ ٣٢٧).

(٣) في «ت»: «لا».

(٤) في «ت» زيادة: «بثوب».

ومنها: تحريكُ المحرمِ رأسَه بيديه إذا لم يؤدِّ إلى نتف الشعر، وقتل الدوابِّ[1].

وأما غُسْلُ[2] الجنابـة، فمتفقٌ عليه، والجمهورُ على جوازِ غسلِـه تبرُّداً من غير كراهة.

وقوله: **«أرسلني إليك ابنُ عباس يسألُكَ: كيف كان رسولُ الله ﷺ يغسلُ رأسَه؟»** يعطي ثبوتَ علمِ ابن عباس بأصل الغسل؛ إذ لم يسألْ إلا عن الكيفية فقط.

ويعطي ـ أيضاً ـ: أن غسل البدن كان متقرراً عنده؛ إذ لم يسأل إلا عن كيفية غسل الرأس، ويحتمل أن يكون خصَّ[3] الرأس بالسؤال؛ لأنه[4] موضعُ الإشكال في المسألة؛ إذ الشعرُ عليه[5]، وتحريكُ اليد عليه[6] يُخاف منه نتفُ الشعر؛ بخلاف البدن[7]، والله أعلم.

وقوله: **«لا أُماريكَ أَبداً»**: أصلُ المِرَاءِ في اللغة: الاستخراجُ،

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٦٨).

(٢) في «ت»: «عند» بدل «غسل».

(٣) في «ت» زيادة: «بعض».

(٤) في «خ»: «لأنها».

(٥) في «خ»: «عليها».

(٦) في «خ»: «عليها».

(٧) المرجع السابق، (٣/ ٦٩).

مأخوذٌ من مَرَيْتَ الناقةَ: إذا ضربتَ ضَرْعَها لِتدرَّ، ومَرَيْتُ الفَرَسَ[1]: إذا استخرجْتَ ما عندَه من الجري؛ بصوت، أو غيره[2].

وقال ابنُ الأنباري: يقال: أَمْرَى فلانٌ فلاناً: إذا استخرجَ ما عنده من الكلام، فكأنَّ كلَّ واحد من المتمارِيَيْن، وهما المتجادِلان يُمْري ما عندَ صاحبِه؛ أي: يستخرجه[3]، ويقال: مَرَيْتُه حقَّه: إذا جحدتُه، واللائقُ بالمراءِ في الحديث حملُه على المراء الجائز الذي قَصَدا به استخراجَ الحقِّ وظهورَه، لا قصدَ المغالبة وجحودِ الحقِّ بعد ظهوره؛ فإن ذلك هو اللائقُ بحال الصحابة ﷺ؛ فإن المراء يكون بحق، وبغير حَقٍّ، ومنه قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «مَنْ تَرَكَ المِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ. . .» الحديث[4].

❒ ❒ ❒

---

(١) «الفرس»: بياض في «ت».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٤٩١)، (مادة: م ر ا).

(٣) انظر: «الزاهر في معاني كلمات الناس» لابن الأنباري (١/ ٣٥٠).

(٤) رواه أبو داود (٤٨٠٠)، كتاب: الأدب، باب: في حسن الخلق، من حديث أبي أمامة ﷺ. ورواه الترمذي (١٩٩٣)، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في المراء، وابن ماجه (٥١)، في المقدمة، من حديث أنس ابن مالك ﷺ.



باب فسخ الحج إلى العمرة

الحَدِيثُ الأوّلُ

٢٣٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ، قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ، فقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا، وَيَحِلُّوا، إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، فقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلى مِنًى، وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟! فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ، لأَحْلَلْتُ»، وَحَاضَتْ عائِشَةُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ[1] وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟! فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحمنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ[2].

---

(١) في «ت»: «بحج».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٥٦٨)، كتاب: الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، واللفظ له، و(١٦٩٣)، =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: أصلُ الإهْلال: رفعُ الصوتِ، وشاعَ استعمالُه في التَّلْبِـيَةِ والإحرام، إلا أَنَّ رفعَ[1] الصوت بذلك مختصٌّ بالرجال دون النساء.

قال مالك: سمعتُ أهل العلم يقولون: ليس على النساء رفعُ الصوت بالتلبية، لتُسمعِ المرأةُ نفسَها[2].

= كتاب: العمرة، باب: عمرة التنعيم، و(٢٣٧١)، كتاب: الشركة، باب: الاشتراك في الهدي والبدن، و(٦٨٠٣)، كتاب: التمني، باب: قول النبي: ﷺ «لو استقبلت من أَمري ما استدبرت»، و(٦٩٣٣)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته، ومسلم (١٢١٦)، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأبو داود (١٧٨٩)، كتاب: المناسك، باب: في إفراد الحج، والنسائي (٢٨٠٥)، كتاب: الحج، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، وابن ماجه (٢٩٨٠)، كتاب: المناسك، باب: فسخ الحج.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٦٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٢٤٦)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٣٢٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ١٦٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٧٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٤٤)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢١٨)، و«التوضيح» لابن الملقن (١١/ ٥٠٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٦٠٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/ ٢٩٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ١٩١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٣٥٧).

(١) في «ت»: «وقع».

(٢) انظر: «الموطأ» (١/ ٣٣٤).

قال الباجي: لأن النساء ليس من شأنهنَّ[1] الجهرُ؛ لأن صوتَ[2] المرأة عورةٌ، فليس من حكمِها، والجهرُ في الصلاةِ كذلك.

قال مالك: ولا يرفع المحرِمُ صوتَه بالإهلال في مساجد الجماعات؛ ليُسْمِعَ[3] نفسَه ومَنْ يليه، إلا في مسجد مِنَى، والمسجدِ الحرام[4].

قال الباجي: وقال القاضي أبو الحسن: روى ابنُ نافع عن مالكٍ: أنه قال: يرفعُ صوتَه بالتلبية في المساجد التي بمكةَ[5] والمدينة.

قال أبو الحسن: وهذا وفاقٌ للشافعيِّ في أحدِ قوليه، وله قولٌ ثانٍ: أنه يستحبُّ رفعُ الصوت بالتلبية في سائر المساجد.

ووجهُ قولِ مالكٍ المشهور: أن المساجد إنما بُنيت للصلاة، وذكرِ الله تعالى، وتلاوة القرآن، فلا يصلحُ رفعُ الصوت فيها بما ليس من مقصودِها؛ لأنه لا يتعلَّق شيء منها بالحجِّ، وأما المسجدُ الحرام، ومسجدُ الخيف، فللحجِّ[6] اختصاصٌ بهما؛ من الطوافِ والصلاةِ أيام مِنَى، وبسبب[7] الحجِّ بُنيا، فلذلك يستحبُّ رفع الصوت فيهما

---

(١) في «ت»: «تمامهن».

(٢) في «ت»: «عورة».

(٣) في «ت»: «يسمع».

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) في «ت»: «بين مكة».

(٦) في «ت»: «فالحج».

(٧) في «ت»: «يستحب».

بالتلبية، والله أعلم[1].

الثاني: قوله: «أهلَّ النبيُّ ﷺ وأصحابُه»: اختُلف[2] فيمن يُطلق عليه صاحبٌ، أو صَحابِيٌّ:

فالمعروفُ عند[3] المحدِّثين: أنه كلُّ مسلمٍ رأى رسولَ الله ﷺ.

وعن أصحاب الأصول، أو بعضهم: أنه من طالت مجالستُه على طريق التَّبَع[4].

وعن سعيد بن المسيب: أنه لا يُعد صحابياً إلا مَنْ أقام مع رسول الله ﷺ سنةً أو سنتين، وغزا معه غزوةً أو غزوتين.

ح: فإن صحَّ عنه، فضعيف؛ فإن مقتضاه: أن لا يُعد جريرٌ البجليُّ وشِبْهُه صحابياً، ولا خلافَ أنهم صحابةٌ.

ثم تعرف صحبته بالتواتر، أو[5] الاستفاضة، أو قولِ صحابي، أو قولِه إذا كان عدلاً[6]. وقد تكرر[7] هذا.

---

(١) انظر: «المنتقى في شرح الموطأ» للباجي (٣/ ٣٥٤).

(٢) في «ت»: «اختلفوا».

(٣) في «خ»: «عن».

(٤) في «ت»: «سبيل المتبع».

(٥) في «ت»: «و».

(٦) انظر: «التقريب والتيسير» للنووي (٢/ ٢١١ ـ تدريب الراوي للسيوطي).

(٧) في «ت»: «يكون».

الثالث: قوله: «بالحجِّ»: ظاهرُه[1] يدل على الإفراد، وهي روايةُ جابر.

الرابع: قوله: «أهللتُ بما أهلَّ به النبيُّ ﷺ»:

ع: أخذ بظاهره الشافعي وجوَّز[2] الإهلال بالنيَّة المبهَمَة.

قال: ثم له بعدُ أن ينقلها لما شاء من حَجٍّ أو عُمرة، وله عنده أن ينتقل من نسك إلى غيره، وخالفه سائرُ العلماء والأئمة؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[3]، ولقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد: ٣٣]، ولأن هذا كان لهؤلاء خصوصاً؛ إذ كان شرعُ الحجِّ بَعْدُ[4]، وما فعله النبي ﷺ لم يستقرَّ ولم يكمُلْ بعدُ، فلم يمكنه الإقدامُ على أمرٍ بغير تحقيق[5].

الخامس: قوله: «وأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عُمرةً»: يريد ممن لا هَدْيَ معه، فهو عمومٌ أُريد به الخصوص.

قال الإمام المازري: جمهور الفقهاء على أن فسخ الحج في العمرة إنما كان خاصة للصحابة، وأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ إنما

---

(١) في «ت»: «ظاهرٌ».

(٢) في «خ»: «وجوب».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «بعد» ليس في «ت».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٢٥٩).

أمرهم [بذلك] لمخالفة[1] ما كانت[2] عليه الجاهلية؛ من أنها لا تَستبيح العمرةَ في أشهر الحج، ويقولون: إذا بَرَأَ الدَّبَر، وعَفَا الأَثَر، وانْسَلَخَ صَفَر، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ[3]؛ أي: برئ الدَّبَر الذي في ظهر الإبل عندَ انصرافها من الحجِّ من كثرة السير عليها، وعفا الأثر معناه: امَّحَى ودَرَسَ[4]، ويكون عفا ـ أيضاً ـ بمعنى: كَثُرَ، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا وَّقَالُوا﴾[الأعراف: ٩٥]؛ أي: كَثُـروا، وهو من الأضداد، ويروى: عَفَا الوَبَر.

وقال بعض[5] أصحاب الظاهر: ذلك جائزٌ إلى الآن، واحتجوا بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لسراقَةَ: «بَلْ لِلأَبَدِ[6]»[7].

ويحتمل عندنا أن يريد بقولـه ـ عليـه الصـلاة والسـلام ـ: «بَلْ لأَبَد[8]»: الاعتمارَ في أشهر الحج، لا فسخَ الحجِّ في العُمرة.

---

(١) في «ت»: «بمخالفة».

(٢) في «ت»: «ما كان».

(٣) سيأتي تخريجه في الحديث الثالث من هذا الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) «امحى ودرس» ليس في «ت».

(٥) «بعض» ليس في «ت».

(٦) في «خ»: «بل لأبد الأبد».

(٧) رواه البخاري (١٦٩٣)، كتاب: العمرة، باب: عمرة التنعيم، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٨) في «خ»: « بل لأبد».

وقد ذكر مسلم في حديث أبي ذر: «كانَتْ لَنَا رُخْصَةً»[1]؛ يعني: المتعةَ في الحج[2]، وفي الحديث الآخر: «لأَصْحَابِ محمدٍ خاصَّةً»[3].

وذكر النسائي حديثَ سرُاقة، وفيه: تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فقلتُ: لنا خاصةً أم للأبد؟ فقال: «بَلْ للأَبَد»، وذكر حديثَ الحارثِ ابنِ بلالٍ عن أبيه، وفيه: فقلتُ: يا رسولَ الله! فسخُ الحجِّ لنا خاصةً، أم للناس عامةً؟ فقال: «بَلْ لَنَا خَاصَّةً»[4].

فقد تبين بمجموع هذه الأحاديث، وتفسير ما فُسِّر منها في رواية، وبيانه لما أجمل في غيرها: أن الخصوص لفسخ الحج في العمرة، وعموم الإباحة فعل العمرة في أشهر الحج، قاله المازري[5].

السادس: قوله: «فيطوفوا»: يريد: ويَسْعَوْا؛ لما عُلم أنه لابدَّ من السَّعْي في العمرة، وإنما ترك ذلك؛ للعلم به، ويجوز أن[6] يكون عبر بالطواف عن مجموع الطواف والسعي، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا

---

(1) رواه مسلم (١٢٢٤)، كتاب: الحج، باب: جواز التمتع.

(2) «لا فسخ الحج في العمرة. وقد ذكر مسلم في حديث أبي ذر: «كانت لنا رخصة» يعني المتعة في الحج» ليس في «ت».

(3) رواه مسلم (١٢٢٤)، (٢/ ٨٩٧).

(4) رواه النسائي (٢٨٠٨)، كتاب: المناسك، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي.

(5) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٨٣).

(6) «ويجوز أن» ليس في «ت».

وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة: ١٥٨]، ولم يذكر السعيَ، وإن كان مراداً.

السابع: قوله: «فقالوا: ننطلق إلى منى، وذكرُ أحدِنا يقطُر»: منى: مذَكَّر مصروفٌ، وقد تقدم الكلامُ عليه في صدر الكتاب.

قال ابنُ الأنباري: وإنما سُميت[1] مِنى[2] من مَنَيْتُ الدَّمَ: إذا صَبَبْتُه، وذلك لما يُمنى بها من الدماء، وقال غيره: بل لأن آدمَ تمنَّى بها الجنةَ[3].

ق: فيه: دليل على استعمال المبالغة في الكلام، فإنهم إذا[4] حَلَّوا من العمرة، وواقعوا النساءَ، كان إحرامُهم للحجِّ قريباً من زمن المواقعة والإنزال، فجعلت المبالغة في قرب[5] الزمان؛ بأن قيل: «ذكرُ أحدِنا يقطُر»، وكأنه إشارة إلى اعتبار المعنى في الحج، وهو الشعثُ، وعدمُ الترفُّهِ، فإذا طال الزمانُ في الإحرام، حصلَ هذا المقصودُ، وإذا قَرُبَ زمنُ الإحرام من زمنِ التحلُّل، ضعف هذا المقصود[6]، أو عدِمَ، وكأنهم

---

(١) قوله: «منى: مذكر مصروف، وقد تقدم الكلام عليه في صدر الكتاب. قال ابن الأنباري وإنما سميت» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «منيا».

(٣) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٣٩٣).

(٤) في «ت»: «لأنهم إنما» بدل «فإنهم إذا».

(٥) في «ت»: «قوة».

(٦) قوله: «وإذا قرب زمن الإحرام من زمن التحلل، ضعف هذا المقصود» ليس في «ت».

استنكروا زوالَ هذا المقصود، أو ضعفَه؛ لقرب إحرامهم من تحللهم[1].

الثامن: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ»**: فيه: جواز قول: (لو)، وإن كان قد ورد النهيُ عنها، وهو قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»[2]، وقد جُمع بينهما بأن قيل: إن كراهةَ استعمالها[3] مخصوصٌ[4] بالتلهُّفِ على أمور الدنيا؛ إما طلباً؛ كما يقال: لو فعلتُ كذا، حصلَ لي كذا، وإما هرباً؛ كقولك: لو كان كذا وكذا، لما وقع كذا وكذا[5]؛ لما في ذلك من صورة عدم التوكُّل، ونسبة الأفعال إلى القضاء والقدر، وأما إذا استُعملت في تمني القُرُبات؛ كما جاء في هذا[6] الحديث، فلا كراهة في[7] هذا أو[8] نحوه[9].

وقد تقدم أنه قد استُدل به مَنْ يرى أن التمتع أفضلُ من القِران

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٧٢).

(٢) رواه مسلم (٢٦٦٤)، كتاب: القدر، باب: في الأمر بالقوة، وترك العجز، والاستعانة بالله، وتفويض المقادير لله، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في «ت»: «استعماله».

(٤) في «ت»: «فمخصوص».

(٥) «لما وقع كذا وكذا» زيادة من «ت».

(٦) «هذا» ليس في «ت».

(٧) «في» زيادة من «ت».

(٨) في «ت»: «و».

(٩) المرجع السابق، الموضع نفسه.

والإفراد، والجواب عنه في باب: التمتع بما يُغني عن الإعادة.

التاسع: قوله: «وحاضتْ عائشةُ ـ رضي الله عنها ـ» إلى آخره، دليلٌ على امتناع الحائض من الطواف، إما لنفسِه، وإما لملازمتِه لدخول المسجد والحالة هذه؛ بخلاف سائر أعمال الحج، وأنه لا تُشترط[1] الطهارةُ في بقية أعماله.

العاشر: قوله: «غيرَ أنها لم تطفْ بالبيت»: يريد: ولم تَسْعَ؛ إذ السعيُ إنما يكون عقب طواف[2]، و[3]اتفق مالكٌ وأصحاب الشافعيِّ على ذلك، بل قد اشترط بعضُ أصحابنا أن يكون السعي عقبَ[4] طوافٍ واجب، وإنما صحَّ بعد طواف القدوم عندَه؛ لاعتقاده وجوبَ طواف القدوم، فخالف في أمرين: الشرطية المذكورة، ووجوب طواف القدوم[5].

الحادي عشر: قولها: «تنطلقون بحجٍّ وعمرة»؛ أي: العمرة التي فسخوا الحجَّ إليها، والحج الذي أنشؤوه من مكة.

وقولها: «وأَنطلقُ بحجٍّ»: ظاهره: عدمُ حصول العمرة لها، وأنها لم تفسخ الحج الأول إلى العمرة، لكن يعارضُه روايات أُخر

---

(١) في «ت»: «يشترط».

(٢) في «ت»: «الطواف».

(٣) الواو ليست في «خ».

(٤) في «ت»: «عقيب».

(٥) المرجع السابق، (٣/ ٧٣).

تقتضي أنها اعتمرتْ، وذلك أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمرها بتركِ العمـرة، ونقضِ رأسِـها وامتشاطها، والإهلالِ بالحـج لمَّا حاضـتْ؛ لامتناع التحلل من العمرة؛ لوجود الحيض، ومزاحمة وقت الحج، وحملوا أمره ـ عليه الصلاة والسلام ـ بترك العمرة على ترك المضيِّ في أعمالها، لا على رفضِـها بالخروج منها، وأهلَّتْ بالحج مع بقاء العمرة، فكانت قارنةً، اقتضى ذلك أن يكون قد حصل لها حجٌّ وعمرةٌ؛ لما تقرر من كونها صارت قارنةً، فاحتاجوا إلى تأويل هذا اللفظ، فأولوا قولها: «تنطلقون بحجٍّ وعمرةٍ، وأَنطلقُ بحجٍّ» على أن المراد: إذ[1] تنطلقون بحجٍّ مفردٍ عن عمرة، وعمرةٍ مفردة عن حج، وأَنطلق أنا[2] بحج غير منفرد عن عمرة، فأمرها النبيُّ ﷺ بالعمرة[3] ليحصل لها قصدُها في عمـرة منفردةٍ عن حج، وحج مفـردٍ عن عمرة، هـذا معنى كـلام ق، وأكثرُ لفظه.

قال: هذا حاصل ما قيل في هذا، مع أن الظاهر خلافُه بالنسبة إلى هذا الحديث؛ لكن الجمعَ بين الروايات ألجأهم إلى مثل هذا[4].

الثاني عشر: قوله: «فأمرَ عبدَ الرحمن بنَ أبي بكر» إلى آخر الحديث.

فيه: دليلٌ على الخلوة بذات المحرم، ولا خلافَ فيه.

---

(١) «إذ» ليست في «ت».

(٢) «أنا» زيادة من «ت».

(٣) «بالعمرة» زيادة من «ت».

(٤) المرجع السابق، (٣/ ٧٣ ـ ٧٤).

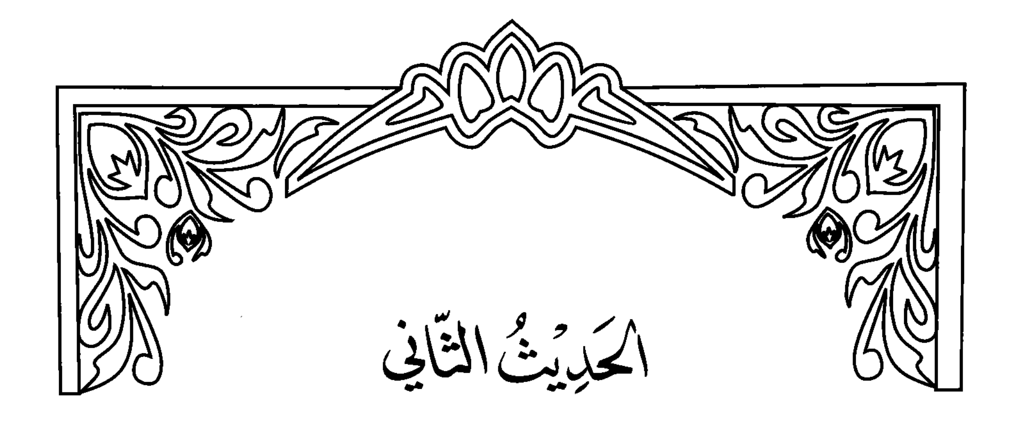
وفيه: أن من أحرمَ بالعمرة من مكة لا يُحرم بها من جوفها، بل يخرج إلى الحل؛ فإن التنعيم أدنى الحِلِّ، وعلَّله العلماء بالجمع بين الحلِّ والحرَمِ في العمرة؛ كما كان ذلك في الحج؛ فإن عرفةَ حِلٌّ، وهي أحدُ أركان الحج.

وهل ذلك واجب، أو مندوب؟ مذهبُنا وجوبه، وعند الشافعية خلاف.

ق: وجمد بعضُ الناس، فشرطَ[1] الخروجَ إلى التنعيم بعينِه، ولم يكتفِ إلى مطلق الحل، والله أعلم[2].

* * *

(١) في «ت»: «بعض الناس يشترط» بدل «وجمد بعض الناس فشرط».
(٢) المرجع السابق، (٣/ ٧٤).



الحَدِيثُ الثّاني

٢٣٦ ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً[1].

* * *

* الشرح:

قد تقدم الكلامُ على التلبية في باب: ما يلبس المحرم، وهذا الحديث يدلُّ على أنهم أحرموا بالحجِّ أولاً، وقد تقدَّم أن مذهبَ بعض الظاهرية جوازُه مطلقاً، أعني: فسخَ الحجِّ إلى العمرة.

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٤٩٥)، كتاب: الحج، باب: من لبَّى بالحج وسماه، ومسلم (١٢١٦/ ١٤٦)، كتاب: الحج، باب: في المتعة بالحج والعمرة، واللفظ له.

* **مصادر شرح الحديث**: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٧٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٥٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٣٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/ ٢٠٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ١٣٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٣٨٩).

ق: وهو المحكيُّ ـ أيضاً ـ عن أحمد.

وقولهم فيه: «**ونحن نقولُ: لبيك بالحجِّ**»؛ أي: بعضهم، وإلا، فقد جاء الحديث الآخر عن غير جابر: فمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بالحج، ومنَّا مَنْ أَهَلَّ بالعُمرة[1]، فليعلَمْ ذلك[2]، وبالله التوفيق والعصمة.

* * *

(١) رواه البخاري (١٦٩١)، كتاب: العمرة، باب: العمرة ليلة الحصبة وغيرها، ومسلم (١٢١١/ ١١٤)، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٧٥).



الحَدِيثُ الثّالِثُ

٢٣٧ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[١] صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: «الحِلُّ كُلُّهُ»[٢].

* * *

---

(١) في «ت» زيادة: «وأصحابه».

(٢) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٤٨٩)، كتاب: الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج، و(٣٦٢٠)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: أيام الجاهلية، ومسلم (١٢٤٠/ ١٩٨)، كتاب: الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج، والنسائي (٢٨١٣)، كتاب: المناسك، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي.

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣١٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٧٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٥٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (١١/ ٢٥١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٢٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٦/ ٢٨٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ١٣٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٣٩١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٥٩).

* الشرح:

هذا أيضاً يدلُّ على فسخ الحجِّ إلى العمرة، ويريد: أن التحلُّلَ بالعمرة تحلُّلٌ كاملٌ بالنسبة إلى جميع محظورات الإحرام؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «الحِلُّ كُلُّه»، وكان سبب سؤالهم عن ذلك: [1]استبعادَ بعض أنواع الحلِّ، وهو الجماعُ المفسِد للإحرام، فأزال ـ عليه الصلاة والسلام ـ استبعادَهم ذلكَ بقوله: «الحِلُّ كُلُّه»، وقريبٌ من هذا الاستبعاد قولُهم: «ينطلقُ أحدُنا[2] إلى مِنًى وذَكَرُ أحدِنا يَقْطُرُ»[3]، والله أعلم.

* * *

(١) في «ت» زيادة: «و».

(٢) في «ت»: «ننطلق» بدل «ينطلق أحدنا».

(٣) تقدم تخريجه قريباً.



الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٢٣٨ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً، نَصَّ(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٥٨٣)، كتاب: الحج، باب: السير إذا دفع من عرفة، و(٢٨٣٧)، كتاب: الجهاد والسير، باب: السرعة في السير، و(٤١٥١)، كتاب: المغازي، باب حجة الوداع، ومسلم (١٢٨٦/ ٢٨٣)، كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، وأبو داود (١٩٢٣)، كتاب: المناسك، باب: الدفع من عرفة، والنسائي (٣٠٢٣)، كتاب: الحج، باب: كيف يسير من عرفة؟ وابن ماجه (٣٠١٧)، كتاب: المناسك، باب: الدفع من عرفة.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٠٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٢٩٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٦٢)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٣٩٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٣٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٧٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٥٥)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٢٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (١١/ ٥٦٢)، و«فتح الباري» لابن حجر =

العَنَقُ: انبِسَاطُ السَّيْرِ، والنَّصُّ: فَوْقَ ذَلِكَ.

* * *

* التعريف:

عُرْوَةُ بنُ الزُّبير: ابنِ العَوَّامِ بنِ خُويلدِ بنِ أسدِ بنِ عبدِ العُزَّى، القرشيُّ، الأسديُّ.

كنيته: أبو عبدالله، أمه: أسماءُ بنتُ أبي بكر الصديق، من أهل المدينة، من أفاضل أهلها وعُقلائهم، تابعيٌّ مشهور ﷺ.

سمع أبا أيوبَ الأنصاريَّ، وسُفيانَ بنَ عبدِالله الثقفيَّ، وأبا مراوحٍ الليثيَّ، وحكيمَ بنَ حزام، وأبا هريرةَ، وجماعة كثيرة غيرَهم.

قال عَمْرُو بنُ عليٍّ: مات سنة أربع وتسعين فيما حكاه عنه أبو الفضل بنُ طاهر.

وقال أبو نصر الكلاباذيُّ في كتابه «في رجال البخاري»: قال البخاري: قال الفراوي: مات سنة تسع وتسعين، أو[1] مئة، أو إحدى ومئة، قال الذهلي: قال ابن بُكَير: مات سنة أربع أو خمس وتسعين[2]،

= (٣/ ٥١٨)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٢٠١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٣٩٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ١٤٠).

(١) في «خ»: «و».

(٢) في «ت»: «أربع وخمسين» بدل «أربع أو خمس وتسعين».

وقال الغلابي عن يحيى بن معين: عروةُ استُصغر يومَ الجَمَل.

أُخرج حديثه في «الصحيحين»[1].

* **الشرح:**

هذا الحديث أجنبيٌّ عن الباب، ليس له تعلُّقٌ بفسخ الحج إلى العمرة، وإنما يتعلق بصفة سَيْره ـ عليه الصلاة والسلام ـ عندَ دفعِه لا غير.

وقوله: «العَنَق» هو بفتح العين المهملة والنون بعدها قاف.

قال الجوهري: والعَنَقُ: ضَرْبٌ من سيرِ الدابَّة، وهو سيرٌ مُسْبَطِرٌّ[2]؛ أي: مُمْتَدٌّ[3]، وأنشدَ: [الرجز]

يَا نَاقُ سِيرِي عَنَقاً[4] فَسِيحاً إِلَى سُلَيْمَانَ فَنَسْتَرِيحَا

---

(1) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ١٧٨)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٣١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٣٩٥)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ١٩٤)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (٢/ ١٧٦)، و«رجال صحيح البخاري» للكلاباذي (٢/ ٥٨١)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٠/ ٢٣٧)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (٢/ ٨٥)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٣٠٥)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٠/ ١١)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٤٢١)، و«تذكرة الحفاظ» له أيضاً (١/ ٦٢)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٧/ ١٦٣).

(2) في «ت»: «مستبطر».

(3) في «ت»: «معتدل».

(4) في «خ»: «مسبطراً»، وفي «ت»: «مستبطراً»، والصواب ما أثبت.

وقـد أَعْنَـقَ الفرسُ، وفرسٌ مِعْنَاقٌ؛ أي: جيـدُ العَنَق، يريـد: بفتح العين أيضاً[1].

و«النَّصُّ»: بفتح النون وبالصاد المهملة المشددة.

قال الأصمعي: وهو السير الشديدُ حتى يستخرجَ أقصى ما عند الناقة، قال: ولهذا قيل: نَصَصْتُ الشيءَ: رفعتُه، ومنه مِنَصَّةُ العروس، ونَصَصْتُ الحديثَ إلى فلان؛ أي: رفعتُه إليه، وسيرٌ نَصٌّ ونَصيصٌ، ونَصُّ[2] كُلِّ شيء: مُنْتَهاه[3].

فائدة: قال الثعالبيُّ في كتابه «فقه اللغة وسر العربية»: العَنَقُ من السير: المُسْبَطِرُّ[4]، فإذا ارتفعَ عن ذلكَ، فهو الذَّميلُ، فإذا ارتفع عن ذلك، فهو الرَّسيمُ[5]، فإذا داركَ[6] المشيَ وفيه قرمطةٌ، فهو الحقد، فإذا ارتفعَ عن ذلك، وضربَ قوائمَه كلَّها، فذلك الارتباع[7] والالتباط، فإذا لم يَدَعْ جُهداً فذلك الازدهاق[8].

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٥٣٣)، (مادة: عنق).

(٢) «ونصيصٌ، ونَصُّ» ليس في «ت».

(٣) المرجع السابق، (٣/ ١٠٥٨)، (مادة: نصص).

(٤) في «ت»: «المستبطر».

(٥) في «ت»: «الوسيم».

(٦) في «ت»: «درَك».

(٧) في «ت»: «الارتياع».

(٨) في «ت»: «الارديان».

وقال في موضع آخر عن النَّضْر بن شُمَيل: أولُ السير الدَّبيبُ، ثم التَّزيُّدُ، ثم الذَّميلُ، ثم الرَّسيمُ[1]، ثم الوَخْدُ، ثم العَجيسُ، ثم الوَجيفُ[2]، ثم الرتكانُ، ثم الإجمارُ[3]، ثم الإرْقالُ[4].

والفجوة: للمكان المتسع[5]، فكان ـ عليه الصلاة والسلام ـ عند الازدحام يرفُق في سيره بعضَ الرفق، وعندَ وجود الاتساع يشتدُّ[6] في السير مع اقتصاد؛ لما جاء[7] في الحديث: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»[8].

* * *

---

(١) في «ت»: «الوسيم».

(٢) في «ت»: «الوجه».

(٣) في «ت»: «الاحمان».

(٤) انظر: «فقه اللغة» للثعالبي (ص: ١٨٩ ـ ١٩٠).

(٥) في «ت»: «المكان المرتفع».

(٦) في «ت»: «يجد».

(٧) «جاء» زيادة من «ت».

(٨) رواه البخاري (٨٦٦)، كتاب: الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة، من حديث أبي هريرة ﷺ.



الحَدِيثُ الخَامِسُ

٢٣٩ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ[1] رَجُلٌ، لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ»، وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ يَومَئِذٍ عَنْ شَيءٍ قُدِّمَ وَلاَ[2] أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ»[3].

---

(١) في «ت»: «قال».

(٢) في «ت»: «أو» بدل «ولا».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٨٣)، كتاب: العلم، باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، و(١٢٤)، باب: السؤال والفتيا عند رمي الجمار، و(١٦٤٩ ـ ١٦٥١)، كتاب: الحج، باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة، و(٦٢٨٨)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان، ومسلم (١٣٠٦/ ٣٢٧ ـ ٣٣٣)، كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، وأبو داود (٢٠١٤)، كتاب: المناسك، باب: فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه، والترمذي (٩١٦)، كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح، أو نحر قبل أن يرمي، وابن ماجه (٣٠٥١)، كتاب: المناسك، باب: من قدم نسكاً قبل نسك. =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قد تقدم أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وقفَ راكباً، والضميرُ في قوله: «**فجعلوا يسألونه**[1]» مما يفسره سياقُ الكلام؛ إذ لم يتقدم ما يعود عليه؛ كما تقدم بيانُه.

وقوله: «**لم أشعر**»، أي: لم أَفْطَن.

قال الجوهري: شَعَرْتُ بالشيء ـ بالفتح ـ أَشْعُرُ به شِعْراً؛ أي: فَطِنْتُ له، ومنه قولهم: لَيْتَ شِعْري؛ أي: ليتني[2] علمتُ.

قال سيبويه: أصله شِعْرَة[3]؛ ولكنهم حذفوا الهاء كما حذفوها من قولهم: ذَهَبَ بعُذْرِها، وهو أبو عُذْرِها[4].

= * **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢١٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٣٩٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٨٧)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ١٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٥٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٧٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٥٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٢/ ١٤٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥٧٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ٨٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٢٣٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٤٠٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٢١١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ١٥١).

(١) «يسألونه» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «شيء» بدل «ليتني».

(٣) في «ت»: «شعر».

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٦٩٩)، (مادة: شعر).

الثاني: **الحَرَج** هنا: الإثم، والحَرَج أيضاً: الضيق، والحرج: الناقة الضامرة، ويقال: الطويلة على وجه الأرض.

قال الجوهري: والحَرَجُ خشبٌ[1] يُشدُّ بعضُه إلى بعض يُحمل فيه الموتى، قيل: وربما وضع فوقَ نعش النساء، والحرج جمع حَرَجَة، وهي الجماعة من الإبل، والحَرَجَة ـ أيضاً ـ: مجتمع شجرٍ، والجمع حَرَج، وحَرَجَات، وحِراج[2]. فهي[3] من الأسماء المشتركة.

الثالث: الذي يُفعل يوم النحر أربعة أشياء: رميُ جمرة العقبة، ثم الذبحُ[4]، ثم الحلقُ، ثم طوافُ الإفاضة.

فالثلاثـة[5] الأُوَلُ[6] محلُّها مِنى، فإن قـدَّمَ من ذلك شيئاً[7] على صاحبه، فلا فدية عليهِ، إلا في تقديم الحِلاقِ على الرمي؛ فإن عليه الفديةَ عندنا؛ لحلقه قبل حصول أحد التحللين، فأشبهَ مَنْ حلقَ عقبَ الإحرام، وبه قال أبو حنيفة، وهو قول الشافعي، وعند المخالف: لا فديةَ

---

(١) «خشب» زيادة من «ت».

(٢) المرجع السابق، (١/ ٣٠٥)، (مادة: حرج).

(٣) في «ت»: «فهو».

(٤) في«ت»: «النحر».

(٥) في «ت»: «بالثلاثة».

(٦) في «ت»: «الأولى».

(٧) في «ت»: «شيء».

عليه؛ لما وقع في بعض طرق هذا الحديث أعني: تقديمَ الحِلاق[1] على الرمي.

قال الإمام المازري: ومحملُ هذا عندنا على نفي الإثم، لا الفدية، وحمله المخالف عليهما جميعاً، وهكذا حمل[2] ابن الماجشون ـ أيضاً ـ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الحلق قبل النحر: «انْحَرْ وَلا حَرَجَ» على نفيِ الإثمِ، لا الفدية؛ لأنه يرى أن مَنْ حلقَ قبل الذبح فقد أخطأ، وعليه الفدية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة: ١٩٦]، والمشهور عندنا: لا فدية عليه، ويحمل قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وَلاَ حَرَجَ» على نفيِ الإثمِ والفديةِ جميعاً، ويُحمل قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة: ١٩٦] على وصوله إلى منى، لا نحره[3].

قلت: ومنشأ هذا الخلاف ـ أعني: وجوبَ الفدية في تقديم الحلق على الرمي، وعدمَ وجوبها ـ ينبني على الخلاف في مسألة، وهي: أن الحلق نسك، أو[4] استباحة محظور؟ فإن قلنا: إنه نُسُك، جاز تقديمُه على الرمي؛ لكونه من أسباب التحلل، وإلا، لم يجز؛ لما تقدم من

---

(١) في «ت»: «الخلاف».

(٢) «حمل» ليس في «ت».

(٣) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٩٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٨٧).

(٤) في «ت»: «و».

وقوع الخلاف[1] قبل أحد التحللين.

ق: وفي هذا البناء نظر؛ لأنه لا يلزم من كون الشيء نسكاً أن يكون من أسباب التحلل، ومالكٌ رَحِمَهُ الله يرى أن الحلقَ نسكٌ، ويرى مع ذلك أنه لا يقدَّم على الرمي؛ إذ معنى كون الشيء نسكاً: أنه مطلوبٌ، مُثابٌ عليه، ولا يلزم من ذلك أن يكون سبباً للتحلل.

ونُقِلَ عن أحمدٍ رَحِمَهُ الله أنه إن[2] قدم بعضَ هذه الأشياء على بعضٍ، فلا شيء عليه إن كان جاهلاً، وإن كان عامداً، ففي وجوب الدم روايتان، وهذا القول في سقوط الدم عن الجاهل والناسي دون العامد قويٌّ من جهة أن الدليل على وجوب اتباع أفعال الرسول ﷺ بقوله: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[3]، وهذه الأحاديثُ المرخِّصَةُ بالتقديم لما وقع السؤال عنه إنما قُرِنَتْ بقول السائل: «لم أشعرْ»، فتخصَّصَ الحكمُ بهذِهِ[4] الحالَةِ، وتبقى حالةُ العمدِ على أصل وجوب اتباع الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الحج[5].

قلت: وما قاله ظاهرٌ جليٌّ[6].

---

(١) في «ت»: «لم يجز تقديم الحلاق» بدل «لم يجز، لما تقدم من وقوع الخلاف».

(٢) «أنه إن»: بياض في «ت».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في «ت»: «هذه».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٧٩).

(٦) «جلي» ليس في «ت».

ع: واختَلف قولُ مالك إذا قدمَ الإفاضةَ على الرمي، فقيل: يُجزئه، وعليه الهديُ، وقيل: لا يُجزئه، وهو كمَنْ لم يُفِضْ، وقال[1]: يعيدُها بعد الرمي والنحر، وكذلك إذا رمى، ثم أفاض قبل الحِلاق، فقال مرة: يُجزئه، وقال: لا[2] يُعيد الإفاضةَ بعد الحِلاق، وقال في «الموطأ»: أحبُّ إليَّ أن يُهريقَ دماً، وإن قدَّمها[3] على الذبح.

وقال الشافعيُّ، وفقهاءُ أصحاب[4] الحديث في جماعة من السلف: لا شيء عليه في الجميع[5]، قدَّم منها ما قدَّم، وأخَّر ما أخَّر؛ لظاهر الحديث.

قلت: قد تقدَّم[6] أن ظاهر الحديث اختصاصُه بالجاهل و[7]الناسي، فلا يكون فيه دليلٌ على جواز تقديمِ العامدِ أو تأخيرِه، والله أعلم.

وقال أبو حنيفة: على مَنْ حلقَ قبل أن يرميَ أو ينحرَ دمٌ، وخالفه صاحباه، وقال: إن كان قارناً، فحلق قبل النحر، فدمانِ، وقال

---

(١) «وقال» ليس في «ت».

(٢) «لا» ليست في «ت».

(٣) في «ت»: «وأقدمها».

(٤) «أصحاب» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «الجمع».

(٦) «قد تقدم» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «أو».

زُفر[1]: عليه ثلاثة.

وروي عن ابن عباس فيمن قدَّم شيئاً من النسك أو أخَّره: عليه دمٌ.

ع[2]: وليس بالثابت[3] عنه، ونحوُه عن ابن جبير، وقتادة، والحسن، والنخعيِّ، ولم يختلفوا فيمن نحر قبل الرمي أنه لا شيء عليه[4].

الرابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «[5]ولا حَرَجَ»، معناه: افعلْ ما بقيَ عليك، وقد أجزأَكَ ما فعلتَه، ولا حرجَ عليك في التقديم والتأخير، لا أنه أمره بالإعادة؛ كأنه قال: افعلْ ذلك كما فعلته، أو متى شئت، ولا حرجَ عليك؛ لأن السؤالَ إنما كان عمَّا مضى وتَمَّ[6].

وقوله: «فما سُئل رسولُ الله ﷺ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر»؛ يعني: من هذه الأربعة، والله أعلم.

* * *

(1) في «ت»: «مرة» بدل «زفر».

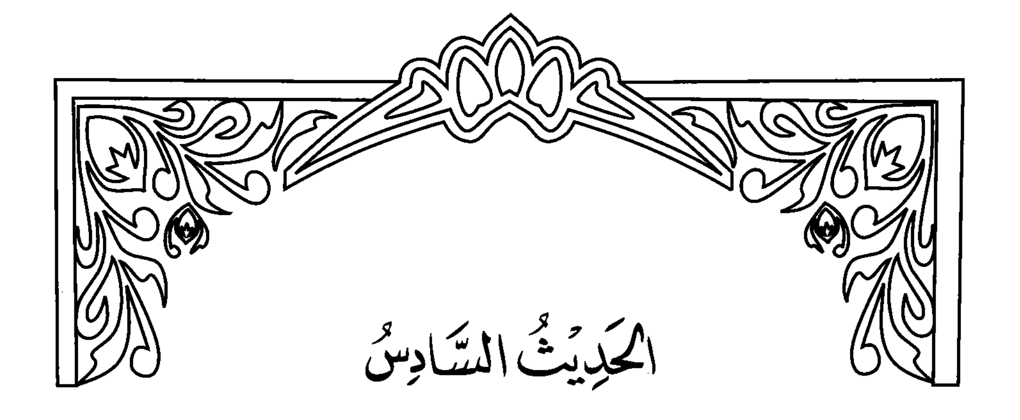
(2) «ع»: بياض في «ت».

(3) «بالثابت» ليس في «ت».

(4) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٨٩).

(5) في «ت» زيادة: «ارم».

(6) «وتَمَّ» ليس في «ت».



الحَدِيثُ السَّادِسُ

٢٤٠ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَرَآهُ يَرْمِي الجَمْرَةَ الكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَيَجْعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٦٦٠)، كتاب: الحج، باب: رمي الجمار من بطن الوادي، و(١٦٦١)، باب: رمي الجمار بسبع حصيات، و(١٦٦٢)، باب: من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره، و(١٦٦٣)، باب: يكبر مع كل حصاة، ومسلم (١٢٩٦/ ٣٠٥ ـ ٣٠٩)، كتاب: الحج، باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وأبو داود (١٩٧٤)، كتاب: المناسك، باب: في رمي الجمار، والنسائي (٣٠٧٠، ٣٠٧٣)، كتاب: الحج، باب: رمي الرعاة، والترمذي (٩٠١)، كتاب: الحج، باب: ما جاء كيف ترمى الجمار؟ وابن ماجه (٣٠٣٠)، كتاب: المناسك، باب: من أين ترمى جمرة العقبة؟

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٧١)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٣٩٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٤٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٨١)، و«العدة في شرح العمدة» =

* التعريف:

عبدُ الرحمن بنُ يزيدَ النخعيُّ: هو[1] أخو الأسودِ بنِ يزيدَ، الكوفيُّ.

يكنى: أبا بكر.

قال عمرُو بنُ عليٍّ: مات في الجماجم سنة ثلاث وثمانين.

سمع: سليمان، وعثمان بن عفان، وأبا مسعود الأنصاري، وعبدَالله ابن مسعود.

روى عنه: إبراهيمُ بنُ يزيدَ النخعيُّ، وعمارةُ بنُ عُمير، وإبراهيمُ ابنُ سعد، وابنُ إسحاق السَّبيعيُّ.

تابعي مشهور أُخرج له في «الصحيحين» رضي الله عنه[2].

= لابن العطار (٢/ ١٠٦٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٢/ ١٦١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥٨١)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ٨٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٢٤٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٤٠٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٢١٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ١٤٣)..

(١) في «ت»: «و» بدل «هو».

(٢) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ١٢١)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٣٦٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٢٩٩)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ١١١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٨/ ١٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٧٨)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٦/ ٢٦٧).

* **ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قوله: «الجمرةَ الكبرى» يريد: جمرة العقبة.

قالوا: وهي حدُّ مِنَى من الغرب، وليست من مِنَى، وهي التي بايع النبيُّ ﷺ الأنصارَ عندها على الإسلام والهجرة.

وانظر: لم سميت جمرةً هي وأختاها؟ وكأن ذلك ـ والله أعلم ـ من حيث كانت تُرمى بالجمار، وهي الحصى، فكأنه من باب تسمية الشيء بلازمه؛ كالغائط، والراوِيَة، ويحتمل أن يكون لغير ذلك، والله أعلم.

ع: وأجمع العلماء أن سُنَّةَ الحاجِّ أن يرمي جمرةَ العقبة يوم النحر، ثم يحلق بمنىً، ثم يطوف طواف الإفاضة[1].

قلت: واختلفوا في وجوبها وسُنِّيتها، فمشهورُ مذهبنا: أنها سُنَّةٌ، والشاذُّ: أنها واجبة، وهو قولُ عبد الملك بنِ الماجشون من أصحابنا.

وحكى الطبري عن بعض الناس: أن الجمار إنما تُعمل حفظاً للتكبير، ولو ترك الرمي تاركٌ، وكَبَّرَ، أجزأه، ونحوه عن عائشة رضي الله عنها[2].

فائدة: جمرةُ العقبةِ تختصُّ عن غيرها بأربعةِ أشياء:

إحداها: أنها تُرمى قبل الزوال، ضحًى.

والثاني: أنها تُرمى من أسفلها استحباباً، ويجزئ من أعلاها،

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٨٩).

(٢) المرجع السابق، (٤/ ٣٧١).

وأوسطها، وما عداها، فمِنْ أعلاها.

والثالث: أنه لا يُرمى يومَ النحر غيرُها.

والرابع: أنه لا يوقَف عندها للدعاء، والله أعلم.

الثاني: قوله: «**بسبع حَصَيات**»: اختُلف فيمن رماها بأقلَّ، فجمهورُ العلماء: على أن على تارك ذلك دماً إذا فاته جمرة[1] أيام التشريق؛ وهو قولُ مالك، والأوزاعي.

وذهب الشافعي، وأبو ثور: إلى أن على تارك حصاة، مُدّاً من طعام، وفي اثنتين مُدَّين، وفي ثلاثٍ فأكثرَ دماً.

وقال أبو حنيفة وصاحباه: لو ترك أقلَّ من نصف الجمرات الثلاث، ففي كل حصاة نصفُ صاع، وإن كان أكثرَ من نصفها، فعليه [دم، وقال مالك: إن نسي جمرة تامة، أو الجمار كلها عليه][2] بدنةٌ، فإن لم يجد، فبقرة، فإن لم يجد، فشاة.

وقال البصريون: على ناسي الجمرة والجمرتين دمٌ.

وقال عطاء فيمن رمى بخمس، ومجاهد بست: فلا شيء عليه.

واتفقوا أن بخروج أيام التشريق يفوت الرميُ إلا العقبةَ، إلا

---

(١) في «خ»: «جبره».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «خ» و«ت»، والاستدراك من المطبوع من «الإكمال».

ما قاله أبو مصعب: أنه يرمي متى ما ذَكر؛ كمن نسيَ صلاةً يصليها[1] متى ذكرها.

والسنَّة أن يُكَبِّر مع كلِّ حصاةٍ رافعاً صوتَه بالتكبيرِ.

ع: وبه أخذ مالك، والشافعي، وبه عمل الأئمة، وأجمعوا على أن[2] من لا يكبر لا شيء عليه[3].

الثالث: قوله: «هـذا مقامُ الذي أُنزلت عليه سورةُ البقرة ﷺ»:

مقام: مَفْعَلٌ من القيام؛ أي: المكان الذي قام فيه النبيُّ ﷺ، فهو اسمٌ للمصدر الذي هو القيام.

والسورة: قيل: معناها في كلام العرب: الإبانـةُ لها من سـورة أخرى، وانفصالها عنها، وسميت بذلك؛ لأنه يرتفع فيها من منزلة إلى منزلة، قال النابغة: [الطويل]

أَلَـمْ تَـرَ أَنَّ اللهَ أَعْطَـاكَ سُـورَةً ... تَرَى كُلَّ مَلْـكٍ دُونَهَـا يَتَذَبْـذَبُ

أي: منزلةَ شرفٍ ارتفعتْ إليها عن منزلِ الملوك.

وقيل: سميت بذلك؛ لشرفها وارتفاعها؛ كما يقال لِمَا[4] ارتفعَ من الأرض: سور.

---

(١) في «ت»: «صلاها».

(٢) في «ت»: «أنه».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٧١).

(٤) في «ت»: «للذي».

وقيل: سميت بذلك؛ لأن قارئها يُشرف على ما لم يكن عنده؛ كسور البناء، كلُّه بغير همز.

وقيل: سميت بذلك؛ لأنها قطعة من القرآن على حِدَة، من قول العرب للبقية: سُؤْرُ، وجاء في أسآر[1] الناس؛ أي: بقاياهم، فعلى هذا يكون الأصل: سؤرة ـ بالهمز ـ، ثم خُففت، فأُبدلت واواً؛ لانضمام ما قبلها.

وقيل: سميت بذلك؛ لتمامها وكمالها، من قول العرب للناقة التامة: سورة.

وجمعُ سُورة: سُوَر ـ بفتح الواو ـ، وقال الشاعر: [البسيط]

سودُ المحاجِرِ لا يقرأْنَ بالسورِ

ويجوز أن يجمع على سُورَات، وسُوَرَات[2]، والله أعلم.

وفي الحديث: دليل على جواز قول: سورة كذا؛ خلافاً للحَجَّاج ابنِ يوسفَ حيثُ قال: لا يقال إلا: السورة التي يذكر فيها البقرة، ونحو ذلك، والحديث يردُّ عليه.

وإنما خَصَّ سورةُ البقرةِ، وإن كان القرآن كلُّه منزَلاً[3] عليه ﷺ؛ لأنَّ مُعظَمَ مناسكِ الحجِ فيها؛ فكأنه قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه

---

(١) في «ت»: «أسباب».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٦٩٠)، (مادة: سور).

(٣) في «ت»: «منزولاً».

المناسكُ، وأُخذت عنه الأحكام ﷺ.

ولتعلمْ: أن جملةَ[1] ما يرميه الحاج غيرُ المتعجل[2] سبعون حصاة: سبعٌ يوم النحر، وفي كل يوم بعدَه إحدى وعشرين حصاةً للجمار الثلاث، فإن تعجَّل، فتسع وأربعون: سبع يوم النحر، واثنتان وأربعون لليومين اللذين بعده.

وصفةُ الحصا المرمِيّ بها: أن تكون قدرَ حصى الخَذْف، بالخاء والذال المعجمتين.

قال الإمام: قال الليث: الخذف رَمْيُكَ حصاةً أو نواةً، تأخذُها[3] بين سَبَّابَتَيْكَ، أو تجعل مخذفةً من خشب ترمي بها بين إبهامك والسبابة[4].

ع: وهذا حدُّ حصى الرمي، وقد روي نهيُ النبي ﷺ عما سواه، وقال: «لاَ يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بعضاً»[5].

وقيل: إن أصل مشروعية الرمي: أن إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ

---

(١) في «ت»: «جميع».

(٢) في «ت»: «المستعجل».

(٣) في «ت»: «تجعلها».

(٤) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٨٧).

(٥) رواه أبو داود (١٩٦٦)، كتاب: المناسك، باب: في رمي الجمار، من حديث سليمان بن عمرو الأحوص، عن أمه. وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٢٨٤).

حين هربَ منه الكبشُ المفدى به الذبيحُ ـ عليه الصلاة والسلام ـ عندَ الجمرة، رماه بسبع حصيات حتى أخذه.

وروي[1] أنه رمى الشيطانَ حين تعرَّضَ له بالوسوسة عند ذبح ولده.

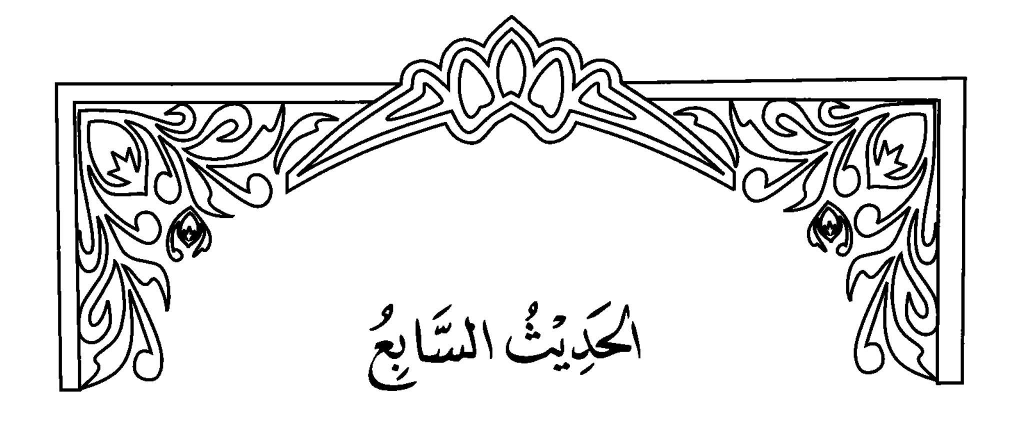
وروي أنه لما ذبحه، قال جبريل: الله أكبرُ، الله أكبرُ، فقال الذبيح: لا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبر، فقال إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ: اللهُ أكبرُ ولله الحمدُ، فبقي سنةً[2]، والله أعلم[3].

* * *

(١) في «ت»: «وقيل».

(٢) انظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (ص: ١١٧) وما بعدها.

(٣) «فبقي سنة والله أعلم» ليس في «ت».



الحَدِيثُ السَّابِعُ

٢٤١ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: والمقصرين[1] يَا رَسُولَ اللهِ! قالَ[2]: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ[3] يَا رَسُولَ اللهِ! وَالمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «وَالمُقَصِّرِينَ»[4].

---

(١) «والمقصرين» ليس في «خ».

(٢) في «ت»: «فقال».

(٣) «والمقصرين» ليس في «ت».

(٤) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٦٤٠، ١٦٤٢)، كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال، و(٤١٤٨، ٤١٤٩)، كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع، ومسلم (١٣٠١/ ٣١٦ ـ ٣١٩)، كتاب: الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير، وأبو داود (١٩٧٩، ١٩٨٠)، كتاب: المناسك، باب: الحلق والتقصير، وابن ماجه (٣٠٤٤)، كتاب: المناسك، باب: الحلق.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢١٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٣١٢)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٤/ ١٤٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٨٢)، و«المفهم» =

* الشرح:

لما استثقلوا مخالفةَ أفعالِه ـ عليه الصلاة والسلام ـ من حيثُ أمرهم، فحلُّوا، ولم يحلَّ، فوقفوا عن الحِلاق، فلما عزمَ عليهم، مالوا إلى التقصير؛ لأنه أخفُّ عليهم، وأقربُ شبهاً به ـ عليه الصلاة والسلام ـ، إذ لم يحلَّ، أو لأنهم لم يكونوا معتادين للحِلاق، فحضَّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ على الحِلاق، بمظاهرته في الدعاءِ للمحلقين ثلاثاً؛ حَثّاً منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لهم على فعل[1] الأفضل، وإنما كان الحِلاق أفضلَ من التقصير؛ لأنه أقربُ إلى التواضع والخضوع بين يدي ذي الجلال، وأبلغُ في العبادة، وأدلُّ على صدق النية؛ ولأن الشعرَ زينة، والمحرِمُ مأمور بترك الزينة، «الحاجُّ أَشْعَثُ أَغْبَرُ»[2].

قال الإمام: وقد اختُلف في الحلاق، فمذهبنا: أنه عند التحلُّلِ نُسُكٌ مشروع؛ لأجل ظاهر هذا الحديث، ولقوله سبحانه: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾[الفتح: ٢٧]،

= للقرطبي (٣/ ٤٠٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٤٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٨٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٦٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٢/ ١١٨)، و«طرح التثريب» للعراقي (٥/ ١١٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥٦٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ٦٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٢٣٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٤١٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٢١٠).

(١) في «ت» زيادة: «ذلك».

(٢) تقدم تخريجه بلفظ فيه: «... هؤلاء عبادي جاؤوني شعثاً غبراً».

ووصفُهم بذلك يقتضي كونَه مشروعاً.

وقال الشافعي رَحِمَهُ الله: ليس بنسكٍ، وهو مباح؛ كاللباس، والطيب؛ لأنه ورد[1] بعدَ الحظر، فحُمل على الإباحة، ولأنه لو حلق في حال الحج، لافتدى؛ كما إذا لبسَ وتطيَّبَ، ولو كان من النسك، لم يلزمه[2] فديةٌ؛ كما لو رمى الجمار قبلَ وقتها، فإنَّ أقصى ما عليه أن يُعيدها، ولا يلزمه دم.

قال: وما ذكرناه من الظاهر يردُّ قولَه هذا، وقد استقر في الشرع تحريمُ السلام في أثناء الصلاة المفروضة، وأُمر به في آخرها، ولم يكن ذلك على وجه الإباحة، بل حُمل على الوجوب.

واختلف الناس ـ أيضاً ـ في القدرِ الذي تتعلق به الفديةُ[3] إذا حلق، والمشروعِ منه عند التحلل، فعند الشافعي: عليه[4] ثلاثُ شعرات، وعند أبي حنيفة: ربعُ الرأسِ، وعند أبي يوسف: نصفُه، وعند مالك: كلُّه في التحلل، فتتعلق الفديةُ[5] عنده بما يُماط به الأذى[6].

---

(١) «ورد» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «تلزمه».

(٣) في «ت»: «بالفدية».

(٤) في المطبوع من «المعلم»: «أقله» بدل «عليه».

(٥) في «ت»: «بالفدية».

(٦) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٩٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٨٢).

قلت: قال أصحابنا: فإن لم يكن على رأس المحرِمِ شعر، فليُمِرَّ الموسى على رأسه، وهذا عندي كعَرْض العود على الإناء، والله أعلم.

تنبيه: قد يتعين الحِلاقُ، ولا يجزئ التقصير، وذلك حين لا يمكن الإتيانُ بالتقصير على وجهه، وذلك في صور:

منها: ما تقدم فيمن لا شعرَ على رأسه.

ومنها: من شعرهُ لطيفٌ لا يمكن تقصيره.

ومنها: من لبَّد شعره؛ مثل أن يجعل الصمغ في الغسول، ثم يلطخ به رأسه عند[1] الإحرام ـ كما تقدم ـ، وكذلك إذا عَقَصَه، أو ضفره، فإنه لا بدَّ من الحلق في جميع هذه الصور.

قالوا: ويفتقر في التقصير إلى الأخذ من جميع الشعر؛ كما يأخذ في الحِلاق جميعه، ولو زال الشعرُ عن رأسه بالنورَة، أجزأه، على المشهور.

واستحب مالك ﷺ إذا حلق أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره، وذكر: أن ابن عمر كان يفعله.

وأما النساء، فسنتهن التقصيرُ دونَ[2] الحلق؛ إذ هو تشويهٌ في حقها.

قال مالك في المرأة إذا قصرت: تأخذ قَدْرَ الأنملة و[3]فوقَه بقليل، أو دونَه بقليل.

---

(١) في «ت»: «في».

(٢) في «ت»: «لا».

(٣) في «ت»: «أو».

وقال في الرَّجل: ليس تقصيرُه أن يأخذ من أطراف شعره؛ ولكن يَجُزُّ ذلك جَزّاً، وليس مثل المرأة، فإن لم يجزَّهُ، وأخذ منه، فقد أخطأ، ويجزئه.

قال القاضي أبو الوليد: يبلغ بـه الحدَّ[1] الذي يقرُب من أُصول الشعر، والله أعلم[2].

ع: ذكر بعضُهم: أن قولَ النبي ﷺ إنما كان يومَ الحديبية؛ حين أمرهم بالحلق، فما قام أحد له؛ لِما وقع في نفوسهم[3] من الصلح، وذكر ابنُ إسحاقَ وغيرُه الخبرَ بكماله.

وذكر عن ابن عباس، قال: حلقَ رجالٌ يوم الحديبية، وقَصَّر آخرون، فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ، ثَلاَثاً»، قيل: يا رسول الله! ما بالُ المحلقين[4] ظاهَرْتَ[5] لهم بالترحُّم[6]؟! [7]قال: «لأِنَّهُمْ لَمْ يَشُكُّوا»[8].

---

(١) في «ت»: «حد».

(٢) انظر: «المنتقى» للباجي (٤/٥٥).

(٣) في «ت»: «قلوبهم».

(٤) في «ت»: «المقصرين».

(٥) في «ت»: «ظاهره».

(٦) «بالترحم» ليس في «ت».

(٧) في «ت» زيادة: «ق».

(٨) رواه ابن ماجه (٣٠٤٥)، كتاب: المناسك، باب: الحلق.

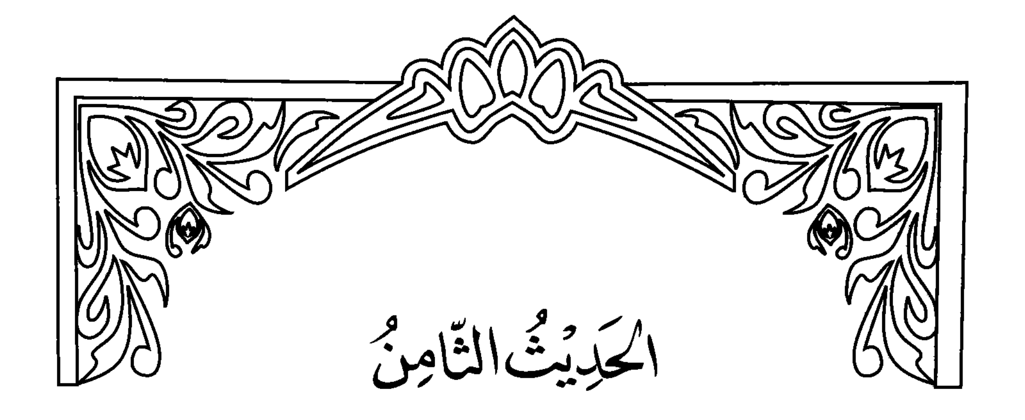
قال أبو عمر: وكونه في الحديبية هو المحفوظ[1].

ولعلَّه وقع فيهما ـ يعني: الحديبية، وحجة الوداع ـ، وهو الأقرب، وقد كان في كلا الوقتين توقفُ الصحابة في الحلق، أما في الحديبية، فإنه عَظُم عليهم الرجوعُ قبل تمام مقصودهم من الدخولِ إلى مكة، وكمالِ نسكهم، وأما في الحج، فلأنه شقَّ عليهم فسخُ الحج إلى العمرة، والله أعلم[2].

* * *

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٣١٢). وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٨٣).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٨٤).



الحَدِيثُ الثَّامِنُ

٢٤٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قال: «اخْرُجُوا»(١).

وَفِي لَفْظٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عقْرَى حَلْقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟»،

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٣٢٢)، كتاب: الحيض، باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة، و(١٦٤٦)، كتاب: الحج، باب: الزيارة يوم النحر، و(١٦٧٠)، باب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، و(٤١٤٠)، كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع، ومسلم (١٢١١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٦)، (٢/ ٩٦٤، ٩٦٥)، كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض، وأبو داود (٢٠٠٣)، كتاب: المناسك، باب: الحائض تخرج بعد الإفاضة، والنسائي (٣٩١)، كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة، والترمذي (٩٤٣)، كتاب: الحج، باب: ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة، وابن ماجه (٣٠٧٢)، كتاب: المناسك، باب: الحائض تنفر قبل أن تودع.

قِيلَ: نعَمْ، قال: «فَانْفِرِي»[1].

* * *

فيه: دليل ظاهرٌ على وجوب طواف الإفاضة، وأن حيضَ المرأة موجِبٌ لحبسِها حتى تطوفَ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أَحَابِسَتُنَا؟».

ع: ويؤخذ منه أن الكَرِيَّ يُحْبَس لها إذا لم تَطُفْ طواف الإفاضة؛ كما قال مالك رحمه الله: حتى تطهر، أو تمضي أيامها، وأقصى ما تمسك

---

(1) رواه البخاري (١٦٧٣)، كتاب: الحج، باب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، و(١٦٨٢)، باب: الإدلاج من المحصَّب، و(٥٠١٩)، كتاب: الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[البقرة: ٢٢٨]، و(٥٨٠٥)، كتاب: الأدب، باب: قول النبي ﷺ: «تربت يمينك»، و«عقرى حلقى»، ومسلم (١٢١١/ ٣٨٧)، (٢/ ٩٦٥)، كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض، وابن ماجه (٣٠٧٣)، كتاب: المناسك، باب: الحائض تنفر قبل أن تودع.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢١٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٣٧٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٤١٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ١٥٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٨٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٦٦)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٢٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٢/ ١٣٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥٦٨)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ٩٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٢٥٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني(٤/ ٤٢٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ١٧١).

النساء الدم، والاستطهار؛ على اختلاف قوله في هذا الأصل.

وقال الشافعي: لا يُحبس لها كريٌّ، ولتكر جملها، أو يحمل مكانها غيرها.

ع: وهذا كله في الأمنِ ووجودِ المحرم، وأما مع خوف الطرق، أو عدم ذي المحرم فلا يُحبس؛ باتفاق؛ إذ لا يمكن أن يسير بها وحدَه، ويفسخ الكِراءُ، و[1] لا تُحبس عليها الرفقةُ، إلا أن يبقى لطهرها كاليوم واليومين، قاله مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وفيه: سقوطُ طوافِ الوداع عن الحائض حينئذ.

وأما **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«عَقْرَى حَلْقَى»** ـ فبفتح أولهما وإسكان ثانيهما وآخرهما ألف التأنيث المقصورة ـ، فلا يكاد المحدِّثون يعرفون غيره[3]، وبعضُهم نوَّنهما، فأجراهما[4] مجرى سَقْياً ورَعْياً وجَدْعاً، وأَفَةً ونفَـةً، وما أشـبهَ ذلك من المصـادر التي يُدعى بها، ولا أَستبعدُه؛ فإن الموضعَ موضعُ دعاء، وإن كان ما قاله المحدِّثون صحيحاً[5].

---

(١) من قوله: «لا يحبس لها كري...» إلى هنا ليس في «ت».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٤١٨).

(٣) في «ت»: «غيرهم».

(٤) في «ت»: «فأجراها».

(٥) في «ت» زيادة: «أيضاً».

واختُلف في معناهما[1]، فقيل: عقرى بمعنى: عَقَرَها الله؛ أي: جَرَحَها، وقيل: عقر قومَها، وقيل: جعلها عاقراً لا تلد.

وحَلْقى؛ أي: أصابها بوجع في حَلْقها، أو بمعنى: تحلقُ قومَها بشؤمها، وإما بمعنى: حلق شعرها، وهذا من الكلام الذي لم يُقصد به أصلُ وضعه[2]، وإنما هو كلامٌ جرى على ألسنة العرب، لا يقصدون به الدعاءَ ولابدَّ[3]؛ نحو قولهم[4]: تَرِبَتْ يَداكَ، وتَرِبَتْ جبينُك، وقاتَلَه اللهُ ما أَشْعَرَهُ! وأشباهِ ذلك، والله أعلم[5].

* * *

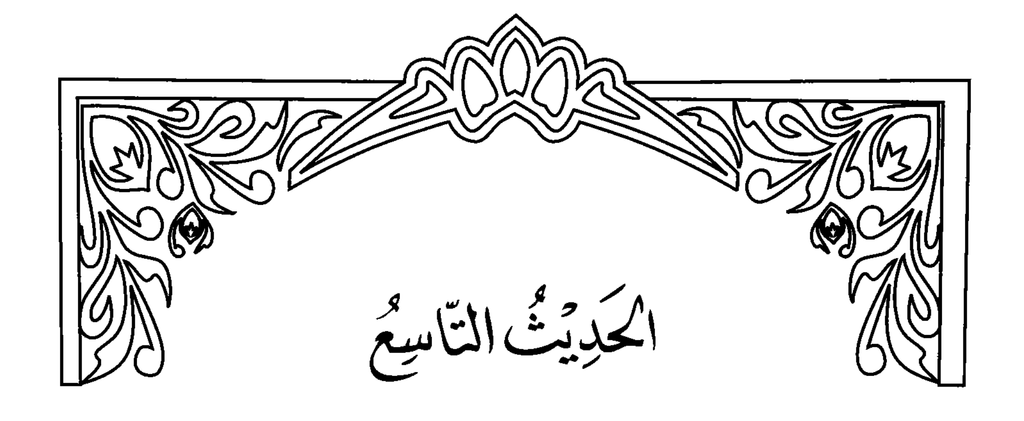
(١) في «ت»: «معناها».

(٢) «وضعه»: بياض في «ت».

(٣) «ولا بدَّ» ليس في «ت».

(٤) «قولهم» ليس في «ت».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٨٦). وانظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٩٤)، و«المحكم» لابن سيده (١/ ١٠٥)، (مادة: عقر)، و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ١٩٧)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٤٢٨).



الحَدِيثُ التّاسِعُ

٢٤٣ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِم بِالبَيْتِ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ المَرْأَةِ الحَائِضِ[1].

* * *

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٣٢٣)، كتاب: الحيض، باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة، و(١٦٦٨)، كتاب: الحج، باب: طواف الوداع، ومسلم (١٣٢٧، ١٣٢٨/ ٣٧٩ ـ ٣٨١)، كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض، وأبو داود (٢٠٠٢)، كتاب: المناسك، باب: الوداع، وابن ماجه (٣٠٧٠)، كتاب: المناسك، باب: طواف الوداع.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢١٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٤١٦)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٢٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٧٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٨٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٦٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٢/ ١٨٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥٨٥)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ٩٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٢٥٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٤٣٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٢١٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ١٧١).

* الشرح:

هذا الطوافُ المختَتَمُ به يسمَّى: طوافَ الوداع، وطوافَ الصَّدَر، وهو مشروع إذا لم يبقَ[1] شغلٌ، وتم التحلُّلُ، وعَزَمَ على الانصراف، فإن عَرَّجَ بعدَه على شغل خفيف؛ كما لو باع أو اشترى بعضَ حوائجه، لم يُعِدْه، ولو أقام بعدَه يوماً، أو جزءاً منه معتبراً، أعاد، ومن خرجَ ولم يودِّعْ، رجعَ ما لم يخشَ فواتَ أصحابه، ولا يجبُ عندَنا بتركه دمٌ، خلافاً للشافعيِّ، وهو ظاهر الحديث، وهذا بعدَ تقرير أن إخبارَ الصحابي عن صيغةِ الأمرِ بحكايته لها، وقد تَقدمَ الكلامُ على ذلك مستوعَباً.

واستدل الإمام المازري على عدم وجوب طواف الوداع بحديث صفيةَ المتقدِّمِ آنفاً؛ لَمَّا أُخبر ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنها حاضت، فقال: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»، ثم أُخبر أنها أفاضت، فقال: «فَلاَ إِذَنْ»، فلو كان طوافُ الوداع واجباً، لاحتبس من أجله[2]؛ كما يحتبس من طواف الإفاضة[3].

ولتعلمْ: أن طواف الوداع يخاطَب به كلُّ حاجٍّ أو معتمِر، صغيراً كانَ أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى، حُرّاً أو عبداً، إلا المكيَّ خاصة، وأما

---

(١) في «ت»: «يَنْو».

(٢) في «ت»: «لأجله».

(٣) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ١٠٦).

من خرجَ إلى العمرة، فإن خرجَ إلى الجعرانة[1] أو التنعيم، لم يلزمه عندَنا وعندَ الشافعي، ويلزمه عندَ الثوري، وعليه دمٌ إن تركَهُ، وهو مذهبه، ومذهبُ أبي حنيفةَ في تاركِ طوافِ الوداعِ، واختَلفَ قولُ الشافعيِّ في وجوبِ الدمِ عليه.

وحكمُه الاتصالُ بالخروج.

واختلف أصحابنا إن خرج إلى المواقيت.

واختلف قولُ الشافعيِّ في وجوب الدَّمِ على تارِكِهِ، ولا دمَ عليه عندنا[2].

وقوله: «إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائضِ»: [3]قد مر مفسَّراً في حديث صفيةَ ـ رضي الله عنها ـ، وقد روي عن بعض السَلفِ: أنها لا تنفرُ حتى تودِّعَ، وجماعةُ الفقهاءِ على خلافِه، وكذلك من أَخَّرَ طوافَ الإفاضة إلى أيام مِنَى، فإنه يُجزِئُهُ إذا طافه أن يصدُرَ به، وكذلك لو كان خروجه بأثر طوافِ تطوُّع، أو بحجٍّ، أو عمرةٍ، أجزَأَهُ عن الوداع[4].

مناقشة لفظية: انظر: ما فائدةُ ذِكرِ ابن عباس رضي الله عنه المرأةَ، في قوله:

---

(١) «الجعرانة» بياض في «ت».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٤١٦).

(٣) في «ت» زيادة: «و».

(٤) المرجع السابق، (٤/ ٤١٧).

«المرأةِ الحائضِ»، وهو لا يكادُ يُستعمل؛ إذ المحيضُ محيضُ النساء[1]، ويقال: حائضة أيضاً، قال الشاعر:

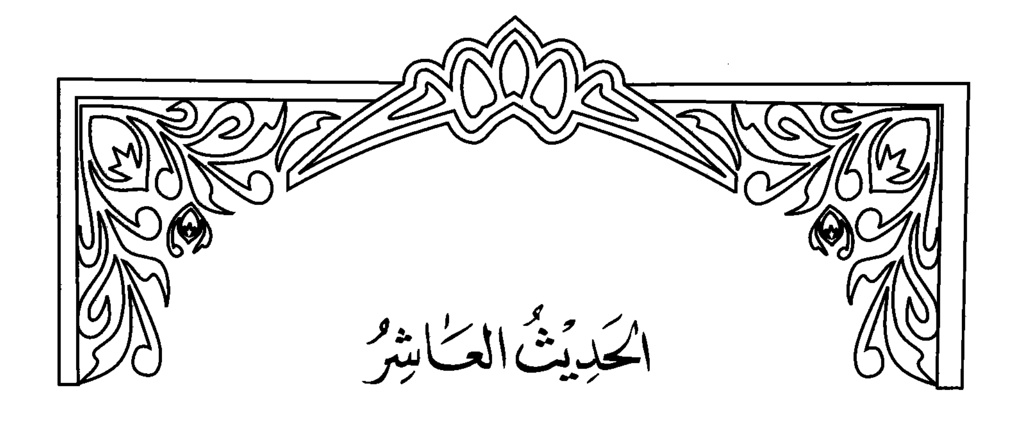
كَحَائِضَةٍ يُزْنى[2] بِهَا غَيْـرِ طَـاهِرِ[3]

* * *

(١) في «ت»: «مختص بالنساء».

(٢) في «خ»: «ترثي».

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٧/ ١٣٣)، و«لسان العرب» لابن منظور (١٣/ ١٣٨)، (مادة: ختن).



الحَدِيثُ العَاشِرُ

٢٤٤ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: استَأْذَنَ العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ[١] رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ[٢].

---

(١) «بن عبد المطلب» ليس في «خ».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٥٥٣)، كتاب: الحج، باب: سقاية الحاج، و(١٦٥٦ ـ ١٦٥٨)، باب: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟ ومسلم (١٣١٥)، كتاب: الحج، باب: وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية، وأبو داود (١٩٥٩)، كتاب: المناسك، باب: يبيت بمكة ليالي منى، وابن ماجه (٣٠٦٥)، كتاب: المناسك، باب: البيتوتة بمكة ليالي منى.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٠٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٩٦)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٤١٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٦٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٨٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٦٨)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٢/ ١٥٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥٧٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/ ٢٧٤)، و«إرشاد الساري» =

الاستئذان: طلبُ الإِذْن، يقال: ائْذَنْ لي[1] على الأمير[2]، والماضي: أَذِنَ ـ بالكسر ـ، وأَذِنَ أيضاً: بمعنى عَلِمَ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[البقرة: ٢٧٩]، وأَذِنَ لَهُ أَذَناً، بمعنى: استمعَ، قال قعنبُ بنُ أُمِّ صاحب: [البسيط]

إِنْ يَسْمَعُوا رِيبَةً طَارُوا بِهَا فَرَحاً
عَنِّي[3] وَمَا أَذِنُوا مِنْ صَالِحٍ دَفَنُوا

وفي الصحيح: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ[4] كَأَذَنِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ»[5].
ومن فسر يتغنَّى هنا: يستغني، فقد أبعدَ من حيثُ اللفظُ والمعنى، وجانبَ من الصوابِ المغنى.

ويبيت هنا تامَّةٌ.

فيه: دليل على أن المبيت ليالي مِنًى من مناسك الحج وواجباته؛ فإن ظاهره تعليلُ الإذن بهذه العلَّة التي هي: الاشتغالُ بأمر السِقايَةِ،

= للقسطلاني (٣/ ١٧٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٤٣٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٢١٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ١٦٠).

(١) في «ت»: «له».
(٢) في «ت»: «الأمر».
(٣) في «خ»: «مني».
(٤) في «ت»: «بشيء».
(٥) رواه مسلم (٧٩٢)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن، من حديث أبي هريرة ﷺ. وانظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢٠٦٨)، (مادة: أذن).

وإعدادِ الماء للشَّارِبِيْنَ، حتى لو لم يكن ذلك، لَما أَذِنَ له[1] ـ عليه الصلاة والسلام ـ في المبيت بمكة والحالةُ هذه، وهو مذهبُنا، فإنْ تركَ المبيتَ[2] بها لياليَها الثلاثَ، أو ليلةً منها، فعليه دمٌ.

واختُلف في تركِ المبيتِ بالمزدلفةِ ليلةَ العيد، فإن دفعَ من عرفةَ إلى مِنًى، ولم ينزل بالمزدلفةِ، فقالَ مالكٌ: عليهِ الدَّمُ، وإن نزلَ بها، ثم دفعَ من أولِ الليلِ[3]، أو وسطه، فلا دمَ عليه.

وقال عبد الملك: لا دمَ عليه، وإن دفعَ من عرفةَ إلى منى.

ق: ومدلولُ هذا الحديث تعليقُ هذا الحكم بوصف السقاية، وباسم العباس، فتكلم[4] الفقهاء في أن هذا من الأوصافِ المعتبرةِ في هذا الحُكْمِ، فأما عينُ العباسِ، فلا يختصُّ[5] بـه الحكمُ اتفاقاً، لكن اختلفوا فيما زاد على ذلك، فمنهم من قال: يختص هـذا الحكمُ بآل العباسِ، ومنهم من عَمَّمَـه في بني هاشـم، ومنهم من عَـمَّ[6] وقال[7]: كلُّ مَنِ احتاجَ للسِقَايَةِ[8]، فَلَهُ ذَلِكَ.

---

(1) «له» ليس في «ت».

(2) في «خ»: «الميت».

(3) في «ت»: «البلد».

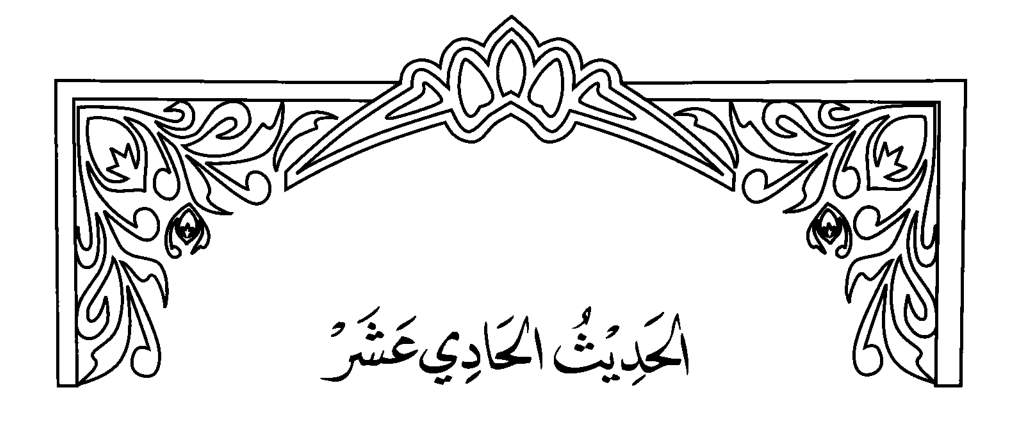
(4) في «ت»: «وتكلم».

(5) في «ت»: «يخص».

(6) في «ت»: «عمم».

(7) في «ت»: «فقال».

(8) في «ت»: «إلى المبيت من أجله» بدل «للسقاية».



الحَدِيثُ الحَادِي عَشَرَ

٢٤٥ ـ وَعَنْهُ: ـ يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ ـ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بَجَمْعٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلاَ إِثْرَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا[1].

* * *

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٥٨٩)، كتاب: الحج، باب: من جمع بينهما ولم يتطوع، مسلم (١٢٨٨)، كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، وأبو داوود (١٩٢٦)، كتاب: الحج، باب: الصلاة بجمع، والنسائي (٣٠٢٨)، كتاب: المناسك، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، والترمذي (٨٨٧)، كتاب: الحج، باب: ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٦٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٣٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٨٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٦/ ٣٨٧)، و«التوضيح» كلاهما لابن الملقن (١١/ ٥٧٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥٢٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ١١).

* **الشرح**:

فيه: دليل على الجمع بين المغرب والعشـاء بالمزدَلِفة، وأنه[1] السنَّة، وقد اختلف الفقهاء هل يجوز الجمعُ بغير المزدلفةِ في هذه الليلة، فيجمع في الطريق ـ مثلاً ـ، أو بعرفةَ على التقديم، ومنشأ الخلاف: هل هذا الجمعُ عذرهُ السفرُ، أو عذرُه النسك؟ على تفصيل لا نطول بذكره.

وأما حديث الأذان والإقامة لكل صلاة، فقد تقدم في باب الجمع بين الصلاتين بما يغني عن الإعادة.

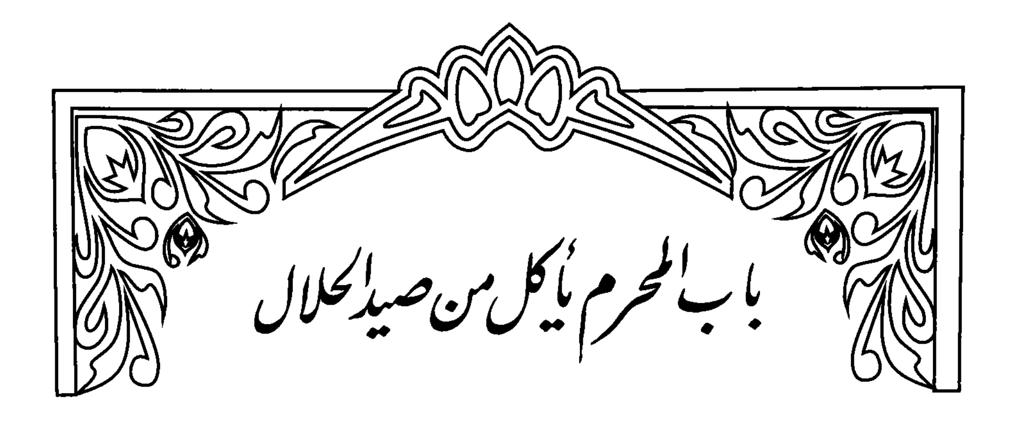
وقوله: **«لم يسبِّح بينَهما»**؛ أي: لم يتنفَّل، وهـو دليلٌ لمشـهورِ مذهـبِ مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقـد قـال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[2]، والله أعلم.

❐ ❐ ❐

---

(1) في «ت»: «وأنها».

(2) تقدم تخريجه.



باب المحرم يأكل من صيد الحلال

الحَدِيثُ الأوَّلُ

٢٤٦ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حَاجّاً، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، وقَالَ: «خُذُ سَاحِلَ البَحْر حَتَّى نَلْتَقِيَ»، فَأَخَذُوا سَاحِلَ البَحْرِ، فَلَمَّا انصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، إلاَّ أَبُو[1] قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ، إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الحُمُرِ، فَعقَرَ مِنْهَا أَتَاناً، فَنزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «فِيكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»[2].

---

(١) في «ت»: «أبا».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٧٢٥)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: إذا صاد الحلال، فأهدى للمحرم الصيد، أكله، و(١٧٢٦)، باب: إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا، ففطن الحلال، و(١٧٢٧)، =

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ [منه] شَيْءٌ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ العَضُدَ، فَأَكَلَهَا[1].

= باب: لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد، و(١٧٢٨)، باب: لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، و(٣٩١٨)، كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، ومسلم (١١٩٦/ ٥٦ ـ ٦٢)، كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، وأبو داود (١٨٥٢)، كتاب: المناسك، باب: لحم الصيد للمحرم، والنسائي (٢٨٢٤، ٢٨٢٥)، كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، والنسائي (٢٨٢٤، ٢٨٢٥)، كتاب: الحج، باب: إذا ضحك المحرم، ففطن الحلال للصيد فقتله، أيأكله أم لا؟ و(٢٨٢٦)، باب: إذ أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، والترمذي (٨٤٧، ٨٤٨)، كتاب: الحج، باب: ما جاء في أكل الصيد للمحرم، وابن ماجه (٣٠٩٣)، كتاب: المناسك، باب: الرخصة في ذلك إذا لم يُصد له.

(١) رواه البخاري (٢٤٣١)، كتاب: الهبة، باب: من استوهب من أصحابه شيئاً، و(٢٦٩٩)، كتاب: الجهاد، باب: اسم الفرس والحمار، و(٢٧٥٧)، باب: ما قيل في الرماح، و(٥٠٩٠، ٥٠٩١)، كتاب: الأطعمة، باب: تعرق العضد، و(٥١٧٢)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما جاء في التصيد، و(٥١٧٣)، باب: التصيد على الجبال، ومسلم (١١٩٦/ ٦٣)، كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم.

* **مصادر شرح الحديث:** «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ١٢١)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٤/ ٧٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٩٨)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٨٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ١٠٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٩٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٧٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٢/ ٣٢٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٢)، و«عمدة القاري» =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: اختُلف في عِدَّة[1] **الطائفة**، فقيل: أقلُّها ثلاثةٌ، أو أربعة، وهي صفةٌ غالبة، فإنها الجماعة الحافة حولَ الشيء المطيفة به.

وعن ابن عباس في تفسيرها: أربعةٌ إلى أربعين رجلاً.

وعن الحسن: عشرة.

وعن قتادة: ثلاثة فصاعداً.

وعن عكرمة: رجلان فصاعداً.

وعن مجاهد: الواحد فما فوقه.

وأظهرُ هذه الأقوال قولُ ابن عباس، وأبعدُها قولُ مجاهد[2].

والساحل: شاطئ البحر.

قال ابن دريد: هو مقلوب، وإنما الماء سحله.

والبحر، قيل: يسمى بحراً؛ لعمقه واتساعِه، ويُجمع على: أَبْحُر، وبِحار، وبُحور، وكلُّ نهرٍ عظيمٍ بحرٌ[3]، قالوا: وكيف[4] تقلَّبَتْ حروفُ

= للعيني (١٠/ ١٦٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٢٩٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٤٥٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٩٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٩٠).

(١) في «ت»: «عدّ».

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ٢١٤).

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٤/ ٤١)، (مادة: بحر).

(٤) في «ت» زيادة: «ما».

ب ح ر، دلت على الاتساع؛ كبحر، ورحب، وحبر، ونحو[1] ذلك.

وقوله: «فعقر منها أتاناً؛» أي: جرح منها حماراً أنثى.

الثاني: اعتُذر عن عدمِ إحرامِ أبي قتادة ﷺ، مع كونهم خرجوا للحج، ومروا بالميقات، بوجوه[2]:

أولها وأولاها: ما دلَّ عليه أولُ[3] الحديث من أنه أُرسل[4] إلى جهة أخرى ليكشفَها، فكان الالتقاءُ معه بعد مضيٍّ مكان الميقات.

وثانيها وأضعفُها: أنه لم يكن مريداً للحج[5].

وثالثها: أن ذلِكَ كانَ قبلَ توقيتِ المواقيتِ، وفيه نظر.

الثالث: **فيه**: الاجتهادُ في زمنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وقد تقدم ما في ذلك، فإنهم إنما أكلوا بالاجتهادِ دون النصِّ.

وفيه ـ أيضاً ـ: وجوبُ الرجوع إلى النصِّ عندَ تعارضِ الأشباهِ والاحتمالات.

الرابع: **قوله**: ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«فيكم[6] أحدٌ أَمَرَه أن**

---

(١) في «ت»: «وغير».

(٢) في «ت»: «لوجوه».

(٣) «أول» ليس في «ت».

(٤) «من أنه أرسل» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «الحج».

(٦) في «ت»: «منكم».

يحملَ عليها؟»، إلى آخره يدلُّ على جواز أكل المحرِمِ الصيدَ الذي لم يأمرْ باصطياده، ولا شاركَ في اصطياده بإشارة ولا غيرِها، فإن كان في شيء من ذلك، امتنعَ أكلُه؛ فإن مفهوم الحديث: أنهم لو فعلوا ذلك، لكان سبباً للمنع.

وقد اختُلف في أكل المحرِمِ لحمَ الصيد على مذاهب ثلاثة:

فذهب بعض السلف: إلى منعه على الإطلاق؛ صِيدَ[1] لأجله، أو لا، وكأنه تمسَّك بحديث الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ الآتي[2].

وذهب مالك، والشافعي: إلى أنه ممنوع، إن صاده، أو صيد لأجله، سواء كان بإذنه، أو بغير إذنه.

والمذهب الثالث: التفرقةُ بين أن يكون اصطادَه بإذنه، أو بدلالته[3]، فيحرُم، أو لا يكون كذلك، فيحِلُّ[4].

مسألة: قال أصحابنا: لا بأس بأكل المحرم من لحمِ صيدٍ صاده حلالٌ لنفسه، أو لحلالٍ، ولا يأكل من لحمِ صيدٍ صاده، أو صِيدَ من أجله، وما[5] ذُبح من الصيد بيده، أو صاده بكلبه، فهو ميتةٌ، لا يحل

---

(١) في «ت»: «حينئذ».

(٢) في «ت» زيادة: «بعد».

(٣) في «ت»: «بدلالة».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٩٤).

(٥) في «ت»: «من».

أكلُه لحلال، ولا لحرام[1]، حتى لو وَدَاه، ثم أكل[2] من لحمه، فلا جزاء عليه لما أكل؛ كما إذا أكل الميتةَ، وما ذُبح من أجل محرِمٍ بأمره، أو بغير أمره، أو ذبحه حلالٌ أو حرامٌ[3]، فلا يأكله المحرِمُ، ولا غيرُه.

وروي عن ابن القاسم: أنه إن كان عالماً به[4] أَنه صِيدَ من أجله، أو[5] من أجل محرِمٍ سواه، فالجزاءُ عليه، وإن لم يعلم، فلا شيء عليه، وإن صِيَد من أجلِهِ.

وروي عن مالك في «المختصر»، وكتاب «ابن المواز»، و«العتبية»: أنه[6] لا جزاء على من لم يُصَدْ من أجله من المحرِمين.

وقال أصبغ: لا جزاء عليه، وإن صيد من أجله، وإن علم؛ كمن أكل ميتةً محرمةً، وغير هذا خطأ[7].

وأحكام الجزاء مبسوطة في كتب الفقه.

---

(١) في «ت»: «ولا حرام».

(٢) في «ت»: «فأكل».

(٣) «أو حرام» ليس في «ت».

(٤) «به» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «و».

(٦) في «ت»: «إذ».

(٧) وانظر: «الذخيرة» للقرافي (٣/ ١٧٧)، و«التاج والإكليل» لابن المواق (٣/ ١٧٧).

الخامس[1]: في **قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الرواية الأخرى:** **«هَلْ معكم منه شيءٌ»**[2] ثلاثة أمور:

تبسُّطُ الإنسان إلى صاحبه في مثل هذا.

والثاني: المبالغةُ في بيان الأحكام.

والثالث: الزيـادةُ في تطييـب قلوبهم من حيـث موافقتُـهم في الأكل منه[3]، وهذا آخذٌ بحُجْزَةِ قوله ـ عليـه الصلاة والسلام ـ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْـتَدْبَرْتُ، ما سُـقْتُ الهَدْيَ» على ما تقـدمَ بيانـه، وأن ذلك كـان[4] تطييباً لقلـوبهم، ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾[الأنعـام: ١٢٤]، ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾[آل عمـران: ١٥٩]، ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[التوبة: ١٢٨] ﷺ.

السادس[5]: **العَضُد**: الساعِدُ.

قال الجوهري: وهو من المِرْفَقِ إلى الكَتِف[6]، فيه[7] أربعُ لغات:

---

(١) في «خ»: «الرابع».

(٢) في «ت»: «شيء منه».

(٣) في «ت»: «أكله» بدل «الأكل منه».

(٤) في «ت»: «كان ذلك».

(٥) في «خ»: «الخامس».

(٦) في «ت»: «الكف».

(٧) في «ت»: «وفيه».

عَضُد مثل: رَجُل[1]، وعَضِـد مثل: كَتِف، وعَضْد مثل: فَلْس، وعُضْد مثل: قُفْل[2].

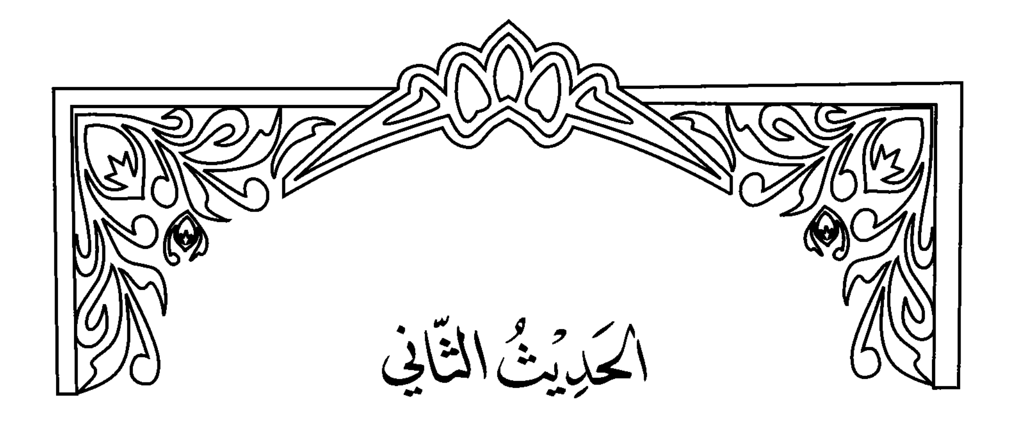
قلت: وقد غلط الجوهري رَحِمَهُ اللهُ في قوله: ساعدا الإنسان عضُداه[3]، وقيل: إنما ساعداه ذِراعَاهُ، وهو الحقُّ إن شاء الله.

* * *

(١) في «ت»: «كرجل».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٥٠٩)، (مادة: عضد).

(٣) في «ت»: «أعضاده».



الحَدِيثُ الثّاني

٢٤٧ ـ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّه عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ»(١).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: رِجْلَ حِمَارٍ(٢).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٧٢٩)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل، و(٢٤٣٤)، كتاب: الهبة، باب: قبول هدية الصيد، و(٢٤٥٦)، باب: من لم يقبل الهدية لعلة، ومسلم (١١٩٣/ ٥٠ ـ ٥٢)، كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، والنسائي (٢٨١٩، ٢٨٢٠)، كتاب: المناسك، باب: ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد، والترمذي (٨٤٩)، كتاب: الحج، باب: ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم، وابن ماجه (٣٠٩٠)، كتاب: المناسك، باب: ما ينهى عنه المحرم من الصيد.

(٢) رواه مسلم (١١٩٤/ ٥٤)، كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد، والنسائي (٢٨٢٢)، كتاب: المناسك، باب: ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد، من رواية منصور، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الصعب، به.

وَفِي لَفْظٍ: شِقَّ حِمَارٍ[1].

وَفِي لَفْظٍ: عَجُزَ حِمَارٍ[2].

وَجْهُ هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّه ظَنَّ أَنَّهُ صِيدَ لأَجْلِهِ، وَالمُحْرِمُ لا يَأْكُلُ مَا صِيدَ لِأَجْلِهِ.

* * *

* **التعريف:**

الصَّعْبُ بنُ جَثَّامَةَ: ـ بالصادِ المهمَلةِ، والعين الساكنة المهملة

---

(١) رواه مسلم (١١٩٤/ ٥٤)، كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، من رواية شعبة، عن حبيب.

(٢) رواه مسلم (١١٩٤/ ٤٥)، كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، من رواية شعبة، عن الحكم.

* **مصادر شرح الحديث:** «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ١٣٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٩٤)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٧٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ١٠٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٩٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٧٦)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٢٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٢/ ٣٥٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣١)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ١٧٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٢٩٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٤٥٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٩٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٨٦).

أيضا[١] ـ، وجثَّامة ـ بالجيم المهملة[٢] والثاء المثلثة المشددة ـ ابنِ قيسِ ابنِ ربيعةَ بنِ يعمرَ، وهو الشدَّاخُ بنُ عوفِ بنِ كعبِ بنِ عامرِ بنِ ليثٍ، الليثيُّ، المدنيُّ، وهو أخو محلِّم[٣] بنِ جثامة، وقد قيل في نسبه غيرُ هذا.

هاجر إلى النبي ﷺ، وعِداده في أهل الطائف.

قيل: إنه روى عن رسول الله ﷺ ستةَ عشرَ حديثاً، اتفقا منها على حديث[٤] واحد.

روى عنه: عبدُالله بنُ عباس.

وكان ينزل وَدَّانَ ـ بفتح الواو وتشديد الدال المهملة ـ من أرض الحجاز.

روى عنه[٥] الجماعةُ.

مات في خلافة أبي بكر رضي الله عنه[٦].

---

(١) «أيضاً» ليس في «ت».

(٢) «المهملة» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «محكم».

(٤) «حديث» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «له».

(٦) وانظر ترجمته في: «الثقات» لابن حبان (٣/ ١٩٥)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٧٣٩)، و«أسد الغابة» (٣/ ١٩)، و«جامع الأصول» كلاهما لابن الأثير (١٤/ ٥٢١ قسم التراجم)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي =

* ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قوله: «حماراً وحشياً» ظاهرُه: إهداؤه بجملته[1] حَيّاً وعليه يدل تبويبُ البخاري، وقد قيل: إنه تأويلُ مالك رحمه الله، وعلى مقتضاه يستدلُّ[2] بالحديث على منعِ وضعِ المحرمِ يدَه على الصيد بطريق التملُّكِ بالهدية، ويقاس عليها ما في معناها من البَيْع والهِبَة.

ق: ورُدَّ هذا التأويلُ بالروايات التي ذكرها المصنف عن مسلم، من قوله: عجز حمار، أو شق حمار، أو رجل حمار، فإنها قويةُ الدلالة على كون المُهْدَى بعضاً، فيحمل قوله: حماراً وحشياً على المجاز، وتسميةِ البعضِ باسم الكلِّ، أو فيه حذفُ مضافٍ، ولا يبقى فيه دلالةٌ على ما ذُكر من تملُّكِ الصيد بالهبة[3].

قلت: وفي بعض الروايات ـ أيضاً ـ: «عَجُزَ حِمَارٍ يَقْطُرُ دَماً»[4]، وفي بعضها ـ أيضاً ـ «لَحْمَ حِمَارٍ»[5]؛ ولكن نقل ح في «شرح المهذب»:

= (١/ ٢٣٧)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٣/ ١٦٦)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٣/ ٤٢٦).

(١) في «ت»: «أهداه بحمله».

(٢) في «خ»: «نستدل».

(٣) في «خ» و«ت»: «بالهدية»، والصواب ما أثبت. وانظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٩٥).

(٤) هي رواية مسلم المتقدمة في صدر الحديث برقم (١١٩٤/ ٤٥) عنده.

(٥) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١١٩٣/ ٥٢).

أن الشافعيَّ رحمه الله قال: وحديثُ مالك: أن الصعبَ أهدى النبيَّ ﷺ حماراً أثبتُ من حديثِ مَنْ حدث: أنه أهدى من لحم حمار[1].

الثاني: قد تقدم أن **الأبواء** موضعٌ بين مكة والمدينة، **وودانُ** كذلك، وهو غير منون؛ لكونه علماً على مكان مخصوص مع زيادة الألف والنون.

وقوله: «لما رأى ما[2] في وجهه»، يعني: من الكراهة لردِّ[3] هديته.

الثالث: **قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِنَّا لم نردَّهُ عليك إلا أنا حرم»**: **(إنا) الأولى** مكسورة لكونها مبتدأة[4]، و**(أنَّا) الثانية** مفتوحة، أي: لأجل أَنَّا حرم، ففُتحت؛ لكونها معمولة لما قبلها في التقدير، وقوله: «لم نرده عليك»[5] لا يكاد المحدِّثون يروونه بغير فتح[6] الدال، والأكثر فيه عند النحويين الضمُّ؛ أعني: كل فعل أُدغمت عينُه في لامه، واتصل به[7] ضميرُ المذكر في الجزم والوقف، نحو رُدُّه، ولم نَرُدَّه،

---

(١) انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (٧/ ٢٩٦). وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ١٩٣).

(٢) «ما» ليست في «ت».

(٣) في «ت»: «لرده».

(٤) في «ت»: «مبتدأ».

(٥) «عليك» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «إلا بفتح».

(٧) «به» ليس في «ت».

وصُبَّه، ولم يَصُبَّه، وأشباه ذلك، ومن العرب من يكسر. وحكى ثعلب في «فصيحه»: زُرُّ القميص، وزُرَّه، وزُرِّه، بالحركات الثلاث.

وإنما اختير الضمُّ عند الجمهور؛ لأن الهاء خفية، فكان الواو التي كان حقُّها تثبت خطًا بعد الهاء، كما ثبتت الألفُ بعد الهاء في رُدَّهَا، وَلِيَتِ الدالَ، وما قبل هذه الواو لا يكون إلا مضموماً، فكأنه قيل: رُدَّا ورُدُّوا.

و[1]في عبارة بعضهم: أن الضم لإتباع[2] ضمةِ ما قبلَه، وهذا إنما هو فيما[3] لم يتصل به ضمير المذكر[4]، فهذا وجه اختيار الضم.

ومن كَسَرَ، فعلى أصل التقاء الساكنين.

ومن فَتَحَ[5]، فلمقابلته[6] التثقيلَ بعذوبة الفتحة[7]، فإن اتصل ذلك بضمير المؤنث، فالفتحُ ليس إلا، نحو رُدَّها، ولم يَرُدَّها؛ لما تقدم من أن الهاء حرف خفي، فكأن الألف ـ أيضاً ـ وَلِيَتِ الدالَ،

---

(١) «الواو» ليست في «ت».

(٢) في «ت»: «الاتباع».

(٣) في «ت»: «مما».

(٤) في «ت»: «مذكرة».

(٥) في «ت»: «كسر».

(٦) في «ت»: «فلمقابلة».

(٧) «الفتحة»: بياض في «ت».

والألفُ لا يكون قبلها غيرَ مفتوح، فلنعلمْ هذا الأصل؛ فإنه أصلٌ مهمٌّ من أصول التصريف[1].

الرابع: تمسَّكَ مَنْ منعَ من أكل لحم الصيد مطلقاً بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إلاَّ أنَّا حُرُمٌ»، قال: فإنه علل ذلك بمجرد الإحرام، ومن أباح أكلَه، لا يكون مجردُ الإحرام عنده علةً.

ق: وقد قيل: إن النبي ﷺ إنما ردَّه لأنه صِيْدَ من أجله؛ جمعاً بينه وبين حديث أبي قتادة[2].

والحُرُم ـ بضم الحاء والراء ـ: جمعُ حَرام، وقيل: إنه كرضي، يقع على الواحد والجمع، والحرام: الذي يدخل الإحرامَ أو الحَرَمَ، ويقال أيضاً للمذكر والمؤنث.

والأصل في عدم أكل المحرم الصيد قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة: ٩٦]، لكن هل[3] المراد بالصيد المَصِيدُ، أو الاصطياد؟ فيه نظر، وبسطُه في كتب التفسير.

فصلٌ مهمٌّ: في بيان حدود حرم مكة ـ شَرَّفَهَا الله تعالى ـ الذي

---

(١) وانظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ١٠٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٩٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٠٠).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٩٧).

(٣) «هل» ليست في «ت».

يحرُم فيه الصيد والنباتُ، ويُمنع أخذُ ترابِه أو أحجارِه.

اعلمْ: أَنَّ الحَرَمَ هو مَكَّةُ، وما أحاطَ بها من جوانبها، جعل الله تعالى له حكمَها في الحرمة تشريفاً لها:

فحدُّ الحرَم من جهة المدينة: دونَ التَّنْعِيم عند بيوت نِفَارٍ، على ثلاثة أميال من مكة.

ومن طريق اليمن: طرفُ أَضَاةِ[1] لِبْنٍ في ثنية لِبْنٍ، على سبعة أميال من مكة.

ومن طريق الطائف على عرفات: من بطن نَمِرَة[2]، على سبعة أميال.

ومن طريق العراق: على ثنيةِ جبلٍ بالمقطع، على سبعة أميال.

ومن طريق الجعرانة: على شعب آل عبدالله بن خالد، على تسعة أميال.

ومن طريق جُدَّة: من منقطع الأعشاش، على عشرة أميال من مكة.

هكذا ذكر هذه الحدودَ أبو الوليد الأزرقيُّ في كتاب «مكة»[3]، وأبو الوليد هذا من[4] أصحاب الشافعي الآخذين عنه، الذي روى عنه الحديثَ والفقه.

---

(١) في «ت»: «طرفا لبن» بدل «طرف أضاة».

(٢) في «ت»: «عرفة».

(٣) انظر: «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ١٣٠).

(٤) في «ت»: «أحد».

وكذا ذكرها ـ أيضاً[1] ـ الماورديُّ صاحب «الحاوي» في كتابه[2] «الأحكام السلطانية».

وكذا ذكرها ـ أيضاً[3] ـ الشيخُ أبو إسحاقَ الشيرازيُّ في «مهذبه»، وجماعة من مصنفي الشافعية غيره، إلا أن عبارة بعضهم أوضحُ من بعض.

لكن الأزرقيَّ قال في حدِّه من طريق الطائف: أحد عشر ميلاً، والذي قاله الجمهور: سبعة فقط، بتقديم السين على الباء.

واعلمْ: أن الحرم عليه علاماتٌ منصوبة في جميع جوانبه، ذكر الأزرقيُّ، وغيرُه بأسانيدهم: أن إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ عَلَّمَها، ونصبَ العلامات فيها، وكان جبريل ـ عليه الصلاة والسلام ـ يُريه مواضعَها، ثم أمر نبينا ﷺ بتحديدها[4]، ثم عمر، ثم عثمان، ثم معاوية ﷺ، وهي إلى الآن بيِّنةٌ والحمدُ لله، هذا معنى كلام ح، وأكثر لفظه[5].

---

(١) «أيضاً» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «كتاب».

(٣) في «ت»: «أيضاً ذكره».

(٤) في «ت»: «بتجديدها».

(٥) انظر: «المجموع في شرح المهذب» (٧/ ٣٨٥)، و«تهذيب الأسماء واللغات» كلاهما للنووي (٣/ ٧٨).

فائدة: نقل الماورديُّ خلافاً للعلماء في أن مكة مع حرمها هل صارتْ حرماً آمِناً بسؤال إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ، أم[1] كانت قبلَه كذلك؟

واحتج للأول[2]: بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال في جملة[3] حديث طويل: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَجَعَلَهَا حَرَماً، وَإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ حَرَاماً ما بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا؛ أَنْ لا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلاَ يُحْمَلَ فِيهَا سِلاَحٌ لِقِتَالٍ، وَلاَ يُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ[4] إِلاَّ لِعَلَفٍ[5]»، رواه مسلم في آخر كتاب الحج[6]، وبغيره من الأحاديث الصحيحة مما في معناه.

واحتج للثاني: بحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال يومَ فتح مكة: «فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرمَةِ[7] اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ» رواه البخاري، ومسلم[8].

---

(١) في «ت»: «أو».
(٢) في «ت»: «الأول».
(٣) «جملة» ليس في «ت».
(٤) «شجرة» ليس في «ت».
(٥) في «ت»: «العلف».
(٦) رواه مسلم (١٣٧٤)، كتاب: الحج، باب: الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها.
(٧) في «خ»: «حرمه».
(٨) تقدم تخريجه.

وبقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ» متفق عليه[1].

ومن قال بهذا[2]، أجاب عن الحديث السابق، وما في معناه من الأحاديث: بأن إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ أظهرَ تحريمَها بعد أن كان خَفِياً مهجوراً لا يُعلم، لا أنه ابتدأَهُ.

ومن قال بالمذهب الأول، أجابَ عن حديث ابن عباس، وما في معناه: بأن المراد: أن الله ـ تعالى ـ كتبَ في اللوحِ المحفوظِ أو غيرِه: أن مكةَ سيحَرِّمُها إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ، أو[3] أظهرَ ذلك لملائكته.

ح: والأصحُّ من القولين: أنها ما زالت محرَّمَةً من حين خلقَ الله السمواتِ والأرضَ، والله أعلم[4].

فائدة أخرى: ذكر العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ: أن الكعبة الكريمة بُنيت خمسَ مرات:

إحداها: بَنَتْها الملائكةُ قبلَ آدمَ، وحجَّها[5] آدمُ فمَنْ بعدَه من الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في «ت»: «هذا».

(٣) في «ت»: «و».

(٤) انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (٧/ ٣٨٦).

(٥) في «ت»: «وحج إليها».

الثانية: بناها إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

الثالثة: بنتها قريشٌ في الجاهلية، وحضر النبيُّ ﷺ هذا البناءَ قبلَ النبوةِ، ثبتَ ذلك في «الصحيحين»، وكان له ﷺ خمسٌ وعشرون سنة، وقيل: خمس وثلاثون.

الرابعة: بناها ابنُ الزبير، ثبت ذلك في «الصحيح».

الخامسة: بناها الحجَّاجُ بنُ يوسفَ في خلافة عبدِ الملك بنِ مروانَ، ثبت ذلك في «الصحيح».

واستقر بناؤها الذي بناه الحجاج إلى الآن.

وقيل: إنها بُنيت مرتين أُخريين قبلَ بناء قريش، والله تعالى أعلم[1].

تكميل: قال ابنُ بزيزة من أصحابنا: اختلف الفقهاء في حَرَم المدينة، هل هو كحرمِ مكة، أم لا؟ وفيه قولان في المذهب المشهور: نفي الجزاء في قتل صيده[2].

وأوجب ابنُ أبي ذئب، ومحمدُ بنُ إبراهيمَ النيسابوريُّ في صيده الجزاء، إذا قتل؛ قياساً على حرم مكة.

وهو قول بعض أصحاب مالك، واختيارُ أبي محمدِ بنِ حزم.

وبناءُ المسألة على جريانِ[3] القياسِ في الحدودِ والكفارات.

---

(١) المرجع السابق، (٧/ ٣٩١).

(٢) في «ت»: «صيد».

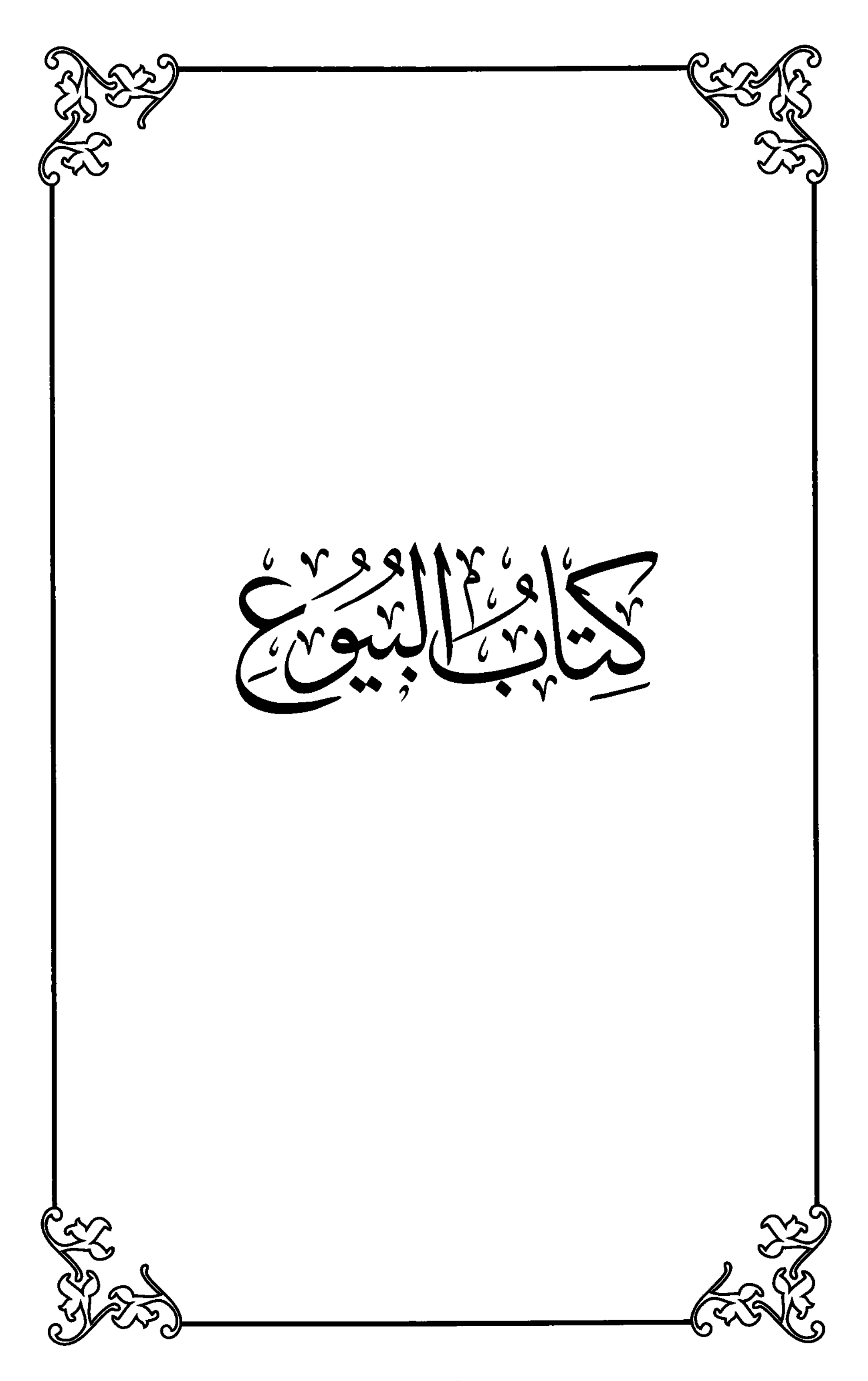
(٣) في «ت»: «جواز».

وتعلق ابنُ حزم بقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة: ١]، وحرَّمَ رسولُ الله ﷺ ما بين لابَـتَي المدينة، فهما حرامانِ بحرمة الله ﷻ[1].

❑ ❑ ❑

(١) انظر: «المحلى» لابن حزم (٧/ ٢٣٦).





كِتَابُ البُيُوعِ



الحَدِيثُ الأوّلُ[1]

٢٤٨ ـ **عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا[2] جَمِيعاً، أو يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ»[3].**

---

(١) في «ت» زيادة: «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) في «ز»: «وكان».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٠٠١)، كتاب: البيوع، باب: كم يجوز البيع؟ و(٢٠٠٣)، باب: إذا لم يوقت في الخيار، هل يجوز البيع؟ و(٢٠٠٥)، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، و(٢٠٠٦)، باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع، فقد وجب البيع، و(٢٠٠٧)، باب: إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟ ومسلم (١٥٣١/ ٤٣ ـ ٤٦)، كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، وأبو داود (٣٤٥٤، ٣٤٥٥)، كتاب: الإجارة، باب: في خيار المتبايعين، والنسائي (٤٤٦٥، ٤٤٧٤)، كتاب: البيوع، باب: ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه، و(٤٤٧٥ ـ ٤٤٨٠)، كتاب: البيوع، باب: ذكر الاختلاف على عبدالله ابن دينار في لفظ الحديث، والترمذي (١٢٤٥)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، وابن ماجه (٢١٨١)، كتاب: التجارات، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. =

مقدمة: **البيوع**: جمع بيع، وهو مصدر باعَ، وإنما جُمع؛ لاختلاف أنواعه؛ كالعلوم، والحلوم[1] والأشغال.

والبيع يستعمل بمعنى: الشراءِ أيضاً.

قال الأزهري: تقول العرب: بِعْتُ، بمعنى: بعتُ ما كنت أملِكُه، وبعتُ، بمعنى: اشتريتُ، قال: وكذلك شَرَيْت بالمعنيين[2]، قال: وكل واحد بيِّعٌ وبائع؛ لأن الثمنَ والمثمَّن[3] كلٌّ واحدٍ منهما مبيعٌ[4].

وكذا قاله ابن قتيبة وآخرون، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ

= * **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١١٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٤٧١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٥٧)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٨١)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٧٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٠٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٨٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٤/ ٢٤٢)، و«طرح التثريب» للعراقي (٦/ ١٤٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٢٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٢٢٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٤٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٤٦٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٢٨٩).

(١) في «ت»: «والعلوم».

(٢) في «ز»: «في المعنيين».

(٣) في «ت»: «والمثمون».

(٤) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ١٩٣).

بِثَمَنٍ بَخۡسٍ دَرَٰهِمَ مَعۡدُودَةٍ﴾[يوسف: ٢٠]، قال[١] المفسرون: أي: باعوه[٢].

فصل: قال الإمام المازري في «معلمه»: الأحاديثُ الواردة[٣] في البيوع هاهنا[٤] كثيرة، ونحن نقدِّم فصلاً حسناً يشتمل على عقد جيد، وتَطَّلعُ[٥] منه على أسرار في البيوع:

فاعلمْ[٦]: أن العرب لبلاغتها، وحكمتها، وحرصها على تأدية المعاني إلى الأفهام بأدنى ضُروب الكلام، تخصُّ كلَّ معنًى بعبارة، وإن كان مُشارِكاً للآخَر في أكثرِ وجوهِه، فلما كانت الأملاكُ تنتقل عن أيدي مالكيها بعِوَض وبغيرِ عِوَضٍ، سموا[٧] المنتقلَ بعوضٍ بيعاً، فحقيقةُ البيع: نقلُ الملك بعِوَض، ولكن المعاوَضَة إن كانت على الرقاب، سموها بتسمية البيع، وإن كانت على المنافع، سموها[٨] بتسمية

---

(١) من قوله: «ابن قتيبة وآخرون . . .» إلى هنا ليس في «ز».
(٢) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٣/ ٢٢٩).
(٣) في «ز» زيادة: «الواقعة».
(٤) في «ت»: «ها هنا في البيوع».
(٥) في «ت»: «ويطلع».
(٦) في «ز»: «اعلم».
(٧) «سموا» ليس في «ت».
(٨) في «ز»: «خصوها».

الإجارة، إلا أن تكون المنافعُ منافعَ الفروج[1]، فخصوها[2] ـ أيضاً ـ بتسميتها نكاحاً.

وإذا علمتَ حقيقةَ البيعِ ومعانيَ هذه التسميات، فاعلمْ: أن البيع يفتقر إلى أربعة أركان:

أحدها: متعاقدان، أو مَنْ في معناهما، وقولنا: مَنْ في معناهما احترازٌ من عقد الأبِ على ولديه[3]، أو وَصِيٍّ على يتيمه.

والثاني: معقودٌ به.

والثالث: معقودٌ عليه.

والرابع: العقدُ في نفسه.

فأما المتعاقدان[4]، فمن حقهما أن يكونا مطلَقَي اليد والاختيار، فقولنا: مطلقي اليد: احترازٌ ممن يُحْجَر عليه، وهم أربعة أصناف:

أحدها: مَنْ يُحجر عليه لحقِّ نفسِه، وهو السفيه، ويدخل فيه المجنونُ، والصغيرُ، والعاقلُ البالغُ الذي لا يميز أمورَ[5] دنياه.

والثاني: مَنْ يُحجر عليه لحقِّ غيره ممن يملك[6] أعيانَ ما في

---

(١) في «ز»: «ألف وجه» وهو تصحيف.

(٢) في «ت»: «فخصصوها».

(٣) في «ز»: «ولده» وفي «خ»: «والده».

(٤) في «خ» و«ت»: «العاقدان».

(٥) في «ت»: «من».

(٦) في «ز»: «ملك».

يديه[1]؛ كالسيد مع عبده.

والثالث: مَنْ يُحجر عليه لمن يخاف أن يملك عينَ ما في يديه؛ كالمريض مع ورثته، وقد تُلحق[2] به الزوجةُ مع زوجها، والمرتدُّ مع المسلمين.

والرابع: مَنْ يُحجر عليه لحقٍّ من يملك ما في ذمته؛ كالمِدْيانِ مع غرمائه، ولكن طرق[3] الحجر تختلف[4] مع هؤلاء، ونستقصي[5] كلَّ فصل في موضعه إن شاء الله تعالى.

فالسفيهُ يُمنع من البيع رأساً[6]، وكذلك العبدُ إذا شاء سيدُه، وكذلك المرتدُّ والمِدْيانُ إذا ضُرب على أيديهما، والمريضُ والزوجةُ يمنعان إذا حابيا محاباةً تزيدُ على ثلثهما.

وعندنا اختلافٌ في السفيه، إذا كان مهملاً، فقيل: تُمْضَى بِياعاتُه[7]، وقيل: تُرَدُّ إن كان ظاهرَ السفه، وتُمضى إن كان خَفِيَّه[8]،

---

(١) في «خ»: «يده».

(٢) في «ت»: «يلحق».

(٣) في «ت»: «طريق».

(٤) في «ز»: «يختلف».

(٥) في «ت»: «ويستقصى».

(٦) «رأساً» ليس في «ت».

(٧) في «ز»: «مبايعاته».

(٨) في «ت»: «خفياً».

وكان[1][2] المحققون من شيوخنا يختارون الردَّ؛ لأن السفيهَ المحجور عليه يُرد بيعُه اتفاقاً[3]، فكأن المحققين رأوا أن الردَّ من مقتضى السفهَ، فردوا أفعال المهمل.

ورأى بعض أصحاب مالك الردَّ من مقتضى الحَجْر، فأجازوا أفعالَه إذ لا حَجْرَ عليه[4]، والأصحُّ عند شيوخنا: أنه من مقتضى السفَه؛ لأن الحجر كان عن[5] السفَه، ولم يكن السفَهُ عن[6] الحجرُ، وإذا كان الحجرُ عن السفَه[7]، ومن مقتضاه، وجب أن يكون الردُّ في السفيه المحجور عليه لأجل السفَه، لا لأجل الحَجْر.

وكان شيخي رَحِمَهُ اللهُ يقول: السفَهُ علَّة في ردِّ الأفعال؛ بدليل الاتفاق على ردِّ أفعال الصغير والمجنون، ومَنْ بلغَ سفيهاً، وإن لم يبلغ الخمسةَ والعشرين[8] عاماً، فإن الاتفاق على ردِّ فعل هؤلاء، إذا كانوا في الحَجْر، وإذا ثبت رشدُ السفيه، وجبَ تسليمُ مالِه إليه، فدلَّ

---

(١) في «ت»: «وإن كان».

(٢) في «ز» زيادة: «بعض».

(٣) في «ز»: «باتفاق».

(٤) في «ت»: «إنه لا حجر عنه».

(٥) في «ز»: «على».

(٦) في «ز»: «على».

(٧) «السفه» ليس في «ت».

(٨) في «ز»: «وعشرين».

ذلك على أن[1] العلة وجودُ السفه، والعلةُ حيث ما وجدت، اقتضت[2] حكمَها[3]، هذا المعنى الذي كان يشير إليه.

وكذلك اختلف المذهب في المحجور عليه إذا رَشَدَ، ولم يُفَكَّ الحجرُ عنه، هل تُمضى أفعاله؟ وهي عكس السفيه المهمل، والنظر عند شيخنا يقتضي جوازَ أفعاله؛ لوجود علة الجواز، وهي الرشدُ، وارتفاعُ علة الردِّ، وهي السفه، وهكذا أجرى الخلاف في المرتدِّ إذا باع قبل الحجرِ عليه؛ قياساً على السفيه المهمل.

والرشدُ عندنا المطلوب هاهنا: في تدبير الدنيا وإصلاحها، لا في إصلاح[4] الدِّين، وقال بعض أصحابنا[5]: الرشدُ[6] إصلاحُهما جميعاً، والأولُ أولى إذا كان الفاسقُ ممسكاً لمالِه، منمِّياً له[7]، لا يُتلفه في المعاصي؛ ولا أعظمُ فسقاً من الكافر وفسقُه لم يوجب ردَّ بِياعاته[8]، إذا تحاكم إلينا، وقد باعَ على الصحة من مسلمٍ، وقد حدَّ

(١) «أن» ليست في «ز».

(٢) في «ت»: «انتقض».

(٣) في «ز»: «حكمتها».

(٤) في «ت»: «صلاح».

(٥) في «ت»: «أشياخنا».

(٦) «الرشد» ليس في «ز».

(٧) «له» ليس في «ز».

(٨) في «ز»: «مبايعاته».

رسولُ الله ﷺ الزُّناة، وقطع السُّرَّاقَ[1]، وضرب شُـرَّابَ الخمر، ولم يُنقل إلينا أنه ﷺ حجرَ عليهم، وهذا هـو الأصحُّ؛ لهذا الذي قلناه، ولغيره.

وأما قولنـا: مطلَق الاختيـار، فلأن المُكْرَهَ المقصـورَ الاختيـار لا يلزمه عقدُه؛ لأن الله ـ تعالى ـ أباح إظهارَ كلمةِ الكفر للإكراه، فدلَّ على أن الإكراهَ يُصيِّر المكرَهَ كغير القاصد، ومن لا قصدَ له، لا يلزمُه بيعُـه، وقد ألزمه المخالفُ طلاقَه وعتقَـه، وهذا التعليل يردُّ قولـه، ويرده ـ أيضاً ـ قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي[2] الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ»[3].

وأما السـكرانُ، فإن الحـدود تلزمُـه، وقـد حكى بعض النـاس الإجماعَ على أنه إذا قَتَلَ، قُتِلَ.

وقال بعض النـاس: فارق المجنـونَ في ذلـك؛ لأنـه متعـدٍّ في شربِ[4] ما أزالَ عقلَه، ومكتسِبٌ لما أَدَّى إلى ذلك، فكانت أفعالُه

---

(١) «الزناة، وقطع السراق» ليس في «ت».

(٢) في «ز» زيادة: «ثلاث».

(٣) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، وابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٠١)، وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي...» الحديث.

(٤) في «ز»: «شربه الخمر».

كأفعال المكتسبِ القاصدِ.

وقال بعضُهم: فإنَّ رفعَ التكليف عن المجنون رخصةٌ وتخفيف، وهذا عاصٍ بشربه، والعاصي لا يترخَّص له[1]، وأما عقودُه؛ فإن كان طلاقاً، أو عتاقاً، فالمشهورُ عندنا: لزومه[2]؛ لأن ذلك من ناحية الحدود، فأُلحق بها في الحكم، وقد رويت عندنا رواية شاذة في طلاقه: أنه لا يلزم[3]؛ قياساً على المجنون.

وسلَّم بعضُ أصحابنا: أنه لو صُبَّ في حلقه الخمرُ حتى ذهب[4] عقلُه: أن طلاقَه لا يلزم حينئذ؛ لأنه غير متعدٍّ في الشُّربِ.

قلت: وهذا يفهمَ منه عدمُ النقل في مسألة المكرَه على الشرب[5]، فهي منقولة[6] فيما أظن، والله أعلم.

وأما بياعاتُه ففيها عندنا قولان:

جمهورُ[7] أصحابنا: على أنها لا تلزمُه؛ لأنه بسكره[8][9] يقصر

---

(١) في «خ»: «لا يرخَّص».

(٢) في «ت»: «لزمه».

(٣) في «ز»: «لا يلزمه».

(٤) في «ز»: «أذهب».

(٥) في «ت»: «بالشرب».

(٦) في «ت»: «وهي مقولة».

(٧) في «ز»: «الجمهور».

(٨) في «ت»: «مكره» بدل «بسكره».

(٩) في «ز»: «على أنه لا يلزمه؛ لأن سكره».

ميزُه في معرفته بالمصالح[1] عن[2] السفيه، والسفيهُ لا يلزمه بيعُه، وإن كان يُقام الحدُّ عليه كما يُقام على السكران.

وذهب بعضُ أصحابنا إلى أنه تلزمُه بياعاتُه، كما تلزمه الحدود، وأما هباته فتجرى على القولين[3]، هذا حكمُ أحدِ الأركان، وهما المتعاقدان.

وأما المعقودُ به، والمعقودُ عليه، فحكمهما واحد، وإنما تحسينُ التقسيم أدى إلى إفرادهما بالذكر، وإلا فكلُّ معقودٌ به، معقودٌ عليه، فيجب أن يُعلم: أن ما لا منفعةَ فيه أصلاً لا يجوز العقد به، ولا عليه؛ لأن ذلك يكون من أكل المال بالباطل، ولم يقصِدْ باذِلُ ما لا يُنتفع به إلى الهبة، فيجوز له، وهذا الذي لا منفعةَ فيه أصلاً لا يصحُّ ملكُه[4]، إذا كان مما نهى الشرعُ عن تملُّكه[5]؛ كالميتةِ، والدمِ، ولحمِ الخنزير، والخمرِ، إلا أن الخمرَ إذا أجزنا تَخْليلها، فقد سَهَّلَ في إمساكها للتخليل[6][7]بعضُ أصحابنا.

---

(١) في «ت»: «بالمصان».

(٢) في «ز»: «على».

(٣) قوله: «كما تلزمه الحدود، وأما هباته فتجري على القولين» ليس في «خ».

(٤) في «ز»: «تملكه».

(٥) في «ز»: «عنه» بدل «عن تملكه».

(٦) في «ز»: «بالتخليل».

(٧) في «ز» زيادة: «قال».

وأما ما فيه منفعةٌ مقصودة[1]، فلا يخلو من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون سائرُ منافعه محرَّمَةً.

والثاني: أن تكون سائرُ منافعه محلَّلَةً.

والثالث: أن يكون بعضُها محللاً، وبعضها محرَّماً.

فإن كانت سائر منافعها[2] محرمة، صار هو القسم الأول الذي لا منفعةَ فيه؛ كالخمر، والميتة.

وإن كانت سائر منافعة محللة، جاز بيعه إجماعاً؛ كالثوب، والعبد، والعقار، والثمار، وغير ذلك من ضروب الأموال.

وإن كانت منافعه مختلفة، فهذه المواضع المشكلات[3] في الأفهام، ومزلَّة الأقدام، وفيه ترى العلماء يضطربون، وأنا أكشف عن سره[4] ـ إن شاء الله ـ ليهون[5] عليك اختلافُهم فيه.

فاعلمْ[6]: أنه قد تقدم لك أصلان: جوازُ البيع[7] عند تحليل

---

(١) في «ت»: «مخصوصة».

(٢) في «ز»: «منافعه».

(٣) في «ت»: «المشكلة».

(٤) في «ت»: «أمره».

(٥) في «ز»: «ليهون إن شاء الله».

(٦) في «ز»: «اعلم».

(٧) «البيع» ليس في «ت».

سائر المنافع، وتحريمُه عند تحريم جميعِها، فإذا اختلفت[1] عليك، فانظر: فإن كان جلُّ المنافـع والمقصودُ منها محرمـاً، حتى[2] صار المحلَّلُ من المنافع كالمُطَّرَح، فإن البيع ممنوع، وواضحٌ إلحاقُ هذا بأحدِ الأصلين المتفق عليهما؛ لأن المطَّرَحَ من المنافع كالعدم؛ فإذا[3] كان كالعدم، صار كأنَّ الجميع محرم.

وإن كان الأمر بعكس ذلك، كان الحكم بعكسه، وهو أن يكون المقصودُ من المنافع وجُلُّها مباحاً، والمحرَّمُ مُطَّرَحاً في المقصود، فواضحٌ إِلحاقُ هذا بالأصل[4] الثاني، وهو ما جُلُّ سائر منافعه محللة، وأشكل من هذا القسم: أن يكون فيه منفعةٌ محرمةٌ[5] مقصودةٌ[6] مرادةٌ[7]، وسائرُ منافعه سواها محلَّلٌ مقصودٌ، فإن هذا ينبغي أن يُلحق بالقسم[8] الممنوع؛ لأن كونَ هذهِ المنفعة المحرمة مقصودةً مؤذِنٌ[9]

---

(١) في «ت»: «اختلف».

(٢) «حتى» ليست في «خ».

(٣) في «ز»: «وإذا».

(٤) في «ز»: «هذا هو إلحاق الأصل» بدل «إلحاق هذا بالأصل».

(٥) في «ز» زيادة: «وهي».

(٦) في «ز» زيادة: «و».

(٧) «مرادة» ليست في «ت».

(٨) في «ز»: «بالأصل».

(٩) في «ز» و«ت»: «تؤذن».

بأن لها حصةً من الثمن، وأن العقد اشتمل عليها؛ كما اشتملَ على سائرِ المنافعِ سواها، وهو عقدٌ واحدٌ على سبيلٍ[1] واحدٍ[2]، لا سبيلَ إلى تبعيضه، والتعاوضُ[3] على المحرَّم منه ممنوعٌ، فمنع[4] الكلّ؛ لاستحالةِ التمييزِ، وأنَّ الباقيَ من المنافع المباحةِ يصير ثمنُه مجهولاً، لو[5] قُدِّرَ جواز انفراده بالتعاوض.

وربما وقعَ في هذا النوع مسائلُ تُشكل على العالِم، فيلحظ[6] المسألةَ بعين فكرته، فيرى المنفعةَ المحرَّمَة ملتبِساً أمرُها، هل هي مقصودة، أم لا؟ ويرى ما سواها منافعَ مقصودةً محللةً، فيمتنع من التحريم؛ لأجل كونِ المقصودِ من المنافعِ محلَّلاً، ولا ينبسط لإطلاق الإباحة؛ لأجل الإشكال في تلك المنفعة المحرمة، هل هي مقصودة، أم لا؟[7] فيقف هاهنا المتورِّعُ، ويتساهل آخَرُ، فيقولُ بالكراهة، ولا يمنَعُ ولا يحرِّمُ، ولكنه يكره لأجل الالتباس.

فاحتفظ بهذا الأصل؛ فإنه من مُذْهَبَات العلم، ومن تمثَّلَه علماً،

---

(١) في «ت»: «شيء».

(٢) «على سبيل واحد» ليس في «ز».

(٣) في «ت»: «التفاوض».

(٤) في «خ»: «منع».

(٥) في «ز»: «وربما»، وفي «ت»: «أو».

(٦) في «ت»: «فيلخص».

(٧) في «ز» زيادة: «فيمنعها».

هان عليه جميعُ مسائل الخلاف الواردة في هذا الباب، وأفتى على بصيرة في دين الله.

فيكفيك من أمثلة هذا الباب ـ على اتساعها[1] وكثرتها ـ: ما وقع لأصحابنا من الاختلاف[2] في بيع كلب الصيد؛ فإنه من لم يَسمع فيه حديثاً بالنهي[3] عن بيعه، واستعمل هذا الأصل خرج له حكمه، فيقول: في الكلبِ منافعُ كذا وكذا، ويعدِّدُ سائرَ منافعه، ثم ينظر: هل جميعُها محرَّم؟ فيمنعُ[4] البيعَ، أو محلَّل[5]؟ فيُجيز البيع، أو مختلفة[6]؟ فينظر هل المقصودُ المحرَّمُ[7] أو المحلَّلُ، ويجعل الحكمَ للغالب ـ على ما بسطناه ـ، أو يكون[8] منفعة واحدة محرمة خاصة، وهي مقصودةٌ، فيمتنع ـ على ما بيناه ـ، أو يلتبس كونُها مقصودةً، فيقف، أو يكره ـ على ما بيناه ـ، والعرض على هذا الأصل هو سببُ اضطراب أصحابنا فيه.

---

(١) في «ت»: «إيقاعها».

(٢) في «ت»: «الخلاف».

(٣) «بالنهي»: بياض في «ت».

(٤) في «ت»: «فيمتنع».

(٥) في «ت»: «مباح».

(٦) في «خ»: «مختلف».

(٧) في «ز»: «المحرمة».

(٨) في «ت»: «تكون».

وكذلك بيعُ النجاسات ليزبِّلَ[1] بها النباتَ، ما وقع فيه في[2] «المدونة»، وفي «الموَّازية»، [و] لابن القاسم، ولأشهب[3]، على هذا الأصل يُعْرَض، ومنه يُعْرَف الحقُّ فيه.

وقد نبه ﷺ بأحسن عبارة، وأقربِ اختصارٍ على هذا المعنى الذي بسطناه بقوله ﷺ في[4] الخمر: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»[5]، ومن كلامه هذا اقتضبنا هذا الذي هو الأصلُ العظيم[6]، وذلك أنه أشار إلى أن المنفعة المقصودة من الخمر هي الشربُ لا أكثر، فإذا حُرِّمت، حُرِّمت المعاوضة؛ لأن المشتري منعه الشرعُ من الانتفاع بها، فإذا بذلَ مالَه وهو مطيعٌ للشرع في أن لا ينتفعَ بها، فقد سَفِهَ وضلَّ رُشْدُه، وصار من أكل[7] المال بالباطل.

وهكذا ـ أيضاً ـ نبه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الحديث الآخر[8] الذي لعنَ فيه اليهودَ لما حُرِّمَ عليهم الشحمُ، جَمَلُوه، فباعوه، وأكلوا

(1) في «ز» و«ت»: «ليزيل».

(2) في «ت»: «فيها من».

(3) في «خ»: «وأشهب».

(4) في «ت»: «و».

(5) تقدم تخريجه.

(6) «العظيم» ليس في «ز».

(7) في «ز»: «آكلي».

(8) «الآخر» ليس في «ت».

ثمنَه؛ لأن الشحمَ المقصودُ منه الأكل، فإذا حُرِّمَ، حُرِّمَ الثمنُ، فهذا من وضوحه كاد[1] يُلحق بالعقليات، ولهذا قال: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوها، فَبَاعُوهَا»[2].

وقد نبه ﷺ على[3] القسم الآخر المشكِل؛ لأنه لما قيل له في شحم الميتة: يا رسول الله! إنها يُطلى بها السفن، فأوردَ ما دلَّ على المنع من البيع، ولم يعذرْهم بذلك، ولا أباحَ البيعَ؛ لاعتلالهم له بحاجتهم إليه في بعض المنافع، هذا على طريقة مَنْ يجيز استعمالَ ذلك في مثلِ هذهِ المواضع، فتكون بعضُ[4] المواضع محللة، ولكن المقصود الذي هو الأكلُ محرم، فلم يرخص في البيع لذلك[5].

ويُلحق بهذا المعنى[6] بياعاتُ الغَرَر؛ لأنه قد لا يحصلُ النفع، فتصير[7] المعاوضَةُ على غير منتفَعٍ به، ويُلحق بالقسم الأول الذي هو المعاوضة على ما لا منفعةَ فيه أصلاً، وقد تقدَّم، ولكن ذلك يكون عدمُ المنفعة فيه تحقيقاً، وهذا يكون عدمُ المنفعة فيه تقديراً وتجويزاً.

---

(١) في «ت»: «يكاد».

(٢) في «ت» زيادة: «وأكلوا ثمنها»، وسيأتي تخريج الحديث.

(٣) في «ت»: «عن».

(٤) في «ت»: «كبعض».

(٥) من قوله: «كاد يلحق بالكليات. . . .» إلى هنا ليس في «ز».

(٦) في «ز»: «ويلحق في ذلك».

(٧) في «ز»: «فيصير».

أما العقد، فمن شروطه أَنْ يُخَلَّص عن المنهِيَّات كلِّها، وهي محصورة فيما تقدم، وفيما مثل منه مما[1] يرجع إلى أُصول أُخَرَ؛ كالنهيِ عن العقدِ عندَ صلاة الجُمُعَةِ، إلى غيرِ ذلكَ مما ننبه عليه ـ إن شاء الله تعالى ـ في أحاديث هذا الكتاب[2]. انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

فائدة: قال القاضي أبو بكر بنُ العربي رحمه الله: قال لنا القاضي الزنجاني ببيت[3] المقدس: البيعُ والنكاحُ عَقْدان يتعلَّق بهما قوامُ عالمِ الإنس[4]، وذلك أن الله ـ تعالى ـ خَلَقَ الآدميَّ محتاجاً إلى الغذاءِ، مشتهياً للنساءِ، وخلق له ما في الأرضِ جميعاً؛ كما[5] أخبر[6] في صادق كتابِهِ، ولم يتركه سُدًى فيتصرفُ في اقتضاء شهواته[7]، ويستمتع بنفسه في اختياره؛ كما فعل بالبهائم؛ لأنه فَضَّلَه عليها بالعقل الذي جعلَه لأجله خليفةً في الأرض، ولتعارُضِ الشهوات والعقل، تَعَيَّنَ أن يكون هناك قانونٌ يَنْفصل به وجهُ المنازعة بين الأمرين،

---

(١) من قوله: «ويلحق بالقسم الأول. .» إلى هنا ليس في «ز».

(٢) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٣٥) وما بعدها، وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٢٧).

(٣) «ببيت»: بياض في «ت».

(٤) في «ت»: «يقومان بها عالم الإنس».

(٥) في «ز»: «وقد».

(٦) في «ز» زيادة: «بذلك».

(٧) في «ز»: «شهوته».

فتسترسل الشهوةُ بحكم الجِبِـلَّة، ويقيدها القانون بُحكم الشريعة[1]، وجعلَ لكلٍّ واحد من المكلَّفين اختصاصاً، يقال له: المِلْكُ بما يتهيأ به النفعُ، وجعل له شيئين:

أحدهما: يُنْشِئُه ابتداءً، وهو الاصطيادُ، والاحتشاشُ، والاحتطابُ، والاقتطاعُ، على اختلاف وتفصيل.

والثاني: نَقْلُه من يد إلى يد، وهو على وجهين: **أحدهما**: بغير عِوَض، وهو الهبة[2]. **والثاني**: بعِوَض، وهو البيعُ وما في معناه[3]. انتهى.

عدنا إلى الكلام على الحديث.

اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث بعدَ الاتفاق على العمل به.

فذهب الشافعي، والثوري في أحد قوليه، والليثُ، والعنبريُّ، والأوزاعيُّ، وأهلُ الظاهر، وسُفيان بنُ عُيينةَ، وابنُ المبارك، وفقهاءُ أصحاب الحديث، [4]وابنُ حبيب من أصحابنا: إلى الأخذ بظاهرِه، وأن[5]

---

(١) في «ت»: «الشيء».

(٢) «والثاني نقله من يد إلى يد، وهو على وجهين: أحدهما: بغير عوض، وهو الهبة» ليس في «ت».

(٣) انظر: «القبس» لابن العربي (١٦/ ٩٠).

(٤) في «ز» زيادة: «وابن حسين».

(٥) في «ت»: «فإن».

المراد مِنهُ الافتراقُ بالأبدان، وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ، والزهريِّ، وابنِ أبي ذئبٍ من المدنيين، وجماعةٍ من الصحابة والتابعين، وأن المتبايعين[1] إذا عقدا بينهما بالخيار ما داما في مجلسهما.

وذهب مالك، وأبو حنيفة وصاحباه، والثوريُّ في رواية عنه، وربيعـةُ، وروي[2] عن النخعيِّ، وحُكي عن شُـريح: إلى تـرك العملِ بظاهره، وحملوا التفرقَ فيه على التفرُّق بالأقوال، وأنهما إذا عقدا البيع، لم يكن لأحدهما خيارٌ.

و[3]من هؤلاء من قال: هو على ظاهره، لكن على الندب والترغيب، لا على الوجوب.

ع[4]: وهذا التأويل لا يساعده ظاهرُ الحديث، ويُبعده منه[5].

قلت: وهو كما قال: فإن الحديث نصٌّ في إثبات خيار المجلس، والتأويلُ خلافُه، ولا حاجة بنا إلى التأويل إلا عندَ التعارض، ولم يجئ حديثٌ آخرُ يُعارضه، فالأخذُ بالظاهر أو النصِّ أولى.

وأما قول بعض أصحابنا: إنه مخالِفٌ للعملِ، فقال الإمام:

---

(١) «وأن المتبايعين» ليس في «ت».

(٢) «وروي» ليس في «ت».

(٣) الواو ليست في «ت».

(٤) «ع» ليست في «خ» و«ز».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٥٧).

لا يُعَوَّل عليه؛ لأن العملَ إذا لم يَرِدْ به عملُ الأمةِ بأسرِها، أو عَمَلُ مَنْ يجب الرجوعُ إلى عمله، فلا حجةَ فيه؛ لأن قُصارى[1] ما فيه أن يقول عالم لآخر[2]: اتركْ علمَك لعلمي، وهذا لا يلزم قبولُه إلا ممن تلزمُ[3] طاعتُه في ذلك.

قال: وكذلك حملُ هذا على الندبِ[4] بعيدٌ؛ لأنه نصٌّ على إثبات الخيار في المجلس، من غير أن يذكر استقالة، ولا عَلَّق ذلك بشرط[5][6][7].

قلت: وقد استدلَّ أصحابُنا وموافقوهم بقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[النساء: ٢٩]، فقال مالك، وأبو حنيفة: تمامُ التراضي: أن يُعقد البيعُ بالألسنةِ، فتنجزم العقدةُ[8] بذلك، ويرتفع الخيار.

---

(١) من قوله: «فقال الإمام: لايعوَّل عليه...» إلى هنا ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «آخر».

(٣) في «ت»: «يلزم».

(٤) «الندب»: بياض في «ت».

(٥) في «ت»: «شرط».

(٦) من قوله: «وهذا التأويل لايساعده...» إلى هنا ليس في «ز».

(٧) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٥٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٥٩).

(٨) في «ز»: «فينجزم العقد».

وقال الشافعي: بل تمامُ التراضي وجزمُه بافتراق الأبدانِ بعدَ عقدِ البيع، أو بأن يقول أحدُهما لصاحبه: اخترْ، فيقولُ: [1]اخترتُ، وذلك بعد العقدة أيضاً، فيجزم حينئذ.

احتجَّ أيضاً بعضُ أصحابنا بقوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾[النساء: ١٣٠] فهذه فُرقةٌ بالقول؛ لأنها[2] بالطلاق.

وقالَ مَنِ احتجَ للشافعيِّ[3]: بل هي فرقة بالأبدانِ، بدليل تثنيةِ الضمير، والطلاقُ لا حظَّ للمرأةِ فيه[4]، وإنما حظُّها في فرقةِ البدن الذي هو ثمرةُ الطلاق.

وقال من[5] احتج لمالك: إنما القصدُ في[6] الحديثِ الإخبارُ عن وجوبِ ثبوتِ العقد في[7] قوله: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا» توطئة لذلك، وإن كانت التوطئة معلومة، فإنها تهيئ النفس لاستشعار ثبوت العقد ولزومه.

---

(١) في «ز» زيادة: «قد».

(٢) في «ت»: «لا» بدل «لأنها».

(٣) في «ز»: «الشافعي».

(٤) «فيه» ليس في «ت».

(٥) في «خ» و«ت»: «قال: ومن».

(٦) في «ز»: «اللفظ في العقد» بدل «القصد في».

(٧) في «ز» و«ت»: «فجاء».

استدلَّ[1] الشافعيُّ بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لاَ يَسُمِ[2] الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلاَ يَبِعْ[3] عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»[4]، فجعلهما[5] مرتبتين[6]؛ لأن حالة البيعين[7] بعدَ العقد قبلَ التفرق تقتضي[8] أن يفسده مفسدٌ بزيادة في السلعة، فيختار ربُّها[9] حلَّ الصفقة الأولى، فنهى النبي ﷺ عن ذلك الإفساد.

ألا ترى أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «لا يَخْطُبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»[10]، فهو[11] في درجة لا يَسُمْ، ولم يقلْ: لا يَنْكِح على نكاح أخيه؛ لأنه درجةٌ بعدَ عقد النكاح، لا تقتضي[12] تخييراً بإجماع الأمة[13].

---

(1) في «ز»: «واستدل».

(2) في «ز»: «لا يسوم».

(3) في «ز»: «يبيع».

(4) سيأتي تخريجه.

(5) في «ت»: «فجعلها».

(6) «مرتبتين»: بياض في «ت».

(7) في «ز»: «البيعتين».

(8) في «ز»: «يقتضي».

(9) في «ز»: «بها».

(10) سيأتي تخريجه.

(11) في «ز»: «فهي».

(12) في «ز»: «لا يقتضي».

(13) في «خ» و«ز»: «من الأمة».

قال من يحتج لمالك رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «لا يَسُمْ»، وَ «لاَ يَبعْ» هي درجةٌ واحدةٌ، كلُّها قبلَ العقدِ، وقال: «لا يبعْ»[1] تجـوزاً في لا يَسُمْ؛ إذ مآلُه إلى البيعِ، فهي جميعاً بمنزلة قوله: «لاَ يَخْطُبْ»، والعقدُ جازمٌ فيهما[2] جميعاً، والله أعلم.

قال الإمام: وأمثلُ ما وقع لأصحابنا في ذلك عندي[3]: اعتمادُهم على قوله ﷺ: «وَ[4]لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»[5]؛ فإن الاستقالة فيما قالوه أظهرُ منها في الفسخ بالخبر الذي يقوله المخالف، وإنما يبقى النظرُ في طريق هذه الزيادة وثبوتِها، ثم يُجمع بينَها وبين ما تقدم، ويُبنى بعضُها على بعض، أو يُستعمل الترجيحُ إن تعذَّرَ البناء، وجُهلت التواريخ، هذا هو الإنصاف[6] والتحقيق في هذه المسألة[7].

---

(١) في «ز» و«ت»: «لا يبيع».

(٢) «فيهما» ليس في «ز».

(٣) في «ز»: «عندي في ذلك».

(٤) الواو ليست في «ز».

(٥) رواه أبو داود (٣٤٥٦)، كتاب: الإجارة، باب: في خيار المتبايعين، والنسائي (٤٤٨٣)، كتاب: البيوع، باب: وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما، والترمذي (١٢٤٧)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في البيعين بالخيار مالم يتفرقا، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) في «ز»: «الصواب».

(٧) «المسألة» ليست في «ت».

قال: وقد يتعلق أصحابنا بحديث اختلافِ المتبايِعَيْنِ: أنهما حَكَمَ فيهما بالتحالف[1] والتفاسخ، ولم يفرقْ بين المجلس وغيره، فلو كان لهما الفسخُ، ما احتاجا إلى التحالف[2]، ومحملُ هذا عند المخالف[3] على التحالف في الثمن في بيع وجبَ واستقرَّ حتى لا يمكن فسخُه، وحديثُهم أخصُّ من هذا[4]، فيكون بياناً له، مع أن الغرض[5] في حديث[6] اختلاف المتبايعين تعليمُ حكمِ الاختلافِ في الثمن، والغرضُ في البيعتين[7] بالخيار تعليمُ مواضعِ الخيار، وأخذُ الأحكام من المواضع المقصود فيها تعليمُها أَوْلى من أخذها[8] مما لم يُقصد فيه ذلك[9].

ع: لا خفاءَ أن مقتضى قوله: «لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»[10] ظاهرٌ في الوجوب على ما جاء في بعض الروايات،

---

(١) في «ت»: «بالتخالف».

(٢) في «ز»: «التخالف».

(٣) في «ت»: «المحالف».

(٤) «هذا» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «القرض».

(٦) في «ز»: «حديثهم».

(٧) في «ز» و«ت»: «البيعين».

(٨) في «ت»: «أخذهما».

(٩) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٥٥).

(١٠) تقدم تخريجه قريباً.

لكنَّ[1] تركَ معظمِ السلف، وأهلِ المدينة، ومَنْ روى الحديثَ وبلغَه[2] العمل به، من أقوى ما يُتمسك به في أنه غير واجب، وهذا ابن عمر - وإن كان قد عملَ به - قد خالفَ مقتضى هذه الزيادة بما قـد[3] ذكره عنـه مسلم بعدَ هذا، وبرجوعه القهقرى عند مبايعته لعثمان مخافةَ أن يَستقيله، ثم قال في حديثه ذلك: وكانت[4] السنةُ يومئذٍ أن البيعين بالخيار ما لم يفترقا، فدل على أن السنة حين تحدث بهذا[5]، لم تكن[6] كذلك، ولا كان[7] يعمل بها، ولو كان الأمر واجباً، لأنكر هذا ابنُ عمر، ولو حُملت أولاً على الوجوب، لما تُركت[8][9].

قلت: وبالجملة: فالمسألة مستوعَبَة في كتبِ أصولِ[10] الفِقهِ، فلا حاجةَ إلى التطويلِ فيها هاهنا، غيرَ أن الذي عندي في المسأَلِةِ: أن ظواهر الأحاديثِ الصحيحةِ الثابتةِ مع الشافعية، وما تمسَّكَ[11]

---

(1) في «ت»: «لا».

(2) في «ت»: «ممن بلغه الحديث» بدل «ومن روى الحديث وبلغه».

(3) «قد» ليس في «ت».

(4) في «ت»: «فكان».

(5) في «ت»: «بها».

(6) في «ت»: «ألم يكن».

(7) في «ت»: «ولم يكن».

(8) من قوله: «ع: لا خفاء أن مقتضى. . .» إلى هنا ليس في «ز».

(9) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٥٩).

(10) في «ت» زيادة: «أهل».

(11) في «ز»: «تمسكت».

به[1] المالكيةُ؛ من أن عملَ فقهاء المدينة على خلافها، فقد تقدَّم من قول الإمام المازري: أنه يُعَوَّل عليه على ما قرره، مع أن بعض فقهاء المدينة[2] خالفَ في ذلك؛ كابن أبي ذئب، فأهلُ المدينة غيرُ متفقين على تركِ العملِ بظاهر[3] الحديث، فلم يبق لأصحابنا في الحقيقة سوى التأويل، وهو ـ كما تقدم ـ إنما يكون عند التعارض المتساوي.

وبالجملة: فاعتقادي في المسألة اعتقادُ الشافعية، والله أعلم.

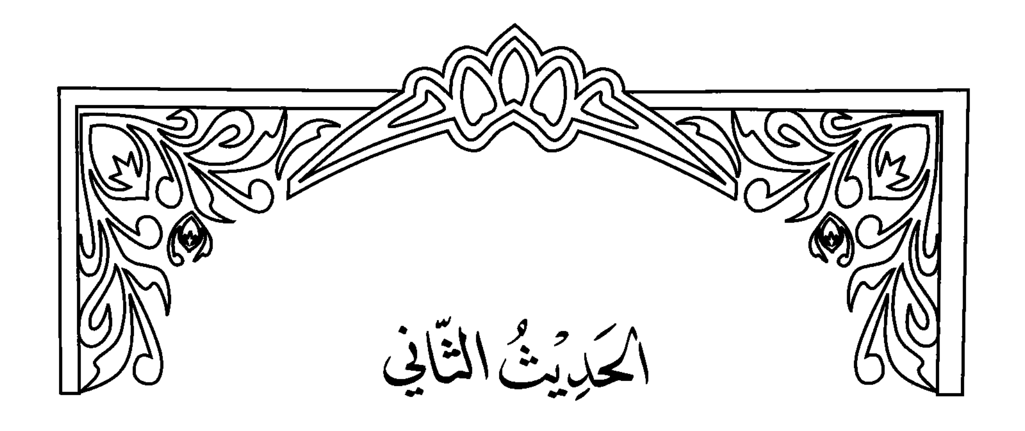
* * *

---

(١) في «ز» زيادة: «السادة».

(٢) من قوله: «على خلافها، فقد تقدم من قول الإمام المازري...» إلى هنا ليس في «ت».

(٣) في «ت» زيادة: «هذا».



الحَدِيثُ الثّاني

٢٤٩ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»، أَوْ قَالَ: «حَتَّى يَفْتَرِقَا، فَإِنْ صَدَقَا، وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا، وَكَذَبَا، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٩٧٣)، كتاب: البيوع، باب: إذا بيَّن البيعان ولم يكتما ونصحا، و(١٩٧٦)، باب: ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، و(٢٠٠٢)، باب: كم يجوز الخيار؟ و(٢٠٠٤)، باب: البيعان بالخيار مالم يتفرقا، و(٢٠٠٨)، باب: إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع، ومسلم (١٥٣٢)، كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان، وأبو داود (٣٤٥٩)، كتاب: الإجارة، باب: في خيار المتبايعين، والنسائي (٤٤٥٧)، كتاب: البيوع، باب: ما يجب على التجار من التوقية في مبايعتهم، و(٤٤٦٤)، باب: وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما، والترمذي (١٢٤٦)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا.

* **مصادر شرح الحديث:** «المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٨٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٧٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٨٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٤/ ١٣٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٢٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ١٩٤)، و«إرشاد الساري» =

* التعريف:

حَكِيمُ بنُ حِزَامٍ: بنِ خُوَيْلِدِ بنِ عبدِ العُزَّى بنِ قُصَيٍّ بنِ كلابِ بنِ مُرَّةَ بنِ كعبٍ[1] بنِ لؤيٍّ بنِ غالبٍ، القرشيُّ، الأسديُّ.

يكنى: أبا خالد، وهو ابنُ أخي خديجةَ بنتِ خويلدٍ زوجِ النبي ﷺ.

ولد في جوف الكعبة، وذلك أن أمه كانت[2] دخلتِ الكعبةَ في نسوة من قريش وهي حاملٌ، فضربها المخاض، فأُتيت بنَطْعٍ، فولدت حكيمَ بن حزامٍ عليه، وكان من أشرف[3] قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام.

كان مولدُه قبل الفيل بثلاثَ عشرةَ سنة، أو اثنتي عشرة[4]، على اختلاف في ذلك، وشهد بدراً مشركاً، وكان إذا اجتهد في دعائه قال: والذي نجاني[5] أن أكون قتيلاً يوم بدر[6]!

= للقسطلاني (٤/ ٢٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٤٧١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٢٨٩).

وانظر: مصادر الشرح السابقة.

(١) «بن كعب» ليس في «ت».

(٢) «كانت» ليست في «خ» و«ز».

(٣) في «ز»: «أشراف».

(٤) «أو اثنتي عشرة» ليس في «ت».

(٥) «نجاني» ليس في «ت».

(٦) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٠٧١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/ ١٢٨).

وتأخر إسلامه إلى[1] عام الفتح، وهو من مُسلمة[2] الفتح هو وبنوه: عبدُالله، وخالدٌ، ويحيى، وهشامٌ، وكلُّهم صَحِبَ النبيَّ ﷺ.

وعاش حكيمُ بنُ حزامٍ مئةً وعشرين سنة؛ ستين في الجاهلية، وستين في الإسلام.

وتوفي بالمدينة في داره بها[3] عند بلاط الفاكهة وزُقاقِ الصوّاغين، في خلافة معاوية سنةَ أربعٍ وخمسين، وكان عاقلاً شريفا، فاضلاً تقياً[4]، سيداً غنياً بماله.

قال مصعبٌ: جاءَ الإسلامُ ودارُ الندوة بيدِ حكيمِ بنِ حزام، فباعَها بعدُ[5] من معاويةَ رضي الله عنه بمئة ألف درهم، فقال له[6] الزبير: بعتَ مكرمةَ قريش، فقال حكيم: ذهبتِ المكارمُ إلا التقوى.

وكان من المؤلَّفة قلوبُهم، وممن حَسُنَ إسلامُه منهم، أعتق في الجاهلية مئة رقبة، وحمل على مئة بعير، ثم أتى النبيَّ ﷺ بعد أن أسلم، فقال: يا رسول الله! أرأيتَ[7] أشياءَ كنتُ أفعلُها في الجاهلية أتحنَّث

---

(١) «إلى» ليست في «ت».
(٢) «من مسلمة»: بياض في «ت».
(٣) «بها» ليست في «ت».
(٤) «تقياً» ليس في «ت».
(٥) «بعد» ليس في «ز».
(٦) في «ت»: «وقال» بدل «فقال له».
(٧) في «ت» زيادة: «أن».

[بها]؛ أي: أتعبد[1]، ألي فيها أجرٌ؟ فقال[2] رسول الله ﷺ[3]: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»[4]، وحج في الإسلام ومعه مئةُ بَدَنَةٍ قد جَلَّلها بالحِبَرَةِ، وكفَّها عن[5] أعجازها، وأهداها، ووقف بمئة وصَيفٍ بعرفةَ في أعناقهم أطواقُ الفضة، منقوشٌ فيها: عُتَقاءُ الله عن حكيمِ بنِ حزام، وأهدى ألفَ شاة.

روي له عن رسول الله ﷺ أربعون حديثاً، اتفقا منها على أربعة.

روى عنه: سعيدُ بنُ المسيب، وعروة بن الزبير، وموسى بن طلحة بن عبدالله.

روى له الجماعة[6][7].

---

(١) «أتحنث؛ أي: أتعبد» ليس في «ز».

(٢) في «ت»: «قال».

(٣) «رسول الله ﷺ» ليس في «ت».

(٤) رواه مسلم (١٢٣)، كتاب: الإيمان، باب: بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده.

(٥) في «ز»: «على».

(٦) في «ز»: «الجماعات».

(٧) وانظر ترجمته في: «الثقات» لابن حبان (٣/ ٧٠)، و«الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (١/ ٤١٩)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٢٠٢)، و«المستدرك» للحاكم (٣/ ٥٤٩)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٣٦٢)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٥/ ٩٣)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢/ ٥٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ١٦٩)، و«تهذيب الكمال» =

الكلام على الحديث كالكلام على الذي قبله، إلا ما فيه من الدلالة على ثبوت البركة للمتبايِعَين إذا صَدَقا وبيَّنا، وكأن المرادَ بالتبيين هنا: تبيينُ عيبٍ إن كان بالسلعة، ونحو ذلك، وذلك[1] بالنسبة إلى كل واحد منهما: البائع، والمشتري.

وقد قال أصحابنا: إنه يجب أن يذكر من أمر سلعته ما إذا ذكره[2] للبائع قَلَّتْ[3] رغبتُه فيها، والقصدُ: أن لا يَقدما[4] في تبايعهما على غش ولا خديعة، فقد[5] جاء: «مَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا»[6]؛ أي: ليس مُتَّبِعاً لسُنَّتِنا، ولا مُهتدياً بهَدْينا، نسأل الله تعالى العصمةَ في القول والعمل، إنه وليُّ ذلك، والقادرُ عليه.

❐ ❐ ❐

= للمزي (٧/ ١٧٠)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ٤٤)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٢/ ١١٢)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٢/ ٣٨٤).

(١) «وذلك» ليس في «ز».

(٢) في «ز» زيادة: «المبتاع».

(٣) في «ت»: «ذكره كرهه البائع» بدل «ذكره للبائع قَلَّتْ».

(٤) في «ز»: «لا يقدمان».

(٥) في «ز»: «وقد».

(٦) رواه مسلم (١٠١)، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.





باب ما نهي عنه من البيوع

الحَدِيثُ الأوّلُ

٢٥٠ ـ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالبَيْعِ[1] إِلَى الرَّجُلِ ـ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ[2] يَنْظُرَ إِلَيْهِ ـ، وَنَهَى عَنِ المُلاَمَسَةِ، وَالمُلاَمَسَةُ: لَمْسُ الثَّوْبِ لاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ[3].

---

(١) في «ز»: «للبيع».

(٢) في «ت»: «و».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٠٠١)، كتاب: البيوع، باب: بيع الملامسة، واللفظ له، و(٢٠٤٠)، باب: بيع المنابذة، و(٥٤٨٢)، كتاب: اللباس، باب: اشتمال الصماء، و(٥٩٢٧)، باب: الجلوس كيفما تيسر، ومسلم (١٥١٢)، كتاب: البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة، وأبو داود (٣٣٧٧، ٣٣٧٨)، كتاب: البيوع، باب: في بيع الغرر، والنسائي (٤٥١٠)، كتاب: البيوع، باب: تفسير ذلك، و(٤٥١١، ٤٥١٢)، باب: بيع المنابذة، و(٤٥١٤، ٤٥١٥)، باب: تفسير ذلك، وابن ماجه (٢١٧٠)، كتاب: التجارات، باب: ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة.

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٤٥٩)، =

[1]لا خلاف أن هـذا النهي عن[2] التحـريم، وأن هاتين البيعتين ممنوعتان[3]، وهما من بياعات[4] الجاهلية.

والمنابذة، قد فسرها المصنف.

وقال القاضي عبد الوهاب: هو أن ينبذ أحدُهما ثوبَه إلى الآخر، وينبذ الآخرُ ثوبَه إليه، فيجب[5] البيعُ بذلك، وكأن علةَ المنع الجهلُ بصفة المبيع، فكان كبيع الأعيان الغائبة.

وأما **الملامسة**، فقد فسرها ـ أيضاً ـ المصنف.

وقال غيره: هو أن يلمس الرجل الثوبَ، فيلزمـه[6] البيعُ بلمسه، وإن لم يتبينْه.

= و«إكمـال المعلم» للقـاضي عيـاض (٥/ ١٢٦)، و«المفهـم» للقـرطبـي (٤/ ٣٦٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٥٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١١٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٩٢)، و«التـوضيـح» لابـن الملقـن (١٤/ ٣٦٧)، و«طـرح التثـريـب» للعـراقـي (٦/ ٩٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٥٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٢٦٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٦٤)، و«كشـف اللثـام» للسفاريني (٤/ ٤٨٥).

(١) في «ز» زيادة: «و».

(٢) في «ز» و«ت»: «على».

(٣) في «ز»: «ممنوعات».

(٤) في «خ» و«ت»: «بيعات».

(٥) في «ت»: «يجب».

(٦) في «خ»: «فيلزم».

وفسرها الشافعي: بأنْ يأتيَ بثوبٍ مطوِيٍّ، أو في ظُلمة، فيلمسه[1] الراغبُ، ويقول صاحبُ الثوب: بِعْتُك كذا بشرط أن يقوم لَمْسُكَ[2] مقامَ النظرِ، وكأنه راجعٌ إلى الأول، والله أعلم.

وقيل غيرُ ذلك.

وعلةُ المنع: الجهلُ بصفة المبيع.

وأيضاً: فيه العدولُ عن الصيغة الموضوعة للبيع شرعاً، وتعليقُه بالشرط، وكأن هذا الحديث أصلٌ في منعِ بيعِ الأعيانِ الغائبة، إذا قلنا: إن علة المنع فيها الجهلُ بصفات المبيع، والله أعلم[3].

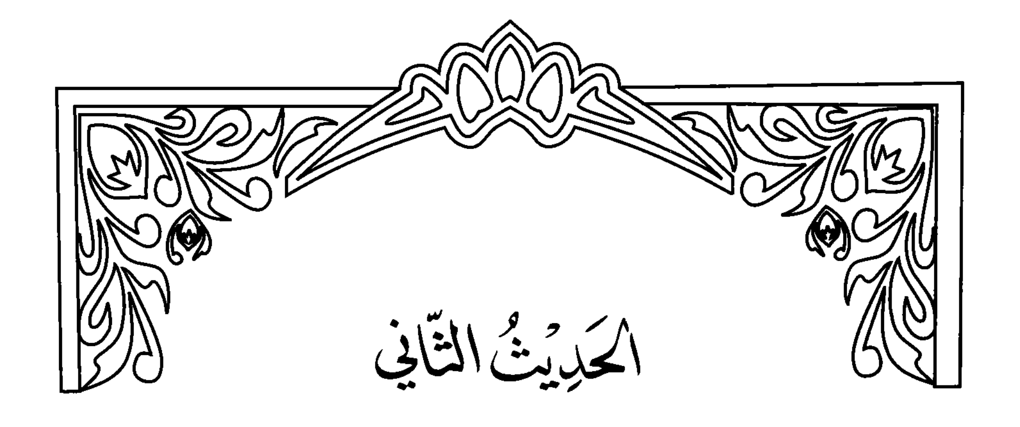
* * *

---

(١) في «ز»: «فلمسه».

(٢) في «خ»: «مسك».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١١١).



الحَدِيثُ الثّاني

٢٥١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعْ[1] حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تُصَرُّوا الغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا، أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا، رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمرٍ»[2].

وَفِي لَفْظٍ: «فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلاَثاً»[3].

---

(١) في «ت»: «ولا يبيع».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٠٣٣)، كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه، و(٢٠٤٣)، باب: النهي للبائع ألاَّ يُحفِّل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، و(٢٠٥٢)، باب: لا يبع حاضر لبادٍ بالسمسرة، و(٢٠٥٤)، باب: النهي عن تلقي الركبان، و(٢٥٧٤)، كتاب: الشروط، باب: ما لا يجوز من الشروط في النكاح، و(٢٥٧٧)، باب: الشروط في الطلاق، ومسلم (١٥١٥/ ٩ ـ ١٢)، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وأبو داود (٣٤٤٣)، كتاب: الإجارة، باب: من اشترى مصراة فكرهها، والنسائي (٤٤٨٧)، كتاب: البيوع، باب: النهي عن المصراة، و(٤٤٩٦)، باب: بيع الحاضر للبادي.

(٣) رواه البخاري (٢٠٤١)، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع ألا يُحفّل =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا تلقوا الركبان»: الأصل: [1]تَتَلَقَّوا[2]، فحذف[3] إحدى التاءين تخفيفاً، وقد تقدم أن شرطَ الحذف

= الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، ومسلم (١٥٢٤/ ٢٤، ٢٥)، كتاب: البيوع باب: حكم بيع المصراة، وأبو داود (٣٤٤٤)، كتاب: الإجارة، باب: من اشترى مصراة فكرهها، والنسائي (٤٤٨٩)، كتاب: البيوع، باب: النهي عن المصراة، والترمذي (١٢٢١)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية تلقي البيوع، وابن ماجه (٢١٧٨)، كتاب: التجارات، باب: النهي عن تلقي الجلبان، باب: بيع المصراة.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٥٢٣)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ٢٢٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٣٧)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٧٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٥٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١١١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٩٤)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٢٨)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٤/ ٣٤٣)، و«طرح التثريب» للعراقي (٦/ ٦٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٦٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٢٦٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٦٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٤٨٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٢٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٣٢٧).

(١) في «ز» و«ت» زيادة: «لا».

(٢) في «ت» زيادة: «الركبان».

(٣) في «ت»: «فحذفت».

في مثل هذا[1] تجانُسُ الحركتين.

والرُّكْبان: جمعُ رَكْب[2].

قال الجوهري: الركب[3] أصحابُ الإبلِ في السفرِ دونَ الدوابِّ، وهم العشرةُ فما فوقها[4]، والجمعُ: أَرْكُب، والرَّكَبَةُ ـ بالتحريك ـ أقلُّ من الرَّكْب، والأُركوب ـ بالضم ـ أكثرُ من الركب، والرُّكبان: الجماعة منهم[5].

قلت: وراكبُ البعير يقال فيه: راكب، وراكبُ الفرس: فارس، واختلف أهلُ اللغة في راكب الحمار، هل يقال له: فارسٌ على حمار، أو لا يقال له[6] إلا حَمَّار؟

وصورةُ التلقِّي: أن يتلقى الرجلُ طائفةً يحملون متاعاً، فيشتريه[7] منهم قبلَ أن يقدَموا[8] الأسواقَ، ويتعرفوا[9] سعرَه.

---

(١) في «ت»: «ما» بدل «هذا».

(٢) في «ز»: «راكب» وهو خطأ.

(٣) «الركب» ليس في «خ».

(٤) في «ت»: «فوقهم».

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ١٣٨)، (مادة: ركب).

(٦) «له» ليس في «ز» و«ت».

(٧) في «ت»: «فيشريه».

(٨) في «ز»: «تقدموا».

(٩) في «ت»: «ويعرفوا».

قال الإمام أبو عبدالله: والنهيُ عنه معقولُ المعنى، وهو ما يلحق الغيرَ من الضرر، ولكن ينقدح هاهنا في نفس المتأمل[1] معارضة، فيقول[2]: المفهومُ من منعِ[3] بيعِ الحاضرِ للبادِي[4]: أن لا يستقصيَ[5] البادي[6]، وأن يوجدَ السبيلُ لغَبْنِه، والمفهومُ من النهي عن التلقي: أن لا يُغْبَنَ البادي؛ بدليل قولِه هنا[7]: فإذا أتى سيدُه السوقَ، فهو بالخيار، والانفصالُ عن هذا أنَّا كنا قد[8] قدمنا أن الشرع في هذه المسألة وأخواتها مبني[9] على مصلحة[10] الناس، والمصلحةُ تقتضي أن يُنظر للجماعة على الواحد، ولا تقتضي أن يُنظر للواحد على الواحدِ، ولما كانَ البادي إذا باع بنفسه، انتفع سائرُ[11] أهلِ السوقِ، فاشترُوا ما يشترونه رخيصاً، وانتفع[12] به سائرُ سكانِ البلد، نُظِر لأهلِ البلدِ عليه، ولما كان إنما

---

(١) في «ت»: «تفسير المسائل» بدل «نفس المتأمل».

(٢) في «ت»: «فيكون».

(٣) «منع» ليس في «ز».

(٤) في «ت»: «البادي».

(٥) في «ز»: «لا يستنقص».

(٦) في «خ» و«ت»: «للبادي».

(٧) «هنا» ليس في «ت».

(٨) «قد» ليس في «ت».

(٩) في «خ»: «بنى»، وفي «ز»: «تبنى».

(١٠) في «ت»: «مصالح».

(١١) في «خ»: «اتسع»، وفي «ت»: «اتبع سائر التلقي» والصواب ما أثبت.

(١٢) في «خ» و«ت»: «اتسع»، والصواب ما أثبت.

ينتفع بالرخيصِ المتلقِّي خاصة، وهو واحدٌ في قبالةِ الواحدِ الذي هو البادي، ولم يكن في إباحة المتلقى[1] مصلحة، لاسيما وتضاف[2] إلى ذلك علَّة ثانية، وهي[3] لحوقُ الضرر بأهل السوقِ في انفراد المتلقِّي عنهم بالرخيصِ، وقطعِ الموادِّ عنهم[4]، وهم أكثرُ من المتلقِّي، فنظر لهم عليه، فعادت المسألة إلى المسألة الأولى، فصارا أصلاً واحداً، وانقلب ما ظنَّه الظانُّ في هذا من التناقض بأن صارا[5] مِثلين يؤكد[6] بعضُهما بعضاً.

وقد اختلف المذهبُ عندنا فيمن لم يَقْصِدِ التلقِّيَ، ولم يبرزْ إليه خارجَ المدينةِ، بل مَرَّ به[7] على بابه بعضُ البُداة، هل يَشتري منه ما يحتاج إليه[8] قبلَ وصوله إلى السوق؟

فقيل بالمنع؛ لعموم الحديث.

وقيل: بالجواز؛ لأن هذا لم يقصِدِ الضررَ، ولا الاستبداد دونَ أهلِ السوق، فلم يمنع، وقد جُعل له في بعض هذه الطرق هاهنا الخيارُ

---

(١) «المتلقى» ليس في «ت»، وفي المطبوع من «المعلم»: «التلقي».

(٢) في «ت»: «وتنضاف».

(٣) في «خ» و«ت»: «وهو».

(٤) «عنهم» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «فإن صار».

(٦) في «ت»: «يوكل».

(٧) في «ت»: «عليه».

(٨) «إليه» ليس في «ت».

إذا جاء السوق، ولم يفسخ البيع، لما كان النهي لحق الخلق، لا لحقِّ الله سبحانه[1]، ومن لم تثبت[2] عنده هذهِ الزيادةُ، ورأى أن النهيَ يدلُّ على فساد المنهيِّ عنه، فسخ البيع، قال: وفي ذلك اضطرابٌ في المذهب[3].

قلت: وانظر: إذا تلقى الركبانَ ليبيع منهم، لا ليشتريَ، هل يُشرع له ذلك، أم لا؟[4]

ويلوح من هذا[5] الحديث إثباتُ الخيارِ للمغبونِ؛ لأنه إذا ثبتَ أن النهيَ[6] عن التلقِّي لكي لا يُغبنَ الجالبُ، لم يكن لإثباتِ الخيارِ له معنى إلا لأجلِ الغبن، و[7]لأنه يرجو الزيادة في السوق[8].

ع: وخالف أبو حنيفة في هذا، فلم يأخذ بهذا الحديث، وأجاز التلقِّيَ، إلا أن يضرَّ بالناس، فيكره.

وقال الأوزاعي مثلَه.

---

(١) في «ت»: «عنه» بدل «سبحانه».

(٢) في «ت»: «لم يثبت».

(٣) من قوله: «للواحد على الواحد. . .» إلى هنا ليس في «ز».

(٤) قوله: ليس في «ز».

(٥) «هذا» ليس في «خ» و«ز».

(٦) في «ت»: «المنهي».

(٧) في «ت»: «أو».

(٨) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٤٦).

واختُلف فيه إذا وقع، فعن مالك وبعضِ أصحابه: أنه ينهى، ولا ينتزع[1] منه، ورأى بعض أصحابنا[2] فسخَ بيع المتلقِّي.

والشافعي، وأحمد يَرَيان[3] للبائعِ الخيارَ، كما جاء في الحديث، ومال إليه بعضُ أصحابنا، والمشهور عن مالك وأكثرِ أصحابه: أن يعرض على أهل السوق، فإن لم يكن سوقٌ، فأهلُ المصر، يشترك فيها[4] مَنْ شاء منهم.

وقال الإِصطخري: إنما يكون البائع بالخيار إذا اشتُريت بأقلَّ من ثمنها[5].

قلت: وقال الخطابي: وهو قول قد يخرج على معاني الفقه[6].

وقال ح: إن كان الشراء بسعرِ البلد أو أكثرَ فوجهان:

الأصحُّ: لا خيارَ له؛ لعدم الغبن.

والثاني: ثبوتُه؛ لإطلاق الحديث[7].

---

(١) في «ت»: «ولا ينزع».

(٢) في «ت»: «أصحابه».

(٣) في «خ»: «بأن» بدل «يريان».

(٤) في «ز»: «فيه».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٤٠).

(٦) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٠٩).

(٧) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٦٣).

ق: وإذا قلنا بثبوت الخيار، فهل هو على الفور، أو يمتد إلى ثلاثة أيام؟ [فيه] خلافٌ للشافعية[1].

ع[2]: واختُلف عندنا في حدِّ التلقِّي الممنوعِ، فعن مالك: كراهةُ ذلك على مسيرة يومين، وعن مالك تخفيفُه وإباحتُه على[3] ستة أميال، ولا خلاف في منعه إذا كان قربَ المِصْرِ وأطرافه.

وقال بعض المتأخرين: وكذلك يجوز تلقِّيها في أول السوق، لا في خارجه، وكذلك لو لم يكن للسلعة سوق، فشراؤها إذا دخلت البلدَ جائز، وإن لم تبلغْ أسواقَه[4]. انتهى.

الثاني: قوله: ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وَلاَ يَبِعْ[5] بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»:

قال الإمام: معناه: لا يَسُمْ على سَوْمه، وقد صَرَّحَ بذلك في حديثٍ آخرَ من «كتاب مسلم»[6].

قلت: وقد فُسِّرَ السَّومُ على السَّوم: بأن يأخذ شيئاً ليشتريَه، فيقول له إنسانٌ: رُدَّهُ لأبيعَ منك خيراً منه وأرخصَ، أو يقول لصاحبه:

---

(1) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١١٣).

(2) في «ت»: «ح».

(3) في «ت»: «وإباحة» بدل «وإباحته على».

(4) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٤٠).

(5) في «ت»: «ولا يبيع».

(6) من قوله: «قلت: وقال الخطابي...» إلى هنا ليس في «ز».

اشتره[1] لأشتريَه منكَ بأكثرَ.

قال الإمام: وعلَّته[2] ما يؤدِّي إليه من الضرر، وقد كره بعض أهل العلم بيع المزايدة في الحِلَق؛ خوفاً من الوقوع في ذلك، وإن قلنا: إنه منع[3] من ذلك مع[4] التراكن إلى البيع، خرج بيعُ الحلقِ من ذلك[5].

ع[6]: معنى لا يَبعْ[7] هاهنا[8] لا يشتري، وأما بيعُه سلعتَه على بيعِ أخيه، فغيرُ منهيٍّ عنه [9]، والأَوْلى أن يكون على ظاهره، وهو أن يعرض سلعتَه على المشتري برُخْصٍ ليزهِّدَه في شراءِ تلكَ السلعة التي ركن إليها أولاً من عند الآخر، فيشتمل عليه النهي، فيكون على ظاهره.

والشراءُ والبيعُ ينطلق على المتبايِعَيْن معاً، واختُلف في هذا، أعني: فيما وقع من الخِطْبة على الخِطْبة، أو السومِ على السومِ بعدَ التراكُن، هل يُفسخ العقد، أم لا؟

---

(1) في «ز»: «لا تبعه».

(2) في «ت»: «وعلة».

(3) في «ت»: «امتنع».

(4) في «ت»: «بعد».

(5) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ١٣٨).

(6) من هنا وحتى بداية الحديث التاسع من هذا الباب ليس في «ز».

(7) في «ت»: «لا يبيع».

(8) في «ت»: «هنا».

(9) «عنه» ليس في «خ».

فذهب الشافعي، والكوفيون، وجماعة من العلماء: إلى إمضاء العَقْد، وأن النهيَ[1] ليس على الوجوب.

وقال داود: هو على الوجوب، ويُفسخ.

ولمالك قولان؛ كالمذهبين، وفي النكاح قول ثالث: الفسخ قبل البناء، والمُضيِّ بعده، ولا خلاف أن فاعل ذلك عاصٍ[2].

ق: وتَصرَّفَ بعض الفقهاء في هذا النهي[3]، وخَصَّصَه بما إذا لم يكن في الصورة غَبْنٌ فاحش، فإن [كان] المشتري مغبوناً غبناً فاحشاً، فله أن يُعلمه ليفسخَ[4] ويبيعَ منه بأرخصٍ، وفي معناه: أن يكون البائع مغبوناً، فيدعوه إلى الفسخ، فيشتريه منه بأكثر[5].

الثالث: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ولا تَناجَشُوا»: هو كما تقدَّم في «تَلَقَّوا» من حذف إحدى التاءَين، وهو تَفاعَلُوا؛ من النَّجْش، وأصلُ النجش: الاستثارةُ[6]، ومنه نَجَشْتُ الصيدَ، أَنْجُشُهُ ـ بضم الجيم ـ نَجْشاً: إذا استثرته[7]، سُمي الناجِشُ في السلعة[8] ناجشاً؛ لأنه

---

(١) في «ت»: «النفي».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٤٩).

(٣) في «ت»: «المعنى».

(٤) في «ت»: «يفسخ».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١١٣).

(٦) في «ت»: «الاستتارة».

(٧) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٠٢١)، (مادة: نجش).

(٨) «في السلعة» ليس في «ت».

يُثير[1] الرغبةَ فيها ويرفع ثمنها[2].

وقال ابن قتيبة: أصلُ النَّجْش: الخَتْلُ، وهو الخِدَاعُ، ومنه قيل للصائِدِ ناجِشٌ؛ لأنه يَخْتِلُ الصيدَ، ويحتال عليه، وكلُّ من استثارَ شيئاً فهو ناجِشٌ.

وقال الهروي: قال أبو بكر: النَّجْشُ: المدحُ والإطراء[3]، و[4]على هذا معنى الحديث، وعلى هذا يكون معنى الحديث: لا يمدحَ أحدُكم السلعةَ، ويزيد في ثمنِها بلا رغبة، والصحيح الأول[5].

قال الإمام: وصفتُه عند الفقهاء: أن يزيدَ في السلعة ليغترَّ به غيرُه، لا ليشتريَها، فإن وقع ذلك، وعلم أن الناجش من قبل البائع، كان المشتري بالخيار بين أن يُمضي البيع، أو يَرُدَّه.

وحكى القزوينيُّ عن مالكٍ: أن بيع النجشِ مفسوخٌ، واعتلَّ بأنه منهيٌّ عنه.

قال: وهكذا اعتلَّ ابنُ الجَهْمِ لمَّا ردَّ على الشافعي، فقال[6]: الناجشُ عاصٍ، فكيف يكون مَنْ عصى الله ـ تعالى ـ يتمُّ بيعُه، ولو

---

(١) في «ت»: «لا يستثر».

(٢) «ويرفع ثمنها» ليس في «خ».

(٣) في «ت»: «والاضطراب».

(٤) الواو ليست في «ت».

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٥٩).

(٦) من قوله: «من قبل البائع . . .» إلى هنا ليس في «ت».

صحَّ هذا، نفذ النكاحُ في الإحرام والعِدَّة[1].

الرابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«ولا يبعْ[2] حاضرٌ لبادٍ»**: هذا محمول عند مالك على أهلِ العمودِ ممن لا يعرفُ الأسعارَ، وأما من يقرُب من المدينة، ويعرفُ الأسعارَ[3]، فلا يدخلُ[4] في ذلك.

قال الإمام: واختُلف عندنا في الشراءِ هل يمتنع كما امتنع البيعُ له؟ فقيل: هو بخلاف البيع؛ لأنه إذا صار الثمنُ في يديه أشبهَ أهلَ الحضر فيما يشترونه، فيجوز أن يشتري له الحاضرُ، فإن وقعَ البيعُ على الصفةِ التي نُهي عنها، ففي فَسْخِهِ خلاف[5].

ع: وفي المذهب عندنا[6] قولٌ آخر: إنه على العموم التامِّ في كل بادٍ، وكلِّ طارِئ على بلدٍ، وإن كان من أهل الحضر[7]، وهو قولُ أصبغَ، وكأنه تأول التشبيه[8] بالبدوي على الطارئ والجاهل.

ومفهومُ العلَّة في الحديث يقويه قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ:

---

(١) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ١٤٠).

(٢) في «ت»: «ولا يبيع».

(٣) في «ت»: «السعر».

(٤) في «ت»: «تدخل».

(٥) المرجع السابق، (٢/ ١٣٩).

(٦) «عندنا» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «لمصر».

(٨) في «ت»: «التنبيه».

«دَعِ النَّاسَ في غَفَلاَتِهِمْ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْض»[1].

قال: وذهب أبو حنيفة، وعطاء، ومجاهد، ومن قال بقولهم: [إلى] أن الحديث غيرُ معمول به، وأن ذلك مباح، ثم اختلفوا في تأويل الحديث وعلَّة ردِّه، فقال بعضهم: إنما كان ذلك[2] مخصوصاً بزمن النبي ﷺ، وأما اليوم، فلا، وظاهرُ قولِ هؤلاء: أنه منسوخ.

وقال آخرون: بل يردُّه حديث: النَّصِيحَةُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ[3]، وإلى هذا أشار البخاري في «كتابه»، وإدخاله في الترجمة: «لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، وقول النبي ﷺ: «وَإِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَنْصَحْهُ»[4]؛ لإدخاله داخلَ الباب مع الحديث المذكور، وحديث: «النَّصِيحَةُ[5] للهِ وَرَسُولِهِ وَلِعَامَّةِ المُسْلِمِينَ»[6].

---

(١) رواه مسلم (١٥٢٢)، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، من حديث جابر ﷺ، وليس فيه: «في غفلاتهم».

(٢) «ذلك» ليس في «ت».

(٣) روى البخاري (٥٧)، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة»، ومسلم (٥٦)، كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، من حديث جرير بن عبدالله ﷺ قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤١٨)، من حديث أبي زيد ﷺ. وذكره البخاري في «صحيحه» (٢/ ٧٥٧) معلقاً.

(٥) من قوله: «لكل مسلم، وإلى هذا أشار البخاري...» إلى هنا ليس في «ت».

(٦) رواه مسلم (٥٥)، كتاب: الإيمان، باب: بيان، أن الدين النصيحة، =

وقيل: بل كان هذا النهيُ عن تربُّصِ الحاضرِ سلعةَ البادي، والزيادةِ في السوق إلى أن يبيعَها بسعرِ يومِئِذٍ[1]؛ لأن الباديَ غيرُ مقيم، فيبيع بسعرِ يومه، فيرتفق بذلك الناسُ، فإذا قال له الحضري: أنا أتربَّصُ لك بها، وأبيعُها لك، حرمَ الناسَ ذلكَ الرفقَ.

وقيل: إنما ذلك في البلاد الضيقة التي يَستبين فيها الضررُ، وغلاءُ السعر إذا لم يبع الجالبُ متاعه، فأما البلادُ الواسعة التي لا تظهر[2] في ذلك فيها، فلا بأسَ.

وقيل: ذلك على الندب، ليس على الوجوب.

ثم اختلف من أوجبه إذا وقع، فعند الشافعي، وابن وهب، وسحنون من أصحابنا: يُمضى، وعن ابن القاسم: يُفسخ ما لم يَفُتْ[3].

قلت: وفيما إذا استشار البدويُّ البلديَّ[4] في ادِّخاره وبيعِه على التدريج وجهانِ لأصحاب الشافعي.

ق: واعلمْ: أن أكثر هذه الأحكام تدور بين اعتبار المعنى، واتِّباع معنى اللفظ، ولكن ينبغي أن يُنظر[5] في المعنى إلى الظهور والخفاء،

= من حديث تميم الداري ﷺ.

(١) في «ت»: «يومه».

(٢) في «ت»: «لا يظهر».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٥٦).

(٤) في «ت»: «الحضري».

(٥) في «ت»: «تنظر».

فحيثُ يظهر ظهوراً كثيراً، فلا بأس باتباعه، وتخصيصِ النصِّ به، أو تعميمِه على قواعد القياسيين، وحيث يخفى، ولا يظهرُ ظهوراً قوياً[1]، فاتباعُ اللفظ أولى[2].

الخامس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ولا تُصَرُّوا الغنَم»: هو بضم التاء وفتح الصاد المهملة وبعد الراء واو وألف؛ مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾[النجم: ٣٢].

ع: وهو الصوابُ على مذهب العلماء كافةً في شرح المُصَرَّاة واشتقاقها.

قال: وقد رويناه عن بعضهم في غير مسلم: «تَصُرُّوا الإِبِلَ» ـ بفتح التاء وضم الصاد ـ؛ من الصَّرِّ، وعن بعضهم: بضم الأول بغير واو بعد الراء، على ما لم يُسمَّ فاعلُه، من الصَّرِّ ـ أيضاً ـ، وهو الربط، على تفسير الشافعيِّ ومَن اتبعه[3][4].

قال الإمام: معناه: لا تجمعوا اللبنَ في ضَرْعِها حتى يعظُمَ، ومنه: صَرَيْتُ الماءَ في الحوض؛ أي: جمعتُه، والصراةُ: المياهُ المجتمعة[5].

---

(١) في «ت»: «ظهراً قريباً».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١١٥).

(٣) في «ت»: «تابعه».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١٤٢/٥).

(٥) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٥١).

قال الجوهري: وصَرى الماءَ في ظهره[1] زماناً؛ أي: احْتَبَسَه، وصرى بولَه صَرْياً؛ أي[2]: قطعه، وصَرَّيْتُ الشاةَ تَصْرِيَةً: إذا لم تحلُبْها أياماً حتى يجتمعَ اللبنُ في ضرعها، والشاةُ مُصَرَّاةٌ[3].

قال الخطابي: اختلف أهل العلم في تفسير[4] المُصَرَّاة، ومن أين أُخذت واشتُقَّت:

فقال الشافعي: التصرية: أن تُربط أخلافُ الناقة أو الشاة، وتُترك من الحلب اليومين والثلاثة حتى يجتمعَ فيها لبن، فيراه مشتريها كثيراً، فيزيد في ثمنها؛ لما يراه من كثرة لبنها، فإذا حلبها بعدَ تلك[5] الحلبة حلبةً أو اثنتين، عرفَ أن ذلك ليس بلبنها، وهذا غررٌ للمشتري.

قلت: إن كان هذا تفسيراً للتصرية، فهو صحيح، وإن كان حدّاً، فحدُّه عند قوله: أو الثلاثة، والباقي ليس من الحدِّ في شيء، إنما هو تعليلٌ للتصرية، لا التصريةُ.

وقال أبو عبيدة[6]: المُصَرَّاةُ: الناقة أو البقرة أو الشاة التي صُرِّيَ

---

(١) في «ت»: «ظهوره».

(٢) في «ت»: «أو».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٣٩٩)، (مادة: صرى).

(٤) «تفسير» ليس في «خ».

(٥) في «خ» و«ت»: «ذلك»، والصواب ما أثبت.

(٦) كذا في «خ» و«ت»، والصواب: «أبو عبيد».

اللبنُ في ضَرْعها؛ يعني[1]: حُقن فيه، وجُمع أياماً، فلا يحلب، وأصلُ التصرية: حبسُ الماء وجمعُه، يقال منه: صَرَيْتُ الماءَ، ويقال: إنما سُميت المُصَرَّاة؛ لأنها مياهٌ اجتمعت.

قال أبو عبيد: ولو كان من الربط، لكانَ مَصْرورةً، أو مُصَرَّرَةً.

قال الخطابي ـ كأنه يريد رداً على الشافعي ـ: وقولُ أبي عُبيد حسن، وقولُ الشافعي صحيحٌ، والعربُ تَصُرُّ ضُروعَ الحَلُوباتِ إذا أرسلَتْها تسرحُ، ويُسمون ذلك الرباطَ: الصِّرارَ، فإذا راحت، حُلَّتْ تلك الأَصِرَّةُ، وحُلبت.

ومن هذا حديثُ أبي سعيد الخدري: «لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَحُلَّ صِرَارَ نَاقَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا؛ فَإِنَّهُ خَاتَمُ أَهْلِهَا عَلَيْهَا»[2]، ومن هذا قول عنترة: العبدُ لا يُحسِن الكرَّ، إنما يُحسن الحَلْبَ والصَّرَّ.

قال: ويحتمل أن تكون المُصَرَّاة: المُصَرَّرَة[3]، أُبدلت إحدى الراءين ألفاً؛ كقولهم تَقَضَّى البازي، وأصلهُ: تَقَضَّضَ، كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واحد في كلمة واحدة، فأبدلوا حرفاً منها بحرف

---

(١) في «ت»: «أي».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٦)، والترمذي في «العلل» (ص: ١٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٦٠).

(٣) في «ت»: «المصرَّة».

آخرَ من غير جنسها، قال العجاج: [الرجز]

تَقَـضِّيَ البَـازِي إِذَا البَـازِي كَـسر

ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾[الشمس: ١٠]؛ أي: أَخْمَلَها بمنع الخير، وأصلُه: دَسَّسَها، ومثلُ هذا كثير في الكلام[١].

وقد أجمعت[٢] الأمة ـ فيما علمت ـ على تحريم التصرية؛ لما اشتملت عليه من الغِشِّ والخديعة المحرَّمَين قطعاً في الشرع.

قال الإمام: وهي أصلٌ[٣] في تحريم الغش ـ يعني: التصرية ـ، وفي الردِّ بالعيب.

وقد كان شيخنا أبو محمد [بن] عبد الحميد ﵀ يجعلها أصلاً في أن النهي إذا [كان] لحقِّ الخلق، لا يوجب فسادَ البيع؛ لأن الأمَّةَ أجمعت على تحريمِ الغِش في البيعِ، ووقع النهيُ عنه[٤] هاهنا، ثم خَيَّره رسولُ الله ﷺ بعدَ ذلكَ في أن يتماسَكَ بالبيعِ، والفاسِدُ لا يصحُّ التماسُكُ به[٥].

وفي هذا الحديث: دلالة على أن التدليس محرم، ويوجب الخيار

---

(١) انظر «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١١١). وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٤٢).

(٢) في «ت»: «اجتمعت».

(٣) في «ت»: «حواصل».

(٤) في «ت»: «عنه النهي».

(٥) «به» ليس في «ت».

للمشتري، وإن كان بتحسين المبيع الذي يؤدي إلى الخدع والغرور، وأن الفعل يقوم مقام النطق في مثل[1] هذا؛ لأن قصارى ما فيه: أن المشتريَ رأى ضَرْعاً مملوْءاً، فقدَّرَ بأن ذلك من[2] عادتها، فحلَّ ذلك محلَّ قول البائع: إن ذلك عادتُها، فجاء الأمرُ بخلافه، وصار البائع لما دلَّس كالقائل[3] لذلك الحكم[4][5].

والحكمُ عندنا في الإبل والبقر حكمُ الغنم في التصرية، إذا كان المقصودُ منها اللبنَ.

قال[6] أصحابنا: وفي معنى التصرية تلطيخُ ثوبِ العبدِ بالمِداد؛ ليخيل بذلك أنه كاتب، وكذلك ما أشبهه من التغرير بالفعل[7].

ومن الشافعية من عدَّى التصريةَ[8] إلى كل حيوانٍ مأكولِ اللحم، وكأن هذا نظرٌ إلى المعنى؛ فإن المأكولَ اللحمِ يُقصد لبنُه.

---

(١) «مثل» ليس في «ت».

(٢) «من» ليست في «خ».

(٣) في «خ»: «كالقابل».

(٤) «الحكم» ليس في «ت».

(٥) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٤٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٤٣).

(٦) في «ت» زيادة: «بعض».

(٧) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٥/ ٦٤).

(٨) من قوله: «تلطيخ ثوب العبد. . .» إلى هنا ليس في «ت».

وكذلك عندهم خلافٌ[1] فيما إذا حَفَّلَ[2] أتاناً؛ لأن المقصود منها تربيةُ الجحش.

واختلفوا ـ أيضاً ـ في الجارية لو حَفَّلَها[3].

ق: وإذا ثبت الخيارُ في الأتان، فالظاهر أنه لا يَرُدُّ لأجل لبنها شيئاً، ومن هذا يتبينُ لكَ أن الأتَانَ لا تقاس على المنصوص عليه في الحديث ـ؛ أعني: الإبل والغنم ـ؛ لأن شرط القياس اتحادُ الحكم، فينبغي أن يكون إثباتُ الخيار فيها من القياس على قاعدة أخرى.

وفي ردِّ شيء لأجل لبنِ الآدمية خلافٌ أيضاً[4].

فلو كان الضرعُ مملوءاً لحماً، وظنه المشتري لبناً، لم يثبت له بذلك خيارٌ[5] عندنا.

وبين الشافعية في ذلك خلافٌ، فمن نظر إلى المعنى، أثبتَ؛ إذ العيبُ مثبتٌ للخيار، وإن لم يدلِّسْ به البائع، ومن نظر إلى أن هذا الحكمَ خارجٌ عن القياس، خَصَّه بموردِهِ، وهو حالة العمد؛ إذ النهيُ إنما يتناول العمدَ خاصة.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«بعد أن يحلُبَها»**، وإن كان مطلقاً،

---

(١) في «ت»: «الخلاف».

(٢) في «ت»: «جعل».

(٣) في «ت»: «حلبها».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١١٧).

(٥) في «ت»: «خيار بذلك».

فقد تقيد في الرواية الأخرى بثلاثة أيام.

وتحصيل المسألة عندنا: أن نقول: إن عَلِمَ المشتري بالتصرية قبلَ الحلبِ، كان له أن يردَّها قبلَ الحِلاب، وأن يمسكها ويحلبها، ثم يختبرها، وينظرُ كيفَ عادتها، ومقدار ما ينقص عن[1] التصرية، وكذلك[2] لو لم يعلم بالتصرية إلا بعدَ الحلب، لكان[3] له الخيارُ بين أن يردَّ، أو يُمْهَلَ حتى يحلبَ ثانيةً، ويعلمَ عادتَها، فإن احتلبها الثالثةَ، قال ابن المواز: ذلك رِضًا.

وفي «الكتاب» من رأي ابن القاسم: أنه إذا جاء من ذلك ما يعرف أنه كان قد[4] اختبرها قبلَ ذلك، فما حلبَ بعدَ ذلك فهو رضًا منه بالشاة، ولا يكون له ردُّها.

وقال مالك في «كتاب محمد»: له أن يرد ولو حلب الثالثةَ، وهو مقتضى الحديث، ولأن التصرية لا تتحقق إلا بثلاث حلبات؛ فإن الحلبة الثانية إذا انفصلت[5] عن الأولى، جوز المشتري أن يكون ذلك لاختلاف المرعى، أو لأمر غير التصرية، فإذا حلبها الثالثةَ[6]، تحقق التصريةَ،

---

(١) في «ت»: «عند».

(٢) في «ت»: «ولذلك».

(٣) في «ت»: «أكان».

(٤) في «ت»: «إذا».

(٥) في «ت»: «نقصت».

(٦) في «ت»: «ثالث».

وإذا كانت لفظة: (حلبها) مطلقة، فلا دلالةَ له فيها على الحلبة الثانية والثالثة، وإنما يؤخذ ذلك من حديث آخر، والله أعلم[1].

وقوله: ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«وصاعاً من تمر»**، وقد تقدَّم تفسيرُ الصَّاعِ في كتابِ الزكاةِ، والواو يجوز[2] أن تكونَ عاطفةً للصَّاعِ على الضميرِ[3] في (ردَّها)، ويجوزُ أن تكون واوَ (مع)، فعلى الأول: لا تقتضي فورية الصاع مع الرد، وعلى الثاني: تقتضيها ـ أعني: الفورية ـ، والله أعلم.

مسألة: اختُلف إذا كانت الغنم التي صُرِّتْ[4] كثيرةً، هل يردُّ لجميعها صاعاً واحداً، أو لكلِّ شاة صاعاً؟

قال الإمام: والأصوبُ: أن يكون حكمُ الكثير منها غيرَ حكم الواحد؛ لأنه من المستشنع[5] في القولِ، على خلافِ مقتضى الأصولِ، أن يغرم متلفُ لبنِ ألفِ شاة؛ كما يغرمُ متلفُ لبنِ شاةٍ واحدةٍ، وإن احتج علينا: بأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ساوى بين لبنِ الناقة، ولبنِ الشاة[6]، مع كونِ لبنِ الناقةِ أكثر.

---

(١) المرجع السابق، (٣/ ١١٧ ـ ١١٨).

(٢) في «ت»: «قالوا ويجوز».

(٣) في «ت»: «الطهر».

(٤) في «ت»: «صريت».

(٥) في «ت»: «المستشبع».

(٦) في «ت»: «لبن الشاة والناقة».

قلنا: قد قال بعضُ أهلِ العلم: إنما ذلك؛ لأنه ﷺ أرادَ أن يكونَ ذلك حدّاً يُرْجَع إليه ليرتفعَ الخصام، ويزولَ النزاع[1] والتشاجُرُ، وقد كان ﷺ حريصاً على رفع التشاجُر عن أمتهِ، وهذا كما قضى في الجنين بالغُرَّة، ولم يفصل بين الذكر والأنثى[2]، مـع اختلافهما في الدِّياتِ؛ لأن هذه المواضع لما كان يتعذر ضبطُها عندَ البيناتِ، كثر التنازعُ فيها، فرفعه[3] ﷺ بأن جعلَ القضاءَ في ذلك لواحد[4]. انتهى.

فإن قلت: لم لا يكونُ جودةُ لبن الشَّاةِ ـ وإن قلَّ ـ مقابلاً لكثرةِ لبنِ الناقةِ، فيكونان كالمتساويين من حيث المعنى، ويكون هذا الجوابُ أسدَّ مما[5] حكاه الإمام؛ لكونه غيرَ خارج عن الأصل، ولا مفتقرٍ إلى التعليل بقطع النزاع؛ بخلاف الأول؟

قلت: لو لم يعارضْه اختلافُ الإبل نفسِها في كثرة الحلب وقِلَّته، لكان كما قلتَ، ولا يخلو عندي من نظر.

إذا ثبتَ هذا، فلتعلمْ: أن الحديـثَ نصٌّ في رد الصاع مـع الشـاة، ويلزم منه عدمُ ردِّ اللبن؛ إذ لو أراد أن يردَّ اللبنَ بعينه عوضاً عن الصاعِ

---

(١) في «ت»: «التنازع».

(٢) في «ت»: «ذكر وأنثى».

(٣) في «ت»: «فدفعه».

(٤) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٤٤ ـ ١٤٥).

(٥) في «ت»: «أشدهما».

المأمورِ به، لم يكن له ذلك؛ لأن الصاع لم يجبْ لفواتِ اللبنِ، بل لما ذكرناه؛ بدليلِ أنه لم يضمن بالمثل، قاله ابن القاسم، ثم قال: ولو وافق البائعُ المشتريَ على ذلك، لم يصحَّ، إذ يدخلُه[1] بيعُ الطعامِ قبل قبضه.

وقال سحنون: إذا ردَّهُ بعينه، فهو إقالةٌ، والإقالةُ في الطعامِ جائِزَةٌ.

قلت: ولأن المعنى فيه قطعُ التنازع، وقد حصلَ.

ثم إن الحديث يقتضي تعيينَ الثمن[2]، وقد اختلفوا في ذلك، فقال القاضي أبو الوليد: روى ابن القاسم: أنه يكون من غالب قوت البلد، ووَجْهُهُ: أنه ورد في بعضِ ألفاظِ هذا الحديثِ في رواية ابن سيرين: «صَاعاً مِنْ طَعَامٍ»، فيُحمل تعيينُ صاعِ التمرِ[3] في الرواية المشهورة على أنه كانَ غالبَ قوتِ ذلك البلد[4].

ومنهم من اقتصر على التمر ولابدَّ[5]؛ مراعاة للفظ[6] الحديث، واستصوبه بعضُ شيوخنا المحققين.

ومنهم من عدَّاه[7] إلى سائر الأقوات، وهذا ضعيف؛ لما جاء في

---

(١) في «ت»: «يدخل».

(٢) في «ت»: «الثمر».

(٣) في «ت»: «الثمن».

(٤) انظر: «المنتقى» للباجي (٥/ ١٠٦).

(٥) في «ت» زيادة: «من».

(٦) في «ت»: «ألفاظ».

(٧) في «ت»: «عزاه».

الرواية الأخرى: «صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، لاَ سَمْرَاءَ»[1][2]، وهو أيضاً[3] يضعِّفُ اعتبارَ قوت البلد؛ لأن السمراء كانت[4] غالبَ قوتِ أهل المدينة.

ثم لتعلمْ: أن قدر الصاع متعين[5]، فلا يُزاد عليه لكثرةِ اللبنِ وغزارته، ولا يُنقص منه لقلته ونزارته، ولا يُلتفت إلى غلائه ورخصه، بل قال بعض المتأخرين: بل إن كانت قيمتُه تساوي قيمةَ الشاة، أو تزيدُ عليها، فظاهرُ المذهب: أن عليه الإتيان به.

واختُلف عندنا لو رضي التصريةَ، ثم رَدَّ بعيبٍ آخرَ غيرِها، فقال: محمد: لا يردُّ عوضَ ما حلب، ورأى قَصْرَ الحديث على ما ورد.

وذكر عن أشهب: أنه يردُّ الصاعَ، ومال إليه بعضُ المتأخرين.

السادس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وهو بخيرِ النَّظَرَين بعد أن يحلُبها»: إن قلت: كيف خَصَّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ الخيارَ ببعدِيَّةِ الحلبِ، والخيارُ ثابتٌ قبلَه[6]، إذا عُلمت التصرية؟

قلت: كأن الحديث خرجَ مخرجَ الغالب، وذلك أن الغالبَ توقُّفُ

---

(١) في «ت»: «لا تمراً».

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٥٢٤/ ٢٥).

(٣) «وهو أيضاً» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «التمر كان» بدل «السمراء كانت».

(٥) في «ت»: «متغير».

(٦) «قبله» ليس في «ت».

العلم بالتصرية على الحلب، والنادرُ أن يعلمه ربُّها بالتصرية قبلَ أن يحلبها؛ إذ لا غرضَ له في ذلك؛ إذ هو قاصد للتدليس، فإن وقع هذا النادر بإخبار البائع، أو بقرينةٍ ما، كان ذلك مردوداً إلى قاعدة الردِّ بالعيب، والله أعلم.

السابع: قوله: ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فَهُو بالخيارِ ثلاثاً» دليلٌ على ما تقدَّمَ من أن الحلبةَ الثالثـةَ لا تقطع الردَّ، وهـو قـول مالك، وظاهرُ «المدونة» على ما تقدم؛ لكن مالكاً لـم يأخذ بثلاثة أيام[1]؛ إذ لم تكن في روايته، لكن في[2] معناها ثلاثُ الحلبات[3] ـ على ما تقدم تقريره ـ، وجعل المخالفون هذا أصـلاً في ضرب أَجَـل الخيار، وأنـه لا زيادة فيه على ثلاثة أيام، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي.

وقال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمـد بن الحسن: قليـلُ الخيار وكثيرُه جائز، ومالك لا يرى للخيار أجلاً محدوداً، لا يُتَعَدَّى، بل قدرَ ما يختبر فيه المشتري، ويختلف ذلك باختلافه، فليس اختيار الثوب؛ كاختيار العبد، وسكنى الدار.

وبيعُ الخيار عندنا جائز، ضربَ له أَجَلاً، أم لا، ويضربُ الحاكمُ للبيع من الأجل قدرَ ما يختبر فيه مثلَه؛ خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي،

---

(١) في «ت»: «بذكر ثلاثة أيام» بدل «بثلاثة أيام».

(٢) «في» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «حلبات».

في إبطاله[1] إذا لم يُضرب لـه أجلٌ، وهو رخصة خارجـة عن الأصل؛ للضرورة الداعية للبحث عن المشترى، وتقصِّي[2] معرفته، وأخذِ رأي من يريد[3] مشورته فيه[4].

الثامن: لم يقل أبو حنيفة بهذا الحديث، وقال: هو منسوخ.

وروي عن مالك قـولٌ بعدم القـول بـه، وقال: ليس بالموطـأ، ولا الثابت ـ يريد: العملَ به ـ، ورأى أن الأصول تخالفه من وجوه:

الأول: أن الأصل في ضمان المِثْلِيَّات: ضمانُها بالمثل، وفي المتقومات[5]: ضمانُها بالقيمة من النقدين، وهاهنا إن كان اللبن مثلياً، فالمثل ـ وإن كـان متقومـاً ـ فالقيمـة من النقـدين، وقـد وقـع هاهنا[6] مضموناً بالثمن، فهو خارج عن الأصلين جميعاً.

وأجيب عنه بأن قيل: لا نسلِّم أن جميع الأصول تقتضي الضمانَ بأحد الأمرين، كما قلتم، بدليل أن الحرَّ يضمَّن بالإبل، وليست بمثلٍ، ولا قيمةٍ، والجنين يُضَمَّن بالغُرَّة، وليست بمثلٍ، ولا قيمةٍ، وأيضاً: قد

---

(١) في «خ»: «وإبطاله».

(٢) في «ت»: «ويفضي».

(٣) في «خ»: «ترفد».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٤٧).

(٥) في «ت»: «المقومات».

(٦) قوله: «إن كان اللبن مثلياً، فالمثل وإن كـان متقوماً فالقيمة من النقدين، وقد وقع هاهنا» ليس في «خ».

يُضَمَّنُ المثليُّ بالقيمة إذا تَعَذَّرَتِ المماثلةُ، وهاهنا تعذرَتْ[1].

أما الأول: فمن أتلف شاةً لبوناً[2]، كان عليه قيمتُها مع اللبن، ولا يجعل[3] بإزاء لبنِها لبنٌ آخرُ؛ لتعذر المماثلة.

وأما الثاني: وهو تعذُّرُ المماثلة هاهنا، فلأن ما يردُّه من اللبن عوضاً عن[4] اللَّبَنِ التالِفِ، لو جازَ، لتحقق مماثلتُه له في المقدار، ويجوزُ أن يكونَ أكثرَ من اللَّبَنِ الموجودِ حالةَ العقد، أو أقلَّ.

الاعتراض الثاني: أن القواعد الكلية تقتضي أن يكون المضمونُ مقدَّرَ الضَّمان[5] بقدر التالفِ، وذلك مختلفٌ، [فقدر الضمان مختلف] لكنه قُدِّر هاهنا بمقدار واحد، وهو الصاعُ مطلقاً، فخرج عن القياس الكلي في اختلاف ضمانِ المتلَفات، باختلاف قدرِها وصفتها.

وأجيب عنه: بأن بعض الأصول لا تتقدر[6] بما ذكرتموه؛ كالموضِحَة؛ فإن أَرْشَها مقدَّرٌ مع اختلافها بالكِبَرِ والصِّغر، والجنين[7] مقدَّرٌ أَرْشُه، ولا يختلف بالذكورة والأنوثة واختلاف الصفات، والحرُّ

---

(1) في «ت»: «تعذره».

(2) في «ت»: «لبونة».

(3) في «ت»: «ولا تجعل».

(4) في «خ»: «من».

(5) «مقدر الضمان» ليس في «ت».

(6) في «ت»: «لا تتعذر».

(7) في «ت»: «فالكبير والصغير، والحسن».

ديتهُ مقدرة، وإن اختلفت[1] بالصغرِ والكِبَرِ وَسَائِرِ الصِّفَاتِ، والحكمة فيه: أن ما يقع فيه التنازعُ والتشاجرُ يُقْصَدُ قطعُ النزاعِ فيه بتقديرِهِ بشيءٍ معلومٍ، وتُقَدَّمُ هذه المصلحةُ في مثل هذا المكانِ على تلكَ القاعدةِ؛ لما ذكر[2].

الاعتراض الثالث: أن اللبن التالفَ إن كان موجوداً عندَ العقد، فقد ذهب جزءٌ من المعقود عليه من أصل الخِلْقَة، وذلك مانعٌ من الردِّ؛ كما لو ذهب بعضُ أعضاء المبيع، ثم ظهر على عيب، فإنه يمتنع الردُّ، وإن كان هذا اللبن حادثاً بعدَ الشراءِ، فقد حدث على ملك المشتري، فلا يضمنه، وإن كان مختلطاً، فما كان فيه موجوداً عند العقد[3]، منع الردّ، وما كان حادثاً، لم يجب ضمانُه.

وأجيبَ عنه بأن قيل: متى يمتنع الردُّ بالنقص إذا كان النقصُ لاستعلام العيب، أو[4] إذا لم يكن؟ الأولُ ممنوع، والثاني مُسَلَّمٌ، وهذا النقص لاستعلام العيب، فلا يمنع الرد.

الاعتراض الرابع: إثباتُ الخيار ثلاثاً مخالفٌ للأصول؛ فإن الخياراتِ الثابتةَ بأصل الشرع من غير شرط لا تتقدَّرُ بالثلاث[5]؛ كخيار

(١) في «ت»: «اختلف».

(٢) في «ت»: «ذكره».

(٣) من قوله: «فقد ذهب جزء من المعقود عليه. . .» إلى هنا ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «و».

(٥) في «ت»: «بثلاث».

العيب، وخيار الرؤية عند مَنْ يثبته، وخيارِ المجلس عند من يقول به[1].

وأجيب عنه بأن قيل: إنما يكون الشيء مخالفاً لغيره إذا كان مماثِلاً له، وخولف في حكمه، وهاهنا هذه الصورةُ انفردتْ عن غيرها؛ بأن الغالبَ أن هذه المدةَ هي التي يتبين بها لبنُ الحلبة المجتمعُ[2] بأصلِ الخلقة، واللبنُ المجتمع بالتدليس، وهي[3] مدةٌ يتوقف العيبُ[4] عليها غالباً؛ بخلاف خيار الرؤية، والعيب؛ فإنه يحصُل من غير هذه المدة فيهما، وخيارُ المجلس ليس لاستعلام عيب.

الاعتراض الخامس: يلزم من القول بظاهره الجمعُ بين الثمن والمثمَّن للبائع في بعض الصور[5]، وهو ما إذا كانت قيمةُ الشاة صاعاً من تمر، فإنه يرجعُ إليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها.

وأجيب عنه: بأن الخبر وارد على العادةُ، والعادة أَلاَّ تُباع شاةٌ بصاع.

ق: وفي هذا ضعف.

وقيل: بأنَّ[6] صاعَ التمر بدلٌ على اللبن، لا عن الشاة، فلا يلزم

---

(١) في «ت»: «يثبته» بدل «يقول به».

(٢) في «ت»: «المجتمعة».

(٣) في «ت»: «فهو».

(٤) في «ت»: «علم الغيب» بدل «العيب».

(٥) في «ت»: «لأمور».

(٦) «بأن» ليس في «خ».

الجمعُ بين العِوض والمعوِّض.

قلت: وفيه نظر.

الاعتراض السادس: أنه مخالف لقاعدة الربا في بعضِ الصور، وهو ما إذا اشترى شاة بصاع، فإذا استردَّ معها صاعاً من تمرٍ، فقد استرجعَ الصاع، الذي هو الثمنُ، فيكون قد باعَ صاعاً وشاةً بصاعٍ، وذلك خلافُ قاعدة الربا عندَكم، فإنكم تمنعون[1] مثلَ ذلك.

وأجيب عنه بأن قيل: إن الربا إنما يعتبر في العقود، لا في الفسوخ؛ بدليل أنهما لو تبايعا ذهباً بفضة، لم يجز أن يفترقا قبل القبض، ولو تقايلا في هذا العقد، لجاز أن يفترقا قبل القبض.

الاعتراض السابع: قالوا: إذا كان اللبن باقياً، لم يكلف بردِّه[2] عندكم، فإذا[3] أمسكَهُ، فالحكم كما لو تلف، فيرد الصاع، وفي ذلك ضمانُ الأعيان مع بقائها، والأعيانُ لا تضمن بالبدل إلا مع فواتها؛ كالمغصوبِ وسائرِ المضمونات.

وأجيب عنه: بأن اللبن الذي كان في الضَّرع حالَ العقد يتعذَّر ردُّه؛ لاختلاطه باللبن الحادثِ بعدَ العقد، وأحدُهما للبائع، والآخرُ للمشتري، وتعذُّرُ الردِّ لا يمنع من الضمان مع بقاء العين؛ كما لو

---

(١) في «ت»: «تملكون».

(٢) في «ت»: «رده».

(٣) في «ت»: «وإذا».

غصب عبداً، فأَبَق، فإنه يضمن قيمتَه مع بقاء عينه؛ لتعذُّر الردِّ.

الاعتراض الثامن: قال بعضُهم: إنه[1] ثبت الردُّ من غير عيب ولا شرط؛ لأن نقصان اللبن لو كان عيباً، لثبت به الردُّ من غير تصرية، ولا يثبت الردُّ في الشرع إلا بعيبٍ أو شرط.

وأجيب عنه: بأن الخيار ثبتَ بالتدليس؛ كما لو باع رحًى دائرةً بماء قد جمعَه لها، ولم يعلمْ به[2].

قلت: بل أقولُ: إن هاهنا شرطاً معنوياً، والشرط كما يكون لفظياً يكون معنوياً[3]، وذلك أن المشتريَ رأى ضَرْعاً مملوءاً، فظن أن ذلك عادتُها[4]، وكأنه اشترط له ذلك من حيث المعنى، فجاء الأمرُ بخلافه، فوجب الردُّ لفقدان الشرط المعنوي، والله أعلم.

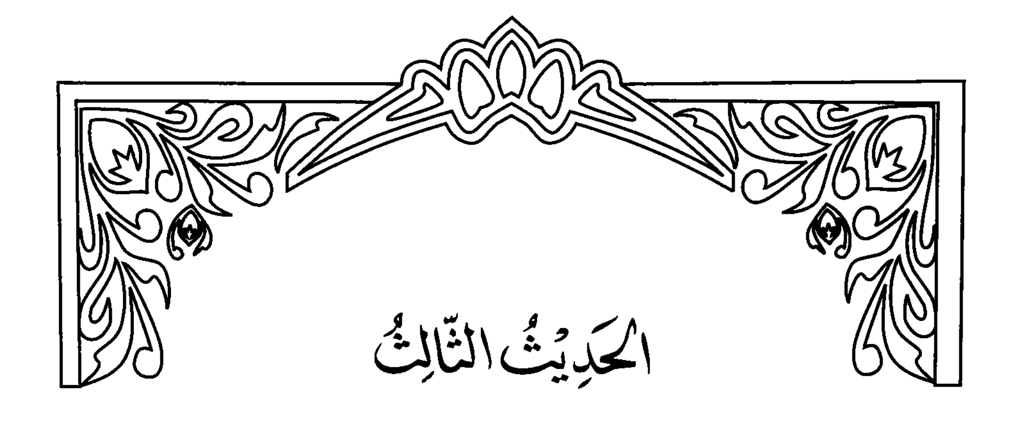
* * *

(١) في «ت»: «إذا».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٢٠).

(٣) قوله: «والشرط كما يكون لفظياً يكون معنوياً» ليس في «خ».

(٤) «عادتها»: بياض في «ت».



الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٢٥٢ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ؛ وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ؛ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٠٣٦)، كتاب: البيوع، باب: بيع الغرر وحبل الحبلة، و(٢١٣٧)، كتاب: السلم، باب: السلم إلى أن تنتج الناقة، و(٣٦٣٠)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: أيام الجاهلية، ومسلم (١٥١٤/ ٥، ٦)، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع حبل الحبلة، وأبو داود (٣٣٨٠، ٣٣٨١)، كتاب: البيوع، باب: في بيع الغرر، والنسائي (٤٦٢٣، ٤٦٢٤)، كتاب: البيوع، باب: بيع حبل الحبلة، و(٤٦٢٥)، باب: تفسير ذلك، والترمذي (١٢٢٩)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع حبل الحبلة، وابن ماجه (٢١٩٧)، كتاب: التجارات، باب: النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها.

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٤٢٠)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ٢٣٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٣٦)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٦٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٥٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٢٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١١١٠)، و«النكت على =

قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ ـ وَهِيَ الكَبِيرَةُ المُسِنَّةُ ـ بِنِتَاجِ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ.

* * *

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: حَبَل الحَبَلَة ـ بفتح الباء الموحدة ـ فيهما لا غيرُ.

وما حكاه ع عن بعضهم: أنه أسكنَ البـاءَ في حبـل، فغلط من المحكيِّ عنه، بل الصوابُ الفتح ليس إلاَّ.

قالوا: والحبلة هنا: جمع حابِل؛ ككاتِب وكَتَبَة، وقاتِل وقَتَلَة.

قال الأخفش: يقال: حَبِلَتِ المرأةُ فهي حابِلٌ، والجمعُ: نسوةٌ حَبَلَةٌ.

وقال ابن الأعرابي وغيرُه: الهاء في (حبلة) للمبالغة[1].

ولا خلاف بين أهل اللغة أن الحبل من خصائص الآدميات، ويقال

= العمدة» للزركشي (ص: ٢٣١)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٤/ ٣٦٣)، و«طرح التثريب» للعراقي (٦/ ٥٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٥٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١١٢/ ٧١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٦٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٥٠٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٢٤٣).

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٣٣)، وعنده: «ابن الأنباري» بدل «ابن الأعرابي».

فيهن: الحَمْلُ أيضاً، ولا يقال في غيرهن: الحبلُ، فالآدمياتُ تختص وتشارك، ويقال: حَمَلَت المرأةُ ولداً، وحَبِلَت بولدٍ، وحَمَلَتِ الشاةُ سخلةً، ولا يقال: حَبِلَتْ.

قال أبو عبيد: لا يُقال لشيء من الحيوان: حَبِل، إلا ما جاءَ في هذا[1] الحديث.

وأما تفسير حَبَل الحَبَلة، فقال جماعة: هو البيعُ بثمنٍ مؤجَّلٍ إلى أن تَلِدَ الناقةُ، ويلدَ ولدُها، وبذلك فسره ابنُ عمر فيما رواه مسلم، وبه قال مالك، والشافعي، ومن تابعهم.

وقال آخرون: هو بيعُ ولدِ ولدِ الناقةِ الحابلِ في الحال، وهذا تفسير أبي عبيدة مَعْمَرِ بنِ المثنى، وصاحبِه أبي عبيدٍ القاسمِ[2] بنِ سَلاَّم، وآخرين من أهل اللغة، وبه قال أحمدُ، وإسحاق.

ح: وهذا أقربُ إلى اللغة، لكن[3] الراوي هو ابنُ عمر، و[4]قد فسره بالتفسير الأول، وهو أعرفُ[5]، ومذهبُ الشافعي ومحققي الأصوليين أن تفسير الراوي مقدَّم[6] إذا لم يخالف الظاهرَ.

---

(١) «هذا» ليس في «ت».

(٢) في «خ»: «أبي عبيد بن القاسم» وهو خطأ.

(٣) في «ت»: «ولكن».

(٤) الواو ليست في «ت».

(٥) في «ت»: «وهذا عرف».

(٦) «مُقَدَّمٌ»: ليس في «ت».

وهذا البيعُ باطل على التفسيرين:

أما **الأول**: فلأنه[1] يقع بثمن مجهول، والأجلُ يأخذ قسطاً من الثمن.

وأما **الثاني**: فلأنه بيعُ معدومٍ ومجهولٍ، وغيرِ مملوك للبائعِ، وغيرِ مقدورٍ على تسلِيمِهِ[2].

قال الإمام: ويصير هذا أصلاً في النهي عن البيع بثمن إلى أجَلٍ مجهول[3]، وقد اختلف المذهبُ عندنا في مسائل: كالبيع إلى العطاءِ، وهو خلافٌ في حال، لا خلاف في فقه، فمن أجاز البيع إلى العطاءِ، رآه معلوماً في العادة، ومن أباه، رآه يختلف في العادة.

والتأويل الثاني: أن يكون المراد: بيعَ نتاجِ نتاجِ الناقة، فيكون ذلك جَهْلاً بالمبيع وصفته، وفيه أيضاً: الجهالةُ بزمن تسليمه، وكلُّ ذلك ممنوع[4].

الثاني: **الجزورُ** من الإبل يقع على الذكر والأنثى، وهي تؤنث، والجمع الجُزُر، قاله الجوهري[5][6].

الثالث: **النتاج**: الولادة، يقال: نُتِجَتِ الناقةُ؛ على ما لم يُسم

---

(١) في «ت»: «فإنه».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٥٧).

(٣) في «ت»: «بمجهول».

(٤) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٤٥).

(٥) في «ت» زيادة: «أيضاً».

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٦١٢)، (مادة: جزر).

فاعله، تُنْتَجُ نِتاجاً، وقد نتَجَها أهلُها نتْجاً، وأَنْتُجَتِ الفرسُ: إذا حانَ نتَاجُها، وقال يعقوب: إذا استبانَ حملُها، وكذلك الناقة، فهي نَتوج، ولا يقال: منتج[1]، وأتت الناقـةُ على مَنْتِجِها؛ أي: الوقـتِ الذي تُنْتَج فيه، وهو مَفْعِلٌ ـ بكسر العين ـ، ويقال للشاتين إذا كانتا سِنّـاً واحدة[2]: نَتيجـة، وغنمُ فلانٍ نتائجُ؛ أي[3]: في سـن واحـدة، قالـه الجـوهـري أيضاً[4].

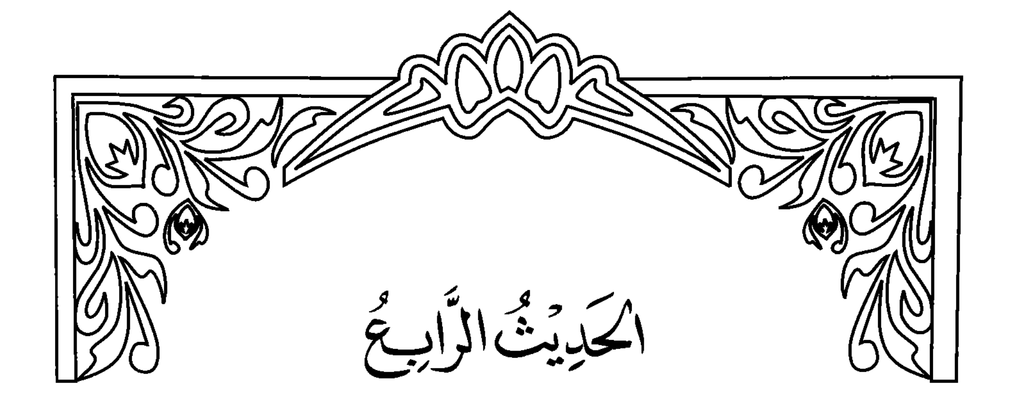
* * *

(١) في «خ»: «نتج».

(٢) في «خ»: «واحداً».

(٣) «أي» ليس في «ت».

(٤) المرجع السابق، (١/ ٣٤٣)، (مادة: نتج).



الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٢٥٣ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى عَنْ ذَلِكَ[1] البَائِعَ وَالمُشْتَرِيَ[2].

---

(١) «عن ذلك» ليس في «ت».

(٢) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢٠٠١)، كتاب: الزكاة، باب: من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه، و(٢٠٧٢)، كتاب: البيوع، باب: بيع المزابنة، و(٢٠٨٢)، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، و(٢٠٨٧)، كتاب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ومسلم (١٥٣٤)، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، وأبو داود (٣٣٦٧)، كتاب: البيوع، باب: في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والنسائي (٤٥١٩، ٤٥٢٠، ٤٥٢٢)، كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، وابن ماجه (٢٢١٤)، كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

قلت: لفظ البخاري ومسلم: «نهى البائع والمشتري»، وقد رواه مسلم (١٥٣٥)، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، عن ابن عمر رضي الله عنه بلفظ: «نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري». =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: اختُلف في هـذا النهي، هل هـو على التحـريم، أو على الكراهة؟

والأكثرون: على التحريم، لكن الفقهاء أخرجوا من هذا العموم بيعَها بشرطِ القطع؛ اعتباراً للمعنى الذي لأجلِه نهي عن بيعها قبلَ بُدُوِّ صلاحها؛ فإنها قبل ذلك مُعَرَّضة للآفات والعاهات، فإذا بدا صلاحُها، أمنت الآفة[1] فيها غالباً، وقَلَّ غَرَرُها، وكَثُرَ الانتفاعُ بها؛ لأكلِ الناس إياها رُطَباً، فلا يقصدون بشرائها الغَرَرَ، فإذا اشتُريت على القطع، لم يكن بذلك بأس؛ لزوال الغَرَر بالقطع.

= وقد رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، بلفظ: «نهى البائع والمشتري»؛ كما تقدم تخريجه عنهم.

* **مصادر شرح الحديث:** «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٣٠٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٦٧)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٨٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٧٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٢٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١١١٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٣٢)، و«طرح التثريب» للعراقي (٦/ ١٢٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٥٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/ ٨٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٩٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٥٠٨). و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٤٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٢٧٥).

(١) في «ت»: «العاهة».

واختلفوا إذا باعها مطلقاً[1] من غير اشتراطِ قطعٍ، ولا إبقاءٍ[2]، فمنع ذلك مالكٌ، والشافعي، ودليلُهما ظاهر الحديث؛ فإنه إذا خرج من عمومه جوازُ البيع على القطع، دخل باقي صور البيع تحت النهي[3]، ومن جملة صور البيع: البيعُ على الإطلاق، أعني: من غير اشتراط قطعٍ ولا إبقاءٍ.

و[4]قال ابن القاسم: إن جذَّها[5] مكانَه، فالبيعُ جائز.

وقال ابن القصار: البيعُ فاسد حتى يشترط الجذاذ، وبه قال القاضي عبد الوهاب، والأبهري.

قال اللخمي: وقولُ[6] ابن القاسم أحسنُ عند عدم الفائدة[7]، لأنَّ محل[8] البياعات على التقابض[9] في الثمن[10] والمثمن[11].

---

(١) «مطلقاً» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «إنهاء».

(٣) «النهي» ليس في «ت».

(٤) الواو ليست في «ت».

(٥) في «ت»: «حددا».

(٦) في «ت»: «وهو قول».

(٧) في «ت»: «العادة».

(٨) في «خ»: «لا محمل».

(٩) في «خ»: «النقائض».

(١٠) في «ت»: «الثمرة».

(١١) في «ت»: «المثمون».

وقال ابن الجلاب: فإن شرطَ قطعَها، فبقَّاها[1] مشتريها، ضمنَ مكيلتَها[2] إن كانت معلومة، أو قيمتَها إن كانت مجهولة[3]، وإنما قال ذلك؛ لأنهما يتَّهمان أن يكونا دخلا على التبقية، ومالك رَحِمَهُ اللهُ ينظر لفعلهما، لا إلى قولهما، والمسألةُ مستوعبةٌ في كُتُبِ الفِقْهِ.

الثاني: قوله: «حتى يبدوَ صلاحُها»؛ أي: يظهر، وهو غير مهموز، يقال: بدا: إذا ظهرَ ـ من غير همز ـ، وبدأ في الشيء: إذا شرع فيه، بالهمز[4].

ح: ومما ينبغي أن ينبه عليه: أنه[5] يقعُ في كثيرٍ من كُتُبِ المحدثين وغيرهم: حتى يبدوا ـ بالألف ـ في الخط، وهو خطأ، والصوابُ حذفها في مثل هذا للناصب، وإنما اختلفوا في إثباتها إذا لم يكن ناصبٌ؛ مثل زيدٌ يبدو، والاختيارُ حذفُها أيضاً، ويقع مثله في: حتى تزهو، وصوابُه حذفُ الألف كما ذكرناه[6].

قلت: تخصيصُه بـ: يبدو ويزهو بمفردهما عجيبٌ؛ فإن ذلك يقع كثيراً في غيرهما في كتب المحدثين وغيرِهم[7]، نحو: يغزو،

---

(١) في «ت»: «فما» بدل «فبقاها».

(٢) في «ت»: «بكيلها».

(٣) انظر: «التفريغ» لابن الجلاب (٢/ ١٤٢).

(٤) في «ت»: «مهموز».

(٥) في «ت»: «لأنه».

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٧٨).

(٧) من قوله: «حتى يبدوا ـ بالألف ـ في الخط...» إلى هنا ليس في «ت».

ويلهو، ويدعو، وأشباهها[1].

وقوله: والصوابُ حذفُها للناصب، أعجبُ وأغربُ من الذي قبلَه؛ إذ ليس في العربية ألف يحذفها الناصب، وإنما يحذف الناصبُ النونَ، من الأمثلةِ الخمسةِ لا غيرُ.

ثم إن[2] قوله: والصوابُ حذفُها للناصب، هذا[3] يُشعر بأنها كانت موجودة قبلَ دخول الناصب، وليس الأمرُ كذلك قطعاً.

وقوله: إن إثباتها[4] في ذلك خطأ، ليس متفقاً عليه، بل أجاز الكسائي لحاقَ هذه الألف في حالِ النصب؛ فرقاً بين الاتصال[5] والانفصال.

قال ابن عصفور: فيكتب عنده: لن يغزوَا زيدٌ عمراً ـ بألف بعد الواو ـ، ولن يغزوك ـ بغير ألف ـ؛ لانفصال الفعل من الظاهر في المسألة الأولى، واتصاله بالضمير في المسألة الثانية؛ كما كتبوا[6]: ضربوا زيداً ـ بألف بعد الواو ـ، ولم يثبتوا الألف في ضربوك، فكان اللائق أن يقول: لا يجوزُ إثباتُها عند الجمهور، أو نحو ذلك مما يُشعر بالخلاف، وإلا،

---

(١) في «ت»: «نحو: يعزوا ويغدوا ويدعوا ويلهوا وأشباه ذلك».

(٢) في «ت»: «و» بدل «ثم إن».

(٣) «هذا» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «ثباتها».

(٥) في «ت»: «الإيصال».

(٦) «كتبوا» ليس في «ت».

أوهمَ كلامهُ عدمَه، لاسيما على اصطلاحه[1] في تصحيح التنبيه[2].

وقوله: و[3]إنما اختلفوا في إثباتها إذا لم يكن ناصبٌ، ليس كذلك؛ لما تقدَّم آنفاً[4] من خلاف الكسائي رحمه الله ومَنْ قال بقوله، فكان عدمُ هذا التنبيه خيراً من وجوده، فلتعلمْ[5] ذلك، وبالله التوفيق[6].

الثالث: قوله: «نهى البائعَ والمشتريَ» تأكيدٌ للمنع، وإيذانٌ بأن المنعَ ـ وإن كان احتياطاً لحق الإنسان ـ، فليس لـه تركُـه مع ارتكاب النهي، فيقول: أسقطتُ حقي من الاحتياط؛ فإن الاحتياط هنا لمصلحة مشتري الثمار، وهي قبلَ بدوِّ الصلاح معرضةٌ للآفات والعاهات ـ كما تقدم ـ، فإذا أُجيحَتْ، حصل الإجحافُ لمشتريها، ومع هذا، فقد منعه الشرعُ ونهاه؛ كما نهى البائع؛ فإن ذلك من إضاعة المال المنهيِّ عنها، ولما يترتب على ذلك من التنازع والتخاصم، هذا في حقِّ المشتري، وأما البائـع، فقيل: لأنـه[7] يريـد أكـلَ المالِ بالباطل؛ أي: على تقديـر

---

(١) في «خ»: «اصطلاحهما».

(٢) في «خ»: «التثنية».

(٣) الواو ليست في «ت».

(٤) في «خ»: «أيضاً».

(٥) في «ت»: «فليُعلم».

(٦) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٧/ ٨٠): هذا كلامه ـ يعني: المؤلف رحمه الله ـ ولا يخلو من تحامل.

(٧) في «ت»: «أنه».

إِجاحة الثمرة، وذلك ممنوعٌ أيضاً، فاستويا في المنع؛ لهذه المعاني[1]، والله أعلم.

* * *

(١) في «ت»: «لهذا المعنى».



الحَدِيثُ الخَامِسُ

٢٥٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: «حَتَّى تَحْمَرَّ»، قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٠٠١)، كتاب: الزكاة، باب: من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه، و(٢٠٨٣)، كتاب: البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، و(٢٠٨٥)، باب: بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، و(٢٠٨٦)، باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة، فهو من البائع، و(٢٠٩٤)، باب: بيع المخاضرة، ومسلم (١٥٥٥/ ١٥، ١٦)، كتاب: المساقاة، باب: وضع الجوائح، والنسائي (٤٥٢٦)، كتاب: البيوع، باب: شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وابن ماجه (٢٢١٧)، كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٣٠٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢١٨)، و«المفهم» للقرطبي(٤/ ٣٨٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢١٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٢٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١١١٣)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٣٤)، و«التوضيح» لابن الملقن =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قوله: «حَتَّى تُزْهِيَ»: هو بضم التاء لا غير.

قال ابنُ الأعرابي[1]: يقال: زَهَا النخلُ، يَزْهُو: إذا ظهرتْ ثمرتُه، وأَزْهَى يُزْهِي: إذا احمرَّ أو[2] اصفرَّ.

وقال الأصمعي: لا يقال في النخل: أزهى[3]، إنما يُقال: زها، وحكاهما أبو زيدٍ لغتين.

وقال الخليل: أَزْهَى النخلُ: بدا صلاحُه.

قال الخطابي: هكذا[4] يُروى حتى يَزْهُـوَ[5]، والصواب في العربية: حتى تُزْهِيَ.

قلت[6]: ووجهُه[7]: أن الأصل: حتى تَزْهُـوَ؛ لأنـه من الزَّهْـو،

= (١٤/ ٤٧٨)، و«فتح البـاري» لابن حجـر (٤/ ٣٩٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/ ٨٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٩٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٥١٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٢٧٥).

(١) في «خ» و«ت»: «ابن العربي»، والصواب ما أثبت.

(٢) في «خ»: «و».

(٣) «أزهى» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «وهكذا».

(٥) في «ت»: «تزهوا».

(٦) «قلت» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «ووجه».

فكان لقلب الواو ياءً موجبان: **أحدهما**: وقوعُها رابعة[1]، **والثاني**: كسرُ ما قبلها، فهي كيُدعي ويُغْزي، وأشباههما، إذا عُدِّيَتْ بهمزة النقل، فلما قُلبت الواو ياء، صار تُزْهي، والله أعلم.

قال الخطابي: والإزهاء في العربية[2]: أن تحمرَّ أو تصفرَّ، وذلك علامةُ الصلاح فيها، ودليلُ خلاصِها من الآفة[3].

قال ابن الأثير: منهم من أَنْكَر تُزْهي، كما أن منهم من أنكر تَزْهُو.

وقال الجوهري: الزَّهْـوُ: ـ بفتح الزاي ـ، وأهل الحجاز يقولون بضمها، وهو البُسْرُ الملوَّنُ، يقال: إذا ظهرت الحمـرةُ أو الصفـرةُ في النخل، فقد ظهر فيه الزَّهْوُ، وقد زَهَا النخلُ زَهْواً، وأَزْهى لغةٌ.

فهذه أقوالُ أهل العلم فيـه، ويحصلُ[4] من مجموعِها جـواز ذلك كلِّه، فالزيادةُ[5] من الثقة مقبولـة[6]، ومن نقل شيئاً لـم يعرفه غيرُه، قبلناه إذا كان ثقةً[7].

---

(1) في «ت»: «وقوعه أربعة».

(2) كذا في «خ» و«ت». وفي المطبوع من «المعالم»: «الثمر» بدل «العربية».

(3) في «ت»: «الآفات».

(4) في «ت»: «وتحصل».

(5) في «ت»: «والزيادة».

(6) في «ت»: «قبوله».

(7) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٧٨). وانظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٣٦٩)، (مادة: ز هـ ا)، و«معالم السنن» للخطابي (٣/ ٨٣).

الثاني: في هذه الرواية إشارةٌ لما تقدَّمَ من كون الثمار قبلَ بدوِّ صلاحها عُرضَةً للآفاتِ والعاهاتِ، وهي قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«أرأيتَ إن منعَ اللهُ الثمرةَ بم يستحلُّ أحدُكم مالَ أَخيه؟»**، وإن كان قد اختُلف في ذلك، هل هو من كلام النبي ﷺ، أو من كلام أنس؟

فائدة نحوية: اعلمْ: أن (ما)[1] الاستفهامية إذا كانت مخفوضة بالإضافة، أو بحرف الجر، حُذفت ألفُها، مثال الإضافة: قولُهم: مجيءَ مَ جئتَ؟ ومثلَ مَ أنت؟ ومثالُ حرف الجر: قوله تعالى: ﴿فَبِمَ تُبَشِّرُونَ﴾[الحجر: ٥٤]، و﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾[النبأ: ١]، ومنه في هذا الحديث: «فَبِمَ يستحلُّ أحدُكم مالَ أخيه؟»، وأشباه ذلك كثيرة.

وهذا بخلاف (ما) الخبرية، نحو قولك: رغبتُ فيما رغبتُ فيه، وجئتُ لما جئتَ إليه، فالألف ثابتة على حالها.

قالوا: والفرق بينهما من وجهين.

أحدهما: أن الاستفهام أكثرُ من الخبر، وما كَثُرَ استعمالُه، التُمِسَ تخفيفُه، ولا فرقَ في ذلك بين عمل اللسان وعمل البدن[2]، فلما حُذفت لفظاً، حذفت خَطّاً.

والثاني: أن (ما) الاستفهامية اسمٌ تامٌّ غيرُ مفتقرٍ إلى صلةٍ ولا صفةٍ، و(ما) الخبرية موصولةٌ، والموصولُ والصلةُ كالشيء الواحد،

---

(١) في «ت»: «بما».

(٢) في «ت»: «اليد».

فلو حُذفت ألف الخبرية، لوقع الحذفُ حشواً لكلمة، ومحلُّ الحذف إنما هو الطرفُ[1]، وليس كذلك التامة؛ إذ لا صلةَ لها، فوقع الحذف فيها طَرَفاً[2] لا حَشْواً، فليعلمْ ذلك؛ فإنه من النفائس[3] في فن العربية.

الثالث: إذا كان في الحائط الواحد نخلٌ، فطابَ بعضُه، جاز بيعُه كلِّه، إذا كان طيبه متلاحِقاً متتابِعاً، ولا يُشترط طيبه كلِّه، وهذا الحديث دليلٌ على ذلك؛ لدلالته على الاكتفاء بمسمَّى الإزهاء وابتدائه من غير اشتراطٍ لكماله؛ لأنه جعل الإزهاء غايةً للنهي، وبأَوَّلِه يحصُل المسمَّى.

ق: ويحتمل أن يُستدل به على العكس؛ لأن الثمرة المبيعةَ قبلُ ـ أعني: ما لم تُزْهِ[4] ـ من الحائط داخل تحتَ اسمِ الثمرة، فيمتنع بيعُه قبل الإزهاء، فإن قال بهذا قائل، فله أن يستدل بذلك[5].

قلت: إنما تخيل ذلك إذا جمدنا[6] على اللفظ، وأهملنا المعنى.

وبيانُ ذلك: أن الشرع جعل مطلَقَ الإزهاء علامةً للزمن الذي تؤمَن[7] فيه العاهةُ غالباً، فحيثُ وُجدت العلامةُ ـ وإن قَلَّتْ ـ، عُمل

---

(١) في «ت»: «الظرف».

(٢) في «ت»: «ظرفاً».

(٣) «النفائس»: بياض في «ت».

(٤) في «ت»: «يَزْهُ».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٢٧).

(٦) في «ت»: «حملنا».

(٧) في «ت»: «يؤمن».

عليها، ولم يُرد الشارع إزهاءَ الجميع؛ لأن ذلك كان يؤدي إلى فساد الحائط، أو جُلِّه؛ لأنَّا لو لم نجوِّزْ بيعَه إلا بأن يعمَّ الصلاحُ الحائط كلَّه، لكان في ذلك ضرر عظيم، ومَشقَّة شديدة؛ إذ لا يكادُ يلحق[1] الآخرُ بالأول إلا بفساد الأول، وهذا حرجٌ عظيم ينافي وضعَ الشريعة السمحة؛ إذ لم يجعل الله علينا في الدين مِنْ حَرَج، نعم، لو كان الذي أزهى باكورةً، لم يجز بيعُ متأخره معه، بل يباع المبكِّر[2] وحدَه، وإنما منع أن يُباع معه؛ لاستقلال المتأخِّر بعدم الإزهاء، فهو داخلٌ تحت النهي.

قال الأبهري: ولأنه لا يؤمَن فيه الجائحة إذا بيع في هذا الوقت، فيكون بيعُه غرراً، وقد نهى ﷺ عن الغَرَر، وهذا راجع لما ذكرناه من استقلاله عن المبكر بعدم[3] الإزهاء، وكذلك لو كان في الحائط نوعان من النخل؛ صيفي وشتوي، لم يُبع أحدُهما بطيبِ الآخر، بل يُباع ما طابَ وحدَه، فإذا طاب الآخرُ، بيع ـ أيضاً ـ وحدَه؛ كما لا يجوز بيعُ ثمرة السنة الثانية مع الأولى.

تكميل[4]: لو لم يزه الحائطُ، وأزهى ما حوله من الحوائط، قال مالك: يجوزُ بيعه.

وقال ابن القاسم: أحبُّ إلي أن لا يبيعه حتى يزهي.

---

(١) «يلحق» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «المكبر».

(٣) في «ت»: «المبكر بعلم».

(٤) في «ت»: «تذنيب».

قال ابن يونس: و[1]الأولُ أَقْيَسُ؛ لأنه لو مَلَكَ ما حولَه، جاز بيعُ بعضِـها بإزهاء بعض.

قال القاضي عبدُ الوهاب: ولأن الزمانَ[2] الذي تؤمَنُ فيه العاهة غالباً قد حصلَ[3].

وفي المسألة فروعٌ مستوفاة في كتب الفقه.

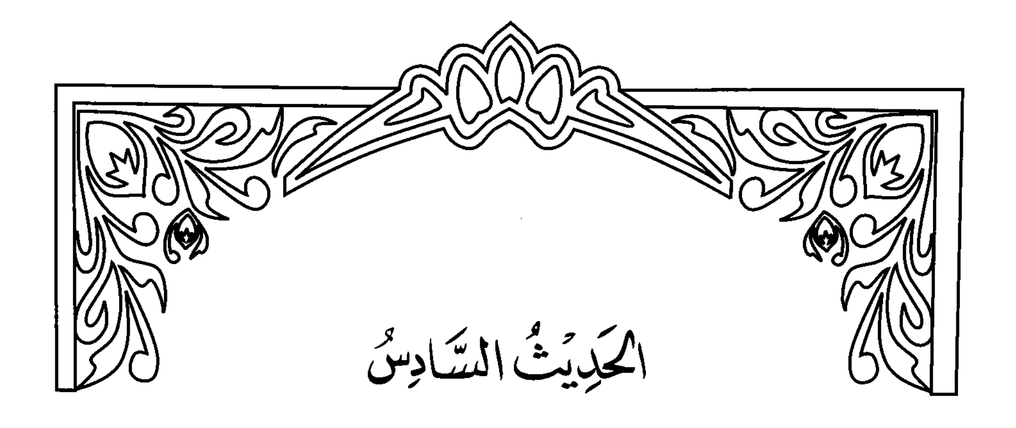
* * *

---

(1) الواو ليست في «ت».

(2) في «ت»: «الزمن».

(3) وانظر: «الذخيرة» للقرافي (٦/ ١١١).



الحَدِيثُ السَّادِسُ

٢٥٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً[1].

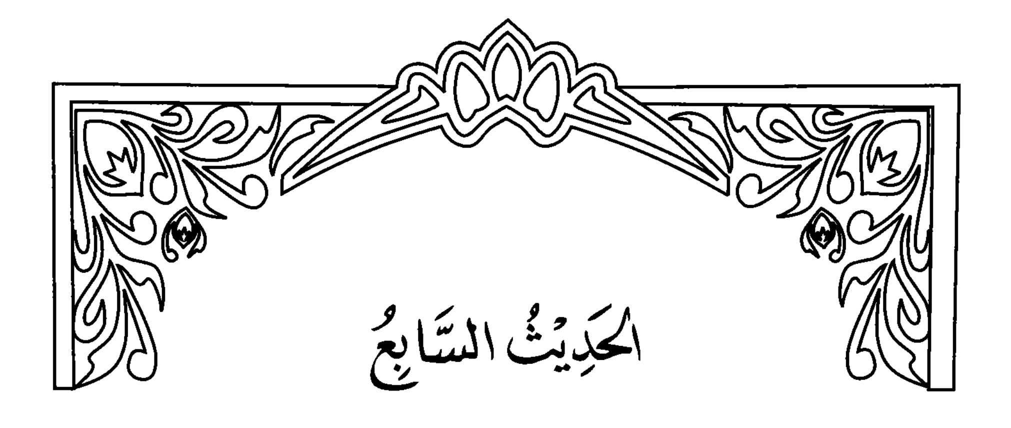
---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٠٥٠)، كتاب: البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟ و(٢٠٥٥)، باب: النهي عن تلقي الركبان، و(٢١٥٤)، كتاب: الإجارة، باب: أجر السمسرة، ومسلم (١٥٢١)، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، وأبو داود (٣٤٣٩)، كتاب: الإجارة، باب: في النهي أن يبيع حاضر لباد، والنسائي (٤٥٠٠)، كتاب: البيوع، باب: التلقي، وابن ماجه (٢١٧٧)، كتاب: التجارات، باب: النهي أن يبيع حاضر لباد.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١١٠)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٦٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٦٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٢٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١١١٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٤/ ٤٠٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٧٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٢٨٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٧١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٥١٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٢١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٢٦٤).

قد تقدم الكلامُ على معنى هذا الحديث، وليس فيه زيادةٌ على ما تقدم إلا تفسير قوله: **«حاضرٌ لبادٍ»** بقوله: **«لا يكونُ له سِمْساراً»**، وكأن هذه اللفظة أعجمية، والله أعلم.

* * *



الحَدِيْثُ السَّابِعُ

٢٥٦ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ، والمُزَابَنَةُ[١]: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَةَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، أَوْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ[٢].

---

(١) «والمزابنة» زيادة من «ت».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٠٦٣ ـ ٢٠٦٤)، كتاب: البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام، و(٢٠٧٢، ٢٠٧٣)، باب: بيع المزابنة، و(٢٠٩١)، باب: بيع الزرع بالطعام كيلاً، ومسلم (١٥٤٢/ ٧٢ ـ ٧٦)، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، وأبو داود (٣٣٦١)، كتاب: البيوع، باب: في المزابنة، والنسائي (٤٥٣٣)، كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر بالثمر، و(٤٥٤٩)، باب: بيع الزرع بالطعام، وابن ماجه (٢٢٦٥)، كتاب: التجارات، باب: المزابنة والمحاقلة.

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٣٣٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٩٤)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٩٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٨٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٣٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١١١٦)، =

* **الشرح:**

حاصلُ هذه التفاسير كلِّها[1] يرجع إلى بيعِ معلومٍ بمجهول من جنسه، وهذا حدُّ المزابَنَة.

وربما قيل: بيعُ مجهول لمجهول[2] من جنسٍ واحد.

والأولُ أظهر، فإن كان الجنسُ مما فيه[3] الربا، دخله وجهان من التحريم: الربا، والمزابنة.

أما الرّبا: فلجواز أن يكون أحدُهما أكثرَ من الآخَر، ولا فرقَ بين تجويز ذلك، أو تبقيته من المبيع[4].

وأما المزابنة[5]: فلأن أصلَ الزَّبْنِ في اللغة: الدفعُ، ومنه قوله تعالى: ﴿سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ﴾[العلق: ١٨]؛ أي: ملائكة النار؛ لأنهم يدفعون

= و«التوضيح» لابن الملقن (١٤/ ٤٣٥)، و«طرح التثريب» للعراقي (٦/ ١٣٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٨٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٢٩٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٨٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٥٢٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٤٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٣٠٧).

(١) يعني: المذكورة في الحديث.

(٢) في «ت»: «بمجهول».

(٣) في «ت»: «منافية» بدل «مما فيه».

(٤) كذا في «خ»، وفي المطبوع من «المعلم» ـ وعنه ينقل المؤلف هنا ـ: «تيقنه في المنع».

(٥) من قوله: «أما الربا: فلجواز...» إلى هنا ليس في «ت».

الكَفَرَةَ فيها للعذاب، ومنه قيل للحرب: زَبُونٌ؛ لأنها تدفع بَنِيهَا[1] للموت، ويقال ذلك ـ أيضاً ـ للمتبايِعَين؛ لأنهما يتدافعان عندَ البيع مدافعةً معنوية لا حسيةً، فيقول البائع: مئة، فيقول المشتري: خمسين؛ فكأنه يدفعُه عن الخمسين الأخرى التي أراد البائع أخذَها، ونحو ذلك، وكذلك إذا وقف أحدهما على ما يكره، تدافعا، فحرصَ على فسخ البيع، وحرص[2] الآخَرُ على إمضائه، وقد شُبه هذا بتسميتهم ما يؤخذ عن العيب: أَرْشاً؛ لما فيه من التنازع والخصومة، قال[3]: يُقال: أَرَّشْتُ[4] بينَ القومِ تأريشاً[5]: إذا أفسدْتُ، وألقيتُ بينهم الشرَّ، والأَرْشُ مأخوذ من التأريش.

وإذا ثبت أن هذا أصلُه[6]، فإذا[7] كانت الأشياء متجانسةً، تعلقت الأغراضُ بالقِلَّة[8] والكثرة، فيقول كلُّ واحد منهما[9]: لعل ما آخذُه أكثرُ، فأغبن صاحبي، وهذا لا يرتفع حتى يكونا جميعاً معلومَيْن، وأما

---

(١) في «ت»: «سها».

(٢) في «ت»: «وحرض».

(٣) في «ت»: «فإنه» بدل «قال».

(٤) في «ت»: «أرشيت».

(٥) في «ت»: «أرشاً».

(٦) في «ت»: «أصله هذا».

(٧) في «ت»: «فإنما».

(٨) في المطبوع من «المعلم»: «انصرفت الأغراض إلى القلة».

(٩) «منهما» ليست في «ت».

إن[1] كانا مجهولين، أو أحدُهما، فهذا التدافُع حاصل، فمُنع لذلك، وإن لم يكن ما وقع عليه التبايُع فيه الربا[2]، فإن تبين الفضلُ في أحدِ الجانبين، جاز ذلك فيما يجوزُ فيه التفاضل، ويقدِّرُ[3] المغبونُ واهباً[4] للفضل؛ لظهوره[5] له.

قال الإمام: وإذا كانت الأشياء مختلفةً، ولا مانعَ يمنعُ من العقد عليها، لم يدخلْها التزابُنُ؛ لصحة انصرافِ الأغراض لاختلاف[6] المعاني من الأعواض[7][8].

وقوله: **«أن يبيعَ ثمر حائطه[9]»** في موضعِ خَفْض، بدلٌ من المزابنةِ بدلَ المصدرِ من الاسم، وبدلَ الشيء عن[10] الشيء، وهما بعين[11] واحدة.

---

(١) في «ت»: «إذا».

(٢) «الربا»: بياض في «ت».

(٣) في «ت»: «تقدير».

(٤) «المغبون واهباً» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «كظهوره».

(٦) في «ت»: «لاختلافهما».

(٧) في «ت»: «للمعاني بين الأغراض».

(٨) انظر: «المعلم» للمارزي (٢/ ٢٦١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٧٢).

(٩) في «خ»: «تمر حائط».

(١٠) في «ت»: «من».

(١١) في «ت»: «العين».

وقوله: «إن كان نخلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً» إلى آخره:

ع: والظاهر: أن الكيلَ إنما هو في أحدِهما، وهو الذي يَتَأَتَّى فيه الكيلُ مما يَبِس، ويقع التخاطرُ في الآخَر، ولذلك نهى عنه؛ إذ لا يدري مقدار ما يدفع منه[1]، ولهذا[2] قلنا في غير الطعام الذي لا يجوز فيه التفاضُل: لو حقق[3] أنما دفعَ إليه أكثرَ أو أقلَّ[4]، لجاز إذ قد ارتفع.

وأجمع العلماء: على أنه لا يجوز بيعُ الزرع قبلَ حصدِه بالطعام، ولا بيعُ العنب والنخل قبلَ جَذِّه بالتمر[5] والزبيب.

واختلفوا في بيع رَطْبِ ذلك بيابسه مجذوذَيْن؛ فجمهورُهم: على منعه، ولا يجوز متفاضِلاً، ولا متماثِلاً، وأجازه أبو حنيفةَ متماثِلاً، وخالفه صاحباه، ومنعه أصحابُنا في كل رَطْبٍ ويابس من الثمار، وأجازَ بعضُهم ذلك فيما يجوز فيه التفاضلُ إذا تبينَ الفضلُ، وهو الصحيح، وعليه حُمل مجملُ قولِ الآخرين[6].

* * *

---

(١) في «ت»: «ومنه».

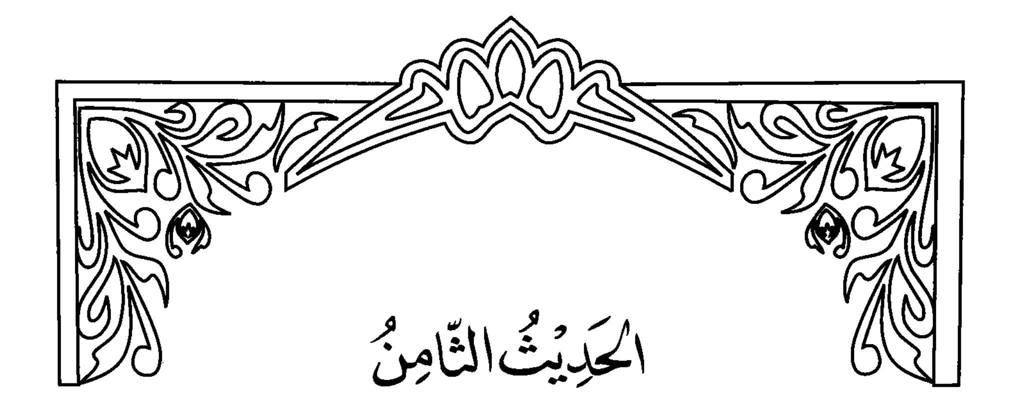
(٢) في «ت»: «كما» بدل «ولهذا».

(٣) في «ت»: «أو تحقق».

(٤) في «ت»: «أقل أو أكثر».

(٥) في «ت»: «بالثمر».

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٧٣).



الحَدِيثُ الثَّامِنُ

٢٥٧ ـ عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﵄، قَالَ: نَهَى رَسُـولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُخَابَرَةِ، والمُحَاقَلَةِ، وعَنِ المُزَابَنَةِ، وَعَنْ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَأَنْ لاَ يُبَاعَ إِلاَّ بِالدِّينار وَالدِّرْهَمِ[١]، إِلاَّ العَرَايَا[٢].

---

(١) في «خ»: «بالدنانير والدراهم».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٤١٦)، كتاب: الزكاة، باب: من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه، و(٢٠٧٧)، كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، و(٢٢٥٢)، كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ومسلم (١٥٣٦/ ٨١ ـ ٨٥)، كتاب: البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة، وأبو داود (٣٣٧٣)، كتاب: البيوع، باب: في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والنسائي (٣٨٨، ٣٨٨٣، ٣٩٢٠)، كتاب: المزارعة، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، والترمذي (١٢٩٠)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن الثنيا، و(١٣١٣)، باب: ما جاء في المخابرة والمعاومة، وابن ماجه (٢٢٦٦)، كتاب: التجارات، باب: المزابنة والمحاقلة.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٩٧)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٠١)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٩٢)، و«شرح عمدة =

المُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الحِنْطَةِ في سُنْبُلِهَا بِحِنْطَةٍ.

* * *

* **الشرح:**

المخابرة: المزارَعَةُ ببعضِ ما يخرج من الأرض، قاله الجوهري، قال: وهو الخِبْر أيضاً، يريد: بالكسر[1].

ع: ورويناه من طريق الطبري: الخَبر ـ بالفتح ـ، وفي «كتاب التميمي»: الخُبر ـ بالضم ـ، كلُّه بمعنى المخابرة[2].

قالوا: وهي مشتقةٌ من الخبير، وهو الأَكَّار؛ أي: الفلاح، هذا قول الجمهور.

وقيل: مشتقةٌ من الخبار، وهي الأرضُ اللينة، وقيل: من الخُبْرَة، وهي النصيب، وهي بضم الخاء.

[3]قال أبو عُبيد[4]: هو النصيبُ من سمكٍ أو لحمٍ، يقال: تخبَّروا

= الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٣١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١١١٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ١١)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢/ ٢٢٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٨٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٥٢٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١٩).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٦٤١)، (مادة: خبر).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٩٥).

(٣) في «ت» زيادة: «و».

(٤) في «ت»: «أبو عبيدة».

خُبَرة: إذا[1] اشتروا شاة، فذبحوها، واقتسموا لحمها.

وقال ابن الأعرابي: من خَيْبَر[2]؛ لأن أولَ هذه المعاملة كان فيها، وهذا[3] ضعيف، والله أعلم[4].

وأما **المحاقلة**: فقد فسرها المصنفُ، وزاد غيرُه: واستكراءُ الأرضِ بالقمحِ[5].

قال الإمام أبو عبدالله: وبعضُ أهل اللغة يقول: الحقلُ اسمٌ للزرع الأخضر، والحقلُ اسمٌ للأرض نفسها التي يُزرع[6] فيها، وفي الحديث: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ»[7]؛ أي: بمزارعكم، يقول للرجل: احْقِلْ؛ أي: ازرعْ.

وقال الليث: الحقل: الزرعُ إذا تشعَّب من قبل أن يغلُظَ سُوقُه، فإن كانت المحاقلةُ مأخوذةً من هذا، فهو من بيع الزرع قبل إدراكِه.

---

(١) في «ت»: «و» بدل «إذا».

(٢) في «ت»: «خير».

(٣) في «ت»: «وهو».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٩٣).

(٥) في «ت»: «بالفسخ».

(٦) في «ت»: «نزرع».

(٧) رواه البخاري (٢٢١٤)، كتاب: المزارعة، باب: ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة، ومسلم (١٥٤٨)، كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض بالطعام، من حديث ظهير بن رافع ﷺ.

وقال أبو عبيد[1]: هي بيعُ الطعام وهو في سُنبله بالبُرِّ، مأخوذ من الحقل، وهو الذي تسميه الناس بالعراق: القراح.

وقال قوم: هي المزارعَةُ بالجزء[2] مما تنبت الأرض.

قال الإمام: الذي وقع في الحديث من التفسير يجمع هذا كلَّه؛ لأنَّا إن قلنا: إن ذلك تسمية للزرع الأخضر؛ فكأنه نهى عن بيعه بالبُرِّ؛ إذ بيعُه بالعروض والعين يجوز إذا كان معلوماً، وكأنَّ المحاقلة تدلُّ على ذلك؛ لأنها مفاعَلَة، ولذلك قال أبو عبيد في تفسيرها[3]: إنها بيعُ الطعامِ في سُنْبُلِهِ بالبرِ، وظنَّ[4] الآخرون أنها بيعُه قبلَ زَهْوِه، فكأنه قال: نهى عن بيع الزرع الأخضر، وهذا يطابق قولَه: «نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تُزْهِيَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ»[5]، فهذه طريقةُ مَنْ صرفَ التسمية إلى الزرع الأخضر.

ووقع الاختلافُ بينهم هل المراد: بيعُه وهو أخضرُ قبلَ زهوه، أم المراد: بيعُه في سنبله بقمح آخر لا يُعلم حصولُ التماثُلِ بينهما؟ والوجهانِ ممنوعان، إذا بيع في الوجه الأول على التبقية[6]، وطريقةُ

(١) في «ت»: «أبو عبيدة».

(٢) في «ت»: «بالخبرة».

(٣) في «ت»: «تفسيره».

(٤) في «ت»: «فظن».

(٥) رواه مسلم (١٥٣٥)، كتاب: البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) في «ت»: «التبعية».

مَنْ صرفَها إلى الأرضِ نفسِها، اختلف ـ أيضاً ـ هل المراد: اكتراؤها بالحنطة، أو اكتراؤها بالجُزْءِ مما تنبت[1]؟ والوجهان ممنوعان عندنا، وخالفَنا في جواز ذلك غيرُنا من العلماء[2].

ع: اختلف العلماء في اكتراء الأرض بالحنطة والطعام[3]، وبما تنبته الأرض، وبالجزء[4] مما يخرج منها.

فقال الإمام: اختلف في منعِ كراءِ الأرضِ على الإطلاَقِ، فقال به طاووس والحسن؛ أخذاً[5] بظاهر هذا الحديث؛ يعني: حديث[6]: أَنَّه نَهَى عن كِرَاءِ الأرضِ فعمّ[7]، وأنه نَهَى عنِ المحاقَلَة، وفسَّرها الراوي بكراء الأرض[8]، فأطلق أيضاً.

وقال[9] جمهور العلماء: إنما يمنع على التقييد دون[10] الإطلاق، واختلفوا في ذلك؛ فعندنا كراؤها بالجزء[11] لا يجوز، من غير خلاف،

---

(١) في «خ»: «ينبت».

(٢) انظر: «المعلم» للمارزي (٢/ ٢٦٢).

(٣) «الأرض بالحنطة والطعام» ليس في «خ».

(٤) في «ت»: «الخبر».

(٥) «به طاووس والحسن؛ أخذاً» ليس في «خ».

(٦) «حديث» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «أيضاً» بدل «فعمّ».

(٨) «وأنه نهى عن المحاقلة، وفسرها الراوي بكراء الأرض» ليس في «ت».

(٩) «فأطلق أيضاً. وقال» ليس في «خ».

(١٠) في «ت»: «من».

(١١) في «ت»: «بجزء ما يخرج منها» بدل «بالجزء».

وهو مذهبُ أبي حنيفة، والشافعي، وقال بعضُ الصحابة وبعضُ الفقهاء بجوازه؛ تشبيهاً[1] بالقِراض.

وأما[2] اكتراؤها بالطعام مضموناً في الذمة؛ فأجازه أبو حنيفة؛ لقول رافعٍ في آخر حديثه: فأما شيءٌ معلومٌ مضمونٌ، فلا بأسَ بِهِ، وحملَ ذلك أصحابُنا على تفسيرِ الراوي واجتهاده، فلا يلزم الرجوعُ إليه.

وقال ابنُ نافعٍ من أصحابِ مالكٍ: يجوز كراؤها بالطعام أو غيره؛ كأن ينبت فيها أولاً، إلا الحنطةَ وأخواتها، إذا كان ما تُكرى[3] به خلافَ ما يُزرع فيها.

قال ابن كنانة من أصحاب مالك: لا تُكرى بشيء[4] إذا أُعيد فيها نبتٌ، ولا بأس بغيره، كان طعاماً أو غيره، وقد أضيف هذا القول إلى مالك، وقد تعلق أصحابُنا بما رُوي: «أنَّه نَهَى عن كراءِ الأرضِ بالطعامِ»، فعَمَّ، ولأنَّ الناهيَ[5] عنها يقدر أنه على ملك ربِّ الأرض، وكأنه باعه بطعام، فصار كبيع الطعامِ بالطعام إلى أَجَلٍ، وكذلك المشهورُ من مذهبنا النهيُ عن كِرَائِهَا بما تنبته، وإن لمْ يكنْ طَعَامَاً؛ لما رُوِيَ:

---

(١) في «ت»: «تشبهاً».

(٢) في «ت»: «وإنما».

(٣) في «خ»: «يكرى».

(٤) في «خ»: «لا يكرى شيء».

(٥) في «ت»: «الناشئ».

أَنَّه نهى عن كراءِ الأرضِ بما يخرجُ منها.

وقد قال ابنُ حنبلٍ: حديثُ رافعٍ فيه ألوان؛ لأنه[1] مرةً حَدَّثَ به[2] عن عُمومته، ومرةً عن نفسِه، وهذا الاضطرابُ يوهنه عنده.

وقد خرج مسلم: أَنَّ رافعاً[3] سُئل عن كراءِ الأرضِ بالذهبِ والوَرِقِ، فقال: لا بأسَ به، إنما كان الناسُ يُؤاجرون على عهد النبيِّ ﷺ بما على المَاذِيَانَات، وأَقْبال الجداولِ، وأشياءَ من الزرع، فيهلِكُ هذا، ويَسْلَمُ هذا، ويَسْلَمُ هذا، ويَهْلِكُ هذا[4]، ولم يكن للناس كراءٌ إلا هَذا، فلذلك زَجَرَ عنه، فأما شيءٌ معلومٌ مضمونٌ، فلا بأسَ به[5].

وهذه إشارة منه إلى أن النهي يتعلق بهذا الغرر[6]، وما يقع في هذا من الخطر، ولهذا اضطربَ أصحابُ مالك فيه، وقالوا فيه ما ذكرناه عنهم من الاختلاف.

وفي بعض طرق مسلمٍ: كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ على أَنَّ لنا هذِهِ، ولهم هَـذِه، فربما أَخْرَجَـتْ هَـذِهِ، ولم تُخْرِجْ هـذِهِ، فنهانا عن ذلكَ، وأما

---

(١) «لأنه» ليس في «ت».

(٢) «به» ليس في «ت».

(٣) في «خ»: «نافعاً».

(٤) «ويسلم هذا، ويهلك هذا» ليس في «ت».

(٥) رواه مسلم (١٥٤٧/ ١١٦)، كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض بالذهب والورق.

(٦) في «خ»: «الغرور».

الوَرِقُ، فلم يَنْهَنا[1]، انتهى كلامُ الإمام[2].

وأما المزابنةُ وبيعُ الثمارِ قبـلَ بدوٍّ صلاحِها، فقـد تقـدَّم الكـلامُ عليها.

وقوله: «إلا العرايا»: استثناءٌ من المزابنـة؛ للرُّخصة في ذلك، على ما سيأتي في باب: العرايا إن شاء الله تعالى.

* * *

---

(١) رواه مسلم (١٥٤٧/ ١١٧).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٠١) وما بعدها.



الحَدِيثُ التّاسِعُ[1]

٢٥٨ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وحُلْوَانِ الكَاهِنِ[2].

---

(١) قوله: «الحديث التاسع» ليس في «ز».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢١٢٢)، كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب، و(٢١٦٢)، باب: كسب البغي والإماء، و(٥٠٣١)، كتاب: الطلاق، باب: مهر البغي والنكاح الفاسد، و(٥٤٢٨)، كتاب: الطيب، باب: الكهانة، ومسلم (١٥٦٧)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، وأبو داود (٣٤٢٨)، كتاب: الإجارة، باب: في حلوان الكاهن، و(٣٤٨١)، باب: في أثمان الكلاب، والنسائي (٤٢٩٢)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: النهي عن ثمن الكلب، و(٤٦٦٦)، باب: بيع الكلب، والترمذي (١١٣٣)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في كراهية مهر البغي، و(١٢٧٥)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ثمن الكلب، و(٢٠٧١)، كتاب: الطب، باب: ما جاء في أجر الكاهن، وابن ماجه (٢١٥٩)، كتاب: التجارات، باب: النهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٠٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٤٢٨)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي =

أما **ثمنُ الكلب**، فقد تقدم من كلام الإمام في مقدمة هذا الكتاب ـ أعني: كتابَ البيوع ـ ما يرشد إلى حكمِه مستوعَباً، فليراجِعْه[1] هناك مَنْ أراده، لكن سمعتُ بعضَ شيوخنا يحكي عن القنازعي[2]: أنه نقل عن مالك: أنه أجاز بيعَ الكلبِ في ثلاثة مواضعَ: في التَّرِكَة، وفي التَّفْليس، وفي المغنم.

وأما **مهر البغي**، فهو ما تأخذه الزانية على الزنا، وسماه مهراً؛ لكونه على صورته[3] على سبيل المجاز، واستعمالاً للوضع اللغوي، ويجوز أن يكون مجازُه من مجاز التشبيه إن لم يكن المهرُ في الوضع ما يقابل به النكاحَ[4].

وهو حرام بإجماع المسلمين.

= (٥/ ٦٧، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٣٩)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٤٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٣١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٣٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١١١٨)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٤/ ٦١٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٢٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢/ ٥٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ١١٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٥٢٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٢٣٨).

(١) في «ت»: «فيراجعه».

(٢) في «خ»: «الصادعي» وهو خطأ.

(٣) في «ز»: «صورة».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٣٥).

فائدة تصريفية: بَغِيٌّ،وزنُه فَعُولٌ، والأصل: بَغُوْيٌ، فلما اجتمعت الياء والواو[1]، وسُبقت إحداهما[2] بالسكون، قلبت الواوُ ياء[3]، وأُدغمت الياءُ في الياء، وكسرت الغينُ إِتباعاً لكسرة الياء قبلَها [4]لتصحَّ الياءُ الساكنة، وفَعولٌ هنا بمعنى فاعِلَة[5]، ولذلك أَتَى بغير هاء التأنيث، وهي صفةٌ لمؤنث؛ كما يأتي فَعِيلٌ للمؤنث بغير هاء إذا كان بمعنى مَفْعولٍ[6]، نحو: امرأةٌ قتيلٌ، ونحو قوله تعالى: ﴿فَمِنۡهَا رَكُوبُهُمۡ﴾[يس: ٧٢]، وقيل: وزنُه فَعيل بمعنى فاعِل، ورُدَّ بأنه لو كان فَعيلاً، للزمته التاءُ؛ لأن فَعيلاً بمعنى فاعِل إذا كان للمؤنث لزمتـه التاءُ؛ نحو: امرأة رحيمةٌ؛ بمعنى راحمة، وعليمةٌ؛ بمعنى عالمة، ولمَّا أتى بغير تاء، عُلم أن وزنه فَعول، لا فَعيلٌ.

وأجيب: بأنه لم تلحقها التاء؛ لأنه للمبالغة.

وقيل: لم تلحقه[7]؛ لأنه على النسب كظالف[8]، وطامِث[9]،

---

(١) في «ت»: «الواو والياء».

(٢) في «ت»: «أحدهما».

(٣) «قلبت الواو ياء» ليس في «ت».

(٤) في «ت» زيادة: «و».

(٥) في «ت»: «فاعل».

(٦) في «ت»: «فاعل».

(٧) من قوله: «لأن فعيلاً بمعنى فاعل...» إلى هنا ليس في «ت».

(٨) في «ت»: «كطالق».

(٩) في «ت»: «مطامث».

والأولُ أظهر وأقربُ للقواعد، والله أعلم.

ع[1]: **والبغاء** ـ بكسر الباء، ممدود[2] ـ: الزنا والفُجور، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾[النور: ٣٣]، يقال: بَغَتِ المرأةُ تَبْغي بِغاءً ـ بكسر الباء والمد ـ، وامرأة بَغِيٌّ، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾[3][مريم: ٢٠]، وجُمع بَغِيٍّ: بَغَايَا.

وأما **حُلوان الكاهن**، فهو ما يُعطى على كهانته، يقال منه: حَلَوْتُه[4] حُلْواناً: إذا أعطيته.

قال الهرويُّ وغيرُه: أصلُه من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو؛ من حيث إنه يأخذه سهلاً بلا كلف[5]، ولا في مقابلته[6] مشقة، يقال: حَلَوْتُه: إذا أطعمتُه الحُلْوَ[7]؛ كما يقال: عَسَلْتُه: إذا أطعمتُه العسلَ.

قال أبو عبيد: ويطلق الحلوان ـ أيضاً ـ على غيرِ هذا، وهو أن يأخذ الرجل مهرَ ابنتِه لنفسِهِ، وذلك عيبٌ عند النساءِ، قالت امرأة تمدحُ زوجَها: [الرجز]

---

(١) من قوله: «فائدة تصريفية. . .» إلى هنا ليس في «ز».

(٢) في «ت»: «محدود».

(٣) في «ت»: «وما كانت أمك بغياً».

(٤) في «ز»: «حلاته».

(٥) في «ز» و«ت»: «كلفة».

(٦) في «ز» و«ت»: «مقابلة».

(٧) في «ز»: «الحلوى».

وَلاَ يَأْخُــذُ الحُلْــوَانَ عَــنْ بَنَاتِنَــا

[1]**قلت**: والحلوانُ ـ أيضاً ـ: الرشوة.

قال البغوي، وع[2]: أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن؛ لأنه عوضٌ عن محرَّمٍ، ولأنه أكلُ المال بالباطلِ.

قال: وكذلك أجمعوا على تحريم أجرة المغنية للغناء، والنائحةِ للنَّوْح.

ع: وما جاء في غير مسلمٍ من النهي عن كسب الإماء راجعٌ إلى ما تقدَّمَ[3] من كسبهنَّ بالبغاء؛ بدليل قولِهِ في بقية الحديث: «إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ كَسْبِ يَدِهَا».

قال الخطابي: وحلوانُ العَرَّافِ حرامٌ كذلك، والفرقُ بين الكاهنِ والعَرَّاف: أن الكاهنَ إنما يتعاطى الخبرَ عن الكوائنِ في مستقبلِ الزمانِ، ويَدَّعي معرفةَ الأسرار.

والعراف: هو الذي يتعاطى معرفةَ الشيءِ المسروقِ، ومكان الضالَّة، ونحوهما من الأمورِ.

ذكر هذا في كتاب: البيوع من «معالم السنن»، ثم قال في باب: النهيِ عن إتيانِ الكهان: الكاهن: هو الذي يدَّعي مطالعةَ علمِ الغيب،

---

(١) في «ت»: زيادة «ع».

(٢) «وع» ليس في «ز»، وبياض في «ت».

(٣) في «ت»: «يقدم».

ويخبرُ الناسَ عن الكوائن، وكان في العرب كَهَنَةٌ يَدَّعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمورِ.

فمنهم: مَنْ كان يزعم أن له رؤساءَ[1] من الجن، وتابعةً تُلقي إليه الأخبار.

ومنهم: مَنْ كان يدَّعي أنه يستدرك الأمورَ بفَهْم أُعْطِيَهُ.

وكان[2] **منهم**: من يسمَّى عَرَّافاً، وهو الذي يزعم أنه يعرف الأمورَ بمقدِّماتِ أسبابٍ يستدلُّ بها على مواقعِهَا؛ كالشيء يُسرق، فيعرف المظنون به السرقة، وتتهم المرأة بالزنية، فيعرف مَنْ صاحبُها، ونحو ذلك من الأمور.

ومنهم مَنْ كان يسمِّي المنجِّمَ كاهناً.

قال: وحديثُ إتيان الكاهن[3] يشتملُ على النهي[4] عن[5] إتيان[6] هؤلاءِ كلِّهم، والرجوعِ[7] إلى قولهم، وتصديقِهم فيما يدَّعونه من هذه الأمور[8].

---

(١) في «ز»: «رئياً»، وفي «ت»: «وساويس الجن».

(٢) «كان» ليست في «ز».

(٣) في «ت»: «الكهان».

(٤) قوله: «ومنهم من كان يسمي المنجم...» إلى هنا ليس في «ز».

(٥) في «خ»: «على».

(٦) في «ز»: «فلا يجوز الإتيان إلى».

(٧) في «ز»: «وينهى عن الرجوع».

(٨) في «ز»: زيادة: «كلها».

ومنهم: مَنْ كان يدعو الطبيبَ[1] كاهناً، وربما دَعَوْه[2] ـ أيضاً ـ عَرَّافاً، فهذا غيرُ داخل في جملة النهي[3]، وإنما هو مغالطةٌ في[4] الأسماء، وقد ثبتَ عن رسولِ الله ﷺ الطِّبُّ، وأباحَ العلاجَ والتداويَ، انتهى كلام الخطابي[5].

ح[6]: [7]قال الإمام أبو الحسن الماورديُّ في آخر[8] كتابه[9] «الأحكام السلطانية»: ويَمْنَعُ المحتسبُ مَنْ يَكْتَسِبُ[10] بالكهانةِ واللهو، ويؤدِّبُ[11] عليه الآخذَ والمعطيَ[12].

ق: وقد قام الإجماعُ على تحريم هَذَين؛ لما في ذلك من بذلِ

---

(1) في «ت»: «لا لطبيب».

(2) في «ت»: «دعونه».

(3) من قوله: «ومنهم من كان يدعو الطبيب...» إلى هنا ليس في «ز».

(4) في «ز»: زيادة: «الأمور و».

(5) «كلام الخطابي» ليس في «ز».

(6) «ح» ليس في «ز».

(7) في «ز»: زيادة: «وقد».

(8) «آخر» ليس في «خ».

(9) في «ت»: «كتاب».

(10) في «ت»: «يكسب».

(11) في «ت»: «ويؤدبه».

(12) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٣١ ـ ٢٣٢). وانظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٠٤).

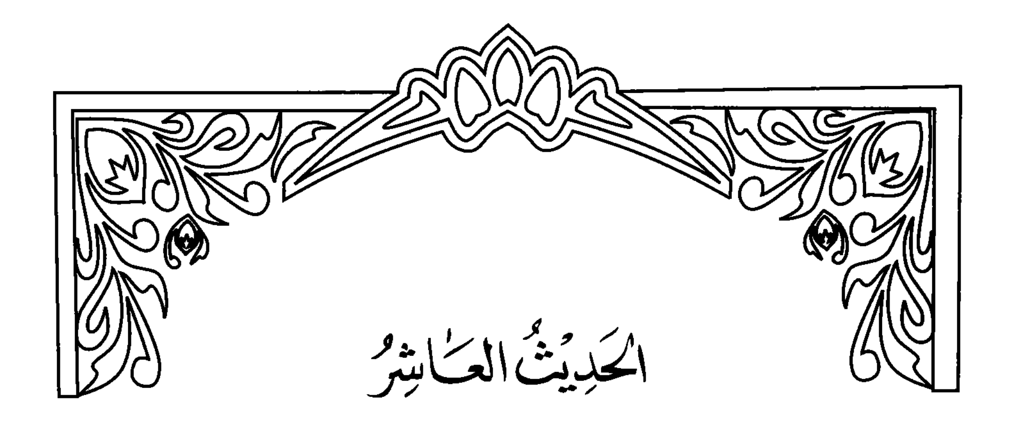
الأعواض فيما لا يجـوزُ مقابلَتُـه بالعِوَض، أما الزنـا، فظاهـرٌ، وأما الكهانة، فبطلانها، وأخذُ العوضِ عنها من باب أكلِ المالِ بالباطل، وفي معناها[1] كلُّ ما يمنع منه الشرعُ من الرَّجْمِ بالغيب[2][3].

* * *

(١) في «ت»: «معناهما».

(٢) من قوله: «ق: وقد قام الإجماع...» إلى هنا ليس في «ز».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٣٥).



الحَدِيثُ العَاشِرُ

٢٥٩ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ»[(١)].

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه مسلم (١٥٦٨/ ٤٠، ٤١)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، وأبو داود (٣٤٢١)، كتاب: الإجارة، باب: في كسب الحجام، والنسائي (٤٢٩٤)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: النهي عن ثمن الكلب، والترمذي (١٢٧٥)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ثمن الكلب.

قلت: لم يخرجه البخاري في «صحيحه» من رواية رافع بن خديج ﷺ، وإنما هو من أفراد مسلم، كما نبه عليه الحافظ عبد الحق الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٥١٩)، حديث رقم: (٢٦٥٥)، وقد فات الشارح رحمه الله التنبيه عليه. قال ابن الملقن في «الإعلام» (٧/ ١٢٢): هذا الحديث معدود في أفراد مسلم؛ كما نبه عليه عبد الحق وغيره، فكان ينبغي للمصنف أن ينبه عليه؛ لئلا يوهم أنه من المتفق عليه، ولم ينبه على ذلك أحد من الشراح، فنبه له.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٠٢)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ٢٧٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٣٩)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٤٥)، و«شرح مسلم» للنووي =

* **التعريف:**

رافِعُ بنُ خَدِيجِ: بنِ عديٍّ بنِ زيدِ بنِ جُشَمَ بنِ حارثةَ بنِ الحارثِ ابنِ الخزرجِ، الأنصاريُّ، الحارثيُّ المدنيُّ.

كنيته: أبو عبدالله، ويقال: أبو رافع.

كان يخضِبُ بالصُّفْرة، ويحفي شاربه، وكان يُعد من الرُّمَاةِ، أُصيب بسهمٍ يومَ أُحد في تُرقُوَتِه، فبقيت الحديدةُ في ترقوته[1]، فقال النبيُّ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ نَزَعْتُ السَّهْمَ وَتَرَكْتُ القُطْنَةَ[2]، وَشَهِدْتُ لَكَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنَّكَ شَهِيدٌ»، فتركَها، وكان إذا ضحكَ فاستغرق[3]، بدا ذلك السهمُ.

استُصغر يومَ بدر، وأُجيز يومَ أحد، وتوفي سنة أربع وسبعين، وقيل: سنة ثلاث وسبعين بالمدينة، وله ستٌّ وثمانون سنة.

روي له عن رسول الله ﷺ ثمانية وسبعون[4] حديثاً، اتفقا منها على خمسة أحاديث، وانفرد مسلم بثلاثة.

= (١٠/ ٢٣١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٣٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١١١٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٣٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٥٣٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٨٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٢٢).

(١) في «ت»: «فثقبت الحديدة ترقوته».

(٢) في «ت»: «العلبة».

(٣) في «خ»: «فاستغرب».

(٤) في «ت»: «ثلاثة وثمانون».

روى عنه: عبدُالله بنُ عمرَ بنِ الخطابِ، والسائبُ بنُ يزيدَ، وحنظلةُ بنُ قيسٍ، وعبدُالله بن رفاعةَ، وعطاءُ بنُ صُهَيْبٍ مولاه، وسليمانُ بنُ يَسارٍ، وغيرُهم.

روى له الجماعة رضي الله عنه[1].

* **الشرح**[2]:

[3]**أما ثمن الكلب،** فقد تقدم في أول كتاب: البيوع ما تعرف[4] منه علَّة النهي، وعلَّة الجواز حين أجاز بَيعه مَنْ أجازَه.

ولنذكر هاهنا قاعدةً كلية، فنقول: كلُّ حيوانٍ طاهرٍ ليس بذي حرمةٍ، منتفعٍ به في الحال، أو[5] المآل، لم يتعلق[6] به حقٌّ لغير

---

(١) وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٢٩٩)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٤٧٩)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ١٢١)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٤٧٩)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢/ ٢٣٢)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ١٨٦)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٩/ ٢٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ١٨١)، وقال: وكان رضي الله عنه صحراوياً، عالماً بالمزارعة والمساقاة، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٢/ ٤٣٦)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٣/ ١٩٨).

(٢) من بداية الحديث العاشر إلى هنا ليس في «ز».

(٣) في «ز» زيادة: «قلت».

(٤) في «ز» و«ت»: «ما يعرف».

(٥) في «ز» زيادة: «في».

(٦) في «ت»: «ينطق».

المالك، فبيعُه جائز[1].

فقولنا: طاهر؛ لأن الشافعي يرى الكلبَ نجساً، وهو قولُ عبدِ الملك، وسحنون من أصحابنا، والنجاسةُ عنده علَّة في منع البيع.

وقولنا: ولا ذي حرمة: احترازٌ مما فيه شائبةُ حُرِّيَّة؛ كأم الولد، والمعتَقِ بعضُه، والمعتَقِ إلى أجلٍ، والمكاتَبِ، والمُدَبَّر[2]، وأجاز الشافعيُّ بيعَ المدبَّرِ.

وقولنا: منتفَعٍ به في الحال: لتخرجَ الحشراتُ وغيرُها مما لا منفعةَ فيه البتةَ.

وقولنا: أو[3] المآل: ليدخُلَ العبدُ الصغيرُ المرجُوَّةُ[4] منفعتُه فيما يُستقبل.

وقولنا: لم يتعلَّق بهِ حقٌّ لغير المالك: ليخرجُ بيعُ العبدِ المستأجرَ، والمخدَم، وإن كان منتفَعاً به في المآل.

وإذا علمتَ هذا، علمتَ أن الكلب الذي لا يجوز كسبُه ولا اقتناؤه، لا يجوز بيعُه؛ لأن ذلك معاوضةٌ على[5] ما لا منفعةَ فيه، فهو من باب أكلِ المالِ بالباطلِ.

---

(١) انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (٩/ ٢٣٤).

(٢) في «ز»: «المدبر والمكاتب».

(٣) في «ز»: «في» بدل «أو».

(٤) في «ت»: «الموجودة».

(٥) في «ت»: «عن».

وإن كان مما يحلُّ اقتناؤه لزرعٍ، أو ضَرْعٍ[1]، أو صيدٍ، فقال الإمامُ أبو عبدِالله من أصحابنا[2]: من كره بيعَه؛ لهذا الحديث، وقال: ليس إباحةُ المنفعةِ تجيز المبايعةَ؛ كأم الولد يُنتفَع بها ولا تُباع، ومن أجازَ بيعَه منهم، حملَ هذا الحديثَ على ما لا يحلُّ اقتناؤه واتخاذُه، وقد قدمنا أنه لا يجوز بيعُه، أو حَمَلَهُ على أنهُ كانَ حين أمر بقتلِ الكلابِ، فلما وقعت الرخصةُ في كلب الضَّرْعِ وما ذُكر معه، وأجيز اقتناؤه، وقعتِ الرُّخصَةُ[3].

قلت: واختلف ـ أيضاً ـ قولُ مالك فيما أُبيح منها، فرويَ عنهُ الإجازة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وروي[4] المنعُ، وهو قوله في «الموطأ».

ع: واختُلف في التأويل على مالكٍ، هل هو على الكراهةِ، ويمضي إذا وقعَ؛ لقوله في «الموطأ»: يكرهُ[5] ثمنُ الكلبِ، وروى عنه ابن نافع: لا بأسَ ببيعِه في الميراثِ والغنائم.

ويُكره للرجل ابتداءً، وهو عنده على التحريم، فيردُّ، وهو قولُ

---

(١) في «ت»: «لضرع أو زرع».

(٢) «من أصحابنا» ليس في «ت».

(٣) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩١).

(٤) في «ت» زيادة: «عنه».

(٥) في «ز» و«ت»: «أكره».

الشافعيُّ، والأوزاعيُّ، وأحمدُ. واختلف أصحابُ مالك على القولين، وابنُ القاسم يكرهه للبائعِ دونَ المشتري للضرورةِ إليهِ.

ثم اختلفوا على القول بمنع بيعِه فيمن قتلَه، هل عليه قيمتُه؟

واختلف[1] قولُ مالك في التزامِ[2] القيمة لما[3] يجوز اتخاذُه، وإسقاطِه في غيره.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: في الجميع القيمةُ.

وقال الشافعيُّ، وأحمدُ: لا قيمةَ له في الجميعِ.

تكميل: وقد جاء ـ أيضاً[4] ـ النهيُ عن ثمن السِّنَّوْر، وحُمل على ما لا يُنتفع به، أو على أنه نهيُ تنزيه؛ ليعتادَ الناسُ هبتَه وإعارتَه، والسماحةَ فيه؛ كما هو الغالب، فإن كان مما يُنتفع به، صحَّ البيع فيه إن وقعَ، وكان[5] ثمنُه حلالاً؛ هذا مذهبنا، ومذهبُ عامة العلماء، إلا ما حكى ابنُ المنذر عن أبي هريرةَ، وطاوسٍ، ومجاهدٍ، وجابرِ بنِ يزيد: أنه لا يجوزُ بيعُه، واحتجوا بالحديث الواردِ فيه، وأُجيب عنه بما تقدم.

ح: وأما ما حكاه الخطابي، وأبو عمرَ بنُ عبدِ البر: من أن الحديث

---

(١) في «ت»: «فاختلف».

(٢) في «ت»: «إلزام».

(٣) في «ت»: «لا».

(٤) «أيضاً» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «فكان».

في النهي[1] ضعيفٌ، فليس[2] كما قالا، بل الحديثُ صحيح، رواه مسلمٌ، وغيرُه، وقولُ ابنِ عبدِ البر: لم يروِه عن أبي الزبير غيرُ حماد ابنِ سلمةَ، غَلَطٌ منه أيضاً؛ لأن مسلماً قد رواه في «صحيحه» كما ترى من رواية معقلِ بنِ عبدالله، عن أبي الزبير، فهذان ثقتان روياه عن أبي الزبير، وهو ثقة أيضاً[3].

قلت: وهذا معنى قول ع[4] في «الإكمال»، والله أعلم[5].

وقوله: «وكسبُ الحجامِ خبيثٌ»: اختُلف في المراد بخبيثٍ هنا، هل على[6] التحريم، أو الكراهة؟

فقال[7] الإمام[8]: المرادُ به[9]: التنزُّهُ[10] عن كسبه[11]؛ لأنها من

(١) في «خ»: «النهي في الحديث».

(٢) في «ت»: «ليس».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤).

(٤) في «ت»: «وهذا المعنى قول».

(٥) من قوله: «للضرورة إليه. ثم اختلفوا على القول بمنع بيعه...» إلى هنا ليس في «ز».

(٦) «على» ليس في «ت».

(٧) في «ز» و«ت»: «قال».

(٨) في «ز» زيادة: «مالك».

(٩) في «ت» زيادة: «هنا».

(١٠) في «ت»: «التنزيه».

(١١) في «ز»: «كسب اللجام هو به التنزيه عن كسبه».

الصنائع الذميمة المستقذَرَة، والشرعُ يحضُّ على مكارم الأخلاق، والتنزُّهِ[1] عن الدناءة، والدليلُ على ذلك قولُ ابنِ عباسٍ في كتاب «مسلم»: حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ عبدٌ لبني بَيَاضَةَ، فأعطاهُ النبيُّ ﷺ أجرَه، وكَلَّمَ سيدَه، فخفَّفَ عنه ضَريبتَهُ، ولو[2] كان سُحْتاً، لم يُعْطِه[3].

وذهب بعضُ الناس إلى منع ذلك في الأحرار، واستعمل الحديث فيمن وقع[4] على صفة ما وقع عليه، وأظنهم يجيزونه في العبد ليعلفَ به نواضِحَه ورقيقَه.

وفي «الترمذي»: أنه ﷺ استؤذِنَ في إجارةِ الحجَّامِ، فنهى الذي استأذَنَه عنها[5]، فلم يزلْ يستأذنُهُ ويسألُه، حتى قال[6]: «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ[7] وَرَقِيقَكَ»[8].

---

(١) في «ز»: «التنزيه».

(٢) في «ت»: «وإن».

(٣) رواه البخاري (٢١٥٨، ٢١٥٩)، كتاب: الإجارة، باب: خراج الحجام، ومسلم (١٢٠٢)، كتاب: المساقاة، باب: حل أجرة الحجامة.

(٤) «وقع» ليس في «ت».

(٥) «عنها» ليست في «ز».

(٦) في «ت» زيادة: «له».

(٧) في «ز»: «فاضحك».

(٨) رواه الترمذي (١٢٧٧)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كسب الحجام، من طريق الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٧٤). ورواه ابن ماجه (٢١٦٦)، كتاب: التجارات، باب: كسب الحجام، وغيرهم من حديث محيصة رضي الله عنه.

قلت: الناضحُ البعيرُ يُستقى[1] عليه، والأنثى ناضِحَةٌ، قاله الجوهري[2].

وممن خصَّه بالعبيدِ: أحمدُ بن حنبل، وفقهاءُ أصحاب الحديثِ؛ أخذاً بظاهر قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ»، وهو في «الموطأ» هكذا من رواية مالك رَحِمَهُ اللهُ[3].

ع: وعامة الفقهاءِ على خلافِ[4] قولِهم، وأنه جائزٌ أكلُه، وحملوا الحديثَ على التنزُّهِ[5]، والحضِّ على مكارم الأخلاق؛ إذ لا يجوز للرجلِ أن يُطعَم عبيدَه ما لا يحلُّ لهُ أكلُه، وجعلوا إباحتَه هذه ناسخةً لقوله: «خَبِيثٌ»، والخبيثُ الحرامُ[6]، وأنه[7] آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ.

ح[8]: وقيل[9]: إن النهي عن كسب الحجام قد يحتمل أن يكون

---

(١) في «ز»: «ليستقى».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٤١١)، (مادة: نضح).

(٣) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٩٢).

(٤) في «ت» زيادة: «ذلك في».

(٥) في «ز» و«ت»: «التنزيه».

(٦) «والخبيث الحرام» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «وأن».

(٨) «ح» ليس في «ز». وفي «ت»: «ع».

(٩) في «ز» و«ت»: «وقد قيل».

ببيع[1][2] ما يفصِدُه من الحيوانات لمن يستجيز أكلَهَا من الكَفَرَة، أو لاستعمالها في بعض الأشياء، واحتجَّ على ذلك بقوله: «نَهى عنْ ثَمَنِ الدَّمِ[3]»[4].

وقيل: إنما كره؛ لأنه لم يشترط أجرةً معلومةً قبلَ العمل، وإنما يعمل غالباً بأجر مجهول، وهذا لا تعلُّقَ فيه، وقد أجازَ العلماءُ مثلَ هذا على ما استمرَّتْ فيه العادة في المكارَمَة[5]، وإن كان لابن حبيبٍ من أصحابنا ما ظاهرُه المنعُ في كلِّ إجارة حتى يُسَمَّى الأجرُ.

وحكى الداودي في هذا الباب جوازَ ما جرتْ به العادة - أيضاً - في معاملة الجزار، وبياع الفاكهة، ودفع الثمن[6] ليعطيك مما يبيعُه دونَ أن تُساومه[7]، أو تعرفَ كيفيةَ[8] بيعِه، والله أعلم[9].

---

(١) في «ت»: «بيع».

(٢) في «ز» زيادة: «الدم».

(٣) في «ز»: «الكلب».

(٤) رواه البخاري (٢١٢٣)، كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٥) في «ت»: «المكاره».

(٦) في «ز»: «ثمنه».

(٧) في «ز»: «يساومه».

(٨) في «ز» و«ت»: «كيف».

(٩) وقع طمس وبياض في أصول النسخة الخطية لمطبوعة «إكمال المعلم» (٥/ ٢٤٠) عند شرح هذا الحديث.

[1]**قلت**: وهو الذي يعبر عنه أصحابنا ببيعِ المعاطاة، والشافعيةُ يشترطون الإيجابَ والقبول، والله أعلم.

❐ ❐ ❐

(١) من هنا وحتى بداية باب: السلم سقط من «ز».



الحَدِيثُ الأوّلُ[1]

٢٦٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا[2]

وَلِمُسْلِمٍ: بِخَرْصِهَا تَمْراً يَأْكُلُونَهَا رُطَباً[3].

---

(١) قوله: «الحديث الأول» ليس في «ت».

(٢) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢٠٦٤)، كتاب: البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام، و(٢٠٧٦)، باب: بيع المزابنة، و(٢٠٨٠)، باب: تفسير العرايا، و(٢٢٥١)، كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل، ومسلم (١٥٣٩/ ٦٠، ٦٢ ـ ٦٦)، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا العريا، وأبو داود (٣٣٦٢)، كتاب: البيوع، باب: في بيع العرايا، والنسائي (٤٥٣٨ ـ ٤٥٣٩)، كتاب: البيوع، باب: بيع العرايا بخرصها تمراً، والترمذي (١٣٠٢)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، وابن ماجه (٢٢٦٨)، كتاب: التجارات، باب: بيع العرايا بخرصها تمراً.

(٣) رواه مسلم (١٥٣٩/ ٦١)، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا. =

* **التعريف:**

زَيْدُ بنُ ثابِتِ بنِ الضحَّاكِ بنِ زيدِ بنِ لوذَانَ ـ بضم اللام[1] وبالذال المعجمة ـ ابنِ عَمرِو بنِ عبدِ عوفِ بنِ غنمِ بنِ مالكِ بنِ النجَّار[2].

وقيل: زيدُ بنُ ثـابتِ بنِ الضَّحَّاكِ بنِ حارثـةَ بنِ زيدِ بنِ ثعلبـةَ، الأنصاريُّ، النجاريُّ، المدنيُّ.

يكنى: أبا سعيد، وقيل: أبو خارجة، كان أحدَ الأحدَ عشرَ الذين كانوا يكتبون الوحيَ لرسولِ اللهِ ﷺ، وهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وأبيُّ بنُ كعب، وزيدُ بن ثابت، ومعاويةُ، وحنظلةُ بنُ الرَّبيع، وخالدُ بن سعيدِ بنِ العاص، وأبانُ بن سعيد، والعلاءُ بن الحضرميِّ.

وقال ابن الجوزي: وكان المداومُ له على الكتابة زيداً، ومعاويةَ، رضي الله عنهم أجمعين.

= * **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٧٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٣١٥)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٣٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٧٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٧٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٨٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٤٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١١٢٥)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٣٧)، و«طرح التثريب» للعراقي (٦/ ١٣١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٨٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٣٠٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٨٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٥٣٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٤٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٣٠٩).

(١) **قلت:** هو بفتح اللام، كما ضبطه أكثر المترجمين له.

(٢) في «ت» زيادة: «البخاري».

قتل أبوه يوم بُعاث قبل هجرة النبيِّ ﷺ، وكان أحدَ الفقهاء الذين يُفتون على عهد رسـول الله ﷺ، وكـان من خيرِ الأئمَـة[1] عِلْماً وفِقْهاً وفَرائِضَ، من الراسخين، وكان يكتب الكتابين[2] العربيَّ والسريانيَّ.

روي عنه: أنه قال: قال لي رسـولُ الله ﷺ: «يَا زَيْدُ؟ أَتُحْسِنُ[3] السُّرْيانيَّةَ؟»، فقلت: لا، قال: «فَتَعَلَّمْها[4]؛ فَإِنَّـهُ يَأْتِينا كُتُبٌ»، قال: فتعلمتُها في سبعةَ عشرَ يوماً[5].

وفي رواية عنـه قال: لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ، انطُلِق بي إليـه، فقيل: يا رسولَ الله! هذا غلامٌ[6] من بني النجار، قد قرأ مما أُنزل عليك بضعةَ عشرَ سورةً، فاستقرأني، فقرأتُه، فأعجبه، فقال لي: «تَعَلَّمْ كِتَابَ يَهُودَ؛ فَإِنِّي لا آمَنُهُمْ عَلَى كِتَابِي»، فتعلمتُه في بضعةَ عشرَ[7] ليلة، قال: فكنتُ أكتبُ إليهم، وأقرأ كتابهم إذا كتبوا إليه[8].

---

(١) في «خ»: «الأمة».

(٢) في «ت»: «الكتابتين».

(٣) في «ت»: «أتعرف».

(٤) في «خ»: «فتعلمه».

(٥) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٧١٣٦)، والحاكم في «المستدرك» (٥٧٨١).

(٦) في «ت»: «إن غلاماً».

(٧) من قوله: «سورة، فاستقرأني...» إلى هنا ليس في «ت».

(٨) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٨٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٨٠)، وغيرهما. وذكره البخاري في «صحيحه» (٦/ ٢٦٣١) معلقاً. وانظر: «تغليق التعليق» لابن حجر (٥/ ٣٠٦).

[1]روى عنه من الصحابة: عبدُالله بن عمر، وأبو الدرداء، وأبو سعيدٍ الخدريُّ، وأنسُ بنُ مالك، وأبو هريرة، وسهلُ بنُ أبي حَثْمَةَ[2]، وغيرُهم.

ومن التابعين: سعيدُ بنُ المسيب، والقاسمُ بنُ محمد، وسليمانُ ابنُ يسار[3]، وعطاءُ بنُ يسار، وأبانُ بنُ عثمانَ، وبِشْرُ بنُ سعيد، وخارجةُ وسليمانُ ابناه، وقَبيصةُ بنُ ذُؤيب، وغيرُهم.

وكان ممن حَفِظَ القرآنَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ.

واختُلف في وفاته، فقيل: سنة خمس وخمسين، وقيل: سنة أربع وخمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة خمس وأربعين، قيل: والصحيح الأول[4]، والله أعلم[5].

---

(١) في «ت» زيادة: «و».

(٢) في «ت»: «خيثمة».

(٣) «يسار، و» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «والأول صحيح».

(٥) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢/ ٣٥٨)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٣٨٠)، و«المستدرك» للحاكم (٣/ ٤٧٥)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٥٣٧)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٩/ ٢٩٥)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (١/ ٧٠٤)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢/ ٣٤٦)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٠/ ٢٤)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٤٢٦)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٢/ ٥٩٢).

* الشرح:

العَرِيَّة ـ مشددة الياء ـ، وهي النخلة يُعريها صاحبُها رجلاً محتاجاً، فيجعل له ثمرَها عامَها، فيعروها؛ أي: يأتيها، وهي فعيلة بمعنى مفعولة، وإنما زِيدَتْ[1] فيها الهاء؛ لأنها أُفردت فصارت في عداد[2] الأسماءِ؛ مثل النطيحةِ والأكيلةِ، ولو جئت بها مع النخلة، لقلتَ: نخلة عَرِيٌّ، قاله الجوهري[3].

قلت: وهذا قريبٌ مما فَسَّرَ به مالكٌ العرية، فإنه قال: هي أن يُعري الرجلُ؛ أي: يهبُ ثمرةَ نخلةٍ أو نخلات، ثم يتضرر بمداخلة الموهوب له، فيشتريها منه بخُرْصها تمراً، هذا أو نحوه، على شروط يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

ع قيل: سميت عريّة؛ لأنها عَرِيَتْ من السَّوم عندَ البيع للتمر، فيكون اسماً للنخلة.

وقيل: سميت بذلك؛ لتخلِّي مالِكِها عنها من بين نخلِه؛ أي: عريتْ من جملتها، فيكون على هذا فَعيلة، بمعنى فاعلة.

وقيل: لأنها عريتْ من جملة التحريم، وعلة المزابنة.

وقيل: بل هي النخلة للرجل في نخل غيره، فيتأذى به[4] صاحبُ

---

(١) في «ت»: «دخلت».

(٢) في «خ»: «عدد».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٤٢٣)، (مادة: عرى).

(٤) «به» ساقط من «ت».

النخل، فرخص له في شرائها بخرصها.

ومعناها هنا الانفراد، يقال: أعريتُ هذه النخلةَ: إذا أفردتها بالبيع أو الهبة.

وقيل: العريّة: الثمرةُ إذا أرطبتْ سُميت بذلك؛ لأن الناس يعرونها، أي: يأتونها[1] للالتقاط لثمرها.

وقال الشافعي رحمه الله: العرية: بيعُ الرطب على رؤوس النخل بقدر كيلِه من التمر[2] خرصاً فيما دون خمسة أوسق[3].

ق: ويشهد لتفسير مالك أمران:

أحدهما: أن العريةَ مشهورةٌ بين أهل المدينة، متداوَلَةٌ بينهم، وقد نقلها مالكٌ هكذا.

والثاني: **قوله**: «لصاحبِ العريَّة»؛ فإنه يشعر[4] باختصاصه بصفة يتميز[5] بها عن غيره، وهي الهبة[6] الواقعة، وأنشد في تفسير العرايا بالهبة قول الشاعر: [الطويل]

---

(١) في «ت»: «أو يأكلونها» بدل «أي: يأتونها».

(٢) في «ت»: «الثمر».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٧٧).

(٤) في «ت»: «يشهد».

(٥) في «ت»: «يميز».

(٦) في «ت»: «الهيئة».

لَيْــــسَتْ بَـــــسنْهَاءَ وَلاَ رَجبيــــــة

وَلَكِــنْ عَرَايَــا فِــي الــسِّنِينِ المَوَاحِــلِ[1][2]

ع: وقد ذهب أحمدُ بنُ حنبل في تأويل العرايا إلى ما ذهب إليه مالكٌ، إلا أنه خالفه في جواز بيعِها من ربِّها وغيرِه، وهو قولُ الأوزاعيِّ؛ لظاهرِ إطلاقِ الحديثِ، وعموم بيعها.

ومشهورُ مذهب مالك: قصرُ جوازِ بيعِها على ربِّها بخرصها تمراً[3] إلى الجدادِ، وذلك بعد بدوِّ صلاحِ العريَّة[4].

وروي عنه: أنه لا يجوز بخرصها، ويجوزُ بغيره.

وروي عنه: أنه يجوز بخرصها وبغيره، وبالعروض؛ يريد: على الجدِ.

وروي أنه لا يجوز شراؤها إلا بخرصها، ولا يجوزُ بغيره من دنانير أو دراهم، أو غير ذلك؛ لأنه من باب العَوْد في الهبةِ، وبالخرصِ رخصةٌ لا تتعدَّى، فقيل: اختلافُ قولهِ في ذلك على اختلافِ الأصلِ في تقديمِ خبرِ الواحدِ على القياسِ على الأصولِ، أو تقديمها عليه وعلى الأصل في أن الرُّخَصَ لا يُتعدى بها مواضعُها، فإذا منع

---

(١) في «ت»: «المراحل».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٤٣).

(٣) في «ت»: «ثمراً».

(٤) في «ت»: «صلاحها».

بالخرص، قدم القياس على الأصل في النهي عن بيع ثمر[1] النخل بالتمر[2] كيلاً مع اختلاف الناس في معنى الحديث، لكن هذا القول ضعيف وشاذ من قوله؛ لأن في تفسير هذا الحديث هذا الاستثناء، فليس الأخذُ ببعضه أولى من الأخذ بباقيه.

وأما مشهور قوله: بأنه لا يجوز إلا بخرصها إلى الجداد، فلم يَرَ تعدِّيَ الرخصة عن وجهها، وهو أظهرُ، ورأى في قوله: عموم شرائها بكل شيء، القياسَ على الرخصة بالخرص، وأنه إذا جاز به، كان بغيره أولى[3]، مع أنها هبةٌ منافع، والحديثُ في منع الرجوع في الهبة إنما جاء في الرِّقاب، وما لم يبقَ للواهب فيه تعلُّق، وشراءُ العرية هنا زيادة معروف لكفايته المؤنة، وضمانه له المنفعةَ، ولدفع المضرة عن نفسه.

ع وذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، في تفسير العرية إلى أنها: النخلة يهبُ صاحبُها ثمرَها للرجل، فلا يقبلُها، ثم يبدو لصاحبها أن يُمسكها، ويُعوضه من ثمرها خرصَها تمراً.

قلت: وهذا في البعد كما ترى.

وبالجملة: فالعريةُ رخصةٌ مستثناة عندنا من أربعة أصول: من التفاضل بين الطعامين، وبيع الطعام بالطعامِ نسيئة، ومن العَوْد في الهبة، ومن المزابنة والغَرَر، وهو شراءُ الجزاف بالمكيل، والرَّطْبِ باليابس.

---

(١) في «خ»: «تمر».

(٢) في «ت»: «الثمر».

(٣) في «ت»: «أو» بدل «أولى».

قيل: وإنما أرخص فيها؛ لأنها أنزلت منزلة الإقالةِ، والتولية، والشركة، والله أعلم.

ع: وجوازها عندنا بشروط عشرة: ستة متفق عليها: أن يكون مشتريها هو مُعْريها.

قلت: [1]أو مَنْ صار الحائطُ إليه ببيع، أو هبة أو ميراث من مُعْريها[2]، و[3]مَنْ تَنَزَّلَ منزلتَه[4]، وأن تكون[5] قد طابت، وألا تُشترى إلا بخرصها، وألا يكونَ إلا بنوعها، ولا يكون[6] إلا باليابس منه، لا برطبه، وأن يكون مؤخَّراً إلى الجداد، لا نقداً[7]؛ خلافاً للشافعي في قوله: لا يكون التمر[8] إلا حالاً.

وبقولنا: قال أحمد، وإسحاق، والأوزاعي.

وأربعةٌ مختلَف فيها[9]: أن يكون بلفظ العَرِيَّة، وأن يكون خمسةَ

---

(١) في «ت» زيادة: «يريد».

(٢) في «خ»: «معراها».

(٣) في «ت»: «أو».

(٤) في «ت»: «منزلة».

(٥) في «ت»: «تكن».

(٦) في «ت»: «تكون».

(٧) في «ت»: «نقلاً».

(٨) في «ت»: «الثمر».

(٩) في «ت»: «فيه».

أَوْسُقٍ فأدنى من جملة ماله، وأن يكون المشترَى[1] جملتَها لا بعضَها، وأن يكون مما يُخْرَصُ، أو مما ييبسَ[2] ويُدَّخَر.

هذا جملةُ تحصيل المذهب في العريَّة، وخصوصها بذلك كلِّه عندنا من غيرها، أو بما تختص به من ذلك عندنا.

وقاس يحيى بنُ عمرَ من أصحابنا سائرَ بيع الثمار على العريَّة، فأجاز بيعَ الثمار كلِّها بخرصِها إذا طابت إلى الجداد، وشذَّ في ذلك شذوذاً منكراً، ولم يقل بهذا أحدٌ من أهلِ العلمِ، وهو مخالفٌ للحديثِ في النهيِ عن المزابَنَةِ[3]. انتهى.

وقوله: «الصاحبِ العريَّة»؛ أي: الموهوب، وقد تقدم أنه مما يقوي تأويلَ مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير العريَّة.

وقوله بخرصها؛ أي: حزرها.

قال الجوهري: الخرص: حَزْرُ ما على النخل من الرُّطَب تمراً، والاسمُ[4]: الخِرْص ـ بالكسر ـ، تقول: كم خِرْصُ أرضِك[5]؟

وتمراً: منصوب على التمييز، **ورطباً** على الحال، والله أعلم.

---

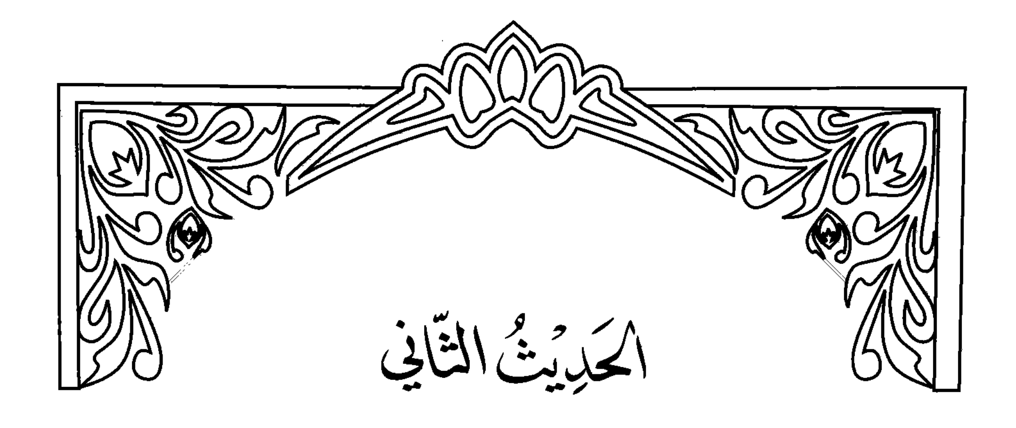
(١) في «ت»: «للمشتري».

(٢) في «ت»: «سن».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٧٨) وما بعدها.

(٤) في «ت»: «فالاسم».

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٠٣٥)، (مادة: خرص).



الحَدِيثُ الثّانِي

٢٦١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيرةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢٠٧٨)، كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، و(٢٢٥٣)، كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ومسلم (١٥٤١)، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، وأبو داود (٣٣٦٤)، كتاب: البيوع، باب: في مقدار العريَّة، والنسائي (٤٥٤١)، كتاب: البيوع، باب: بيع العرايا بالرطب، والترمذي (١٣٠١)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٨١)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٣٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٨١)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٩٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٨٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٤٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١١٢٨)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٤/ ٤٥٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٨٨)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢/ ٢٢٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٨٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٥٤٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٣٠٩).

* **الشرح:**

زاد في هذا الحديث المقدارَ المرخَّصَ فيه.

وقوله: «في[1] خمسة أَوْسُق، أو دون خمسةِ أَوْسق»: الكلام فيه من وجهين:

أحدهما: لما شَكَّ الراوي، اختلف أصحابُنا في جواز البلوغ إلى الخمسة[2].

قال الإمام: وقد قال بعض المخالفين: إذا شكَّ الراوي بين خمسةِ أوسقٍ فما دون، فلا وجهَ للتعلُّق بروايته في تحديد مقدار ما دون الخمسة الأوسق، ولكن وقع في بعض الروايات: «أربعة أَوْسُق»[3]، فوجب الانتهاءُ إلى هذا المتيقَّن، وإسقاطُ ما زاد عليه، وإلى هذا المذهب مالَ ابنُ المنذر، وألزم المزنيُّ الشافعيَّ أن يقول به، انتهى[4].

والمشهورُ من مذهبنا: البلوغُ إلى خمسةِ[5] الأوسق.

قال عبد الحق في «نكته»: لأن الراوي لما لم يحدَّ[6] ما دونها،

---

(١) «في» ليست في «ت».

(٢) في «ت» زيادة: «الأوسق».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٦٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٦٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٠٨)، وغيرهم من حديث جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٦٥).

(٥) في «ت»: «الخمسة».

(٦) في «ت»: «يحدد».

فكنا إن أجزنا أربعة أو أقل، يلزم أن يكون دونَ ذلك[١]، فمراعاةُ ذلك يؤدي إلى طرح القولِ بالعريَّة؛ إذ ليس هنا يقين[٢] يُرجع إليه، فوجبَ إذ[٣] حصل ذلك غيرَ معلوم الاقتصارُ على خمسة أوسق، التي[٤] هي حدٌّ في أن الزكاة لا تكون في أقلَّ منها.

قلت: الذي أفهمهُ من لفظة[٥] «فما دونَ»: وجودُ مطلقَ الدونيَّة، فحيثُ وُجدت، فقد صدق[٦] ذلك على المعنى المفهوم من قول الشارع: «فيما دون»، فيصدق هذا على النقص عن خمسة الأوسق[٧]؛ قليلاً كان النقصُ أو كثيراً، فإذاً لا يؤدي ذلك إلى طرح القول بالعريَّة على هذا التقدير؛ إذ لا يحتاج في ذلك إلى تيقُّن شيء معلوم ولا بُدَّ، بل كلُّ قدرٍ ناقصٍ عن خمسة أوسق جازتْ فيه العريَّةُ، والله أعلم.

وهذا عندي نظير قول أصحابنا: إنه[٨] لا يجوزُ بيعُ سلعةٍ وذهبٍ بدراهمَ، إلا أن يكون الذهبُ المقرونُ بالسلعة أقلَّ من دينار، أتراهم حَدَّدوه بقدر معلوم؟ فقولهم هنا: أقلَّ من دينار؛ كقوله في الحديث:

---

(١) في «ت»: «أمكن أن يكون ذلك».

(٢) في «ت»: «ها هنا تيقن».

(٣) في «ت»: «إن».

(٤) في «ت»: «الذي».

(٥) في «ت»: «قوله».

(٦) في «ت»: «صرف».

(٧) في «ت»: «أوسق».

(٨) «إنه» ليس في «ت».

«فيما دونَ خمسةِ أَوْسُق»، فلتعلم ذلك، وبالله التوفيق.

وأما قياسُه العريَّةَ على الزكاة، فلم يظهر لي[١] وجهُ المناسبة في ذلك.

الوجه الثاني: ع: وقوله: «في خمســة أوسق» مما يدلُّ على أنه يختصُّ بما يُوسَق ويُكال، ويحتجُّ به لأحد القولين؛ لاختصاص ذلك بالتمر والزبيب، وما في معناه[٢] مما ييبس ويُدخر ويأخذه الكيل.

قال: وقد ذكر أبو داود الحديثَ عن أبي هريرة[٣]، وفيه «فيما[٤] دونَ خمسةِ أوسُق»، فقد قصر ـ عليه الصلاة والسلام ـ الرُّخصة والحكمَ في العريَّة على هذا القدر المذكورِ في الحديث، فلا يُزاد عليه، وكأن خمسةَ[٥] الأوسق هي أولُ[٦] مقادير المال الكثير الذي تجب فيه الزكاة من هذا الجنس، فقصد الرفق بمن[٧] لا مالَ له، وأُجيز له شراءُ العريَّة على التأويل الواحد، أو بيعها على التأويل الآخر على هذا القدر، فاستخف في هذا القدر للرفق[٨] والتفكُّه، فإذا زاد على

(١) «لي» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «معنى ذلك».

(٣) في «ت»: «عن أبي هريرة الحديث».

(٤) في «ت»: «فما».

(٥) في «ت»: «الخمسة».

(٦) في «ت»: «أقل».

(٧) في «ت»: «عن».

(٨) في «ت»: «للمرفق».

هذا القدر، وأخرجه عن القليل إلى حيِّز المال الكثير، وما يطلب فيه التَّجْرُ وتنميةُ المال، منع منه؛ لكثرةِ الغررِ والمزابنةِ فيه؛ لكثرتِهِ وخروجه عن قصدِ الرفقِ لقصد التنمية، أو يمكن أن يكون هذا القدر هو الذي جرى عندهم العرفُ بغاية الإعراء فيه غالباً.

وقد اختلف قولُ مالك في إجراء حكم العريَّة في خمسة أوسقٍ، فقال به في مشهور قوله اتباعاً لما وجد عليه العمل عندهم بالمدينة.

وقال ـ أيضاً ـ: لا يجوز في الخمسة، ويجوز فيما دونها؛ لأنه المتحقَّق في الحديث، والخمسةُ مشكوكٌ فيها، وبهذا قال الشافعيُّ، إلا أنه قال: لا أفسخ البيع في مقدار خمسةِ أوسق، وأفسخُه فيما وراءه.

وحكى ابنُ القصَّار عنه اختلافَ قوله؛ كاختلافِ قول مالك، وهذا بشرائها بخرصها تمراً، وأما شراؤها بالدنانير والدارهم والعروض على مشهور قول مالك[1]، فجائز من ربها وغيره[2]، وإن جاوزت خمسةَ أوسق، انتهى[3].

وفروعُ العريَّة مبسوطةٌ في كتبِ الفقهِ.

* * *

---

(١) قوله: «وهذا بشرائها بخرصها تمراً وأما شراؤها بالدنانير والدراهم والعروض على مشهور قول مالك» ليس في «خ».

(٢) في «ت»: «ومن غيره».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٨١).



الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٢٦٢ ـ عَنْ عَبدِاللهِ بْنِ عُمرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً[1] قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرُهَا[2] لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ»[3].

وَلِمُسْلِمٍ: «وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْداً، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ[4] المُبْتَاعُ»[5].

---

(١) في «ت»: «نخلة».

(٢) في «ت»: «فثمرتها».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٠٩٠)، كتاب: البيوع، باب: من باع نخلاً قد أبرت، أو أرضاً مزروعة، أو بإجارة، و(٢٠٩٢)، باب: النخل بأصله، و(٢٥٦٧)، كتاب: الشروط، باب: إذا باع نخلاً قد أبرت، ومسلم (١٥٤٣/ ٧٧ ـ ٧٩)، كتاب: البيوع، باب: من باع نخلاً عليها ثمر، وأبو داود (٣٤٣٣)، كتاب: الإجارة، باب: في العبد يباع وله مال، والنسائي (٤٦٣٥)، كتاب: البيوع، باب: النخل يباع أصلها ويستثني المشتري ثمرها، وابن ماجه (٢٢١٠)، كتاب: التجارات، باب: ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً، أو عبداً له مال.

(٤) في «ت»: «يشترط».

(٥) رواه مسلم (١٥٤٣/ ٨٠)، كتاب: البيوع، باب: من باع نخلاً عليها ثمر. =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: النخل: اسمُ جنس، والنخيلُ جمعٌ وليس بجنس، والنخلُ يذكَّرُ ويؤنَّثُ، فمن التذكير قولُه تعالى: ﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ﴾[القمر: ٢٠]، ومن التأنيث قوله تعالى: ﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾[الحاقة: ٧]، وقد تسمى النخلةُ شجرة، وفي الحديث: «مَا شَجَرَةٌ لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا؟»، ثم فُسرت بالنخلة[1]،

= **قلت**: وكذا رواه البخاري (٢٢٥٠)، كتاب: البيوع، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل. ولم ينتبه الشارح رحمه الله عليه.

ورواه أيضاً: أبو داود (٣٤٣٥)، كتاب: الإجارة، باب: في العبد يباع وله مال، والنسائي (٤٦٣٦)، كتاب: البيوع، باب: النخل يباع ويستثني المشتري ماله، والترمذي (١٢٤٤)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير، والعبد وله مال، وابن ماجه (٢٢١١)، كتاب: التجارات، باب: ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٠٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٢٩٩)، «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٨٤)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٩٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٩٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٤٦)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٣٨)، و«طرح التثريب» للعراقي (٦/ ١١٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٠٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢/ ٢٢٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٩٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٥٤٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٤٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٢٧٣).

(١) رواه البخاري (٦١)، كتاب: العلم، باب: قول المحدث: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا، ومسلم (٢٨١١)، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: مثل المؤمن مثل النخلة، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأما النخلة[1] في قول الشاعر:

رَأَيْتُ بِهَا قَضِيباً فَوْقَ دِعْصٍ ... عَليهِ النَّخْلُ أَيْنَعَ والْكُرُومُ

فقالوا: ضربٌ[2] من الحلي، والكرومُ: القلائدُ[3].

الثاني: التأبير: تلقيحُ النخل[4]، وهو تشقيقُ أَكِمَّةِ إناثِ النخل، ويُذَرُّ طَلْعُ الذَّكَر فيها، أو[5] يعلَّق عليه لئلا يسقطَ.

ع: وقال ابن حبيب: الإبارُ: شقُّ الطلعِ عن الثمرةِ، وإنما يلقح بعضُ النخل لا كلُّه، ويُشق الباقي بانبثاثِ ريحِ الفحولِ إليه؛ الذي يحصل به تشقيقُ الطلع، يقال منه: أَبَرْتُ النخلَ ـ مخفف[6] الباء[7] ـ، وقد تشدد، وعليه التأبير، وأما الإِبار ـ مثل الإزار ـ: فاسمُ التأبير، فيقال من المخفف: نَخلةٌ مأبُورة، ومن المشدد: مُؤَبَّرَة، والإبارُ في غير النخل: عقدُ ثمره، وثباتُ ما يثبت[8]، و[9] سقوط ما يسقط من نوره إلا ما يذكر منه، فحكمُه حكمُ النخل، واختُلف في الزرع هل

---

(1) في «ت»: «النخل».

(2) «ضرب» ليس في «ت».

(3) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٨٢٧)، (مادة: نخل).

(4) في «ت»: «النخلة».

(5) في «ت»: «و».

(6) في «ت»: «يخفف».

(7) «الباء» ليس في «ت».

(8) في «خ»: «ما ينتشر».

(9) الواو ليست في «خ»

إبارهُ الظهورُ، من الأرض، أو الإفراك؟ والله أعلم[1].

الثالث: نصَّ في الحديث على كون الثمرة مع الإطلاق للبائع بعدَ الإبار، إلا أن يشترط، ودليلُ هذا الخطاب: أنها قبلَ الإبار للمشتري، وهذا مذهبُنا، وخالف في ذلك أبو حنيفة، ورأى أنها قبلَ الإبار للبائع كما هي بعدَ الإبار.

قال الإمام: وسببُ الاختلاف بين الفَقيهَيْنِ[2]: أن مالكاً يرى: أن ذِكْرَ الإبارِ هاهنا القصدُ به تعليقُ الحكم عليه؛ ليدل أن ما عداه بخلافه، ويرى أبو حنيفة: أن تعلق الحكم به، إما[3] للتنبيهِ به على ما لا يُؤبر، أو[4] لغير ذلك، ولم يُقصد به نفيُ الحكم عما سوى المذكور.

قال: وقال بعض أصحابنا: هذا منه دعوى؛ إذ لا يمكن التنبيه بالمؤبر على ما لا يؤبر، وإنما ينبه بالأدنى على الأعلى، أو بالمشكِل على[5] الواضح، وهذا خارجٌ عن هذين القسمين، مع أن الذي قاله مالك له فيه شبهٌ في الشرعِ، وذلك أن الثمرةَ قبل الإبار تُشبه الجنينَ قبل الوضع، وبعدَ الإبار تشبه الجنينَ بعد[6] الوضع، فلما كانت الأجنَّةُ

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٨٤).

(٢) «بين الفقيهين» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «إنما».

(٤) «أو» ليست في «ت».

(٥) في «ت»: «عن».

(٦) في «ت»: «يوم».

قبل وضعِها للمشتري، وبعدَ وضعها للبائعِ، وجب أن يجري الثمرُ هذا المجرى.

وأما إذا لم تؤبر[1]، و[2]ثبت أنها للمشتري؛ كما بيناه، [3] فهل[4] يجوز للبائع أن يشترطها؟

المشـهور في المذهب عـندنا[5]: أن ذلك لا يجوز على إحدى الطريقين عندنا أن المستثنى منها[6]: يجوز ذلك، هكذا بنى بعضُ شيوخنا، وبالإجازة قال الشافعي[7].

وتلخيصُ مأخذِ اختلافهم من الحديث: أن أبا حنيفة استعملَ الحديث لفظاً ومعقولاً، واستعمله الشافعي لفظاً ودليلاً، ولكن[8] الشافعيَّ استعمل[9] دلالته من غيرِ تخصيص، ويستعملها [مالك] مخصصة.

وبيان ذلك: أن أبا حنيفةَ جعلَ الثمرةَ للبائع في الحالين؛ وكأنه

---

(١) في «ت»: «تؤثر».
(٢) الواو ليست في «ت».
(٣) في «ت» زيادة: «فصل».
(٤) في «ت»: «هل».
(٥) في «ت»: «عندنا في المذهب».
(٦) في «خ»: «مبقى».
(٧) في «ت»: «وعند الشافعي يجوز ذلك».
(٨) في «ت»: «وليكن».
(٩) «استعمل» ليس في «ت».

رأى أن ذِكْرَ الإبار تنبيهٌ على [ما] قبلَ الإبار، على إحدى الطرق التي ذكرنا عنه، وهذا يسمى في الأصول: معقولَ الخطاب.

واستعمله مالكٌ والشافعيُّ على أن المسكوتَ[1] عنه حكمُه حكمُ غيرِ المنطوقِ به، وهذا يسمِّيه أهلُ الأصول[2]: دليلَ الخطاب، فإذا كان النطقُ: من باعَ ثمراً بعدَ الإبار، فهي[3] للبائع، إلا أن يشترطها المبتاعُ، كان دليلهُ: أنها قبلَ الإبار للمبتاع، إلا أن يشترطها البائع.

وخَصَّ مالكٌ بعضَ هذا الدليل بأنها قبلَ الإبار تُشبه الأَجِنَّةَ[4]، فلا يجوزُ اشتراطُها، ويقوي هذه الطريقةَ مع القول بأن المستثنى مشترى وإن أبر[5] بعضها، ولم يؤبر بعض، فإن كانا متساويين، فلكل واحد منهما حكمُ نفسه، وإن كان أحدهما أكثرَ من الآخر، فقيل[6]: الحكمُ كذلك أيضاً، وقيل: الأقل تبعٌ للأكثر.

ولو كان المبيع[7] أرضاً بزرعها، وهو لم يظهر، ففيه قولان:

قيل: للمشتري؛ كالثمر إذا لم يؤبر.

---

(١) في «ت»: «السكوت».

(٢) في «ت»: «تسميه الأصوليون».

(٣) في «ت»: «قضى».

(٤) في «ت»: «الجنين».

(٥) «مشترى وإن أبر» ليس في «ت».

(٦) في «خ»: «قيل».

(٧) في «ت»: «البيع».

وقيل: بل هو للبائع؛ لأنه من الجنس الذي لا يتأبَّر، ولا يتكرَّر[1]، فأشبهَ ما دُفن في الأرضِ وخالفَ الثمر، انتهى[2].

الرابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ومن باع عبداً» إلى آخره: هذا مذهب الجمهور، خلافاً للحسن البصريِّ، والزهريِّ في قولهما: إن المال[3] يتبعُ العبدَ في البيع، وهذا الحديث يردُّ عليهما، وهذا بخلاف العِتْق؛ فإن المال فيه يكون للعتيق[4]، إلا أن يشترطه السيدُ، وكذلك ما في معنى العتق؛ كالكتابة؛ خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي، في قولهما: إن المال للسيد في العتق، ودليلُنا قوله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لَهُ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ السَّيِّدُ»[5]، فنحنُ نعيد الضمير في[6] قوله: «له»[7] على العبدِ، لوجوه[8]:

أحدها: أن العبد ملفوظٌ به، والسيد غيرُ ملفوظ به، بل هو مستتر

---

(١) في «ت»: «يتبكر».

(٢) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٦٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٨٤).

(٣) في «ت»: «الملك».

(٤) في «ت»: «للمعتق».

(٥) رواه أبو داود (٣٩٦٢)، كتاب: العتق، باب: فيمن أعتق عبداً وله مال، وابن ماجه (٢٥٢٩)، كتاب: العتق، باب: من أعتق عبداً وله مال، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) في «ت»: «من».

(٧) «له» ليس في «ت».

(٨) في «ت»: «وجوه».

في «أعتق»، يعود على (مَنْ)، وعَوْدُ الضمير في صناعة العربية على المنطوقِ به أَوْلى من عودِه على المستتر.

الثاني: أن الضمير في (له) أقربُ إلى العبد من الضمير المستتر في (أعتق)، والعودُ إلى الأقرب عند التعارض أَوْلى.

الثالث: لو أعدنا الضمير في (له) على ضمير السيد المشتري في (أعتق)، لفسد المعنى، إذ يبقى التقديرُ: فمالُه للسيد إلا أن يشترطه السيدُ، فيكون للسيد، وهذا لا شكَّ في فساده؛ كما ترى، ولأن الكتابة يملك بها مالَه، وهي سببُ العتق، فنفسُ العتق أولى، ولأن العبدَ إذا بيع غنيٌّ بسيده، فلا تُعوزه النفقةُ طعاماً وكسوة، فهذا لا ضررَ عليه في انتزاع السيدِ لمالِه، وإذا أُعتق، افتقرَ إلى الكسب لقيام أَوَدِه وسائرِ ضروراته، فناسبَ أن لا يُنتزع مالُه من يده؛ إذ يؤدي ذلك إلى الضرر به غالباً، وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِـرَارَ»[1].

واختلف أصحابُنا في الصدقة والهبة، أعني: إذا تصدَّقَ بعبده، أو وَهَبَه.

قيل: وإنما اختُلف فيهما؛ لأخذهما شبهاً من العتق الذي يتبع العبدَ فيه المالُ، وشبهاً من البيع[2] الذي لا يتبعُه فيه، فالبيعُ: خروجٌ ملكٍ إلى ملكٍ بعوضٍ على جهة الاختيار، والعتقُ: خروجٌ من ملك

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٤١)، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في «ت»: «المبيع».

إلى غير ملك بغير عِوَض، والهبةُ خرجت لغير[1] عوض، فأشبهت العتقَ، ومن ملك إلى ملك، فأشبهت البيعَ.

واختلف قولُ مالك في الوصية.

قال أصحابنا: ويجوز أن يشترط المشتري مالَ العبد، وإن كان عَيْناً[2]، والثمنُ عينٌ؛ وكأنه لا حصةَ له من الثمن، فلا يدخله الربا، وهذا على أنه اشترطه للعبد، وأبقاه على ملكه، فكأنه لم يملك هو عيناً دفعَ عوضَها عيناً أخرى، ولو اشترطه لنفسه، ما جاز؛ لتحقق[3] الربا، وصار كمن اشترى سلعةً وذهباً بذهب، وذلك لا يجوز.

وأما الجناية، فالمالُ فيها يتبع الرقبةَ، وينتقل بانتقالها.

فقد اشتمل هذا الفصلُ على كل ملك يزول عن سيده؛ لأن ذلك لا يعد في[4] أربعة أنواع: زواله بعقد معاوضة[5]؛ كالبيع، والنكاح، أو العتق، وما في معناه من العقود التي تُفضي إلى العتق، أو الهبة، و[6]الصدقة، أو الجناية، فليعلمْ ذلك.

وقد استدلَّ أصحابنا على أن العبدَ يملكُ بهذا الحديث؛ لأنه

---

(١) في «ت»: «بغير».

(٢) في «ت»: «غنياً».

(٣) في «خ»: «لتحقيق».

(٤) في «ت»: «لا يتعد».

(٥) في «ت»: «ويعقد مفاوضة».

(٦) في «ت»: «أو».

ـ عليه الصلاة والسلام ـ أضاف المالَ إلى العبد بلام الملك[1].

فائدة نحوية: اللام لها عشرةُ معانٍ:

الملكُ حقيقةً؛ نحو: الدارُ لزيد.

ومجازاً؛ نحو: أنا لكَ.

والاستحقاقُ؛ نحو: البابُ للدار، والسرجُ للدابة.

والتخصيصُ؛ نحو: هذا ابنٌ لزيد.

والتعليلُ؛ نحو: شربتُ لأَرْوى.

والتوكيدُ؛ نحو: لزيدٌ قائمٌ.

والصيرورةُ[2]، وتسمى أيضاً: لامَ العاقبة؛ نحو قوله تعالى: ﴿فَالْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾[القصص: ٨]، ومنه قول الشاعر: [الوافر]

لِدُوا لِلْمَوْتِ وَابْنُوا لِلْخَرَابِ

والقسمُ؛ نحو قولك: للهِ! لا يبقى أحد.

ومقويةٌ للعامل عند تقدُّم معموله عليه؛ نحو: لَزَيْداً ضربتُ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾[يوسف: ٤٣]، والأصلُ: تعبرون الرؤيا.

---

(١) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٦٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٨٦).

(٢) في «ت»: «الضرورة».

والعاشر: أن تكون زائدةً للتوكيد؛ نحو قوله ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ رَدِفَ لَكُم﴾[النمل: ٧٢]، ﴿بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾[الحج: ٢٦]، والأصل رَدِفَكُم، وإذ بَوَّأْنا إبراهيمَ.

قالوا[1]: وتكون بمعنى (عن)؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوْ كَانَ خَيْرًا﴾[الأحقاف: ١١] الآيةَ؛ أي: عن الذين آمنوا، ولو كانت على بابها: كان[2] ما سبقتمونا إليه، والله أعلم[3].

* * *

(١) في «خ»: «قال».

(٢) في «ت»: «لكان».

(٣) وانظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص: ٢٧٥) وما بعدها.



الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٢٦٣ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»[١].

وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى يَقْبِضَهُ»[٢][٣].

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢٠١٧)، كتاب: البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق، و(٢٠١٩)، باب: الكيل على البائع والمعطي، ومسلم (١٥٢٦/ ٣٢ ـ ٣٤)، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، وأبو داود (٣٤٩٢)، كتاب: الإجارة، باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفى، والنسائي (٤٥٩٥)، كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى، وابن ماجه (٢٢٢٦)، كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع الطعام قبلُ ما لم يقبض.

(٢) في «ت»: «يقضيه».

(٣) رواه البخاري (٢٠٢٦)، كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، و(٢٠٢٩)، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، ومسلم (١٥٢٦/ ٣٥، ٣٦)، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، والنسائي (٤٥٩٦)، كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى.

٢٦٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ[١].

* * *

* الشرح:

هذا الحديث أصلٌ في منع بيعِ الطعام قبل قَبْضِـه.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٢٥)، كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في الطعام والحكرة، و(٢٠٢٨)، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، ومسلم (١٥٢٥/ ٢٩ ـ ٣١)، كتاب: البيوع. باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، وأبو داود (٣٤٩٧)، كتاب: الإجارة، باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفى، والنسائي (٤٥٩٧ ـ ٤٦٠٠)، كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يستوفيه، والترمذي (١٢٩١)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه، وابن ماجه (٢٢٢٧)، كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع الطعام قبلُ ما لم يقبض.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٣٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٣٦٨)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ٢٩٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٤٩)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٧٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٦٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٤٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١١٣٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٤/ ٢٩٧)، و«طرح التثريب» للعراقي (٦/ ١٠٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٤٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٢٤٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٥٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٥٥٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٢٥٦).

والطعام في[1] اللغة: ما يؤكل، قاله الجوهري، قال[2]: وربما خُصَّ الطعامُ بالبُرِّ.

وفي الحديث: عن أبي سعيد[3]، قال: كنا نُخرج صدقةَ الفطر على عهدِ رسولِ الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير[4].

وقد اختلفت الطرقُ في هذا الحديث، ففي بعضها: «حَتَّى يَقْبِضَهُ»، وفي بعضها: «حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، وفي بعضها: «حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ»[5]، وهما بمعنى واحد[6]، وفي بعضها: «حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ يَقْبِضَهُ» ـ بغير واو ـ على التفسير، وفي بعضها: «حَتَّى يَكْتَالَهُ»[7]، ومجموعُها يقتضي منعَ بيعِ الطعام قبل أن يقبضه المشتري؛ كما تقدم.

وهل يختصُّ ذلك بالطعام، أو يُقاس ما عداه عليه؟ اختلف[8] في ذلك:

فمنعه الشافعيُّ في كل شيء.

---

(١) في «ت» زيادة: «أصل».

(٢) «قال» ليست في «ت».

(٣) في «ت» زيادة: «الخدري».

(٤) تقدم تخريجه. و انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٩٧٤).

(٥) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٥٢٦/ ٣٥).

(٦) «وفي بعضها: «حتى يستوفيه» وفي بعضها: «حتى يستوفيه ويقبضه» وهما بمعنى واحد» ليس في «ت».

(٧) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٥٢٥/ ٣١).

(٨) في «ت»: «فاختلف».

قال الإمام: وانفرد عثمانُ البَتِّيُّ، فأجازه في كل شيء.

ومنعه أبو حنيفة في كلِّ شيء، إلا العقارَ، وما لا يُنقل[1].

ومنعه آخرون في سائر المكيلات والموزونات.

ومنعه مالكٌ في سائر المكيلات والموزونات، إذا كانت طعاماً، وروي ذلك عن عثمان ﷺ؛ وبه قال ابنُ المسيب، وربيعةُ، ويحيى بن سعيد.

التوجيه: تعلَّقَ مَنْ منعَ على الإطلاق بقوله: نَهى عَنْ ربحِ ما لم يضمَنْ[2]، ولم يفرق، وعضدَ ما قاله ـ أيضاً ـ بما ذكره ابنُ عمر من منع بيعِ الطعام الجزافِ حتى يؤووه إلى رحالهم، واستثنى أبو حنيفة ما لا يُنقل؛ لتعذُّرِ الاستيفاءِ فيه المشارِ إليه في قوله: نهى عن بيعِ الطعامِ حَتَّى يُسْتَوْفى، فيقول مَنْ منع سائرَ المكيلات: يقتضب[3] من هذا علة[4]، ولا يصحُّ التعليلُ إلا بالكيل، وقد نبه ﷺ بقوله: «حَتَّى يَكْتَالَهُ»، فأجرى سائرَ المكيلات مجرى واحد.

---

(١) في «ت»: «وما ينقل».

(٢) رواه النسائي (٤٦٢٩)، كتاب: البيوع، باب: سلف وبيع، والترمذي (١٢٣٤)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢١٨٨)، كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ.

(٣) في «ت»: «نقصت».

(٤) في «ت»: «علته».

ويقول مالك: فإن دليلَ خطاب الحديث يقتضي جوازَ غيرِ الطعام، ولو كان سائرُ المكيلات[1] ممنوعاً بيعُها قبلَ قبضِـها، لما خُصَّ الطعامُ بالذكر، فلما خَصَّه، دل على أن ما عداه بخلافه.

ويمنع من تعليل هذا الحديث بالكيل؛ لأنه تعليلٌ ينافيه دليل[2] الخطاب المعلل، والدليلُ كالنطق عن بعض أهل الأصول[3].

وقد أشار بعض أصحاب مالك إلى أن العلةَ العِينَةُ، واستدلَّ بقول ابن عباس الذي ذكرناه؛ لما سئل فقال: أَلَا تراهم يَتبايعونَ بالذَّهَبِ والطعامِ[4] مُرْجَأً[5]؛ أي: مؤخراً، وكأنهم قصدوا أن يدفعوا[6] ذهباً في أكثرَ منه، والطعامُ محلل.

وفي «البخاري» عنه: دَرَاهِمَ بِدَراهِمَ، والطعامَ مُرْجَأً[7].

قال الإمام: وقد تردد[8] بعضُ أصحابنا في الطعام إذا أمن فيه من العِينَة، التي هي سببٌ للمنع على ما قال[9] ابن عباس؛ هل يُمنع بيعهُ

---

(١) قوله: «مجرى واحد. ويقول مالك: فإن دليل خطاب الحديث يقتضي جواز غير الطعام، ولو كان سائر المكيلات» ليس في «ت».

(٢) في «خ»: «دلَّ».

(٣) في «ت»: «الأصوليين».

(٤) في «ت»: «بالطعام والذهب».

(٥) رواه مسلم (١٥٢٥/ ٣١)، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(٦) في «ت»: «يدفعوها».

(٧) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٠٢٥).

(٨) في «ت»: «تمرَّد».

(٩) في «ت»: «ما قاله».

قبلَ قبضه؛ لظاهر الخبر[1]، أو يُسَهَّل فيه؟

قال[2]: ورأيتُه يميل للتسهيل ـ في مقتضى كلامه ـ إذا وقع البيعُ فيه بالنقد، وما أظن عثمانَ البتيَّ سلكَ في إجازته بيعَ كلِّ شيء قبلَ قبضه إلا هذه الطريقةَ، وإن كان مذهباً انفردَ به، وهو شاذٌّ عند العلماء، أضربَ عن ذكره كثيرٌ منهم.

وإذا وَضَحَ مأخذُ كلِّ مذهب من هذه المذاهب، فينفصل أصحابُنا عن تعلُّق الشافعي بقوله: نهى عن ربحِ ما لم يُضْمَنْ، بجوابين:

أحدهما: أن يُحمل[3] على بيع الخيار، وأن يبيع[4] المشتري قبل أن يختار.

والثاني: أن يُحمل ذلك على الطعام، ويُخص عمومُ هذا إذا حملناه على الطعام بإحدى طريقين: إما دليلُ الخطاب من قوله: نهى عن بيعِ الطعامِ حتى يُستوفى، فدلَّ على أن ما عداه بخلافه، ويُخص بما ذكره ابنُ عمر من أنهم كانوا يبيعون الإبلَ بالدراهم، ويأخذون عنها ذهباً، أو بالذهب، ويأخذون عنها دراهمَ، وأضاف إجازةَ ذلك إلى النبي ﷺ، وهذا إجازةُ ربحِ ما لم يضمَنْ في العين، ويقيس عليه ما سوى الطعام، ويخص به النهي عن[5] ربح ما لم

---

(١) في «ت»: «الحديث».

(٢) «قال» ليست في «ت».

(٣) في «ت»: «يحمله».

(٤) في «ت»: «بيع».

(٥) «ربح ما لم يضمن في العين، ويقيس ما سوى الطعام، ويخص به النهي عن» ليس في «ت».

يضمن، والله أعلم[1].

قلت: وظاهرُ هذا الحديث أو نصُّه يقتضي اختصاصَ المنع بأن يكون الطعام مملوكاً بالبيع دونَ الهبة، والصدقةِ، والقرضِ، و[2]نحو ذلك، ويقتضي ـ أيضاً ـ أن يكون الممنوع هو البيع قبلَ القبض، أما لو وهبه، أو تصدق به، أو رهنه، فلا يدل عليه لفظُ الحديث، فأما الإجارةُ فحكمُها حكمُ البيع؛ لأنها بيعُ منافعَ في الحقيقة، وكذلك النكاحُ؛ لأن المرأة مبتاعَةٌ له بمنافع بُضْعِها، وكذلك مَنْ ملك طعاماً بأَرْشِ جناية، أو مصالحة عن دم، أو قضاء عن دين، فإنه لا يجوز له بيعُه قبل قبضه؛ لأن حقيقة البيع: انتقالُ الملكِ بعِوَضٍ، وقد وُجدت.

فأما القرض، فيجوز بيعُه قبلَ قبضه عندنا؛ لأن القرضَ ليسَ ببيعٍ، وكذلك مَنْ وُهِبَ له طعامٌ، أو تُصُدِّق به عليه؛ فإنه يجوز لهُ بيعُه قبلَ قبضه.

واختلفَ أصحابُ الشافعيِّ في الرهن والهبة قبلَ القبض، والأصحُّ عندهم: المنعُ، وكذلك اختلفوا في التزويج، وخالفونا ـ أيضاً ـ في جواز الشركة والتولية، فلم يجيزوهما[3] قبلَ القبض، وحديث: «وأَرْخَصَ في التوليةِ، والشَّرِكةِ، والإقالَةِ»[4] دليلٌ لنا عليهم، والله أعلم[5].

---

(1) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٥١) وما بعدها.

(2) في «ت»: «أو».

(3) في «ت»: «يجيزوها».

(4) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٢٥٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٣٢٧)، وأبو داود في «المراسيل» (١٩٨)، عن ابن المسيب مرسلاً بلفظ: «التولية والإقالة والشركة سواء لابأس به».

(5) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٥٠).



الحَدِيثُ الخَامِسُ

٢٦٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﵄: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ؛ فَإِنَّهُ[1] يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ! إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»[2].

---

(١) «فإنه» ليس في «خ».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢١٢١)، كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام، و(٤٠٤٥)، كتاب: المغازي، باب: منزل النبي ﷺ يوم الفتح، و(٤٣٥٧)، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾[الأنعام: ١٤٦]، ومسلم (١٥٨١)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، وأبو داود (٣٤٨٦)، كتاب: الإجارة، باب: في ثمن الخمر والميتة، والنسائي (٤٦٦٩)، كتاب: البيوع، باب: بيع الخنزير، والترمذي (١٢٩٧)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام، وابن ماجه (٢١٦٧)، كتاب: التجارات، باب: ما لا يحل بيعه. =

قَالَ: جَمَلُوهُ: أَذَابُوهُ.

* * *

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قوله: «عامَ الفتح»: العام: اسم السنـة، وكذلك الحَوْل، سُميت عاماً؛ لأن الشمس والقمر، والليلَ والنهارَ تعومُ فيها في الفلك، قاله الأَعْلَمُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾[يس: ٤٠]، وهو مصدرُ عامَ يعومُ عَوْماً وعاماً، وسُميت حَوْلاً؛ لأن الأشياء تحول فيها وتتغير من حالٍ إلى حال، يقال: سِنونَ عمومٌ[١]، وهو توكيد للأول؛ كما يقول: بينهم شُغْل شاغِلٌ، وعامَلَه مُعاوَمَةً[٢]؛ كما تقول[٣]: مُشاهَرَةً،

= * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٣٢)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ٢٩٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٥١)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٦١)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٥١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١١٣٥)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٤١)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٤/ ٦١٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٢٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢/ ٥٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ١١٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٥٥٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٢٣٥).

(١) في «ت» زيادة: «عوم».

(٢) في «ت»: «معلومة».

(٣) في «ت»: «يقال».

ومُجامعة، ومُياوَمَةً، وعاومَتِ النخلةُ: إذا حملت سنةً، ولم تحمل سنة، وقولهم: لَقِيتُهُ ذاتَ العويم؛ أي: بين الأعوام؛ كما تقول: لقيتُه[1] ذاتَ الزمَيْن[2]، وذاتَ[3] مرةٍ[4].

والفتحُ: فتحُ مكةَ، شرفها الله تعالى.

الثاني: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إن الله ورسولَه[5] حَرَّم بيعَ الخمر**»: تتعلَّق[6] به مسألةٌ إعرابية، وهو أن يقال: لم أفردَ الضمير في (حرَّم)، وقد تقدَّم اسمان، وكان القياس: حَرَّما؛ كما يقال: إن زيداً وعَمْراً[7] خرجا، ولا نقول: خرج، في الأمر العام؟

والجوابُ: أن هذا من وادي قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ﴾[التوبة: ٦٢]، ومذهب سيبويه فيه: أن الجملة الأولى حذفت لدلالة الثانية عليها، بتقديره عنده: واللهُ أحقُّ أن يُرضوه، ورسولُه أحقُّ أن يرضوه[8]، فـ (الهاء) في (يرضوه)[9] تعود على

(١) في «ت»: «لقيت».

(٢) في «ت»: «الزمن».

(٣) في «ت»: «فدلت» بدل «وذات».

(٤) وانظر: «المحكم» لابن سيده (٢/ ٣٨٠).

(٥) «ورسوله» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «يتعلق».

(٧) في «ت»: «زيدٌ وعمرو خرجا».

(٨) «ورسوله أحق أن يرضوه» ليس في «ت».

(٩) في «ت»: «ترضوه».

الرسول عليه الصلاة والسلام.

وقال المبرِّدُ: لا حذف[1] في الكلام؛ ولكن فيه تقديمٌ وتأخير، تقديره: واللهُ أحقُّ أن يُرضوه[2] ورسوله، فالهاء على هذا تعود على (الله) ـ جلَّ ذكره ـ.

وقال الفراء: المعنى: ورسولُه أحقُّ أن يُرضوه[3]، و(الله) افتتاحُ كلام.

وهذا بعيدٌ، أو باطل، وألزم المبرد أن يجيز: ما شاءَ[4] اللهُ وشئتَ ـ بالواو ـ؛ لأنه[5] يجعل الكلام جملةً واحدة، وقد نُهي عن ذلك إلا بـ (ثم)، ولا يلزم ذلك سيبويه؛ لجعله الكلامَ جملتين.

وقول سيبويه: هو المختارُ في الآية.

وقيل: أحق أن يرضوه[6] خبر الاسمين؛ لأن الرسولَ تابعٌ لأمر الله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾[الفتح: ١٠]، ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[النساء: ٨٠].

---

(١) في «ت»: «لا خلاف».

(٢) في «ت»: «ترضوه».

(٣) قوله: «ورسوله، فالهاء على هذا تعود على (الله) ـ جل ذكره ـ وقال الفراء: المعنى: ورسوله أحق أن يرضوه» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «غير ما» بدل «يجيز ما شاء».

(٥) في «ت»: «لا» بدل «لأنه».

(٦) في «ت»: «ترضوه».

وقيل: أُفرد الضمير، وهو في موضع التثنية[1].

ولا يخفى تنزيلُ الحديث على الآية على متأمل.

والخمرُ: مؤنثة، ويقال: خمرة، وخمور؛ كتمرة، وتُمور، وتَمْر.

قال ابنُ الأعرابي: سميت خمراً؛ لأنها تُرِكَتْ، فاختمرتْ، واختمارُها تغيرُ ريحها.

وقيل: سميت بذلك؛ لمخامرتها العقلَ؛ أي: مخالطتِه وتغطيتِه، ومنه الخِمار؛ لتغطيته الرأسَ[2].

الثالث: **الميتة** ـ بفتح الميم ـ: ما لم تلحقه الذَّكاة، وـ بالكسر ـ: الهيئة[3]، تقول: مات فلانٌ مِيتةً حسنةً[4]، والأصلُ في مَيتة ـ المفتوحة الميم ـ مَيْوِتةَ، فلما اجتمعت الياء والواو، فسُبقت إحداهما بالسكون، قُلبت الواو ياء، وأدغمت الياء في الياء، فبقيت مَيِّتَة ـ بالتشديد ـ، ثم خُففت بحذف إحدى الياءين؛ كما فعلوا ذلك في هَيِّن ولَيِّن، وما أشبَهَ ذلك، فهي كميت سواء.

وأما **الأصنام**: فجمعُ صَنَم، وهو الوَثَنُ أيضاً، والجمعُ: وُثْنٌ وأَوْثانٌ؛ مثل قُرْطٍ وأَقْراطٍ، وكما حرَّم بيعها، حرَّم نحتها[5] وتصويرها[6] إجماعاً،

---

(١) انظر: «إعراب القرآن» للعكبري (٢/ ١٧).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٦٤٩)، (مادة: خمر).

(٣) في «ت»: «المِيتَةِ».

(٤) المرجع السابق، (١/ ٢٦٧)، (مادة: موت).

(٥) قوله: «حَرَّمَ بيعها حَرَّمَ نحتها» ليس في «خ».

(٦) في «خ»: «وتصورها».

وكـذلك جميع ما كـان على صور الحيوانات، وأما ما كـان رسـماً في حائط، أو رقماً في ستر[1] ينشر أو يبسط، أو وسائد يُرتَفَقُ عليها، ويُتَّكأ عليها، فهي مكروهة، وقيل: حرام.

قال القاضي أبو بكر: وقد قيل: إن الذي يُمتَهَن من الصور يجوز، وما لا يُمتهن مما يُعَلَّق، يُمنع؛ لأن الجاهلية كانت تُعَظِّمُ الصورَ، فما يبقى فيه جزءٌ من التعظيمِ والارتفاعِ، يُمنع، وما كان مما يُمتهن، فهو مباح؛ لأنه ليس مما كانوا فيه.

قلت: وقول القاضي أبي بكر هذا هو المذهبُ، بل لا أعلم فيه خلافاً، ونصُّ «الكتاب» فيه: وتُكره[2] التماثيلُ التي في الأَسِرَّة والقِبَابِ والمنابرِ، وليستْ كالثيابِ والبُسطِ التي تُمتهن، وكان أبو سلمةَ بنُ عبد الرحمن يقول: ما كان يُمتهن، فلا بأسَ به، وأرجو أن يكون خفيفاً، ومن تركَه غيرَ محرِّمٍ له، فهو أحبُّ إِليَّ.

ولا يلبس خاتماً فيه تماثيل[3]، وأما ما كان على صورةِ غيرِ الحيوان؛ كالشجرةِ[4]، والسفنِ، والثمار، ونحو ذلك، فلا أعلم خلافاً في إباحته، إلا ما ذُكر[5] عن مجاهد، والله أعلم.

---

(١) قوله: «ينشر أو يبسط أو وسائد» ليس في «خ».

(٢) في «ت»: «ويكره».

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٩١).

(٤) في «ت»: «الشجر».

(٥) في «ت»: «ما يذكر».

الرابع: استُدِلَّ بتحريم بيع الخمر والميتة على نجاستهما؛ إذ يمكن الانتفاع بهما، أما الخمرُ ففي غير شيء، وأما الميتة، فيمكن أن يُنتفع بها في إطعام الجوارح، ، وأما بيعُ الأصنام، فلعدم الانتفاع[1] بها على هيئتها، وعدمُ الانتفاع يمنع صحةَ البيع ـ كما تقدم ـ، ويجوز أن تكون العلَّة في تحريم بيعِها: المبالغةُ في التنفير عنها وإبعادها[2].

الخامس: **قولهم**: **«أرأيتَ شحومَ الميتة؟»**: كأنه جُمع لاختلافِ أنواعه؛ إذ الشحمُ جمعُ جنس، وحقُّه الإفراد.

ق: استُدِلَّ به على منع الاستصباحِ بها، وإطلاءِ السفن؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما سُئِل عن ذلك: «لاَ، هُوَ حَرَامٌ».

قال: وفي هذا الاستدلال احتمالٌ؛ لأنَّ لفظَ الحديث ليس فيه تصريحٌ؛ فإنه يحتمل أن النبيَّ ﷺ لما ذكرَ تحريمَ بيعِ الميتة، قالوا له[3]: «أرأيتَ شحومَ الميتة؛ فإنه يُطلى بها السفنُ» إلى آخره، قصداً منهم إلى أن هذه المنافع تقتضي جوازَ البيع، فقال النبيُّ ﷺ: «لا، هو حرامٌ»، ويعود الضمير في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «هو حرامٌ» على البيع؛ كأنه أعادَ تحريمَ البيعِ بعدَ ما تبينَ له أَنَّ فيه منفعةً، وإهداراً[4] لتلك المصالحِ والمنافعِ التي ذُكرت[5].

---

(١) قوله: «بهما، أما الخمر ففي غير شيء. . .» إلى هنا ليس في «ت».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٥٢).

(٣) من قوله: «كأنه جمع لاختلاف أنواعه. . .» إلى هنا ليس في «ت».

(٤) «وإهداراً» ليس في «ت».

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

قلت: وهذا التفسيرُ هو المعوَّلُ عليه عندنا، وعند الجمهور؛ فإنا نُجيز الاستصباحَ بالدُّهْنِ النجسِ في غير المساجدِ، وعملَه في الصابون، وإن أوجبنا تطهيرَ الثوب منه بعدَ غسله.

ومنع ابنُ الماجشون من أصحابنا من الانتفاعَ به مطلقاً.

وكذا[1] اختُلف في بيعه، والمشهورُ: المنع.

وكذلك[2] اختُلف هل يَطْهُرُ إذا غُسل؟ والمشهور: لا يطهر.

قال: فإن قيل: إن في بعضَ الأحاديث لمَّا قيل له ﷺ في شحوم الميتة: «إنها يُدهن بها السفنُ»، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ «لا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِشَيْءٍ»[3]، قيل[4]: هذا على الكراهةِ، وتحرز من النجاسة أن تمسَّه؛ بدليل ما وقع في حديث آخر: أنه أباحَ الانتفاعَ بالسَّمْنِ الذائبِ إذا وقعتْ فيه الفأرةُ[5]، وإن طعنوا في بعضِ رواة هذا الحديث، كذلك حديثهم الذي عارضوه به ـ أيضاً ـ يُطعن في بعض رواته[6].

---

(١) في «ت»: «وكذلك».

(٢) في «ت»: «وكذا».

(٣) رواه ابن وهب في «مسنده»، من حديث جابر ﷺ. وانظر: «الدراية» للحافظ ابن حجر (١/ ٥٩).

(٤) في «ت»: «مثل».

(٥) رواه البخاري (٢٣٣)، كتاب: الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء، من حديث ميمونة رضي الله عنها.

(٦) **قلت**: هذا معنى كلام الطبري رحمه الله الذي نقله الشارح عن الإمام المازري في «المعلم» (٢/ ٢٩٤).

قلت: وفي تحريم[1] بيع الميتة حجةٌ[2] على [منع] بيع جثةِ[3] الكافر، إذا قتلناه من الكفار، وافتدائهم منا[4] له، وقد امتنعَ من ذلك النبيُّ ﷺ في غزوةِ الخندقِ، وقد بذلوا لَهُ في جسدِ نوفلِ بنِ عبدِالله المخزوميِّ عشرةَ آلاف درهم[5]، فيما ذكر[6] ابنُ هشام، فدفعه إليهم، ولم يقبلْ ذلكَ منهم، وقال ـ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ: «لاَ حَاجَةَ لَنَا بِجَسَدِهِ، وَلاَ بِثَمَنِهِ». وقد خرج الترمذيُّ في هذا حديثاً نحوه[7].

ع: كثيراً ما يعترض بعضُ اليهود وأهلُ الزيغ على هذا الحديث بتحريم وطء سُرِّيَّةِ الأب على الابن، وجوازِ بيعها، وأكلِ ثمنها، وهذا مما يُمَوَّهُ به على مَنْ لا محصولَ عنده من العلم، فجاريةُ الأب لم يحرم منها إلا الاستمتاعُ على هذا الولد وحدَه من سائر الناس، وسائرُ منتفعاتها حلالٌ، والجميعُ حلالٌ لغيره، فلم يحرمْ عليه جميعُها،

---

(١) في «ت»: «تحريمه».

(٢) في «ت»: «دليل».

(٣) في «ت»: «تحريم جثة».

(٤) في «ت»: «وإسدائهم هنا».

(٥) «درهم» ليس في «خ». ووقع في المطبوع من «إكمال المعلم»: «عشرة إلا درهماً».

(٦) في «ت»: «ذكرهُ».

(٧) رواه الترمذي (١٧١٥)، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء لا تفادى جيفة الأسير، من حديث ابن عباس: أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين، فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم إياه. قال الترمذي: حسن غريب.

ولا على غيره، والشحومُ محرمةُ المقصودِ منها، وهو الأكلُ على جميع اليهود، فكان ما عداه تبعاً له، فلا تشاكُلَ بينها وبين سُرِّيَّةِ الأب.

السادس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «قاتلَ اللهُ اليهودَ» إلى آخره:

فيه: دليل على إبطال الحيل، والحجة على مَنْ قال بها في إسقاط حدود الشرع من الكوفيين.

وفيه: حجة لمالك في مراعاة الذرائع، وسدّ بابها[1]؛ لأن اليهود إنما لِيموا على أكل الثمن لتحريم أكل المثمَّن الذي هو الشحم، وأكلُ الثمن ليس هو أكلَ الشحمِ بعينه؛ لكنه لما كان سبباً إلى أكل الشحم من حيث المعنى، استحقوا اللومَ على ذلك، والله أعلم[2].

❐ ❐ ❐

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٥٤).
(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٥٣).



باب السلم

٢٦٦ ـ عَنْ عَبدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ في الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيءٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢١٢٤)، كتاب: السلم، باب: السلم في كيل معلوم، و(٢١٥٢ ـ ٢١٢٦)، باب: السلم في وزن معلوم، و(٢١٣٥)، باب: السلم إلى أجل معلوم، ومسلم (١٦٠٤/ ١٢٧ ـ ١٢٧)، كتاب: المساقاة، باب: السلم، وأبو داود (٣٤٦٣)، كتاب: الإجارة، باب: في السلف، والنسائي (٤٦١٦)، كتاب: البيوع، باب: السلف في الثمار، والترمذي (١٣١١)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في السلف في الطعام والتمر، وابن ما جه (٢٢٨٠)، كتاب: التجارات، باب: السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٢٤)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٤٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٠٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٥١٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٤١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٥٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١١٤٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٤/ ٦٢١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٢٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢/ ٦١)، و«إرشاد =

* الشرح:

قال اللغويون: يقال: السَّلَم والسَّلَف، وأَسْلَمَ وسَلَّمَ، وأَسْلَفَ وسَلَّفَ[1]، وإنما سُمي سلماً؛ لتسليمه فيه رأسَ المال دونَ عِوَضٍ في الحال، ومنه سُميَ سَلَفاً أيضاً[2]، والسلفُ: ما تقدَّمَ[3]، ومنه سَلَفُ الرَّجُل: متقدِّمُ آبائِه.

ع: وفي رواية عن ابن عمر: أنه كان يكره أن يُسَمِّي السلفَ سَلَماً، يقول: الاسم إلى الله، كأنه ظنَّ بالاسم أن يُمتهن في غير طاعة[4].

ويشترك السَّلَمُ والقرضُ في أن كلاً منهما[5] إثباتُ مال في الذمَّة بمبذولٍ في الحال، وأمثلُ ما قيل في حَدِّه: عَقْدٌ على موصوفٍ في الذمَّة ببذلٍ يُعطى عاجلاً[6].

ولا خلافَ في جواز السَّلَم بين المسلمين من حيث[7] الجملة، وإن كانوا قد اختلفوا في بعض شروطه.

= الساري» للقسطلاني (٤/ ١١٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٥٦٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٤٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٣٤٢).

(١) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ٢١٧).

(٢) في «ت»: «أيضاً سلفاً».

(٣) في «ت»: «يقدم».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٠٥).

(٥) في «ت»: «في ذلك» بدل «كلاً منهما».

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٤١).

(٧) في «ت»: «في» بدل «من حيث».

وشروطه[1] عندنا[2] ستة:

الأول: تسليمُ جميعِ الثمنِ خوفَ الدَّيْن بالدَّيْن.

الثاني: أن يكون[3] الثمنُ من غير جنسِ المسلمَ فيه، فلا يكونان طعامين، ولا نَقْدَين؛ للنَّساء[4]، والتفاضل، ولا شيئاً في أكثرَ منه؛ لأنه سلفٌ جَرَّ منفعةً.

الثالث: أن يكون في الذمة؛ لئلا يكونَ[5] بيعَ معينٍ إلى أَجَل.

الرابع: أن يكون مقدوراً على تحصيله ـ غالباً ـ وقتَ حلوله؛ لئلا يكون تارةً سلفاً، وتارةً ثمناً[6].

الخامس: أن يكون مؤجَّلاً إلى مدة تختلف فيها الأسواقُ عرفاً؛ لئلا يكون بيعَ ما ليس عندَك، ودليلُ هذا ـ أعني: الأجل ـ: قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إلى أجلٍ معلومٍ»، وبه قال أبو حنيفة، ومنع[7] السلمَ الحالِّ؛ كما منعه مالك[8]، وتأول الشافعيةُ[9] الحديث بأن وجهوا[10] الأمر

---

(١) «وشروطه» ليس في «ت».

(٢) «عندنا» ليس في «خ».

(٣) في «ت»: «لا يكون».

(٤) «للنساء» ليس في «ز».

(٥) في «ز» زيادة: «من».

(٦) في «ت»: «بيعاً».

(٧) «ومنع» ليس في «ت».

(٨) في «ز»: «ذلك» بدل «مالك».

(٩) في «ز»: «الشافعي».

(١٠) في «ز»: «وجَّهَ».

إلى العلم فقط، وقدروه[1]: وإن[2] أسلمَ إلى أَجَل، فليكن الأجلُ غيرَ مجهول، ولا حاجةَ بنا إلى التأويل ما لم تدعُ إليه ضرورةٌ[3] من معارضةِ حديثٍ آخر، ونحو ذلك.

فإذا ثبت أنه لا بدَّ من الأجل، فما قدره؟

لا خلاف عندنا في خمسةَ عشرَ يوماً، ولا بدَّ منها على المشهور، أو اليومين والثلاث إن كان في بلدين، وقيل: ثلاثة[4] أيام وإن لم ينتقل[5].

وروى ابنُ وهب، وابنُ عبد الحكم، جوازَ السَّلَم إلى يومين أو ثلاثة، وزاد ابن عبد الحكم عن مالك: الإجازة إلى يوم، فقيل: هذه رواية في جواز السلم الحالّ، وقيل: لا تختلفُ[6] في اشتراط الأجل، وإنما هذا الخلاف في مقداره، والله أعلم.

السادس: أن يكون المسلَم فيه معلومَ القدر بكيلٍ أو وزنٍ أو ذَرْعٍ[7]، مع معرفة الأوصاف التي يختلف الثمنُ باختلاف أحوالها عادةً وقصداً.

---

(١) في «ز»: «وقدره».

(٢) في «ت»: «فإن».

(٣) في «ز»: «الضرورة».

(٤) في «ز»: «بأكثر».

(٥) في «ز»: «ينقل».

(٦) في «ت»: «يختلف».

(٧) في «ز» زيادة: «أو تجربة».

ويشترط ـ أيضاً ـ في صحة السلم ذِكْرُه[1].

وهذا[2] على الجملة، وتفصيلُه ويسطُه[3] في كتب الفقه، والله أعلم.

❐ ❐ ❐

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٠٧). وانظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ٣٦٣).

(٢) في «ز»: «فهذا».

(٣) «وبسطه» ليس في «ت».





باب الشروط في البيع

الحَدِيثُ الأوّلُ[1]

٢٦٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، في كُلِّ عَامٍ أُوْقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونُ وَلاَؤُكِ لِي، فَعلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ[2]، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي[3] عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ[4]، فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الوَلاَءُ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ[5]، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ،

---

(١) قوله: «الحديث الأول» ليس في «ز» و«ت».

(٢) في «ز»: زيادة: «إني عرضت ذلك على عائشة».

(٣) «إني» ليست في «خ» و«ز».

(٤) في «ز»: «لعائشة إني قلت لأهلي» بدل «عرضت ذلك عليهم».

(٥) في «ت»: «واشرطي الولاء لهم».

ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: مَا بَالُ رِجَالٍ[1] يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[2].

---

(١) في «خ»: «أقوام».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٠٦٠)، كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، واللفظ له، و(٢٤٢١)، كتاب: العتق، باب: إثم من قذف مملوكه، و(٢٤٢٢)، باب: ما يجوز من شروط المكاتب، و(٢٥٦٨)، كتاب: الشروط، باب: الشروط في البيع، و(٢٥٧٩)، باب: الشروط في الولاء، ومسلم (١٥٠٤/ ٦ـ ٩)، كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، وأبو داود (٢٢٣٣)، كتاب: الطلاق، باب: في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، و(٢٢٣٦)، باب: حتى متى يكون لها الخيار؟ و(٣٩٢٩، ٣٩٣٠)، كتاب: العتق، باب: في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة، والنسائي (٣٤٥١، ٣٤٥٢)، كتاب: الطلاق، باب: خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك، و(٤٦٥٥)، كتاب: البيوع، باب: بيع المكاتب، و(٤٦٥٦)، باب: المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئاً، والترمذي (١١٥٤)، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، و(٢١٢٤)، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت، وابن ماجه (٢٥٢١)، كتاب: العتق، باب: المكاتب، كلهم من طريق عروة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، به. وللحديث عندهم طرق أخرى مختلفة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٥٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٦٣)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ١٠١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٠٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٣١٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٣٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٦٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١١٤٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٤/ ٤٢١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ١٨٨)، و«عمدة =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: هذا حديث عظيم، قد اشتمل على قواعدَ وأحكامٍ عديدة، وفوائدَ وآدابٍ مفيدة، وقد أكثر الناسُ الكلامَ عليه، وأفردوا له تصانيفَ شتى؛ منها: ما جمعه أبو جعفر الطبري في كتابه[1]، وذلك ستة أجزاء، ولابن خزيمة فيه تصنيف كبير، ولغيرهما، ونحن نذكر من ذلك عيوناً مُخَلَّصة[2]، وفوائدَ مُلَخَّصة[3] إن شاء الله تعالى:

أولها: أن يقال: ـ وهو سؤالٌ مبتكَرٌ[4]، لم أعلم أحداً تقدَّمني فيه ـ: قد ثبت في «الصحيح»: أن جُوَيرِيةَ زوجَ النبي ﷺ كان اسمُها بَرَّةَ، فغيَّر النبيُّ ﷺ اسمها إلى جُويرية[5]، وكذلك ـ أيضاً[6] ـ غيَّر ـ عليه الصلاة والسلام ـ اسمَ بَرَّةَ بنتَ[7] أبي سلمةَ، وبرةَ بنتَ جحش، فسمَّى كلَّ واحدة منهما زينبَ، وقال: «لاَ تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللهُ أَعْلَمُ

= القاري» للعيني (٤/ ٢٢١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٧٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٥٧٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٢٨٤).

(١) في «ز»: «ذلك».

(٢) في «خ» و«ت»: «ملخصة».

(٣) في «ت»: «مختلفة». وقوله: «فوائد ملخصة» ليس في «ز».

(٤) في «خ»: «منكر».

(٥) رواه مسلم (٢١٤٠)، كتاب: الآداب، باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) «أيضاً» ليس في «ت».

(٧) في «ز»: «بنتي».

بِأَهْلِ البِرِّ مِنْكُمْ»[1]، ولم يغير ـ عليه الصلاة والسلام ـ اسمَ بَريرةَ، مع أنها على بنيةٍ من أبنيةِ المبالغة، وهي فَعيلة، بخلاف بَرَّة، فكانت[2] على هذا المعنى بالتغيير أولى؟

[3]**جوابه أن يقال**: هذا السؤالُ مغالطة، وغائلة يُخدع بها من ليس عندَه[4] اعتناءٌ باللغة؛ فإنَّ لفظ بَريرةَ ليس مما نحنُ بصدده؛ لأنه اسمٌ جامد في الأصل، غير صفة، وهي واحدةُ البرير، والبريرُ ثمرُ الأراك، فليس من الصفة في شيء، فلذلك لم يُغيره ـ عليه الصلاة والسلام ـ فاعرفه[5].

وثانيها: كاتبتُ: فاعَلْتُ من الكِتابة[6] التي هي العَقْد المشهورُ بين السيدِ وعبدِه، فإما أن يكون مأخوذاً من كتابة الخط؛ لوجودها عند العقد، وإما من معنى الإلزام؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[النساء: ١٠٣]؛ لإلزامِ كلِّ واحدٍ من السيد والعبد[7] ما شرطَ من العتق والأداء اللذين تكاتبَا عليهما[8][9].

---

(١) رواه مسلم (٢١٤٢)، كتاب: الآداب، باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، من حديث زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) في «ت»: «وكانت».

(٣) في «ز» و«ت» زيادة: «و».

(٤) في «ت»: «له».

(٥) «فاعرفه» ليس في «خ».

(٦) في «ت»: «المكاتبة».

(٧) في «ت»: «من العبد والسيد».

(٨) في «ز»: «عليه».

(٩) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٦١).

وثالثها: يقال: أَهْلٌ، وأَهْلَةٌ[1]، وجمع أَهْلَةٍ: أَهْلات، وأَهَلات، قال الشاعر: [الطويل]

فَهُـمْ أَهَـلاَتٌ حَـوْلَ قَـيْسِ بْـنِ عَاصِـمٍ [2]

وأَهالٍ أيضاً، زادوا فيه الياء[3] على غير قياس؛ كما جمعوا[4] ليلةً على ليالٍ، وقد جاء في الشعر أهَالٌ؛ مثل: فَرْخٍ وأَفْراخ، أنشد الأخفش: [الرجز]

وَبَلْـدَةٍ مَـا الإِنْـسُ مِـنْ آهَالِهَـا

ويجمع أيضاً بالواو والنون، ومنه قوله تعالى: ﴿شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا وَأَهْلُونَا﴾[الفتح: ١١]، وكأن فيه رائحةَ الاشتقاق، كأنهم المناسِبُون، فلذلك ساغَ[5] فيه الواو والنون، وقالوا: منزلٌ أَهِلٌ، فبنوا منه الصفةَ، وصَرَّفوا من لفظه للفعل[6]، فقالوا: أَهَلَ فلانٌ، يَأْهُل ويَأْهِل أُهولاً: إذا تزوَّجَ، وكذلك تأَهَّل[7].

ورابعها: روايتُنا في هذا الكتاب أوقية: ـ بإثبات الألف ـ، ووقع

---

(١) في «ز»: «وجمعه أَهْلَةٌ» بدل «وأَهْلَةٌ».

(٢) في «ت»: «ابن قير وعاصم».

(٣) في «ت»: «البناء».

(٤) في «ز»: «أجمعو».

(٥) في «ز»: «شاع».

(٦) في «ز» و«ت»: «الفعل».

(٧) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٦٢٩)، (مادة: أهل).

في بعض نسخ «مسلم»: وُقِيَّة ـ بغير ألف ـ، وهما لغتان، وإثباتُ الألف أفصح، وقد تقدم أن الأُوقية الحجازية أربعون درهماً، فعلى وُقِيَّة يقال في الجمع: أَوَاقٍ، وعلى أُوقية: أَوَاقِيُّ ـ بتشديد الياء ـ[1].

وخامسها: اختلفت أقوالُ العلماء في بيع المكاتَب على الجملة، فأجازه بعضُهم، ومنعَه بعضُهم، والجواز على أنه يتأدى[2] منه[3] المشترى، لا على إبطال الكتابة، فإن هذا لم نعلم مَنْ ذهب[4] إليه.

وكذلك ـ أيضاً ـ أجازَ مالكٌ بيعَ كتابته[5] خاصَّة، ويؤدِّي للمشتري، فإن عجز، رَقَّ له[6].

ومنع ذلك ابنُ أبي سلمة، وربيعةُ، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ورأوا ذلك غرراً[7] وجَهْلاً بالمشترى؛ لأنه لا يدري ما يحصلُ لَهُ، هل نُجومٌ، أم[8] رقبةٌ؟

وأجاز بعضُ أهلِ العلمِ بيعَ المكاتَب للعتق، لا للاستخدام، وإن

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٥١) و(١٠/ ١٤٥).

(٢) في «ز»: «يتأذى».

(٣) في «خ»: «به».

(٤) في «ز»: «يذهب».

(٥) في «ت»: «الكتابة».

(٦) «له» ليس في «ت».

(٧) في «خ»: «غروراً».

(٨) في «خ» و«ز»: «أو».

رضيَ بالبيع، وقد عجز عن الأداء؛ لفقره وضعفه عن التكسُّب[1]، جاز بيعُه.

وإن كان ظاهرَ المال، ففي رضاه بالعجز قولان:

فمَنْ مَكَّنَه منه، أجاز بيعَه إذا رضي بالعجز والبيع[2].

ومَنْ منعَه من ذلك، لم يُجز بيعه.

والقولان في المذهب عندنا، وكذلك إن لم يكن له مالٌ ظاهرٌ، لكنه قادرٌ على التكسُّب وتحصيل النجومِ، يعتق بها ـ أيضاً ـ، في رضاه بالعجز اختلافٌ في المذهب.

وفي بيعِ العبدِ القِنِّ[3]، بشرطِ العتقِ من مشتريه، اختلافٌ بينَ الناسِ، أجازه مالكٌ، والشافعيُّ، ومنعَهُ أبو حنيفة، ولكنه قال: إن وقع البيعُ، مضى بالثمن، وخالفه صاحباه، فقالا: يمضي بالقيمة.

فإذا[4] تقرر هذا كلُّه، قلنا بعده: لا بدَّ من تطلُّبِ تأويلِ بيعِ بريرةَ وهي مكاتَبَةٌ، عند من منع بيعَ المكاتَب.

قال الإمام: من حكينا عنه أن بيعَه جائز للعتقِ لا للخدمة، يقول: إنما جاز ها هنا؛ لأن عائشة[5] اشترتها للعتق، وأنا أجيزه، ومن يجيز بيعَ كتابةِ المكاتَب، يقول: لعلها اشترتْ كتابتَها، ويحتج بقوله في

---

(١) في «ز»: «الكسب».

(٢) «والبيع» ليس في «ت».

(٣) «القن»: بياض في «ت».

(٤) في «ت»: «وإذا».

(٥) «عائشة» ليس في «ت».

كتاب «مسلم»: «فإنْ أَحَبُّوا أَن أَقْضِـيَ عنكِ كتابَتَكِ»[1]، وهذا ظاهرٌ أنها لم تشتر الرقبةَ، ومن يمنع[2] بيعَ المكاتَبِ وكتابَتَهَ، يقول: عجزتْ، ورضيتْ بالبيع، فلهذا اشترتها عائشةُ.

وأما شراءُ العبد القِنِّ بشرطِ الإعتاق، فيتعلق[3] بهذا الحديث مَنْ يُجيزه، ويقول: قد اشترتها عائشةُ، وقد قال[4] ﷺ: «ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي»[5]، وهذا يصحِّحُ[6] ما ذهبَ إليه.

ومَنْ منعَ[7] بيعَ العبد القِنِّ[8] بشرطِ العتق، قد ينازِع في هذا، ويمنع من كونِ عائشةَ مشتريةً، وقد يحمله على قضاءِ الكتابة عن بَريرةَ، أو على شراء الكتابةِ خاصةً، إن كان أحدٌ يجمع بين هذين المذهبين، منع البيع للعتق، وجواز بيع الكتابة، هذا وجهٌ من الكلام على هذا الحديث، انتهى[9][10].

---

(١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٥٠٤)، وعند البخاري برقم (٢٤٢٢).
(٢) في «ت»: «منع».
(٣) في «ت»: «فتعلق».
(٤) في «ت» زيادة: «رسول الله».
(٥) تقدم تخريجه عند النسائي برقم (٣٦٥٥).
(٦) في «ت»: «يصح».
(٧) في «ز»: «يمنع».
(٨) «القِنِّ» ليس في «ت».
(٩) في «ت» زيادة: «كلام الإمام».
(١٠) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٢٣)، انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٠٥).

وسادسها: هو أشكلُ[1] ما في هذا[2] الحديث وأصعبُه عندَ بعضهم، وذلك ما وقع في رواية هشامٍ ها هنا، وهو قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «اشْتَرِيْهَا وَأَعْتِقِيْهَا، وَاشْتَرِطِي[3] لَهُمُ الوَلاَءَ».

وبيانُ الإشكالِ أن يقال: كيف أمرَها رسولُ الله ﷺ بهذا، وفيه عقدُ بيعٍ على شرطٍ لا يجوز، وتغريرٌ بالبائعين؛ إذ شرطت لهم ما لا يصحُّ، وخدعَتْهم فيه؟

قال الإمام: ولما صَعُبَ الانفصالُ عن هذا على بعض الناس[4]، أنكر هذا الحديثَ أصلاً، فحكي ذلك عن يحيى بنِ أكثمَ، وقد وقع في كثير من الروايات سقوطُ هذه اللفظة، وهذا ما شجَّع يحيى على إنكارها[5].

ق: ويلغني عن الشافعي قريبٌ منه، وأنه قال: اشتراطُ الولاء رواه هشامُ بنُ عروةَ عن أبيه، وانفردَ به دونَ غيره من رواة الحديث، وغيرُه من رواته أثبتُ من هشام، والأكثرون على إثبات اللفظة؛ للثقة براويها.

قلت: وعلى تقدير ثبوتها أُجيب عن ذلك بوجوه[6]:

الأول: قيل: إن (لهم) هنا بمعنى: عليهم، فيكون معناه: اشترطي

---

(١) في «ت»: «أثقل».

(٢) «هذا» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «واشرطي».

(٤) في «ت»: «بعضهم».

(٥) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٢٤).

(٦) في «ت»: «بأجوبة».

عليهم الولاءَ، وعبر[1] عن (عليهم) بلفظ (لهم)؛ كما قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾[الرعد: ٢٥]؛ بمعنى: عليهم، ﴿وَإِنۡ أَسَأۡتُمۡ فَلَهَا[2]﴾[الإسراء: ٧]؛ أي[3]: عليها؛ كذا نقله الإمام عن بعضهم.

ق: وفي هذا ضعف.

أما الأول: فلأن سياقَ الحديث وكثيراً من ألفاظه يَنفيه.

وأما ثانياً: فلأن اللام لا تدلُّ بوضعها على الاختصاص النافع، بل تدل على مطلق الاختصاص، فقد يكون في اللفظ ما يدلُّ على الاختصاص النافع، وقد لا يكون[4].

قلت: بل هو عندي ضعيفٌ جداً، والعجبُ من الشيخ في تعبيره هنا بقوله: فيه ضعف.

الثاني: قال الإمام المازري، وقال آخرون: معنى اشترطي هنا: أَظْهري حكمَ الولاء.

وقال آخرون[5]: إنما المراد بهذا: الزجرُ والتوبيخُ[6]؛ لأنه ﷺ كان بَيَّنَ لهم أنَّ هذا الشرطَ لا يحلُّ، فلما أخذوا يتقاحمون على مخالفته،

---

(١) في «ت»: «فعبَّر».

(٢) «أسأتم فلها»: بياض في «ت».

(٣) في «ت»: «بمعنى» بدل «أي».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٦٤).

(٥) في «خ»: «الثالث» بدل «وقال آخرون».

(٦) في «ت» زيادة: «على رأي بعضهم».

قال لعائشةَ هذا اللفظَ، بمعنى: لا تُبالي بشرطهم؛ لأنه باطلٌ مردود، وقد سبق بياني لهم ذلك، لا على معنى الإباحةِ لها، والأمرِ لها بذلك، وقد تردُ[1] لفظةُ: افعل، وليس[2] المراد بها اقتضاءَ الفعل، ولا الإذنَ فيه؛ كما قال تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾[فصلت: ٤٠]، و﴿كُونُواْ حِجَارَةً أَوۡ حَدِيدًا﴾[الإسراء: ٥٠][3].

ع: قال ذلك؛ لأن البيانَ بالفعل أقوى منه بالقول، ولذلك أمر ـ عليه الصلاة والسلام ـ عائشةَ باشتراط الولاء لهم؛ ليبين لهم ذلك بالقول، والتوبيخ على رأي بعضهم؛ كما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِنِّي لأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لأَِسُنَّ»[4]، لا سيما على رأي من رأى أنه ينسى عامداً، ليبين صورةَ السهوِ.

قال: وهذا الوجهُ أظهرُ التأويلات في الحديث، وظاهرُ لفظه، وقد جاء من رواية أيمن عن عائشة: «اشْتَرِيهَا، وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاؤُوا»، فاشترتْها، وأعتقَتْها، وشرطَ أهلُها الولاءَ[5][6].

قال محمد بن داود الأصبهاني في قول النبي[7] ﷺ لها: «اشْتَرِطي

---

(١) في «ت»: «تجيء».
(٢) «وليس» ليست في «ت».
(٣) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٢٥)
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) «الولاء» ليست في «ت».
(٦) رواه البخاري (٢٤٢٦)، كتاب: العتق، باب: إذا قال المكاتب: اشترني وأعتقني، فاشتراه لذلك.
(٧) في «ت»: «قوله» بدل «قول النبي».

لَهُمُ الوَلَاءَ»: إنما معناه: أن[1] ذلكَ ـ بعدَ علمِهم بما نهى عنه ـ غيرُ صائرٍ[2] لكِ، ولا نافعٍ لهم، ولم يأمرها ـ عليه الصلاة والسلام ـ باشتراطِه، ثم يبطل الشرط، ويصحح[3] البيع، وهم غيرُ عالمين ببطلانه، وإنما كان هذا[4] منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ تهديداً لمن رغب عن حكمه، وخالفَ أمرَه، وإليه مال الأَصيليُّ، وأبى أنه على ظاهره، وأنه أمرَها بذلك؛ ليقعَ البيعُ ويصحَّ، ويبطلَ الشرط، ويكون ما قابل الشرطَ من الثمن، وحَطّ له عقوبةً في المال لمَّا خالفوا أمره؛ كما مُنع القاتلُ من الميراث عقوبةً له.

وقال الطحاوي: رواية الشافعي عن مالك في هذا الحديث: «اشْرُطِي[5] لَهُمُ الوَلَاءَ»[6] ـ بغير تاء ـ؛ أي: أظهري[7] لهم[8] حكمه، وعلميهم سُنَّتَه[9]؛ كما تقدَّم، وليس من الاشتراط، وما تقدم أظهرُ لفظاً ومعنىً[10].

---

(1) «معناه أن» ليس في «ت».

(2) في «ت»: «جائز».

(3) في «ت»: «ويصح».

(4) «هذا» ليس في «ت».

(5) في «ت»: «اشترط».

(6) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (22/ 180).

(7) في «ت»: «أظهر».

(8) «لهم» ليست في «خ».

(9) في «ت»: «وعلمهم سننه».

(10) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (5/ 114).

قلت: وقال بعض أصحاب الشافعي: إن ذلك خاصٌّ بهذه القضية، ويكون سببُ التخصيص بإبطال هذا الشرط المبالغةَ في رجوعهم عن هذا الاشتراطِ المخالفِ للشرع؛ كما أن فسخَ الحجِّ إلى العمرة كان خاصّاً بتلك الواقعة؛ مبالغةً في إزالة ما كانوا عليه من منعِ العُمرة في أشهر الحج[1].

قلت: وكذلك إدخالُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ العمرةَ على الحج كان خاصّاً لهذا المعنى أيضاً[2].

وسابعها: **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«إنما الوَلاءُ لمن أعتقَ»** يدل على أن معنى كلمة[3] (إنما) يقتضي الحصرَ ـ كما تقدم ـ؛ لأنها لو لم تقتضِ الحصرَ، لما انحصرَ ثبوتُ الولاء في المعتِق، ونفيُه عن غيرِه، وسياقُ الحديثِ يدلُّ على نفيه عن غير المعتِق[4]، فدلَّ على أن مقتضاها الحصرُ.

ع: وهي لفظةٌ جليلةٌ[5] عند أهل الأصول في الحصر بالحكم لمن ذُكر، ونفيِه عمَّنْ عداه، ويعبر عنها بعضهم بتحقيق المتصل، وتمحيق[6] المنفصل.

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٦٦).

(٢) «أيضاً» ليست في «ت».

(٣) «معنى كلمة» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «العتق».

(٥) في «ت»: «جديدة».

(٦) في «ت»: «وبتحقيق».

وإذا ثبت أنها للحصر، اقتضى ذلك أمرين[1]:

أحدهما: ما قيل من أن ذلك يدلُّ على ثبوت الولاء في سائر وجوه العتق؛ كالكتابة، والقطاعة، والتعليق بالصفة، وغير ذلك.

الأمر الثاني: بطلانُ الولاءِ بالحِلْف، والموالاة، وبإسلام الرجل على يدِ الرجل، والتقاطِ اللقيط، وقد اختلف العلماء في ذلك كله[2]، ومذهبُنا ومذهبُ الشافعي: أنه لا ولاءَ في شيء من ذلك؛ لما تقدَّم من اقتضاءِ الحديثِ الحصرَ في العتق، والله أعلم[3][4].

والولاء[5]: ـ بفتح الواو والمد ـ وأصلُه من الوَلْي، وهو القُرْبُ، وهو سببٌ يورَثُ به، ولا يُوَرَّثُ، وقد نهى ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته[6]، فهو لا ينتقل عن مستحقِّه؛ لأنه لُحْمَةٌ كلُحْمَةَ النسب، وبهذا قالَ جماهيرُ العلماء من السلف والخلف.

ح: ونُقل عن بعض السلف نقلُه، ولعلهم لم يبلُغْهم الحديثُ[7]، وسيأتي الكلامُ عليه بأبسط من هذا في الفرائض إن شاء الله تعالى.

---

(١) في «ت»: «للأمرين».

(٢) في «ت»: «في ذلك كله العلماء».

(٣) من قوله: «وسادسها: هو أشكل ما في هذا الحديث...» إلى هنا ليس في «ز».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٦٦ ـ ١٦٧).

(٥) في «ز»: «قيل الولاء».

(٦) سيأتي تخريجه في الحديث الثالث من كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى.

(٧) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٤٨).

وأما **العتق**: فهو الحريـة، والإعتاقُ: التحرير[1]، والعَتاق والعَتاقة ـ بالفتح فيهما ـ بمعنى: العتق، تقول منه: عَتَقَ العبدُ يَعْتِق، مثل ضربَ يضرِب، عَتْقاً وعَتاقاً وعَتاقة، فهو عتيقٌ وعاتقٌ، وأعتقتُه أنا، فهو مُعْتَق[2].

إذا ثبت هذا، فمن أعتقَ عبداً تطوُّعاً، أو نذراً نذَره، أو حلفَ بعتقِه، أو أعتقَه في كفارةٍ وجبتْ عليه، أو كاتبَه، أو قاطَعَه، فأَدَّى، أو أُعتق عليه بحكم لزمَه، أو على جُعْل جعلَه له، أو باعه نفسَه، أو أعتقَه عنه غيرُه، أو أعتقَ عبدُه عبداً بإذنه، أو أُعتقَ عليه لقرابةٍ بينه وبينه؛ فالولاءُ في ذلك كلِّه له[3].

[4]والخلافُ بيننا وبين الشـافعي، وأبي حنيفـة، وأحمد، فيما إذا أعتق عبداً عن رجل بعينه، أو عن جماعة المسلمين، فمذهبُنا: أن الولاءَ للمعتَقِ عنه؛ كان[5] رجلاً بعينه[6]، أو جماعةَ المسلمين.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد فيما حكاه ابنُ هبيرة: إن الولاء للمعتِق، قال: وزاد أبو حنيفة فقال: إن الولاء للمعتِق[7]، ولو كان

(١) في «ت»: «للتحرير».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٥٢٠)، (مادة: عتق).

(٣) من قوله: «ح: ونقل عن بعض السلف. . .» إلى هنا ليس في «ت».

(٤) في «ز» زيادة: «قيل».

(٥) «كان» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «واحداً».

(٧) قوله: «قال: وزاد أبو حنيفة فقال: إن الولاء للمعتق» ليس في «ز».

المعتَقُ عنه أَذِنَ في أن يعتقَ عنه[1].

وقال ابن[2] نافعٍ من أصحاب مالك: في المعتَقِ عن جماعة المسلمين: إن الولاءَ له دونَهم.

قال بعض[3] أصحابنا: ويلزمه على ما قال، أن يقولَ بمذهب المخالف: إن الولاء للمعتِق، وإن أعَتَقَ[4] عن رجلٍ بعينه.

واحتج من قال: إن الولاء للمعتِق، وإن أعتقَ عن غيره: بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «الولاءُ لمن أَعْتَقَ»، فعمّ[5]، وحملَه مالكٌ على أن المرادَ به: من أعتقَ عن نفسه؛ بدليل أن الوكيل إذا أعتقَ بإذن موكِّله على العتق، كان الولاءُ لمن وَكَّلَه، وإن كان هو المعتِقَ.

ع: وقال جماعة من السلفِ: يوالي مَنْ شاءَ، فإن ماتَ قبلَ ذلك، فولاؤه للمسلمين.

وقيل: يُشترى بتركته رقابٌ، فتعتقْ[6].

واختُلف في وَلاء المكاتَب والعبدِ يشتري نفسَه من سيده، فقيل: ولاؤه لسيدِه، وهو قول مالكٍ، وأكثرِ العلماء، وقيل: لا ولاَء عليه.

---

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ١٠٦).

(٢) «ابن» ليس في «ت».

(٣) «بعض» ليس في «ت».

(٤) في «خ»: «عتق».

(٥) في «ت»: «نعم».

(٦) في «خ»: «فتعتقن».

مسألة: لو قال: أنتَ حُرٌّ، ولا ولاءَ لي[1] عليكَ، فقال ابنُ القصار: الولاءُ للمسلمين، ونزَّله منزلةَ القائل: أنت حرٌّ عن المسلمين[2].

قال الإمام: وكـان بعضُ شـيوخنا يخالفـه في هـذا، و[3] رأى أن بقوله: أنت حُرٌّ استقرَّ الولاءُ له[4]، واستئنافُه بعد ذلك جملةً ثانية، هي: لا ولاءَ لي[5] عليك، لا يغير حكمَ الجملة الأولى؛ لأنه إخبارٌ على[6] أن حكمَ الجملة الأولى المستقرة بالشرع على خلافِ ما حكمَ اللهُ به، فيكونُ إخبارُه كذباً، وفتواه باطلاً، والباطلُ والكذبُ لا يُلتَفَتُ إِليهِ، ولا يُعوَّلُ في مثلِ هذهِ الأحكامِ علَيهِ[7][8].

وثامنها: قوله ـ عليه الصلاة السلام ـ: «ما بالُ أقوامٍ يشترطون شروطاً ليستْ في كتاب الله؟»: قد تقدم أن البال[9] في مثل هذا بمعنى: الحال، وأنه من الألفاظ المشتركة، **وكتاب الله** هنا: قيل: المرادُ به

---

(١) «لي» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «وولاؤك للمسلمين» بدل «عن المسلمين».

(٣) في «خ»: «لو» بدل «و».

(٤) «له» ليس في «ت».

(٥) «لي» ليس في «ت».

(٦) في «خ»: «عن».

(٧) في «ت»: «عليه في مثل هذه الأحكام».

(٨) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٢٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٠٧).

(٩) في «ت»: «المآل».

حكمُ الله، وقيل، يحتمل أن يرادَ به: القرآن.

ع: وكأنه إشارة إلى قوله ـ تعالى ـ ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾[الأحزاب: ٥]، وقوله: ﴿لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾[الأحزاب: ٣٧]، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[البقرة: ١٨٨]، وقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر: ٧] الآية.

قال: وعندي: أن الأظهرَ هو ما أعلمَ به ـ عليه الصلاة والسلام ـ من قوله: «إِنَّما الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَ«مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ»، و«الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»[1].

فيه: من حسن الأدب والعشرة قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ما بالُ رجالٍ[2]، أو «ما بالُ أقوام[3]؟»، ولم يواجههم بالخطابِ، ولا صرَّحَ بأسمائهم[4]، ولا أبعد[5] أن يكون هذا المعنى أصلُه في كتاب الله تعالى، وذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾[البقرة: ٨] الآية، وما كان مثله، وكذا قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿مِنْهُمْ﴾، ﴿مِنْهُمْ﴾، فاعرفه.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١١١).

(٢) في «ت»: «أقوام».

(٣) في «ت»: «رجال».

(٤) المرجع السابق (٥/ ١١٤).

(٥) في «ت»: «ولا يبعد».

وتاسعها: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وإن كان مئةَ شرطٍ»:

كأنه من باب قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾[التوبة: ٨٠]، ومعناه ـ والله أعلم ـ: لو شرط مئة مرة توكيداً، فهو باطل؛ كما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ في بعض روايات «مسلم»: «مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِئَةَ مَرَّةٍ».

إذا ثبت هذا، فلتعلمْ: أن الشروط المشترَطَة في البيوع على مذهب مالك رحمه الله تعالى تنقسم[1] أربعة أقسام:

أحدها: ما يُفسخ به البيعُ على كلِّ حالٍ، ولا خيارَ في إمضائه لأحدِ المتبايِعَيْن، فإن كانت السلعةُ قائمةً، رُدَّتْ بعينِها، وإن كانت فائتةً، صحَّ البيعُ فيها بالقيمة، بالغةً ما بلغَتْ، كانتْ أكثر من الثمن، أو أقلَّ، وهو ما آلَ البيعُ به إلى الإخلاَلِ بشرطٍ من الشروطِ المشترَطَة في صحةِ العَقْد، لعدم[2] الرِّبا، والغرر في الثمن والمثمون، وما أشبَه ذلك.

والثاني: يُفسخُ فيه البيعُ ما دام مُشترِطُ الشرطِ مُتمسكاً بشرطه، فإن رضي بتركِ الشرط، صحَّ البيعُ، إن كان لم يَفُتْ، وإن كان قد فاتَ، كانَ فيه الأقلُّ من الثمنِ، أو القيمةِ إن كان المشتري هو مشترطَ السلَف؛ كالحكم في بيوع الثُّنْيا.

قال القاضي أبو الوليد بنُ رُشْد: هذا قول ابنِ القاسم في «المدونة».

---

(١) في «ت»: «ينقسم».

(٢) في «ت»: «لتقدم».

الثالث: يجوز فيه البيعُ والشرطُ، وذلك إن كان الشرط صحيحاً، ولم يَؤُلِ البيعُ به إلى غَرَر، ولا فسادٍ في ثمنٍ ولا مثمونٍ، ولا إلى ما أشبهَ ذلكَ من الإخلال بشرط من الشرائط المشترطة في صحة البيع، وذلك مثلُ أن يبيع الرجلُ الدارَ، ويشترطَ سُكناها أشهراً معلومة، أو يبيعَ الدابةَ، ويشترطَ ركوبَها أياماً يسيرةً إلى مكانٍ قريب، أو يشترط شرطاً يوجبُه الحكم، وما أشبهَ ذلك.

و[1]**الرابع**: يجوزُ فيه البيع، ويُفسخ الشرطُ، وذلك ما كان الشرطُ فيه غيرَ صحيح، إلا أنه خفيف، فلم تقع[2] حصةٌ من الثمن، وذلك مثلَ[3] أن يبيع السلعةَ، ويشترط إن لم يأت بالثمن إلى ثلاثة أيام أو نحوِها، فلا يقع البيعُ بينهما، ومثل الذي يبتاع الحائطَ[4] بشرط البراءة من الجائحة؛ لأن الجائحة لو أسقطها قبلَ وجوبِ البيع، لم يلزمْه ذلك[5]؛ لأنه أسقط حقاً قبلَ وجوبه، فلما اشترط إسقاطَها في عقد البيع، لم يؤثر ذلك عندَه في صحته؛ لأن الجائحة أمرٌ نادر، فلم يقع لذلك حصةٌ من الثمن، ولم يلزم الشرطُ؛ إذ حكمُه أن يكون غيرَ لازم إلا بعدَ وجوب الرجوع بالجائحة[6]، وما أشبهَ ذلك.

---

(١) الواو ليست في «ت».

(٢) في «خ»: «فارتفع عنه» بدل «فلم تقع».

(٣) «مثل» ليست في «ت».

(٤) «الحائط» ليست في «ت».

(٥) في «ت»: «بذلك».

(٦) في «ت»: «فالجائحة».

فهذا مذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الشروط المقترنة بالبيع، وعلى هذا الترتيب لا يتعارض ما رُوي عن النبيِّ ﷺ في خلاف ما ذهب إليه أهلُ العراق، فعرفَ مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأحاديثَ كلَّها، واستعملَها في مواضعِها، وتأَوَّلها على وجوهِها.

قال القاضي أبو الوليد: وأما أبو حنيفة، وابنُ أبي ليلى، وابنُ شُبْرُمَةَ، فلم يُمْعِنوا[1] النظرَ، ولا أحسنوا تأويل الأثر، والله يوفقُ مَنْ يشاء ويرشدُه، هو[2] يشرحُ صدرَه ويؤيِّدُه[3]، لا ربَّ غيرُه[4].

قلت: وقد رأيتُ في كتابِ «التنبيه»[5] للبَطْلَيَوْسِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: رُوي عن عبد الوارث بنِ سعيدٍ: أنه قال: قدمتُ مكةَ، فألفيتُ بها[6] أبا حنيفةَ، فقلت له: ما تقولُ في رجلٍ باعَ بيعاً[7]، وشرط شرطاً؟ فقال: البيعُ باطل، والشرطُ باطل، [8]فأتيتُ ابنَ أبي ليلى، فسألته عن ذلك، فقال: البيعُ جائز، والشرطُ باطل، فأتيت ابنَ شُبرمة، فسألته عن ذلك، فقال: البيعُ جائز، والشرطُ جائز، فقلت في نفسي: يا سبحانَ الله! ثلاثةٌ

---

(١) في «خ»: «يمنعوا».

(٢) في «ت»: «و» بدل «هو».

(٣) في «ت»: «فهو» بدل «ويؤيده».

(٤) من قوله: «واحتج من قال: إن الولاء للمعتق...» إلى هنا ليس في «ت».

(٥) في «ز» زيادة: «للشيخ الإمام».

(٦) في «ز»: «فيها».

(٧) في «ت»: «شيئاً».

(٨) في «ت» زيادة: «قال».

من فقهاء العراقِ لا يتفقونَ على مسألَةٍ![1] فعدت إلى أبي حنيفة، فأخبرته بما قال[2] صاحباه، فقال: [3] ما أدري ما قالا لك، حدثني عَمْرُو ابنُ شعيب، عن أبيه، عن جده قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بَيْعٍ وشَرْطٍ، فالبيعُ باطل، والشرطُ باطل، فعدت إلى ابن أبي ليلى، فأخبرته بما قال صاحباه، فقال: ما[4] أدري ما قالا لك[5]، حدثني هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: أمرني رسولُ الله ﷺ أن أشتريَ بَريرة، فأُعْتِقَها، البيعُ جائز، والشرطُ باطل، قال: فعدت إلى ابنِ شُبرمة، فأخبرته بما قال صاحباه، فقال: ما أدري ما قالا لك، حدثني مِسْعَرُ بنُ كِدامٍ، عن مُحاربِ بنِ دِثارٍ، عن جابر، قال: بعتُ النبيَّ ﷺ بعيراً، وشرطَ لي حملانَه إلى المدينة، البيعُ جائز[6]، والشرطُ جائز، وفي رواية: ناقة، واستثنيتُ حلابَها وظهرَها إلى المدينة[7].

قلت: فسببُ اختلاف هؤلاءِ الفقهاءِ الثلاثة أخذُ كلٍّ واحدٍ منهم بحديث مفرد اتصل به، ولم يتصل به غيره[8].

---

(١) في «ز» زيادة: «واحدة».

(٢) في «ز» زيادة: «لي».

(٣) في «ت» زيادة: «لي».

(٤) في «ز»: «لا».

(٥) «لك» ليس في «ت».

(٦) في «ز»: «فالبيع».

(٧) قوله: «وفي رواية: ناقة، واستثنيت حلابها وظهرها إلى المدينة» ليس في «ز».

(٨) انظر: «التنبيه على الأسباب الموجبة للخلاف بين المسلمين» لابن السِّيْد=

وأما مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، فعرف الأحاديثَ كلَّها، واستعملَها في مواضعها، كما تقدم من قول القاضي أبي الوليد.

وعاشرها: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«قضاءُ اللهِ أَحَقُّ، وشرطُ اللهِ أوثقُ»** أي[1]: أحقُّ بالاتباعِ من الشروطِ المخالِفَةِ لحكمِ الشرعِ، وشرطُه أوثق باتباعِ حدودِهِ التي حَدَّها، وظاهرُ هذا: عدم اشتراطِ المشاركةِ بين المفضَّلِ والمفضَّل عليه؛ إذ ما شرطوه من ثبوت[2] الولاء لهم باطلٌ؛ كما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ولا مشاركةَ بين الحقِّ والباطل، إلا أن يقال: إن ذلك جاء على ما اعتقدوه أولاً من الجواز، أو على أن صيغة (أفعل[3]) ليست على بابها، ويكون كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾[الروم: ٢٧]؛ أي: هين، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الحديث الآخر: «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَهُوَ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»[4]، وإن أعظمَ بمعنى: عظيم ـ على ما تقرر فيه ـ، والله أعلم.

الحادية عشرة: في الحديث: دليل على جواز كتابة الأنثى، وذاتِ الزوج من الإماء، ودخولهنَّ[5] في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ﴾[النور: ٣٣] الآيةَ؛ فإن الزوج لا يدخل في كتابتها، وإنه

= البطليوسي (ص: ١١٧).

(١) «أي» ليست في «خ».

(٢) «عليه؛ إذ ما شرطوه من ثبوت» ليس في «ز».

(٣) في «ت»: «أفعله».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في «ت»: «ودخولهم».

لاحقَّ للزوج في منعها من الكتابة، وإن أَدَّى ذلك إلى فراقها باختيارها إن كان عبداً على قول الجمهور، أو كيفَ كانَ على القول الآخر، وإنه ليس له منعُها من السعي، وقد يُستدل به على أنه لاحقَّ له في خدمتها، إذ لو كان[1] كذلك، لكان له متكلم في منعها، وجوازِ كتابةِ العبدِ الذي لا مالَ له، وجوازِ كتابة الأَمَة غيرِ ذاتِ الصنعة، ومَنْ لا حرفةَ له من العبيد؛ إذ لم يستفهم النبيُّ ﷺ عن شيء من ذلك، ولو كان مشترَطاً، لسألَ[2] عنه، وهذا كلُّه[3] مذهب مالكٍ، والشافعيِّ، والثوريِّ، وجماعةٍ غيرهم.

واختُلف عن مالك في كتابة مَنْ لا حرفةَ له، وكرهها الأوزاعيُّ، وأحمد، وإسحاق، ورُوي مثلُه عن عمر رضي الله عنه؛ خلافاً لمن تأوَّلَ من السلف أن الخيرَ المرادُ به في الآية: المالُ، وهو عندَ أكثرهم: الدِّين، والأمانةُ، والقوةُ على الكَسْب عندَ بعضهم.

وفيه: أن المكاتب غيرُ عتيقٍ بنفسِ الكتابة، وأنه عبدٌ ما بقيَ عليه درهمٌ، وهو قول عامة العلماء وفقهاءِ الأمصار.

وحُكي عن بعض السلف: أنه حُرٌّ بنفس الكتابة، وهو غريمٌ بالكتابة، ولا يرجع إلى الرِّقِّ أبداً.

وحُكي عن بعضهم: أنه إذا عجزَ، يعتق منه بقدر ما أَدَّى، ورُوي

(١) في «خ»: «ظن» بدل «كان».

(٢) في «ت»: «لما سأل».

(٣) «كله» ليس في «ت».

هذا عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

وحُكِيَ عن بعضهم: أنه إذا أدَّى الشطرَ من كتابته، فهو حُرٌّ، وهو غريمٌ بالباقي، وحُكِيَ[1] عن عمرَ بنِ الخطابِ[2]، وعن أبي مسعود، وشريحٍ مثلُ[3] هذا: إذا أدى قيمته.

وفيه: جوازُ الكتابة على النُّجوم[4]؛ لقولها: «أُوقيةً في كلِّ سنةٍ»، ولا خلاف في هذا، ويجوز عند عامتهم على نجم واحد، لكنَّ شأنها عند مالك التنجيمُ؛ لأنه إذا لم يُسَمِّ أجلاً ولا نقداً، نجم عنده عليه بقدر سعايته وقوته، وإن كره[5] السيد، ومنعها الشافعيُّ جملةً، وقال: ليست بكتابة.

وفيه: من حسن الأدب والعشرة قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ما بالُ رجالٍ»، وقد تقدم.

وفيه: جوازُ الصدقةِ على العبد، لاستسعائها عائشة، ولم ينكر ذلك النبيُّ صلى الله عليه وسلم، وذلك في التطوُّع، وكذلك معونةُ المكاتَب من التطوُّع، واختلف في معونته من الفرض[6].

(١) «وحكي» ليس في «ت».
(٢) في «ت» زيادة: «رضي الله عنه. وحكي عن بعضهم».
(٣) في «ت»: «مثله».
(٤) في «ت»: «التنجيم».
(٥) في «خ»: «أكره».
(٦) في «ت»: «القرض».

وفيه: جوازُ بيعِ المرأةِ وشرائِها بغير إذنِ زوجِها، وجوازُ عتقِها لعبدِها.

وفي قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «قضاءُ الله أحقُّ، وشرطُ الله أوثقُ» جوازُ السجع غير المتكلَّفِ، وإنما نهى النبيُّ ﷺ عن سجعِ الكُهَّان وما أشبَهَهُ؛ مما فيه تكلُّفٌ وإقسام على مطويِّ الغيب.

وفيه: جوازُ إعطاء الصدقاتِ لموالي قريشٍ، وإن كانت هذه الصدقةُ تطوُّعاً، فقد يحتجُّ به مَنْ يرى صدقةَ التطوع جائزةً لمواليهم، أو[1] لجميعهم، وإن قلنا: إنها زكاة واجبة، فيحتج بذلك[2] من لا يرى تحريم ذلك على الموالي منهم، أو يرى اختصاصَ ذلك ببني هاشم، وبني عبد المطلب، ومواليهم.

قال بعضهم: وفيه: دليل على جواز تعجيز المكاتَبِ نفسِهِ بغير إذن السلطان، وقد اختلف قولُ مالك في ذلك، ودليلٌ على رضاه بالعجز من حيث الجملة؛ إذ لم يأت في الحديث ذكرُ عجزها، ولا استفهمَ النبيُّ ﷺ عن ذلك من حالها.

وقد اختلف أئمتُنا في رضاه بتعجيزِ نفسِه، وإن كان له مالٌ، فقال ابن شهاب، وربيعة، وأبو الزناد: إذا رضيَ بالبيع[3]، فهو عجزٌ، وجاز بيعُه.

---

(١) في «ت»: «و».

(٢) في «خ»: «وإن قام بذلك».

(٣) في «ت»: «البيع».

وقال مالك: لا يجوز ذلك إلا لعجزه[1] عن الأداء، ولا يكون له مال، وقد تأول بعضهم عجز بريرة، ولذلك استعانت[2] عائشةَ، هذا معنى كلام ع، وأكثرُ لفظه[3].

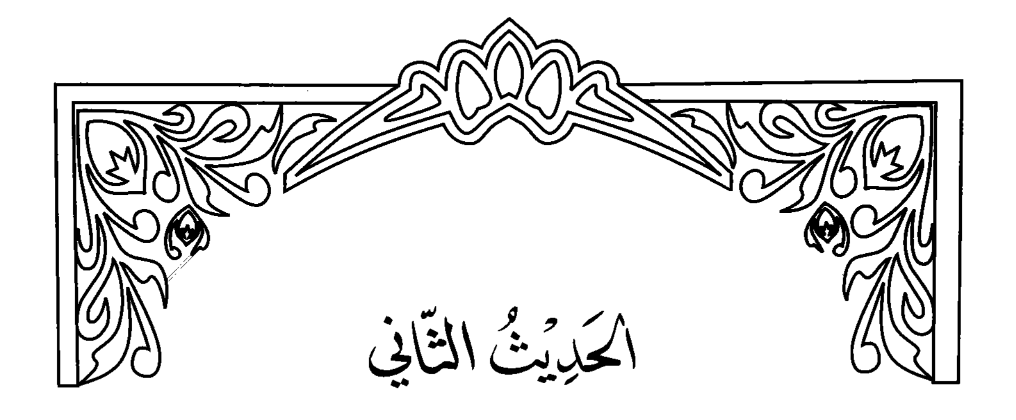
وفي حديث بريرة هذا فوائد كثيرة، منعَنا من ذكرها كراهةُ التطويل والإملال، ولأن فيها تصانيفَ مشهورة ـ كما تقدم ـ، فليقف عليها هناك مَنْ أرادها، والله الموفق.

* * *

(١) في «ت»: «بعجزه».

(٢) في «خ»: «استغاثت».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١١٠) وما بعدها.



الحَدِيثُ الثّاني

٢٦٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ، فَأَعْيَا، فَأَرادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: «بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ»، قُلْتُ: لاَ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَبِعْتُهُ[1] بِأُوقِيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ، أَتَيْتُهُ بِالجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي، فَقَالَ: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ[2]»[3].

(١) «فبعته» ليس في «خ».

(٢) «فهو لك» ليس في «خ».

(٣) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٩٩١)، كتاب: البيوع، باب: شراء الدواب والحمير، و(٢١٨٥)، كتاب: الوكالة، باب: إذا وكل رجل أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي، فأعطى على ما يتعارفه الناس، و(٢٢٧٥)، كتاب: الاستقراض، باب: الشفاعة في وضع الدين، و(٢٥٦٩)، كتاب: الشروط، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى، جاز، ومسلم (٧١٥/ ١٠٩)، واللفظ له، و(٧١٥/ ١١٠ ـ ١١٧)، (٣/ ١٢٢١)، كتاب: المساقاة: باب: بيع البعير واستثناء ركوبه، وأبو داود (٣٥٠٥)، كتاب: الإجارة، باب: في شرط بيع، والنسائي (٤٦٣٧ ـ ٤٦٤١)، كتاب: البيوع، =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: يقال: أَعْيَا الرَّجُلُ في المشي، فهو مُعْيٍ[1]، ولا يقال: عَيَّـانُ، وأَعْيَـاهُ الله؛ كلاهما بالألـف، وأَعْيَا عليـه الأمرُ، وتَعَايا[2]، وتَعَيَّا، بمعنى، ومنهُ المعاياة، وهو أن يأتيَ بشيء لا يُهتدَى له غالباً، وجَمَلٌ عَيَايَاءُ[3]: إذا لم يَهْتَدِ للضـِّراب، ورجلٌ عَيَايَاء[4]: إذا عَيَّ بالأمرِ والمَنْطِقِ[5].

وقوله: «فأرادَ أن يُسَيِّبه»؛ أي: يُطْلِقه ضجراً منه، لا [أنه] أراد

= باب: البيع يكون فيه شرط، فيصبح بيع الشرط.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٤٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٩١)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٠١)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٣٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٦٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١١٥٦)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٤٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٤/ ٢٠٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٣١٥)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٢١٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٤٣٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٥٨٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٢٨٢).

(١) «مَعْيٍ»: بياض في «ت».

(٢) في «ت»: «وتعيا».

(٣) في «ت»: «عيانا».

(٤) في «ت»: «عيانا».

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٤٤٣)، (مادة: عيي).

أن يجعلَه سائبةً لا يركبه أحد؛ كما كانت الجاهليةُ تفعل.

الثاني: في الحديث: عَلَمٌ من أعلام النبوة، ومعجزةٌ من معجزاتِ الرسول ﷺ، وانظرْ: هل فيه رواية الحديث بالمعنى؛ لقوله: «فدعا لي»، ولم يصرِّحْ باللفظ المدعو به؟

وفيه: جوازُ ضربِ الدابة حثاً لها[1] على السير إذا أَعْيَتْ.

وفيه: جوازُ طلبِ بيعِ السلعةِ من مالكِها، وإن لم يعرضْها للبيع.

وفيه: أنه لا بأس بمجاوبة الأكابر بكلمةِ: لا.

وفيه: التعبيرُ بصيغة الأمر عن غير الأمر، وهو قولُه[2]: بِعْنيه.

الثالث: قد تقدم الكلامُ على اقتران البيع في الشرط آنفاً مستوعَباً.

وقوله: **«بأُوقِيَّة»**: هكذا هو في روايتنا في هذا الكتاب، وفي نُسخ «مسلم»: «بِوُقِيَّةٍ» وقد تقدم أنهما لغتان، وأُوقِيَّةٌ أفصحُ وأشهرُ.

وقوله: **«واستثنيتُ حُمْلانَه إلى أهلي»**: هو بضم الحاء وسكون الميم؛ أي: الحملَ عليه، والمفعولُ[3] محذوف؛ أي: و[4] حملانَه إياي، أو متاعي، ونحو ذلك، فالمصدرُ فيه مضافٌ إلى الفاعل.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«أَتُراني ماكَسْتُكَ؟»**: قيل[5]:

---

(١) «لها» ليست في «ت».

(٢) في «ت» زيادة: «عليه السلام».

(٣) في «ت»: «والمقول».

(٤) الواو ليست في «ت».

(٥) «قيل» ليست في «ت».

المماكَسَة: هي المكالمة في النَّقْص من الثمن، وأصلُها النقصُ، ومنه: مكسُ الظالمِ: وهو ما ينقصُه ويأخذه من أموال الناس[1].

فيه: جوازُ عقدِ الهبةِ بغير لفظها، وهو قوله: وهبتُكَ، وصحَّتُها بغير قبولِ الواهب[2]؛ إذ لم يذكر ذلك في الحديث، وهذا مذهبنا أعني: عدمَ اشتراطِ صيغة الإيجاب والقبول، بل تصحُّ الهبة عندنا بذلك، وبما يقوم مقامَه من قولٍ أو فعلٍ؛ كما هو ظاهر الحديث، أو نصُّه.

وللهبة ثلاثةُ أركان:

أحدها: الصيغةُ، أو ما يقوم مقامَها؛ كما تقدم.

والثاني: الموهوبُ، وهو كلُّ مملوك يقبلُ النقلَ، ولا يمتنعُ بالشيوع[3]، وإن قَبِلَ القسمة، ويصح عندنا هبةُ المجهولِ، والآبقِ، والكلبِ، ونحوِ ذلك.

الثالث: الواهبُ، وهو كلُّ من له أهليةُ التبرُّع، فلا هبةَ لمحجورٍ، وتصحُّ هبةُ المريض من ثلثه؛ إذ لا حجرَ[4] عليه فيه.

ولها شرطٌ واحد، وهو الحَوْزُ.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٣١).

(٢) في «ت»: «الموهوب».

(٣) في «ت»: «بالشرع».

(٤) في «ت»: «عجز».

وقد روى ابنُ وهب: أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وابنَ عمر، وابنَ عباس ﷺ قالوا: لا تجوزُ صدقةٌ ولا عطيةٌ إلا بحوزِ قبضٍ، إلا الصغيرَ من ولدِ المتصدِّقِ؛ فإن أباه يجوز له.

وهو شرط ـ أعني: الحوز ـ في التمام والاستقرار، لا في الصحة واللزوم، إذ ثبتا بوجود السبب، ولذلك يُجبر الواهبُ عليه، ويحصل من غير تحويزه[1]، بل لا يعتبر علمُه به، فضلاً عن إذنه[2] فيه، ولو علم، لم يشترط رضاه؛ لأنه لو منعه، قضي عليه فيه، وكذلك لو قهره عليه، لصحَّ له بذلك، نعم، يشترط دخولُ الحوزِ مقارناً لصحةِ جسمه وعقلِه وقيامِ وجهه[3]؛ كما[4] هو مفصَّل في كتب الفقه، والله أعلم.

* * *

(١) في «ت»: «تجويزه».

(٢) «إذنه»: بياض في «ت».

(٣) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٤٥٤).

(٤) «وجهه كما»: بياض في «ت».



الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٢٦٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٠٣٣)، كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه، واللفظ له، و(٢٠٥٢)، باب: لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة، و(٢٥٧٤)، كتاب: الشروط، باب: لا يجوزمن الشروط في النكاح، ومسلم (١٤١٣/ ٥١ ـ ٥٣)، كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، وأبو داود (٢١٧٦)، كتاب: الطلاق، باب: في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له، والنسائي (٣٢٣٩)، كتاب: النكاح، باب: النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، و(٤٥٠٢)، كتاب: البيوع، باب: سوم الرجل على سوم أخيه، و(٤٥٠٦، ٤٥٠٧)، باب: النجش، والترمذي (١١٩٠)، كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء: لا تسأل المرأة طلاق أختها.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٣٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٢٦٩)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ١٦٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٥٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١٠٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٩٢)، و«شرح عمدة =

* **الشرح:**

قد تقدم القولُ على بيعِ الحاضرِ للبادي، والنَّجْشِ، وبيعِ الرجل على بيع أخيه، في باب: ما يُنهى عنه من البُيوع.

وقوله: «ولا تَناجشوا»، كأنـه على تقديـر القـول؛ أي: وقال: و[1] لا تناجشوا[2].

وأما النهيُ عن خِطبة الرجل على خِطبة أخيه، فالنهيُ عندنا على الوجوب، فتحرُم الخِطبةُ على خِطبةِ الرجلِ غيرِ الفاسِقِ بعدَ التراكُن؛ بلا[3] خلافٍ عندنا.

واختُلِفَ في حقيقةِ التراكُن؛ هل هو تسميةُ الصّداق، أو الرِّضا بالزوج؟

و[4] قال الشافعي: إنما هو فيمَنْ أذنتِ المرأةُ لوليها أن يزوِّجَها من رجلٍ معين.

قال الخطابي: وفي قولـه ـ عليـه الصلاة والسلام ـ: **«على خِطبة**

= «الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٧٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١١٥٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٤/ ٣٤٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٣٢٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٢٥٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٦١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٥٩٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٢٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٢٧٩).

(١) الواو ليست في «ت».

(٢) من قوله: «أو على صيغة أفعل...» إلى هنا ليس في «ز».

(٣) في «ت»: «فلا».

(٤) الواو ليست في «ت».

أخيه» دليلٌ على أن ذلك إذا كان الخاطب الأولُ مسلماً، ولا نُضَيِّقُ عليه[1] إذا كان يهودياً أو نصرانياً[2]، وهو مذهب الأوزاعيِّ، والجمهورُ على خلافه، ولهم أن يجيبوا عن الحديث بأن التقييدَ بأخيه[3] خرجَ مخرج الغالب، فلا يكونُ له[4] مفهومٌ.

وقال ابن القاسم: هذا في غير الفاسق، وأما الفاسقُ، فيُخْطَبُ على خِطبته.

ع: وقيل: معنى النهي: إذا أذنتِ المخطوبة في إنكاحِ رجلٍ بعينِه[5]، فلا يحلُّ لأحد أن يخطُبَها حتى يأذن الخاطب.

قلت: وهذا هو قولُ الشافعيِّ المتقدمُ آنِفاً[6].

وقد اختُلف[7] عندَنا إذا وقعت الخِطبةُ على الخِطبة بعد التراكُن، هل يُفسخ العقدُ، أم لا؟

فعن مالك فيها[8] قولان.

---

(١) في «ز»: «ولا يضر».

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٩٥).

(٣) في «ت»: «التفسير» بدل «التقييد بأخيه».

(٤) في «ت»: «لهم».

(٥) في «ت»: «ببينة».

(٦) من قوله: «ع: وقيل: معنى النهي. . .» إلى هنا ليس في «ز».

(٧) في «ت»: «اختلفوا».

(٨) «فيها» ليس في «ز».

وفي المذهب قولٌ ثالث: بأنه يثبتُ بعدَ البناء، ويُفسخ قبلَه، ولا خلافَ أن فاعلَ ذلك عاصٍ.

وذهب الشافعي، والكوفيون، وجماعةٌ من العلماء إلى إمضاء العَقْد، وأن النهيَ ليس على الوجوب، وعلل ذلك بأمرٍ آخرَ؛ وهو أن النهي[1] مجانبٌ لأجل وقوعِ العداوة والبغضاء، وذلك لا يعود على أركانِ العقد وشروطِه بالاختلال[2]، ومثلُ هذا لا يقتضي فسادَ العقد، قاله ق[3].

ولم يختلف قولُ داود: إن العقد يُفسخ والحالةُ هذه، وإن النهي على الوجوب[4]، والخِطْبَةُ في هذا كله بكسر الخاء، بخلاف خُطْبَة الجمعة، والعيدين، ونحو ذلك؛ فإنها بالضم ليس إلا.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لتكفأ ما في صَحْفَتها[5]»؛ أي: لتنفردَ بزوجِها وأكلِ ماله، وتفريغ صحفةِ أختِها من نفقته ومعروفه، فكأنها تُميلها وتقلبها[6] لأخذِ ما فيها، أو تفرغها، وتقلبها لفراغها؛ إذ

---

(1) في «ت»: «النفي».

(2) في «ز»: «باختلال» وفي «ت»: «بل للاختلال».

(3) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٧٥).

(4) «ولم يختلف قول داود: إن العقد يفسخ والحالة هذه، وإن النهي على الوجوب» ليس في «ز».

(5) في «ت»: «إنائها».

(6) «وتقلبها» ليس في «ت».

عادةُ الناس قلبُ الصِّحاف إذا كانت فارغةً، قاله[1] ع.

وقال أبو عبيد: لم يرد الصحفةَ خاصةً، إنما جعلَها ـ عليه الصلاة والسلام ـ مثلاً لحَظِّها منه[2]؛ كأنها[3] إذا طَلَّقَها، أمالتْ نصيبَها منهُ إلى نفسها.

قلت: وهذا كأنه المعتمَدُ في تفسيرِ هذه اللفظةِ، وقريبٌ منه يُسمَّى عند علماء البيان: التمثيلَ والتخييل عندَ التعبيرِ[4] بالذواتِ[5] عن المعاني، ومنه قولهم: ما زالَ يَفْتِلُ في الذِّرْوَةِ والغارِبِ[6] حتى بلغَ منه مُرادَهُ، والمعنى: أنه لم يزلْ يرفقُ بصاحبِهِ رِفقاً يُشبه حالُه فيه[7] حالَ الرجلِ يجيْءُ إلى البعيرِ[8]، فيحكُّه، ويفتل الشعرَ في ذروته وغاربه حتى يستأنسَ، فالصحفةُ هنا كالذروةِ والغارِب، والله أعلم.

قال الهروي: **«تَكْتَفِئ ما في إنائها»**، هو تَفْتَعِلُ[9]؛ من كَفَأْتُ

---

(١) في «ت»: «قال».

(٢) «منه» ليس في «ت».

(٣) في «خ»: «كأنه».

(٤) في «ت»: «التفسير».

(٥) في «ت»: «الروات».

(٦) في «ت»: «والعارة».

(٧) «فيه» ليس في «ت».

(٨) في «ت» زيادة: «الصعب».

(٩) في «ت»: «يفتعل».

القدر: إذا كببتها لتفرغ ما فيها، وهذا مثالٌ لإمالة الضَّرَّةِ حقَّ صاحبتِها من زوجِها إلى نفسها.

قال الكسائي: أكفأتُ الإناءَ: كَبَبْتُهُ إِكْبَابَةً، وكِبَابَةً: إذا أَمَلْتُه.

وقيل: هو كنايةٌ عن الجماع والرغبةِ في كثرة الولد، والأولُ أظهر[1]، والله أعلم[2].

❐ ❐ ❐

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ١٠٤).

(٢) من قوله: «وتفريغ صحفة أختها...» إلى هنا ليس في «ز».



باب الربا والصرف

الحَدِيثُ الأوَّلُ

٢٧٠ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالوَرِقِ[١] رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرُ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ»[٢].

---

(١) في «ز»: «بالذهب».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٠٢٧)، كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، و(٢٠٦٢)، باب: بيع التمر بالتمر، و(٢٠٦٥)، باب: بيع الشعير بالشعير، ومسلم (١٥٨٦)، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، وأبو داود (٣٣٤٨)، كتاب: البيوع، باب: في الصرف، والنسائي (٤٥٥٨)، كتاب: البيوع باب: بيع التمر بالتمر متفاضلاً يداً بيد، و(٢٢٥٩، ٢٢٦٠)، باب: صرف الذهب بالورق.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٦٧)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٣٦١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٦٦)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٧٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٨٠)، و«العدة في =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قال الجوهريُّ: **الذهب** معروفٌ، وربما أُنِّثَ، والقطعةُ منه ذَهَبَةٌ[1]، ويجمع على: الأَذْهاب، والذُّهُوب[2].

والوَرِق: الدراهمُ المضروبة، وكذلك الرِّقَةُ ـ بتخفيف القاف والهاء بدل من الواو ـ كما هي في عِدَة، وزِنَة، ويجمعُ على رِقِينَ، وفي المثل: إِنَّ الرِّقِينَ تُغَطِّي أَفْنَ الأَفِينِ[3]، كأنهم يعنون: تغطِّي نقصَ الناقص ـ والله أعلم ـ؛ لأن الأفنَ[4]: النقصُ.

وفي **الوَرِق** ثلاثُ لغات حكاهنَّ الفراء: وَرِق، ووِرْق[5]، ووَرْق[6]؛ مثل: كَبِد، وكِبْد، وكَبْد، وكَلِمة، وكِلْمَة، وكَلْمَة؛ لأن منهم من ينقل كسرة الراء إلى الواو بعدَ التخفيف، ومنهم من يترُكُها على حالها[7].

= شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١١٦٣)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٤٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٤/ ٣١٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٤٨)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٢٥١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٥٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٥٩٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٣٠٠).

(١) في «ت»: «من ذهب».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ١٢٩)، (مادة: ذهب).

(٣) في «ت»: «تغطي أقن الأقين».

(٤) في «ت»: «الأقن».

(٥) «ووِرْق» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «وَدْق».

(٧) المرجع السابق، (٤/ ١٥٦٤)، (مادة: الورق).

الثاني: [رِبًا] مقصورٌ، وقد يُمد، ومثلُه الزِّنا والشِّرا، وفيضوضا[1]، كلُّها تُقصر وتُمد، وهو من رَبَا يَرْبُو، فيكتب بالألف، ويُثنى بالواو، وأجاز الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء؛ للكسرةِ في أوله، وغلَّطَهم البصريون، وأجاز الفراءُ كتابته[2] بالألف والياء والواو، والرِّماء ـ بالميم والمد ـ: هو الربا، وكذلك الرُّبْيَةُ ـ بضم الراء والتخفيف ـ لغةٌ في الربا، وأصلُه: الزيادة، رَبَا الشيء، يَرْبُو: إذا زادَ، وأَرْبى الرجلُ، وأَرْمَى: عامَلَ بالربا[3].

الثالث: أجمعَ المسلمونَ على تحريمِ الربا من حيثُ الجملة، وإن[4] اختلفوا في ضَابِطهِ وتفارِيعه[5]، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: ٢٧٥]، والأحاديثَ فيه كثيرة مشهورة، حتى يقال: إن ما في المعاصي معصية أعظم من أكل الربا.

وقد ذكر ابنُ بكير: أن رجلاً جاء إلى مالكِ بنِ أنسٍ[6]، فقال: يا أبا عبدالله! [7]رأيت رجلاً سكراناً يتعافر يريد أن يأخذَ القمرَ،

(١) في «ت»: «وحصوصا».

(٢) من قوله: «بالألف، ويثنى بالواو» إلى هنا ليس في «ت».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٨). و انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٣٥٠)، (مادة: ربا).

(٤) من قوله: «لأن الأفن: النقص...» إلى هنا ليس في «ز».

(٥) «وتفاريعه»: بياض في «ت».

(٦) «بن أنس» ليس في «ت».

(٧) في «ت» زيادة: «إني».

فقلت[1]: امرأتي طالق إن كان يدخلُ جوفَ ابنِ آدم أشرُّ من الخمر، فقال مالك: ارجعْ حتى أنظرَ في مسألتك، فأتاه من الغد، [فقال: ارجعْ حتى أنظرَ في مسألتك، فأتاه من الغد، فقال: ارجعْ حتى أنظرَ في مسألتك، فأتاه من الغد][2]، فقال له: امرأتُك طالق؛ إني[3] تصفَّحْتُ كتابَ الله، وسنةَ نبيه ﷺ، فلم أر شيئاً أشدَّ من الربا؛ لأن الله تعالى أَذِنَ فيه بالحرب[4].

قلت: يريد: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٧٩]، فليعلم الفقيهُ قدرَ ما أنعمَ الله عليه، وَفَّقنا اللهُ للعملِ بما عَلِمنا، وسامحَنَا فيما أهملْنا[5] من ذلك[6]، إنه وليُّ ذلك، والقادرُ عليه، لا ربَّ سواه.

الرابع: نصَّ في هذا الحديث على تحريم الربا في أربعة أشياء: الذهب، والورق، والبر، والشعير.

وفي بعض أحاديث «مسلم» زيادة: التمر، والملح.

---

(١) في «ز» زيادة: «له».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «إذ».

(٤) انظر: «تفسير القرطبي» (٣/ ٣٦٤).

(٥) في «ت»: «أهملناه».

(٦) في «ز»: «وهمنا وأهلنا» بدل «أهملنا من ذلك».

فقال أهل الظاهر: باختصاص هذه الستة؛ بناء على أصلهم الفاسد في نفي القياس، وقال جماعة العلماء سواهم: لا يختص بالستة[1]، بل يتعدَّى إلى ما في معناها، وهو ما شاركها في العلَّة، التي هي سبب تحريم الربا في الستة[2].

ثم اختلفوا في العلة التي هي سببُ تحريم الربا في الستة[3]:

فذهب مالك إلى أن علَّة التحريم في النقدين كونُهما جوهَرَي الأثمان، وأما الأربعةُ، فلكونها تُدَّخر للقوت، أو تصلُحُ للقوت، فعلى هذا لا يجري الربا عنده في الحديد والرصاص وما أشبهَهُما، ولا في الرمان، والبطيخ، والتفاح، ونحو ذلك.

وبذلك قال الشافعي ـ أيضاً ـ في النقدين، وأما في الأربعة، فقال في القديم، تبعاً لسعيد بن المسيب: إن العلَّة كونُه مطعوماً يُكال أو يوزن، فحرم الربا في كل مطعوم يُكال أو يوزن، ونفاه عما سواه[4]؛ كالسفرجل، والبطيخ، وقال في الجديد: العلَّة كونُه مطعوماً فقط، سواءٌ كان مكيلاً، أو موزوناً، أم لا، ولا ربا فيما سوى المطعوم غيرِ الذهبِ والفضة، هذا هو الصحيح من مذهب الشافعي على ما نقله ح

(١) قوله: «بناء على أصلهم الفاسد في نفي القياس، وقال جماعة العلماء سواهم: لايختص بالستة» ليس في «خ».
(٢) قوله: «بل يتعدى إلى ما في معناها، وهو ما شاركها في العلة، التي هي سبب تحريم الربا في الستة» ليس في «ت».
(٣) من قوله: «بل يتعدى إلى ما في معناها. . .» إلى هنا ليس في «ز».
(٤) «سواه»: بياض في «ت».

في «شرح المهذب»[1].

ع: وخالفهما أبو حنيفة ـ يعني: مالكاً، والشافعي ـ في الجميع، فقال: إن العلَّة في الذهب الوزنُ، وفي الأربعة الكيلُ[2].

قلت: وقال ابنُ هبيرة: قال أبو حنيفة، وأحمد، في أظهر الروايات عنه، وهي اختيار الخرقي وشيوخِ أصحابِه: العلَّةُ في الأعيان الأربعة الباقيةِ زيادةُ كيل في جنسِ المَكيلات، فكلُّ ما جمعه الجنسُ والكيلُ، فالتحريم فيه ثابتٌ إذا بِيعَ متفاضِلاً؛ كالحنطة، والشعير، والنورة، والجِصِّ، والأُشنان، وما أشبَهَهُ.

وعن أحمد رواية ثانية في علَّة الأعيان الأربعة: أنها مأكولٌ مكيلٌ، أو مأكولٌ موزونٌ، فعلى هذه الرواية لا ربا فيما[3] يؤكل وليسَ بمكيل ولا موزونٍ؛ مثل: الرمان، والسفرجل، والبطيخ، والخيار، ولا في غير المأكول مما يُكال ويوزن؛ كالنورة، والجص.

وعنه رواية ثالثة في علة الأعيان الأربعة: أنه مأكولُ جنس، فعلى هذه الرواية يحرُم ما كان مأكولاً خاصةً، ويدخل في[4] التحريم سائرُ المأكولات[5]، ويخرجُ منه ما ليس بمأكول[6].

---

(١) انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (٩/ ٣٨٧).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٥٩).

(٣) في «ت» زيادة: «ليس».

(٤) «في» ليست في «خ».

(٥) في «ت»: «ما كان من المأكولات».

(٦) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ٣٣١).

ع: فخرج من ذلك أن مالكاً تطلَّبَ علَّته، فحرَّم التفاضلَ في الزبيب؛ لأنه كالتمر[1] في الاقتيات، وحَرَّمَ التفاضُلَ في القطنية؛ لأنها في معنى القمح والشعير، ويرى أن علَّة الثمنية لم يتفق وجودُها إلا في الذهب والفضة[2]، ولو اتفق أن يجيز[3] الناس بينهم الجلود، لنهى عن التفاضل فيها.

وأما الشافعي، فتطلَّب علَّته، فحرَّمَ التفاضُلَ في كل مطعوم.

وأبو حنيفة يحرِّمه في كل مَكيل أو موزونٍ.

فأما مالك، فإنه استلوحَ ما قال؛ لأجل أن النبيَّ ﷺ لو أراد الكيلَ أو الوزنَ، لاكتفى بأحدِ هذه الأربعة، ولا يظهرُ للزيادة على الواحدة[4] فائدةٌ، وكلامُه ﷺ كلُّه فوائدُ، لا سيما في تعليم الشرائع، وبيانِ الأحكام، ولذا[5] كان يقتصرُ على واحدٍ منها لو كانت العلَّة كونَها مطعومةً؛ لأن الواحدَ منها كما سواه مما ذُكر معه في الحديث، ويقول: لما علم النبيُّ ﷺ أن المرادَ: الاقتياتُ، أرادَ أن يُبينه بالتنبيه عليه؛ ليبقي للعلماء مجالاً في الاجتهاد، ويكونَ داعياً لبحثهم الذي هو من أعظم القُرَب إلى الله ﷻ، وليوسِّعَ لأمته في التعبُّد على حسب

(١) في «ت»: «كالثمر».

(٢) في «ت»: «الورق».

(٣) «يجيز» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «الواحد».

(٥) في «ت»: «وكذا».

تتبُّعِ أقوالِ علمائهم، ولربما[1] كانت التوسعةُ أصلحَ للخلق أحياناً، فنصَّ على البُرِّ الذي هو أعلى المقتاتات، ثم نصَّ على الشعيرِ الذي هو أدناها؛ لينبِّهَ بالطرفين على الوسط، وتُنظمَ الحاشيتان ما بينهما، وإذا أراد إنسانٌ ذكرَ جملةِ الشيء، فربما كان ذكر طرفيه ونهايته أدلَّ على استيفائه من اللفظِ الشامِلِ له.

ولما عهدَ النبيُّ ﷺ عادةَ الناس في زمنه أكلَ البُرِّ مع السَّعَة والاختيار، والشعير مع الضرورة والإقتار، كان ذكرُه لهما تنبيهاً على السلْت، والأرز، والذرة، والدخن، لأ[ن] مَن اعتادَ أكلَها في بعض البلاد، إما[2] أن يأكلَها في حال سَعَته، فيكون ذكرُ القمحِ منبهاً له على حكمها، أو في حال ضيقته، فيكون ذكرُ الشعير منبهاً له، و[3] لو اتفق أن يكون الدخنُ أو غيرهُ هو المقتاتَ في زمنه في قوت أهل الإقتار، لأمكنَ[4] أن ينبه به بدلاً من الشعير، وأما التمرُ، فإنه، وإن كان يُقتات[5]، ففيه ضربٌ من التفكُّه، والطبعُ يستحليه[6]، حتى إنه يؤكل على غير جهة[7] الاقتيات، فأراد ﷺ أن يرفعَ اللَّبْس لأجل هذا المعنى الذي انفرد، وينصَّ

---

(١) في «ت»: «وربما».

(٢) في «ت»: «فإما».

(٣) في «ت»: «أو».

(٤) في «ت»: «لا يمكن».

(٥) في «ت»: «ليقتات».

(٦) في «ت»: «يستحيله».

(٧) في «ت»: «وجه».

عليه مُشيراً إلى كل مُقتات، وإن كان فيه زيادةُ معنى، فإن ذلك لا يُخرجه عن بابه.

ولما علم ﷺ أن هـذه الأقـواتَ، لا يصـحُّ اقتياتُهـا[1] إلا بعـدَ إصلاحها، وإذا لم تكن[2] مصلحة تكاد تلحق بالعدم الذي لا ينتفع به في القوت، أعطى ما لا قوامَ[3] لها إلا بها[4] حكمَها، ونبَّهَ بالملح على ما سواه مما يحلُّ محلَّه في[5] إصلاحها، أنه لا يُقتات منفرداً؛ ولكنه يَجعل ما ليس بقوت قوتاً.

قال: وأما الشافعيُّ، فإنه استلوحَ ما ذهبَ إليه من قولـه ﷺ في حديثٍ آخر: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ، مِثْـلاً بِمِثْلٍ»، فيقول: إني وإن[6] لم أزاحمكم في تطلُّب التعليل، فإن عمومَ هذا نصُّ مذهبي، وإن زاحمتكم فيه، فإنه يشير إلى ما قلت؛ لأنه علَّق الحكمَ بالطعام، وهو مشتقٌّ من الطُّعْم، ومعنى الاشتقاق هو علَّةُ الأحكام.

وأما أبو حنيفة، فإنه سلك ـ أيضاً ـ قريباً من هذا المسلك، فقال: فإن عاملَ خيبرَ لما بـاع الصـاعَ بالصاعيـن، أنكـرَ ذلك ﷺ، فقـال:

---

(١) في «ت»: «اقتناؤها».

(٢) في «خ»: «يكن».

(٣) في «ت»: «إعظاماً لأقوام» بدل «أعطى ما لا قَوامَ».

(٤) في «ت»: «بما».

(٥) في «ت»: «وفي».

(٦) في «ت»: «فإن».

«لاَ تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَبِيعُوا[1] هَذَا، وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا»، فكذلك الميزان، ومعلومٌ أنه لم يرد نفسَ الميزان، وإنما أرادَ نفسَ الموزون، فكأنه قال: وكذا[2] الموزونُ، وإن زاحمتكم فيه، كان ذكرُ[3] الوزنِ مشيراً إلى العلَّة.

وقال أصحابنا في الردِّ عليه: إن علَّته تُجيز الربا في القليل الذي لا يتأتى فيه الكيل، وعموم قوله ﷺ: «البر بالبر»، الحديث، يوجب منع[4] الربا فيه، فقد صارت العلَّة أُخذت من أصل ينقُضُها عمومُه، وذلك مما يُبطل التعليل. انتهى كلامه رحمه الله[5].

وقد نقلوا الإجماع على جواز بيعِ الربويِّ[6] بربويٍّ لا يُشاركه في العلَّة، متفاضلاً، ومؤجَّلاً؛ كبيع الحنطةِ وما في معناه[7] بالذهب أو[8] الوَرِق، وبيعِ الشعير وغيرِه من المكيل بالفضة.

---

(١) في «ت»: «أو بيعوا».
(٢) في «ت»: «وكذلك».
(٣) في «ت»: «ذلك».
(٤) قوله: «الربا في القليل الذي لا يتأتى فيه الكيل، وعموم قوله ﷺ: «البر بالبر» الحديث يوجب منع» ليس في «خ».
(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٥٩) وما بعدها.
(٦) في «ت»: «ربوي».
(٧) في «ت»: «معناها».
(٨) في «ت»: «و».

[1]على أنه لا يجوزُ بيعُ الربويِّ بجنسِه وأحدُهما مؤجَّل.

وعلى أنـه لا يجوزُ التفاضلُ[2] إذا بيـعَ بجنسِه حالاً؛ كالذهـبِ بالذهب.

وعلى أنه لا يجوزُ التفرُّقُ قبلَ التقابض إذا باعَه بجنسِه، أو بغيرِ جنسه مما يشاركه في العلَّة؛ كالذهب بالفضة، والحنطةِ بالشعير.

وعلى أنه يجوزُ التفاضلُ عند اختلافِ الجنس إذا كان يَداً بيـد؛ كصاعِ حنطةٍ بصاعِ أَرُزٍّ، لا خلافَ بين العلماء في هذا كلِّه، إلا ما حُكي عن ابن عباس من تخصيصِ الربا[3] بالنَّسيئة، وقد قيل: إنـه رجـعَ عن ذلك، والحمدُ لله.

ولتعلمْ: أن التبايُع يقع في ثلاثـة أوجـه: عرضٌ بعرضٍ وعينٌ بعين، وعرضٌ بعين.

ويقع التبايُع[4] بهذه الأجناس على ثلاثـة أوجـه أيضاً: يؤخران جميعاً، وينقدان جميعاً، وينقد أحدهما ويؤخر الآخر[5].

فإن نقدا جميعاً، كان ذلك بيعاً بنقد.

---

(١) في «ت» زيادة: «وأجمعوا».

(٢) في «ت» زيادة: «عند الاختلاف».

(٣) في «ت»: «البر».

(٤) في «ت»: «التابع».

(٥) في «ت»: «ويؤخر أحدهما وينقد الآخر».

فإن بيع العينُ بعينٍ مثلهِ[1]؛ كالذهب بالذهب، سُمي: مُرَاطلة.

وإن بيع بعين خلافه؛ كالذهب بالورق، سمي: صرفاً؛ لصرفِهِ عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل، وقيل: لصريفِهما[2] وتصويتِهما في الميزان، وهذا تردُّه المراطلة.

وإن بيع العرض بعين، سمي العين ثمناً، والعرضُ مثموناً.

وإن كانا مؤخرين جميعاً، فذلك الدَّينُ بالدَّين، وليس ببيع شرعي؛ لأنه منهيٌّ عنه على الجملة.

وإن نقد أَحدُهما، وأُخِّرَ الآخرُ، كان المؤخَّرُ هو العين، والمتقدمُ هو العرض[3]، سمي ذلك بيعاً إلى أجل، وإن كان العكس[4]، سُمي سَلَماً وسَلَفاً.

ولو كانا عرضين مختلفين، سمي ذلك: سَلَماً، وسَلَفاً، ولا نبالي ما تقدم منهما و[5] تأخر[6].

هذا من حيث الجملة، وتفصيلُه وتفريعه في كتب الفقه[7].

---

(١) في «ت»: «بمثله» بدل «بعين مثله».

(٢) في «ت»: «تصريفهما».

(٣) «والمتقدم هو العرض» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «بالعكس».

(٥) في «ت»: «أو».

(٦) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٩٧).

(٧) من قوله: «وأما الأربعة، فلكونها تدخر للقوت...» إلى هنا سقط من «ز».

الخامس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «البرُّ بالبرِّ، والشعيرُ بالشعير»: ظاهره: أنهما صنفان، وهو مذهبُ الثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وفقهاء المحدثين، وآخرين.

وقال مالك، والليث[1]، والأوزاعي، ومعظمُ علماء المدينة والشام من المتقدمين[2]: إنهما صنفٌ واحد، وهو محكيٌّ عن عمرَ، وسعدٍ، وغيرِهما من السلف ﷺ[3].

واتفقوا على أن الدُّخْنَ[4] صنفٌ، والذرةَ صنفٌ، والأرزَّ صنفٌ، إلا الليثَ بنَ سعد، وابنَ وهب من أصحابنا، فقالا: هذه الثلاثة صنفٌ واحد[5].

السادس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «هاء وهاء».

قال الإمام: بعض المحدثين يقولون: (ها) بالقصر، وحُذَّاقُ أهل اللغة يمدُّونها[6]، ويجعلون ذلك بدلاً من الكاف؛ لأن أصلها[7]: هاكَ، يقولون: هاكَ السيفَ، بمعنى: خذه، ويقال[8] للاثنين: هاؤُما،

(١) «والليث» ليس في «ز».

(٢) في «ز»: «علمائنا» بدل «علماء المدينة والشام من المتقدمين».

(٣) «وهو محكي عن عمر، وسعد، وغيرهما من السلف ﷺ» ليس في «ز».

(٤) في «ت»: «الدخر».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٦٨).

(٦) في «ت»: «يمد فيها».

(٧) في «ت»: «أصل».

(٨) في «ت»: «ويقولون».

وللجمع هاؤُم، قال الله تعالى: ﴿هَآؤُمُ ٱقۡرَءُواْ كِتَٰبِيَهۡ﴾[الحاقة: ١٩][١].

قلت: قولُ الإمام: لأن أصلَها[٢] هاكَ يوهمُ أن الكافَ من نفس الكلمة في الأصل؛ كالدال من زيد، وليس ذلك مرادَه[٣]؛ إنما يريد: أن ذلك أصلُها استعمالاً، لا بناءً، وهو حرفُ خطاب؛ كالكاف في ذلك، وأولئك، لا حظَّ لها في الاسمية، ويدل على ذلك استعمالُ الهمزة في موضعها؛ كما في الحديث، فيقولون هاءَ للمذكر ـ بفتح الهمزة ـ، وهاءِ ـ بكسرها ـ للمؤنث، فلما وقعَ موقعَ الكاف ما لا يكون إلا حرفاً، عُلم أنها حرف، وربما قالوا: هَاءَكَ ـ بفتح الهمزة والكاف ـ، وهاكِ ـ بكسر الكاف ـ؛ كأنهم جمعوا بينهما توكيداً للخطاب، فالكاف[٤] هنا ـ أيضاً ـ حرف، لأن (ها) من أسماء الأفعال ـ كما تقدم ـ، وأسماءُ الأفعال لا تُضاف.

وقد حكى ثابتٌ وغيرُه من أهل اللغة هَأْ ـ بالقصر ـ؛ مثل: خَفْ، وللاثنين هاءا؛ مثل: خافا، وللجميع هاؤوا؛ مثل: خافوا، وللمؤنث هاكِ، ومنهم من لا يثنيها ولا يجمعها على هذه اللغة، ولا يغيرها في التأنيث، ويقول في الجميع: (ها) بلفظ واحد.

قال السيرافي: كأنهم جعلوها[٥] صوتاً مثل صَهْ، ومَنْ ثنى وجمع،

---

(١) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٣٠٤).

(٢) في «ت»: «أصله» بدل «لأن أصلها».

(٣) في «ت»: «مؤداه».

(٤) في «ت»: «والكاف».

(٥) في «ت»: «جعلوا هاء».

قال للمؤنث: هائي، وبعضهم يقول هاكِ، وفيها لغة أخرى: «هاء» بالكسر مهموزة، الذكر والأنثى سواء، لكن يزيد في المؤنث «ياء»، ويقول: هاءي[1]، وفيها لغة أُخرى حكاها بعضهم: (ها)[2] ـ بالقصر ـ؛ كما يقول بعضُ المحدثين، وأكثرُ أهل اللغة ينكرونها، فرواية المحدثين (هَا وهَا) ـ بالقصر ـ على هذا، أو على اللغة الثانية سُهلت فيه الهمزة.

قال الهروي: ومعناها: أن يقول كلٌّ واحد منهما لصاحبه: ها، فيعطيه ما[3] بيده.

ع: وهذا يُصَحِّح[4] روايةَ المحدثين.

وقال الخطابي: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «هَا وهَا» معناه: التقابض.

و[5] قال هو وغيره: إن الصوابَ المدُّ والفتحُ[6].

وقد أنشد بعضُ أهل اللغة في ذلك:

---

(١) قوله: «وفيها لغة أخرى «هاءِ» بالكسر مهموزة، الذكر والأنثى سواء، لكن يزيد في المؤنث «ياء» ويقول: هاءي» ليس في «خ».

(٢) «ها» ليست في «ت».

(٣) في «ت» زيادة: «في».

(٤) في «خ»: «صحح».

(٥) الواو ليست في «ت».

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٦٢).

لَمَّـا رَأَتْ فِـي قَـامَتِي انْحِنَـاءَ وَالمَـشْيَ بَعْـدَ قَعـسٍ إِحْنَـاءَ

أَجْلَـتْ وَكَـانَ حُبُّهَـا إِجْـلاَءَ وَجَعَلَـتْ نِـصْفَ غَبُـوقِي مَـاءَ

تَمْزُجُ لِي مِـنْ بُغْـضِـهَا السِّقَاءَ ثُـمَّ تَقُـولُ مِـنْ بَعِيـدٍ هَـاءَ

دَحْرَجَـةً إِنْ شِـئْتَ أَوْ إِلْقَـاءَ ثُـمَّ تمَنَّـى أَنْ يَكُـونَ دَاءَ

لاَ يَجْعَـلُ اللهُ لَـهُ شِـفَاءَ[1]

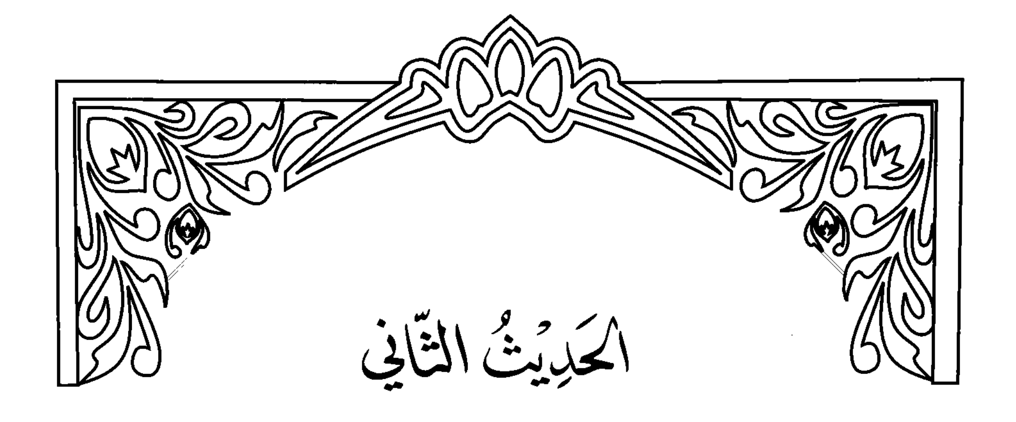
فهذا شاهدٌ على اللغة الفصحى، وهي[2] المدُّ؛ كما في الحديث، ولا يجوز أن يكونَ ضرورةً؛ إذ لا يجوزُ في الشعر مَدُّ المقصور، وإنما يجوز قصرُ الممدود؛ رجوعاً إلى الأصل؛ إذ الأصلُ[3] القصرُ، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٨١)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله هذه الأبيات. وانظر: «سر صناعة الإعراب» لابن جني (٢/ ٤٧٨).

(٢) في «ت»: «وهو».

(٣) في «ت» زيادة: «في».



الحَدِيثُ الثّاني

٢٧١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه[١]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَبيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، ولا تَبِيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلاَّ مِثْلاً بِمثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بَعْضَها عَلَى بَعْضٍ[٢]، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ»[٣].

وَفِي لَفْظٍ: «إِلاَّ يَداً بِيَدٍ»[٤].

وَفِي لَفْظٍ: «إِلاَّ[٥] وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ»[٦].

---

(١) من قوله: «وابن وهب من أصحابنا...» إلى هنا ليس في «ز».

(٢) قوله: «ولا تبيعوا الورق بالورق إلاَّ مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض» ليس في «خ».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٠٦٨)، كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، ومسلم (١٥٨٤/ ٧٥)، كتاب: المساقاة، باب: الربا، والنسائي (٤٥٧٠، ٤٥٧١)، كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب، والترمذي (١٢٤١)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الصرف.

(٤) رواه مسلم (١٥٨٤/ ٧٦)، كتاب: المساقاة، باب: الربا.

(٥) «إلا» ليست في «خ».

(٦) رواه مسلم (١٥٨٤/ ٧٧)، كتاب: المساقاة، باب: الربا. =

* **الشرح**:

قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ولا تُشِفُّوا»[1]: هو بضم التاء، رباعي؛ من أَشَفَّ؛ كأَمَلَّ يُمِلُّ، ومعناه: لا تُفَضِّلوا، يقال: أَشْفَفْتُ بعضَ ولدي؛ أي: فضلتهم، والشِّفُّ ـ بالكسر ـ: الفضلُ والربح، تقول[2] منه: شَفَّ يَشِفُّ[3] شَفّاً؛ مثل حَمَلَ يَحْمِلُ[4] حَمْلاً.

وقال ابن السِّكِّيت: الشف ـ أيضاً ـ: النقصان، وهو من الأضداد.

= **قلت**: واللفظان الأخيران من أفراد مسلم عن البخاري، كما نبه عليه الحافظ عبد الحق الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٥٢٧)، حديث رقم: (٢٦٨٢).

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٣٤٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٥٨)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٦٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٨٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١١٦٨)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٤٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٤/ ٤٤٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٨٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٢٩٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٨٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٦٠٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٣٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٢٩٧).

(١) في «ت» زيادة: «بعضها على بعض».

(٢) في «ت»: «يقال».

(٣) في «ت»: «شفه يشفه».

(٤) في «ت»: «حمله يحمله».

وأما قولهم[1]: شَفَّهُ الهمُّ[2] يَشُفُّه شَفاً، فبالضمِّ في المضارع، والفتحِ في المصدر[3].

ع: فيه: دليل على أن الزيادة، وإن قَلَّتْ، منهيٌّ عنها، حرامٌ؛ لأن لفظ الشفوف يقتضي الزيادةَ غيرَ الكثيرة، ومنه شُفَافَةُ الإناء، وهي البقيةُ القليلة فيه من الماء[4].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ولا تَبِيعوا منها غائِباً بناجزٍ»: الناجز: الحاضر، **والغائب**: المؤجَّل، أو الغائبُ عن المجلس.

ع: ولم يختلف العلماء في منع المبالغة[5] في الذهب والفضة على هذا.

قلت: أما المؤجَّل، فلا خلاف فيه كما ذُكر، وأما الغائبُ عن المجلس، فمختلف فيه: أجاز الشافعي وأصحابهُ، وآخرون أن يبيعَ ديناراً بدينار، كلاهما في الذمَّة، ثم يُخرج كلٌّ واحدٍ منهما الدينارَ، أو يبعث من يُحضره له من بيته ـ مثلاً ـ، ويحصل التقابضُ في المجلس، لا خلاف عندهم[6] في ذلك، ويرون أن[7] الشرط أن لا يتفرقا بلا قبضٍ،

---

(١) في «ت»: «فأما قوله».

(٢) «الهم» ليس في «ت».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٣٨٢)، (مادة: شفف).

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي (٥/ ٢٦٣).

(٥) في «ت»: «المبايعة».

(٦) في «ت»: «بينهم».

(٧) «أن» ليست في «ت».

وقد حصلَ القبضُ، فلا مانع من الجواز عندهم، فليعلمْ ذلك.

قيل: ومذهبُ مالك أقربُ إلى حقيقة لفظِ الحديث، والله الموفق.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وزناً بوزنٍ» إلى آخره، يحتمل أن يكون مبالغةً في التوكيد.

ع: وقد يكونُ[1] اشتراطُ السواء في المثلية في العين، وهو غيرُ[2] السواء في الوزن، ويكون قوله: «سواءً بسواءً» عائداً على الوجهين، وقد اختلف في ذلك في المراطَلَة[3]، هل يشترط مع استواء الوزن مماثلة العين، أم لا[4]؟

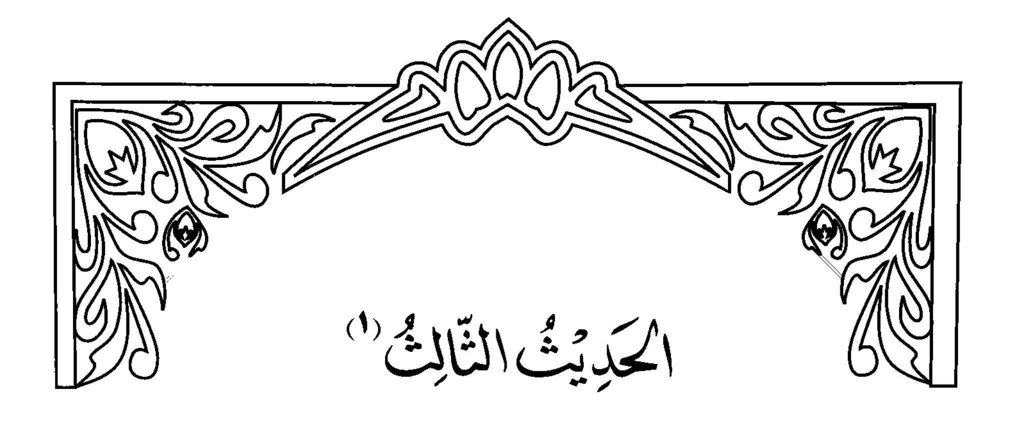
* * *

(١) في «ت»: «وفي كون» بدل «وقد يكون».

(٢) «غير» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «المواطات» وهو خطأ، وفي المطبوع من «الإكمال»: «المماطلة».

(٤) المرجع السابق، (٥/ ٢٦٣ ـ ٢٦٥).



الحَدِيثُ الثّالِثُ(1)

٢٧٢ ـ (2)عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: جَاءَ بِلاَلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»، قَالَ بِلاَلٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ(3) النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبا!(4) لا تَفْعَلْ، لَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ، فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»(5).

---

(1) من قوله: «وفي لفظ: وزناً بوزن. . .» إلى هنا سقط من «ز».

(2) في «ز» زيادة: «و».

(3) «ليطعم» ليس في «ز».

(4) في «خ» زيادة: «عين الربا» مرة ثانية.

(5) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢١٨٨)، كتاب: الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً، فبيعه مردود، ومسلم (١٥٩٤/ ٩٦، ٩٧)، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، والنسائي (٤٥٥٧)، كتاب: البيوع، باب: بيع التمر بالتمر متفاضلاً.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٧٩)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٨١)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٨٤)، و«العدة في شرح العمدة» =

* **الشرح:**

في الحديث: دليل على الاستخبار[1] عن الطعام الذي لا يُعلم أصلُه، وإن كان ظاهرُ الآتي به حسناً، ليس في زِيِّ ظالمٍ ونحوِه، أو الآتي به معروفاً عندَ الذي أُتي به إليه، وهو خلافُ ما ذكره الغزالي في بعضِ كتبه.

والبَرْنِيُّ: ـ بفتح الباء ـ كذا هو في النسخ المعتمدة من «الصحاح»؛ كأنه منسوب إلى البَرْنِيَّة: وهي[2] إناءٌ من خزف، وقد يبدل من يائه جيم، قال الراجز:

المُطْعِمَانِ اللَّحْمَ بِالعَشِجِّ

وَبِالغَدَاةِ فِلَقَ البَرْنِجِّ

يريد: بالعَشِيِّ، وفلق البَرْنِيِّ[3].

وقوله: «لِيَطْعَمَ النبيُّ ﷺ»: هو بفتح الياء والعين، ماضيه طَعِمَ ـ بكسر العين ـ؛ أي: ليأكله النبي ﷺ.

= لابن العطار (٢/ ١١٧٠)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٤٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٥/ ٢٠١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٩٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢/ ١٤٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ١٦٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٦١١).

(١) في «ت»: «الاختبار».

(٢) في «ت»: «وهو».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢٠٧٧)، (مادة: برن).

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أَوَّه»، قيل: هي كلمةُ تَحَزُّن وتوجُّع، وهي مشدَّدة الواو، يقال: بالمد والقصر.

ع: وقد قيل أيضاً: (أُووه) ـ بضم الواو ومدِّها ـ، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ﴾[هود: ٧٥]؛ أي: كثيرُ التأوُّه خوفاً وشفقة، وهو من هذا.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«عينُ الربا»**؛ أي: هو الربا المحرمُ نفسُه من الزيادة، لا ما يُشبهه ويُقاس عليه.

وقد تعلق بعموم الحديث مَنْ لا يحمي الذريعة، ويقول: قد أجاز هاهنا أن يبيعَ التمرَ ببيع آخر، ثم يشتري به، فقد أجاز البيعَ والشراءَ على الإطلاق، ولم يفصل بين أن يبيعه ممن باعه، أو من غيره، أو بين أن يقصد إلى شراء الأكثر، أو لا، ولم يتهم على كون الدراهم لغواً.

قال الإمام: ومن يحمي الذريعة يخصُّه بأدلةٍ أُخَرَ.

ع: وقد[1] قال الشافعي، وأبو حنيفة، وغيرهما: بجواز ذلك من البائع أولاً، ولم يراع الذريعة في ذلك غيرُ مالك رحمه الله.

قال: وظاهرُ[2] فعلِ هذا: أن تحريمَ التفاضُل في مثل هذا بعد لم يكن فاشياً، وإلا، فليس كان يَخْفى على[3] فاعله، وهو عاملُ النبيِّ ﷺ

---

(١) بدءاً من شرح هذا الحديث وحتى هنا سقط من «ز».

(٢) في «ز» زيادة: «تحريم».

(٣) قوله: «تحريم التفاضل في مثل هذا بعد لم يكن فاشياً، وإلا، فليس كان يخفى على» ليس في «ز».

بخيبرَ، وكان النبي ﷺ والأئمةُ بعده لا يقدِّمون على الناس في أمرٍ إلا مَنْ فَقُه فيه، وعَلِمَه، وعلمَ صلاح حاله، ولهذا لم يوبخه النبيُّ ﷺ، ولا أَدَّبَه على مخالفة ما نَهى عنه، ولا أنكرَ ذلك عليه أحدٌ من أصحابه، لا سيما على رواية مالك في «الموطأ»: أن النبيَّ ﷺ لما نهاهم عن بيع التمر بالتمر: قالوا له: إن عامِلَكَ على خيبرَ يأخذ الصاعَ بالصاعين[1]، وذكرَ[2] الحديث[3]. فهذا يدلُّ على أن الأمر كانَ أولَ التحريم، والله أعلم[4].

ق: والمانعون من الذرائع يجيبون بأنه مطلقٌ لا عامٌّ، فيُحمل على بيعه من غيرِ البائع، أو على غير الصورة التي يمنعونها[5]؛ فإن المطلقَ يكتفى في العمل به بصورة واحدة[6].

قلت: وليس هذا الجواب عندي بالقوي كما ترى.

وفي الحديث: دليل على أن التفاضل في[7] الصفات، لا اعتبار به في تجويز الزيادة.

---

(١) في «ت»: «بالصاع».

(٢) في «ت»: «فذكر».

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٢٣).

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٧٨).

(٥) في «ت»: «يضعونها».

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٨٥).

(٧) من قوله: «بعده لا يقدمون الناس» حتى هنا سقط من «ز».

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«ببيعٍ آخَرَ»**: يحتمل أن يريد: بمبيع آخر، فأقام المصدرَ مقامَ المفعول؛ كما قالوا: أنتَ رجائي[1] بمعنى مَرْجُوِّي[2]، ويراد به: الثمن، ويحتمل أن يريد: ببيع آخرَ على صفة أخرى غيرِ الأولى، على أن تكون الباء زائدة، ويقوى الأول من وجهين:

أحدهما: أن زيادة الباء في مثل هذا ليس بقياس.

والثاني: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«ثم اشْتَرِ بِهِ»**؛ أي: بالمبيع، فاعرفْه[3].

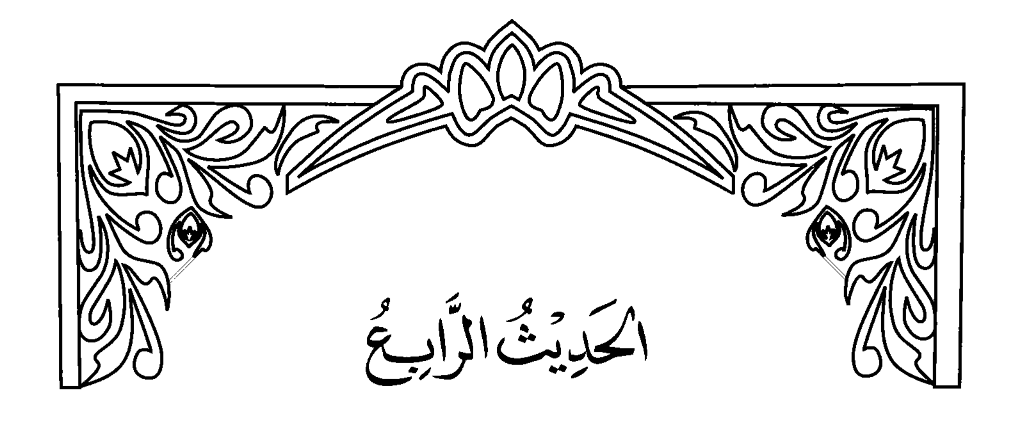
* * *

---

(١) «رجائي» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «موجود».

(٣) المرجع السابق، (٣/ ١٨٦).



الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٢٧٣ ـ عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، قَالَ: سَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ[1] مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، وَكِلاَهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْناً[2].

---

(١) «واحد» ليس في «ت».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٩٥٥)، كتاب: البيوع، باب: التجارة في البر، و(٢٠٧٠)، باب: بيع الورق بالذهب نسيئة، واللفظ له، و(٢٣٦٥)، كتاب: الشركة، باب: الاشتراك بالذهب والفضة وما يكون فيه الصرف، و(٣٧٢٤)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه، ومسلم (١٥٨٩/ ٨٦، ٨٧)، كتاب: المساقاة، باب: النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، والنسائي (٤٥٧٥ ـ ٤٥٧٧)، كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالذهب نسيئة.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٧١)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٨٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١١٧٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٤/ ٧٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٨٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٢٩٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٨١)، =

* الشرح :

فيه : دليلٌ على التواضع، والاعتـرافِ بحـقِّ الأفاضلِ من أهل الدين والعلم ﷺ.

ولقد أحسنَ مَنْ قالَ :

وَمَـا عَبَّـرَ الإِنْـسَانُ عَـنْ فَـضْلِ نَفْـسِهِ
بِمِثْلِ اعْتِرَافِ الفَـضْلِ مِـنْ كُـلِّ فَاْضِـلِ

وَإِنَّ أَخَـسَّ الـنَّقْصِ أَنْ يَنْفِـي الفَتَـى
قَذَى الـنَّقْصِ عَنْـهُ بِانْتِقَـاصِ الأَفَاضِـلِ

ولقد شاهدْنا مَنْ لا يرتابُ في فضيلته وتحصيله من العلماء، فما هو إلا أن يُثني على نفسه بما فيه، فيسقطُ[1] من الأعين، أو يَقِلُّ تعظيمُه عند الناس، وما رأينا مَنْ تواضعَ إلا عَظُم في الأعين، وكَثُرَت الرغبةُ في علمه، وإن كان يسيراً، ومصداقُ هذا ما في الحديث من مدحِ التواضع؛ كحديث السلسلة، وما في معناه.

ويقال : إن التواضع نعمةٌ لا يُحسد عليها، ويكفي في التواضع أنه ضدُّ الكِبْر، وقـد جـاء : «الْعَظَمَـةُ إِزَارِي، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، فَمَنْ نَازَعَنِي فِيهِمَا، قَصَمْتُهُ»[2]، أو نحو ذلك، فنسأل الله التوفيقَ والعصمةَ.

= و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٦١٨).

(١) في «ت» : «فسقط».

(٢) رواه مسلم (٢٦٢٠)، كتاب : البر والصلة والآداب، باب : تحريم الكبر، =

وهذا الحديثُ نصٌّ[1] في تحريم ربا النَّسَاءِ في النَّقْدَين؛ لاجتماعهما في علَّة واحدة، وهي التفرقة، فلا بدَّ من التناجُزِ في الحال ـ على ما تقدم ـ، والله أعلم[2].

* * *

= من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما بلفظ: «العز إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبته».

(١) «نص» ليس في «ت».

(٢) من قوله: «وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ببيع آخر. . .» إلى هنا سقط من «ز».



الحَدِيثُ الخَامِسُ

٢٧٤ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ(١)، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلاّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا. قَالَ: فَسَأَلَهُ(٢) رَجُلٌ، فَقَالَ: يَداً بِيَدٍ، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ(٣).

(١) في «ت»: «بكيرة».

(٢) في «ز»: «وسأله».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٠٦٦)، كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب، و(٢٠٧١)، باب: بيع الذهب بالورق يداً بيد، ومسلم (١٥٩٠)، كتاب: المساقاة، باب: النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، والنسائي (٤٥٧٨، ٤٥٧٩)، كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالذهب، وبيع الذهب بالفضة.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٧١)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٨٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١١٧٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٨٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٢٩٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٧٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٣٠٠).

* **الشرح:**

المرادُ بالأمر هنا: الإباحةُ والإذنُ قطعاً.

وقولـه: «كيـف شـئنا»؛ أي: بالنسـبة إلى التفاضـل والتساوي، لا بالنسبة إلى الحلول والتأجيل، وقد جاء ذلك مبيناً في حديث آخر، وهو قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ»[1]، وهذا[2] لا خلاف فيه، والله أعلم.

❐ ❐ ❐

---

(١) رواه مسلم (١٥٨٧)، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقـداً، من حـديـث عبـادة بن الصامـت ﷺ بلفـظ: «. . . فـإذا اختلفـت هذه الأصناف. . .» الحديـث. وانظر: «شـرح عمـدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٨٨).

(٢) «وهذا» ليس في «خ». وفي «ز»: «وهو».



باب الرهن وغيره

الحَدِيثُ الأوَّلُ

٢٧٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ[١]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً، وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ[٢].

---

(١) في «ز» زيادة: «أنها قالت».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٩٩١)، كتاب: البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة، و(١٩٩٠)، باب: شراء الحوائج بنفسه، و(٢٠٨٨)، باب: شراء الطعام إلى أجل، و(٢١٣٣)، كتاب: السلم، باب: الكفيل في السلم، و(٢١٣٤)، باب: الرهن في السلم، و(٢٢٥٦)، كتاب: الاستقراض، باب: من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته، و(٢٣٧٤)، كتاب: الرهن، باب: من رهن درعه، و(٢٣٧٨)، باب: الرهن عند اليهود وغيرهم، و(٢٧٥٩)، كتاب: الجهاد، باب: ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، و(٤١٩٧)، كتاب: المغازي، باب: وفاة النبي ﷺ، ومسلم (١٦٠٣/ ١٢٥)، واللفظ له، و(١٦٠٣/ ١٢٤، ١٢٦)، كتاب: المساقاة، باب: الرهن وجوازه في الحضر والسفر، والنسائي (٤٦٠٩)، كتاب: البيوع، باب: الرجل يشتري الطعام إلى أجل، ويسترهن البائع منه الثمن رهناً، و(٤٦٥٠)، باب: مبايعة أهل الكتاب، وابن ماجه (٢٤٣٦)، كتاب: الرهون، باب: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. =

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قال الهروي: قال ابنُ عرفةَ: الرهن في كلام العرب هو الشيءُ الملزومُ، يقال هذا رَاهنٌ[1] لك؛ أي: دائمٌ محبوسٌ عليك، قال: وقوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ﴾[الطور: ٢١]؛ أي: محبوسٌ بعمله[2]، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ﴾[المدّثر: ٣٨]؛ أي: محبوسة بكسبها، وكل شيء ثبتَ ودامَ[3]، فقد رَهَنَ[4].

[5]قال الجوهري: والجمعُ رِهان؛ مثل: حَبْـل، وحِبَال، وقـولُ أبي[6] عمرِو بن العلاء: رُهُن ـ بضم الهاء ـ، قال الأخفش، وهي قبيحة لا يجمع فَعْلٌ على فُعُلٍ، إلا قليلاً شاذاً؛ كسَقْفٍ وسُقُفٍ، قال: ويكون

= * **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٠٣)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٥١٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٣٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٩٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١١٨١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٣٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ١٨٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ١٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٣٥١).

(١) في «خ»: «رهن».

(٢) في «ز»: «بعلمه».

(٣) في «ز»: «وداوم».

(٤) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٣/ ١٨٩)، (مادة: رهن).

(٥) في «ت»: زيادة: «و».

(٦) في «ت»: «وقرأ أبو».

رُهُنٌ جمعاً لِرهان[1]؛ فإنه يجمع رَهْنٌ على رِهان، ثم يجمع رهان على رُهُن؛ مثل: فِراش وفُرُش، تقول منه: رَهَنْتُ الشيءَ عندَ فلانٍ، ورَهَنْتُهُ الشيءَ، وأَرْهَنْتُهُ الشيءَ، بمعنًى[2].

الثاني: هذا الحديث أصلٌ في مشروعية الرهن في الحَضَر، وأما في السَّفر، فهو ثابت بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[البقرة: ٢٨٣]، حتى قال مجاهدٌ، وداودُ: لا يجوز الرهنُ إلا في السفر، وخالفهما الجمهورُ، والحديث يردُّ عليهما، وهو مقدَّم على دليل خطاب الآية[3].

الثالث: قيل: إنما اشترى النبيُّ ﷺ الطعامَ من اليهودي، ورَهَنه درعَه[4] دونَ أصحابه؛ بياناً[5] للجواز.

وقيل: لأنه[6] لم يكن هناك طعامٌ فاضلٌ عن حاجة أصحابه[7] إلا عندَه.

وقيل: لأن أصحابه[8] ﷺ لا يأخذون رَهْنَه ﷺ، ولا يقبضون منه

---

(١) في «ت»: «كرهان».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢١٢٨)، (مادة: رهن).

(٣) من قوله: «وقول أبي عمرو بن العلاء. . .» إلى هنا ليس في «ز».

(٤) في «ت»: «الدرع».

(٥) في «ت»: «قيل».

(٦) في «ت»: «إنه».

(٧) في «ز» و«ت»: «صاحبه».

(٨) في «ت»: «الصحابة».

الثمنَ، فعدلَ إلى معاملة اليهودي؛ لئلا يضيِّقَ على أحد من أصحابه.

الرابع: أجمعَ المسلمون على معاملة أهلِ الذمة وغيرِهم من الكفارِ إذا لم يُتحقق تحريمُ ما معهم، إلا ما استُثني من بيع المسلم منهم السلاحَ، والمصحفَ، والعبدَ المسلم، ونحو ذلك[1]، ومنع[2] ابنُ حبيب بيعَ الحريرِ والكتانِ والبُسطِ والطعامِ من أهل الحرب، وتأوَّلَ ذلك، أما عندَ الشدائد، فيطمع أن يتمكن منهم لضعف الجوع، وما عداه مما[3] يتجملون[4] به في حروبهم وأعيادهم.

ورهن النبيِّ ﷺ الدرعَ عند اليهودي[5]؛ لأنه لم يكن من أهل حرب، وإلا، فرهنُهما ممن يُخشى منه التقوي بها كبيعِها، والله أعلم.

الخامس: فيه: الحكمُ بثبوت أملاك أهل الذمة على ما في أيديهم.

وفيه: ما كان عليه النبيُّ ﷺ من التقلُّل من الدنيا، وملازمة الفقر، وإن كان ذلك أشرفَ من حالة الغنى.

وقد قيل: إنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يمتْ إلا غنياً؛ لتركه أرضَ فَدَك وبغلَتَه البيضاءَ، وغيرَ ذلك.

والخلافُ في مسألة الغنى والفقر، وتفضيلِ أحدِهما على الآخر

---

(١) «ونحو ذلك» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «وقال».

(٣) «مما» ليس في «ت».

(٤) في «ز»: «يتحملون».

(٥) في «ت»: «اليهود».

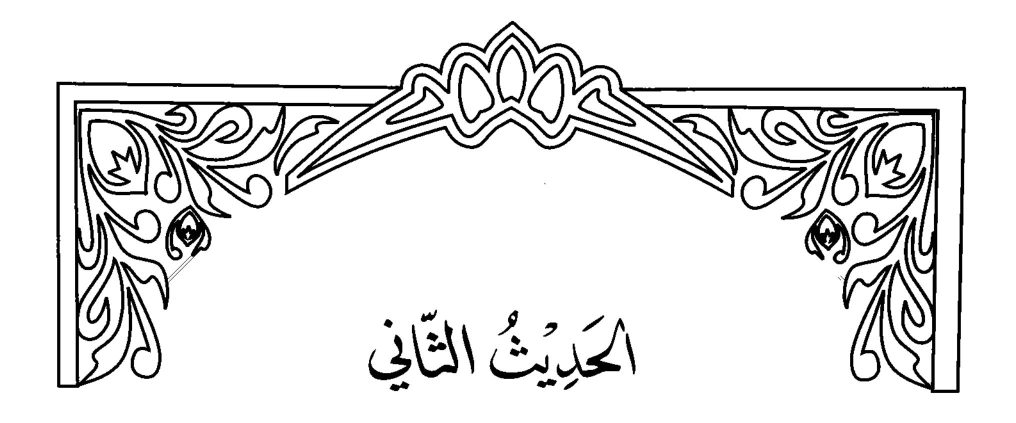
مشهورٌ، والكلام عليه موضع غير هذا.

وفيه: اتخاذُ الدرعِ والعُدَدِ للأعداء، والتحصُّنُ منهم، وإن كان غيرَ قادحٍ في التوكُّل، وإليه الإشارةُ بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[الأنفال: ٦٠] الآيةَ[1][2].

* * *

(١) من قوله: «الخامس: فيه الحكم بثبوت أملاك. . .» إلى هنا سقط من «ز».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٠٤).



الحَدِيثُ الثّاني

٢٧٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِـعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِي، فَلْيَتْبَعْ»[١].

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢١٦٦)، كتاب: الحوالات، باب: في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ و(٢١٦٧)، باب: إذا أحال على مليء، فليس له رد، و(٢٢٧٠)، كتاب: الاستقراض، باب: مطل الغني ظلم، ومسلم (١٥٦٤)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم مطل الغني، وأبو داود (٣٣٤٥)، كتاب: البيوع، باب: في المطل، والنسائي (٤٦٩١)، كتاب: البيوع، باب: الحوالة، و(٤٦٨٨)، باب: مطل الغني، والترمذي (١٣٠٨)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في مطل الغني أنه ظلم، وابن ماجه (٢٤٠٣)، كتاب: الصدقات، باب: الحوالة.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٦٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٤٩١)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٤٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٣٣)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٣٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٢٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٩٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١١٨٣)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٤٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٥/ ١١٠)، و«طرح التثريب» للعراقي (٦/ ١٦٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٦٥)، =

* **الشرح:**

أصلُ **المَطْل** في اللغة: المَـدُّ، تقـول العرب: مَطَلْتُ الحديدةَ: إذا ضربتُها ومَدَدْتُها[1]، فمعنى مَطَلَهُ بحقِّه: مَدَّ له في الأَجَل زيادةً على ما اتفقا عليه بشرطٍ أو عادة، وهو ـ أيضاً ـ: اللِّيَانُ، قال الشاعر: [الرجز]

قَـدْ كُنْـتُ دَايَنْـتُ بِهَـا حَـسَّانَا   مَخَافَـةَ الإِفْـلَاسِ واللِّيَانَـا[2]

والمرادُ **بالغني** هنا: القادرُ على وفاء الدين، **والظلم**: وضعُ الشيء في غير موضعه.

ع[3]: **وقوله ـ عليـه الصـلاة والسـلام ـ: «مطلُ الغنيِّ ظلمٌ»** فيـه فوائد:

أحدها: أنه لا تجوزُ[4] الإحالةُ إلا مِنْ دينٍ حَلَّ؛ لأن المطلَ والظلَم إنما يصحُّ فيما حلَّ، لا فيما لم يحلَّ.

وفيه: حجةٌ على أنه لا يكون ظالماً إلا إذا كان غنياً، وأن تسميته

= و«عمـدة القـاري» للعينـي (١٢/ ١١١)، و«إرشـاد السـاري» للقسـطلاني (٤/ ١٤٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ١٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٦١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٣٥٥).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٨١٩)، (مادة: مطل).

(٢) البيت لرؤبة؛ كما أنشده سيبويه في «الكتاب» (١/ ١٩١).

(٣) «ع» ساقط من «ز».

(٤) في «ت»: «يجوز».

ظالماً يوجب إسقاط شهادته، على ما ذهب إليه سحنون وغيرُه من أصحابنا، وقال غيره: لا تُردُ شهادته إلا أن يكون[1] المطلُ له[2] عادةً[3].

قلت: واختلف الشافعية، هل يجب الأداءُ مع القدرة من غير طلبِ صاحبِ الحقِّ؟ على وجهين[4]، وأما مع القدرة والطلب، فلا خلاف فيه، والله أعلم.

والحوالةُ محمولةٌ على الندب عند أكثرِ شيوخنا، وحملَها بعضُهم على الإباحة لما أشبهت الدَّيْنَ بالدَّيْنِ، فرخص[5] ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الحوالة، وأباحَها[6]، وهي عند أكثر مشايخنا: عقدُ مبايعةٍ مستثناةٍ بالرخصةِ من الدَّين بالدَّين، ومن بيعِ العين غير يدٍ بيد، فخصَّها الشرعُ[7] من هذين الأصلين؛ كما خصَّ الشركةَ والتوليةَ والإقالةَ من بيعِ الطعامِ قبل استيفائه، وخَصَّ العَرِيَّةَ من بيعِ المزابنةِ، وبيعِ الطعامِ بالطعام نسيئةً ومتفاضلاً، لما كان سبيلُ هذه التخصيصات سبيلَ

---

(١) في «ت»: «تكون».

(٢) في «ت»: «المظالم».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٣٣).

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٩٨).

(٥) في «ز» و«ت»: «ورخص».

(٦) في «ت»: «وإباحتها».

(٧) في «ت»: «الشارع».

المعروف والرفق.

وقد أشار الباجي إلى أن حكمَها ليس حكمَ البيعِ، ولا يكون من هذا الباب، بل هي عندنا من باب النقد[1][2].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«وإذا[3] أُتْبِـعَ أحدُكم على مليءٍ فَلْيَتْبَعْ»**: صوابُه في التاءين السكونُ، وبعضُ المحدثين والرواة يقولونه بتشديدِهما، يقال: تَبِـعْتُ فلانـاً بحقِّي، فأنـا أَتْبَعُـه ـ سـاكنـة التاء ـ، ولا يقال: أَتَّبِـعُه ـ بفتحها، وتشديدها ـ، إلا من المشي خلفَه، واتباعِ أثرِهِ في أمر[4][5].

وهذا الحديث أصلٌ في الحوالة.

قال الفقهاء: وحقيقتُها: نقلُ الدَّين من ذمةٍ إلى ذمةٍ أخرى[6] تبرأُ بها الأولى[7]، ولها شروطٌ أربعة:

أحدها: رضا المحيلِ والمحالَ دونَ المحالِ عليه؛ لأنه محلٌّ[8]

(١) في «ت»: «النقل».

(٢) انظر: «المنتقى» للباجي (٦/ ٤٥٢).

(٣) في «ت»: «فإذا».

(٤) في «ت»: «أثره».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٣٣).

(٦) «أخرى» ليست في «خ».

(٧) من قوله: «كما خصَّ الشركة والتولية. . .» إلى هنا سقط من «ز».

(٨) في «ت»: «على» بدل «محل».

التصرُّف، لكن بشرط أن يكون على المحال عليـه دينٌ؛ خلافـاً لابنِ الماجشون من أصحابنا، فيكون معنى الحوالة عنده: تجويزَ الضمان بشـرط براءةِ الأصيل، وألزم رضا المحال عليـه في هـذه الحوالـة، بل لا يتصور إلا كذلك.

وفائدةُ هذا الخلاف تظهر فيما إذا أحاله على مَنْ ليس له عليه دينٌ، فأعدم المحالُ عليه، فإنه يرجعُ على المحيل على قول ابن القاسم، ولا يرجع عليه على قول ابن الماجشون؛ إلا أن يعلم أنه لا شيء له عليه، ويشترط عليه براءته من الدَّين، فيلزمه، ولا رجوعَ له عليه على القولين جميعاً.

الشرط الثاني: أن يكون الدينُ[1] المحالُ بـه حالاً، ولا يُشترط حلولُ الدينِ المحالِ عليه، إلا أن ابن القاسم اشترطه في نجوم الكتابة.

[2]**الشرط الثالث**: كونُ الدَّينِ المحالِ عليه من نوعِ المحالِ به صفةً وقدراً، ولا[3] يصحُّ متى اختلفا[4] في صفتِه أو قدرِه، ويدخلُها في ذلك الدَّينُ بالدَّين، والنسيئةُ في الصَّرْف، وبيعُ العينِ بالعين، وفي بيع الطعامِ بالطعامِ التفاضلُ بين[5] الجنسين، والربا فيما لا يجوز، وبيعُ الطعام قبل

---

(١) «الدين» ليس في «ز».

(٢) في «ت» زيادة: «و».

(٣) في «ز» و«ت»: «فلا».

(٤) في «ت»: «اختلف».

(٥) في «ت»: «من».

قبضه، وغيرُ[1] علة؛ بحسب اختلافه، وتصويرِ مسائله.

الشرط الرابع: أن لا يكون الدَّينان[2] طعاماً من سَلَمٍ، أو أحدُهما، ولم يحلاَّ معاً، على خلاف في هذا الأصل عندنا، فأصلُ ابنِ القاسم ما تقدَّمَ، وغيرُه يجيزها لحول[3] المحالِ عليه[4].

فإن قلت: ما وجهُ جعلِه ـ عليه الصلاة والسلام ـ الأمرَ بقبولِ الحوالة على المليء معللاً بكون مطل الغني ظلم؟

قلت: قال ق: لعلَّ السبب فيه: أنه إذا تقرر كونُه ظلماً، والظاهرُ من حال المسلم الاحترازُ عنه، فيكون ذلك سبباً للأمر بقبول الحوالةِ عليه؛ لحصول[5] المقصودِ من غير ضررِ المطلِ[6]، ويحتمل أن يكون ذلك؛ لأن المليء لا يتعذَّرُ استيفاءُ الحقِّ معه عندَ الامتناع، بل يأخذه الحاكم قهراً ويوفيه، ففي قبولِ الحوالةِ عليه يحصل الغرضُ من غير مفسدة بقاءِ الحق.

قال: والمعنى الأولُ أرجحُ؛ لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون

---

(١) في «ت»: «وعبر».

(٢) في «ت»: «الدينار».

(٣) في «خ»: «لحؤول».

(٤) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٩/ ٢٤٣).

(٥) في «ت»: «بحصول».

(٦) في «ت»: «الملل».

المطلِ ظلماً، وعلى هذا المعنى الثاني، تكونُ العلةُ عدمَ[1] تركِ الحق، لا الظلم[2][3].

قلت: وهذا كلام بيِّنٌ، والله أعلم[4].

* * *

(١) في «ت»: «علم» بدل «العلة عدم».

(٢) في «ت»: «للظلم».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٩٩).

(٤) من قوله: «الشرط الرابع...» إلى هنا سقط من «ز».



الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٢٧٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ قَالَ ـ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ[١] يَقُولُ ـ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ ـ أَوْ إِنْسَانٍ ـ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»[٢].

---

(١) «أو قال: سمعت النبي ﷺ» ليس في «ز».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٢٧٢)، كتاب: الاستقراض، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة، فهو أحق به، ومسلم (١٥٥٩/ ٢٢ ـ ٢٥)، كتاب: المساقاة، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس، فله الرجوع فيه، وأبو داود (٣٥١٩، ٣٥٢٣)، كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، والنسائي (٤٦٧٦، ٤٦٧٧)، كتاب: البيوع، باب: الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه، والترمذي (١٢٦٢)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء إذا أفلس للرجل غريمٌ فيجد متاعه، وابن ماجه (٢٣٥٨ ـ ٢٣٦١)، كتاب: الأحكام، باب: من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٥٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٥٠٣)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ١٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٢٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٣٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٢١)، و«شرح =

* **الشرح:**

الحديث يشتمل على مسائل:

الأولى: يقال أَفْلَسَ الرجلُ؛ أي: صار مُفْلِساً.

قال الجوهريُّ: كأنما صارت دراهمُه فُلوساً وزُيوفاً؛ كما يقال: أَخْبَثَ الرجلُ: إذا صارَ أصحابُه خُبثاء، وأَقْطَفَ: صارت دابته قَطُوفاً.

قال: ويجوز أن يراد به: أنه صار إلى حال يُقال فيها: ليس معه فَلْس؛ كما يُقال: أَقْبَرَ الرجلُ[1]: صار إلى حالةٍ يُقبر عليها[2].

قلت: وفي نسخة: مكان أقبر: أقهر؛ إذا صار إلى حالٍ[3] يذلُّ فيها.

الثانيةُ][4]: اختلف العلماء فيما إذا وجد السلعةَ صاحبُها عند المفلس قبل أن يقبض ثمنَها، هل يرجعُ في عَيْنها، ويكون أحقَّ بها من

= عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢٠٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١١٨٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٥/ ٤٣١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٢٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٢٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٥٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٣٦٣).

(١) «الرجل» ليس في «ت».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ٩٥٩)، (مادة: فلس).

(٣) في «ت»: «حالة».

(٤) قوله: «وفي نسخة: مكان أقبر: أقهر؛ إذا صار إلى حال يذل فيها. الثانية» سقط من «ز».

سائرِ الغُرماء؛ كما هو نص الحديث، أو يكون أُسْوَةَ الغرماء؟

على ثلاثة مذاهب:

فقال الشافعي: يرجع إلى عين سلعته في الفَلَس والموت.

وقال أبو حنيفة: يكون أُسوةَ الغرماء فيهما، أعني: الموتَ والفلسَ.

وفَصَّل مالك، وأحمدُ بنُ حنبل، فقالا: هو أحقُّ بها في الفلَس[1] دونَ الموت، وهو أسعدُ بظاهر الحديث.

ق: ودلالته قويّة جدّاً، حتى قيل: إنه لا تأويلَ له.

وقال الإصطخريُّ من أصحاب الشافعي: لو قضى القاضي بخلافه، نُقِض حكمُه، ورأيتُ[2] في تأويله وجهين ضعيفين:

أحدهما: أن يُحمل على الغَصْب والوديعة؛ لما فيه من اعتبار حقيقة المالية، وهو ضعيف جداً؛ لأنه يبطل فائدةَ تعلُّق الحكمِ بالفلس[3].

قلت: قولُ ق: لما[4] فيه من اعتبار حقيقة المالية، كأنه نقل بالمعنى، والذي صرّح به المازري في «المعلم» أن قال: وحَمَل أبو حنيفةَ هذا الحديثَ على أن المتاع وديعةٌ، أو غصبٌ؛ لأنه لم يذكر البيعَ فيه.

---

(١) من قوله: «والموت، وقال أبو حنيفة...» إلى هنا سقط من «ت».

(٢) في «ت»: «وروايته».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢٠١).

(٤) في «ت»: «ولما».

قال الإمام: وتأويله هذا يردُّه ما خرجَّه أبو داودَ: أنه ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، ولَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، فَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي، فَصَاحِبُ المَتَاعِ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ»[1].

وقال أيضاً: «فَإِنْ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ، اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئاً، فَمَا بَقِيَ، فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ[2]»[3]، فقد نَصَّ بها هنا على البيع، انتهى كلام الإمام[4].

ق: **الثاني**: أن يُحمل على ما قبلَ القبض، وقد استُضعف؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أَدْرَكَ مَالَهُ»، أَوْ «وَجَدَ مَتَاعَهُ[5]»؛ فإن

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٢٠)، كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، من طريق الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٧٨) عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مرسلاً.

(٢) قوله: «وأيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه، اقتضى منه شيئاً فما بقي فهو أسوة الغرماء» سقط من «ت».

(٣) رواه أبو داود (٣٥٢٢)، كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال أبو داود: وحديث مالك أصح، يعني: المرسل.

(٤) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٨١).

(٥) في «ت»: «ماله» بدل «متاعه».

ذلك يقتضي إمكانَ العَقْد، وذلك بعد خروج السلعة من يده[1].

قلت: وهو ضعفٌ ظاهر، أو باطلٌ؛ إذ لا حاجةَ بنا إلى إخراج اللفظ عن ظاهره والحالةُ هذه.

قال الإمامُ: وإذا وضحَ الردُّ على أبي حنيفةَ، عُدْنا بعدَ ذلك إلى مالكٍ، والشافعيِّ، فنقول: [مالك] قد فصَّل في هذا الحديث بين الموتِ والفَلَس، والشافعيُّ ساوى بينَهما، فيقول الشافعي: إنه قد خَرَّجَ أبو داود، قال: أَتينا أبا هريرة في صاحب لنا فُلِّس، فقال[2]: لأَقضينَّ لكم[3] بقضاءِ رسولِ الله ﷺ: «إنْ فُلِّسَ، أو ماتَ، فوجدَ رجلٌ متاعَه بعينه، فهو أحقُّ بِهِ»[4]؛ فقد ساوى هاهنا بينَ الموتِ والفَلَس، وأنتم تفرقون بينهما، فلا بدَّ من طلب الترجيح.

فنقول: قد يُحمل ما تعلَّق به الشافعيُّ على أنه في الودائع، لا في البيع؛ لأنه إنما ذكر «فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ»، وقد يكون ذلك غَصْباً و[5]تعدِّياً.

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢٠١).

(٢) في «ت»: «قال».

(٣) في «ت»: «بينكم».

(٤) رواه أبو داود (٣٥٢٣)، كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، عن أبي هريرة ﷺ.

(٥) في «ت»: «أو».

وقال بعضُ أصحابنا: لعلَّه مات، وقد تبين[1] فلسُه، ويمكن أن يكون لو نقله لنا، لتأولناه على غير ما حَمَلَه عليه، هذا طريقُ[2] الترجيح لنا على الشافعي، انتهى كلام الإمام[3].

فإن قلت: وما وجهُ التفرقةِ عندَ مالكٍ بين الموتِ والفَلَس، وقد انعابَتِ الذمةُ التي دخل على صحتها فيهما؟

قلت: لما تقدم من حديث أبي داود آنفاً، وتفرقته ـ عليه الصلاة والسلام ـ بين الموت والفَلَس، وإن سلكنا مسلكَ النظر، قلنا: إنما قلنا: إنه[4] ارتجاع السلعة في الفلس لعيب الذمَّةِ التي دخل عليها، فصار كمَنِ اشترى سلعةً، فوجدَ بها عيباً، فله ردُّها، وإنما لم تردَّ في الموت، وإن انعابت الذمة؛ لانقطاعها رأساً، فيعظم ضررُ بقية الغرماء، وفي الفَلَس لا يعظمُ[5] ضررُهم إذا قدِّم عليهم؛ لبقاء ذمة غريمهم، وإذا ثبت هذا، كان له ردُّ ما قبض، إنْ كان قبضَ[6] الثمن، وارتجاعُ السلعة؛ كما يقتضيه إطلاقُ الحديث، فإن أراد الغرماء دفعَ الثمن إليه؛ ليمنعوه من أخذ السلعة، كان ذلك لهم؛ لأنه إنما كان له ارتجاعُ السلعة لعلَّةِ فقدِ الثمن، فإذا زالت العلَّةُ، زال حكمُها، وأبى

---

(١) في «خ»: «بين».

(٢) في «ت»: «هذه طرق».

(٣) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٨٢).

(٤) في «ت» زيادة: «له».

(٥) في «ت»: «لا يعلم».

(٦) في «ت» زيادة: «بعض».

ذلك الشافعيُّ، ولم يُسقط حقَّه في الارتجاع بدفعهم الثمنَ إليه، واعتلَّ له: بأنه[1] قد يطرأ غريمٌ آخرُ، فلا يرضى بما صنعه الغرماءُ من تسليمِ بعضِ مال الغريم في هذه السلعة، وتفويتِ[2] سلعته، فيلحقه الضررُ في ذلك[3]، وأظنُّ أن[4] هذا القديمُ من قوليه، وأن الجديدَ كما يقول أصحابه، والله أعلم.

الثالثة: لو قَبَضَ بعضَ الثمن، ثم وجدَ من السلعة بعضَها، قال أصحابنا: إما أن يضرب ببقية الثمن، وإما أن يردَّ ما قبضَ ما يخصُّ ما وجد، ويأخذَ ما وجد، ويضربَ[5] ببقية الثمن بما فات بعدَ ما أخذ، وإطلاقُ الحديث يقتضيه ـ أيضاً ـ؛ إذ يصدُق عليه أنه وجدَ مالَه أو متاعَهُ؛ إذ لا تفصيل في الحديث بين كل وبعض.

الرابعة: إطلاقُ الحديث يتناول كونَ المدرِكِ لماله بائعاً، أو غيرَه، فيدخل تحته المقرِضُ ـ أعني: إذا أقرضه مالاً، ثم فلّس المستقرِضُ، ثم وجد المقرِضُ مالَه[6] بعينه ـ وقد اختلف فيه[7]:

---

(١) في «ت»: «بأن».

(٢) في «ت»: «تفوت».

(٣) «في ذلك» ليس في «ت».

(٤) «أن» ليس في «ت».

(٥) قوله «ببقية الثمن، وإما أن يرد ما قبض ما يخص ما وجد، ويأخذ ما وجد، ويضرب» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «متاعه».

(٧) «فيه» ليس في «خ».

فقال الشافعي: حكمُه حكمُ البائـع، وهـل ذلك بمقتضى لفـظ الحديث، أو بالقياس عليه؟ نظرٌ آخَرُ عندهم.

وعندنا: لا يكون المقرِضُ كالبائع، وإن كانَ أبو محمدٍ الأصيليُّ من أصحابنا يُسَوّي بينهما؛ كما يقول الشافعي، وهو الذي يتبادَرُ إليه الفَهْم من الحديث ـ أعني: أن المدرِك هو البائعُ ـ، وإن كان اللفظُ أعمَّ من ذلك[1].

وأما المؤجِرُ، فكالبائع عندنا، وهو الصحيحُ من مذهب الشافعي، فيرجع مكتري الدابةِ والدارِ إلى غيرِ دابته وداره، وإن كانت أرضاً، فصاحبُها أحقُّ عندنا بالزرع من الغرماء، في الفَلَس دونَ الموت، وقال ابن القاسم: فيهما، أعني: الموتَ والفَلَس.

وإنما تندرج الإجارةُ تحت لفظ الحديث حتى تكون كالبيع إذا قلنا: إنه يطلق على المنافع اسمُ المال، أو المتاع، وهو الأقوى، أعني: إطلاقَ اسم المال على المنافع.

فإن قيل: إن المنافع لا تنزل[2] منزلةَ الأعيان؛ إذ ليس لها وجودٌ مستقر، قيل: الحديثُ يقتضي أن تكون أحقَّ بالعين، ومن لوازم ذلك الرجوعُ في المنافع، فيثبت بطريق اللازم، لا بطريق الأصالة.

الخامسةُ: لو وهبه للثَّواب، لكان له عندنا الرجوعُ في هبته حالَ

---

(١) في «ت» زيادة: «كما تقدم».

(٢) في «ت»: «تتنزل».

الفَلَس، وإن تغيرت؛ لأنها بيعٌ من البيوع، فهي مندرجةٌ تحت لفظ الحديث، إلا أن يبذل الغرماءُ[1] له القيمةَ، على ما تقدم.

وهذا بخلاف من استُؤْجر على رحيلِ إبلٍ، أو رعايتِها، أو عَلْفِها، أو على رحا الماء[2]؛ إذ ليس ثَمَّ عينٌ قائمة.

وأما الصبَّاغُ، فشريكٌ بقيمةِ الصبغ، وكذا النسَّاجُ، والبنَّاءُ.

وأمَّا الأجيرُ على سقيِ زرعٍ أو نخلٍ، ونحوِ ذلك، فهو أحقُّ به في الفَلَس حتى يستوفيَ حقَّهُ، وهو في الموت أُسوةُ الغُرماء.

وأما أربابُ الحوانيتِ، والدورِ، فأسوةُ غرماءِ مكتريها في الموتِ والفَلَس.

وكذلك المكترَى[3] على حمل متاعٍ إلى بلد، هو أحقُّ بما حملَ على دابته في الموتِ والفلس، كأن قد أَسْلَم دوابَّه إلى المكتري، أو كان معها، ورَبُّ المتاع معه، أم لا، وهو كالرهن؛ لأنه على دوابه وصلَ إلى البلد، هذا كلُّه نقلُ مذهبنا.

السادسةُ: ق[4]: قد يُستدل بالحديث على أن الديون المؤجَّلَة تحلُّ بالَحجْرِ، ووجهُه: أنه يندرج تحت كونه أدركَ متاعَه، فيكون

---

(١) في «ت»: «تبدل العين ما» بدل «يبذل الغرماء».

(٢) في «ت»: «لها» بدل «الماء».

(٣) في «ت»: «المكري».

(٤) «ق» ليست في «ت».

أحقَّ به، ومن لوازم ذلك أن يَحُلَّ؛ إذ لا مطالبةَ بالمؤجَّل قبلَ الحلول[1].

قلت: وبذلك يقول أصحابنا ـ أعني: بحلول الدَّين المؤجَّل على المفلِس والميت ـ؛ لخراب ذمتهما، ولا يحل مالهما من دَيْن، والله أعلم.

السابعة: حيث يكون البائعُ أحقَّ بأخذِ سلعته، هل يفتقر أخذُها لحكمِ حاكمٍ، أو يستبدُّ هو بأخذها؟ فيه خلافٌ للعلماء، ولا أعلم لأصحابنا فيه نصّاً صريحاً، وكأَنَّ ظاهرَ الحديثِ يدلُّ على الاستبداد، والله أعلم.

الثامنة: لا خلافَ أن شرطَ رجوع البائع في عينِ سلعتِه حالَ فَلَسِ المشتري بقاؤها في ملكِ المشتري، والحالةُ هذه، فلو[2] هلكت، استحالَ رجوعُه في عينها.

لكن الهلاك على قسمين: حسيٌّ، وهو ظاهر، ومعنوي يُنزله[3] الفقهاءُ منزلةَ الحسيِّ، وهو ما إذا باع السلعة، أو رهنها، أو أعتقَ العبدَ، أو وقفَ الدار، ونحو ذلك.

قال أصحابنا: فلو انتقل؛ كالحنطة تُزرع أو تُطحن، أو يُخلط[4]

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢٠٣).

(٢) في «ت»: «ولو».

(٣) في «ت»: «نزله».

(٤) في «ت»: «تخلط».

جيدُها برديءٍ، أو مُسَوِّسٍ، أو مغلوثٍ، أو يُعمل الزبدُ سمناً، أو بقطع[1] الثوبِ قميصاً، أو الخشبةِ باباً، أو يُذبح الكبشُ، فقد فات الرجوع.

قالوا: ولو لم ينتقل، ولكن أضيفت إليه صناعةٌ، أو عينٌ أخرى؛ كالعَرْصة يبني[2] فيها بيتاً، أو الغزلُ ينسج، فلا يُمنع الرجوع، ثم يكون له أن يشارك الغرماءَ بقدر قيمتها من قيمةِ البنيان، وكذا الغزلُ وغيره، وكذا لو خَلَطَ السِّلْعَةَ بجنسها المماثلِ لها؛ كالزبيبِ على مثله، والحنطةِ على مثلها، أو غير ذلك، فله من ذلك قدرُ كَيْلَته[3]، ولو ولدت الماشيةُ، فله أخذُ الولدِ معها؛ بخلاف الثمرة والغلة، إلا أن يكون الصوفُ على ظهورها، واللبنُ في ضروعها، أو الثمرةُ قد أُبرتْ، واشترطها المبتاعُ، فإنه يردُّ ما كان قائماً[4] من ذلك،[5] ويضربُ بمثل مَا لَهُ مال[6]، وقيمةِ ما لا مثلَ له.

وقيل: إن جدَّ الثمرةَ، وجَزَّ ذلك الصوفَ، فهما كالغلَّة في الرجوعِ.

قالوا: وإذا يبست الثمرةُ على رؤوسِ النَخْلِ، وهي في يدِ

---

(١) في «ت»: «يقطع».

(٢) في «ت»: «ينشئ».

(٣) في «ت»: «مكيلته».

(٤) في «ت»: «قديماً».

(٥) من قوله: «يرجع إلى عين سلعته...» إلى هنا سقط من «ز».

(٦) في «ت»: «مثل» بدل «مال».

المفلسِ، ففي رجوعها روايتان: بالمنعِ، والإجازةِ، وبالمنعِ أخذَ أَشهبُ، وبالإجازة أَخذَ أصبغ، وهُما مبنيان على أصلين: **أحدهما**: أن البائع إذا أخذ السلعة في الفلس، هل هو ناقضٌ للبيعِ الأولِ، أو[1] مبتدئٌ لبيعٍ ثانٍ؟ فعلى الأول: يصح أخذُه، وعلى الثاني: يختلف فيه؛ بناءً على الأصلِ الآخرِ[2]، وهو ما كان من الذرائع إذا ألجيء إليه، هل يعتبر في المنع، أم لا؟

التاسعة: إذا جمع الحاكمُ مالَ المفلِس ليبيعَه، فتلفَ قبلَ بيعِه، قال أصحابنا: تلفُه من المفلس، فإن باعَه، فتلف ثمنُه، فالتلَفُ من الغرماء، وقيل: من المفلِس.

العاشرة: إذا ادَّعى المِدْيانُ الفَلَس، ولم يُعلم صدقُه، ولا ظهرت أَمارةٌ بصدقِه، لم يُقبل منه، وحُبس إلى أن ينكشف أمرُه، ومدةُ الحبسِ موكولةٌ إلى اجتهادِ الحاكمِ، فإذا ثبتتْ[3] عسرتُه، خُلِّي سبيلُه، ولم يكن للغرماء مطالبتُه، ولا إجارتُه، ولا أخذُه بعمل[4] صنعة يكسب[5] منها[6]، ولا لهم أن يُجبروه[7] على انتزاعِ مالِ أُمِّ ولدِه، أو

---

(١) في «خ»: «و».

(٢) في «ت»: «الأخير».

(٣) في «ت»: «فأثبت» بدل «فإذا ثبت».

(٤) في «ز»: «لعمل».

(٥) في «ز»: «يتكسب».

(٦) «منها» ليس في «ز».

(٧) في «ت»: «يجروه».

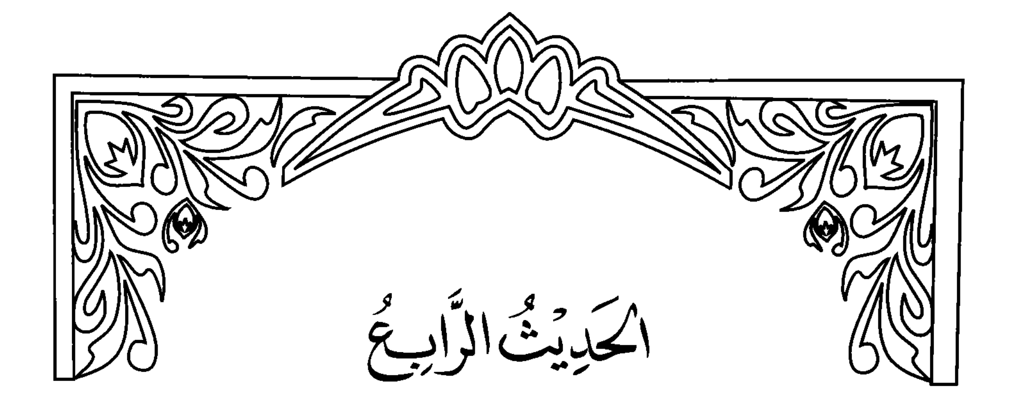
مُدَبَّرَتِه، وله هو انتزاعُه إن شاء لقضاءِ دَينه، أو ينتزعُه على غير هذا الوجه إن شاءَ لنفسِه.

قال في «الكتاب»: وأمّا إن مرض، ولا دينَ عليه، فليس له انتزاعُه؛ لأنه إنما ينتزع لورثته، وفي التفليس ينتزعُ لنفسه، وإن[1] فلس المريض، فليس له أخذُ مال مُدَبَّره للغرماء، فإن مات، بِيعَ المدبرُ بماله إن أحاط الدَّينُ به، والله أعلم[2].

* * *

(١) في «ت»: «فإن».

(٢) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (٢/ ٢٤٩) وما بعدها، و«الذخيرة» للقرافي (٨/ ١٨٣).



الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٢٧٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَعَلَ[1] ـ وَفِي لَفْظٍ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ[2] يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُق، فَلاَ شُفْعَةَ[3].

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢٠٩٩)، كتاب: البيوع، باب: بيع الشريك من شريكه.

(٢) في «ز»: «ما» بدل «مال لم». وفي «ت»: «ما لم» بدل «مال لم».

(٣) رواه البخاري (٢١٠٠)، كتاب: البيوع، باب: بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم، واللفظ له، و(٢١٣٨)، كتاب: الشفعة، باب: الشفعة في ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، و(٢٣٦٣)، كتاب: الشركة، باب: الشركة في الأرضين وغيرها، و(٢٣٦٤)، باب: إذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها، فليس لهم رجوع ولا شفعة، و(٦٥٧٥)، كتاب: الحيل، باب: في الهبة والشفعة، ومسلم (١٦٠٨/ ١٣٣ ـ ١٣٥)، كتاب: المساقاة، باب: الشفعة، وأبو داود (٣٥١٤، ٣٥١٥)، كتاب: الإجارة، باب: في الشفعة، والنسائي (٤٧٠٥)، كتاب: البيوع، باب: ذكر الشفعة وأحكامها، والترمذي (١٣٧٠)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء: إذا حدت الحدود، ووقعت السهام، فلا شفعة، وابن ماجه (٢٤٩٩)، كتاب: الشفعة، باب: إذا وقعت الحدود، فلا شفعة. =

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: على رواية: «جَعَلَ» يكون الأصل: جعلَ الشفعةَ في كل ما لم يقسم، وعلى رواية: «قضى»، لا بدَّ من الباء؛ كما هو[1] لفظ الحديث.

الثاني: ع: في تنبيهاته: هذه اللفظةُ بسكونِ الفاءِ، ولأصل[2] تسميتها بذلك وجوهٌ: فقيل: هو من الشفعِ، وهو ضدُّ الوتر؛ لأنه يضمُّ هذا المشفوعَ فيه إلى ماله، فتصير الحصةُ حِصَّتين[3]، والمالُ مالين.

وقيل: هو من الزيادةِ؛ لأنه يجمعُ مالَ[4] هذا إلى ماله، ويُضيفه

= * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٥٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٦٦)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ١٢٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣١٢)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٢٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٤٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢٠٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١١٩٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٥١)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٤/ ٥٢٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٣٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢/ ٢٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ١٢٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٣٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٧٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٨٠).

(١) في «ز» زيادة: «في».

(٢) في «ز» و«ت»: «والأصل».

(٣) في «ت»: «فيصير الحق حقين».

(٤) «مال» ليس في «ز».

إليه، ويزيدُهُ لَهُ[1].

والشفعة: الزيادة[2]، قال الله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً﴾[النساء: ٨٥]، قيل: يزيدُ عملاً صالحاً إلى عملِه، وهو قريبٌ من المعنى[3] الأول.

وقيل: هو من الشفاعة؛ لأنه يشفعُ بنصيبه إلى نصيبِ صَاحِبِهِ.

وقيل: بل كانوا في الجاهلية إذا باعَ الرجلُ حصَّتَهُ أو أصلَه، أتى المجاورُ شافعاً إلى المشتري ليوليه إياه؛ ليصله بملكه، ويخلصه، فيسأله فيه[4].

قلت: هذا الذي يتعين أن يكون من[5] معنى الشفاعة، وأما القول الذي قبلَه، ويليه، فمن الشَّفْع، لا من الشفاعة، والله أعلم. هذا أصلها في اللغة.

وأما في الشرع: وهو[6] أخذُ الشريكِ حصتَه[7] جَبْراً بشراء[8].

---

(١) «ويزيده له» ليس في «ز».

(٢) «والشفعة: الزيادة» ليس في «ز».

(٣) «المعنى» ليس في «ز».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣١٢).

(٥) «من» ليس في «ز».

(٦) في «ز»: «فهو».

(٧) في «ت»: «حصة».

(٨) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٤١٦).

فقولنا: جبراً، احترازٌ من المبايعةِ الاختيارية.

وقولنا: بشراء، احترازٌ من الغَصْب.

فائدة: لنا مسائلُ يؤخذُ فيها من المشتري ما اشتراه بالثمن[1] جبراً غير الشُّفْعة:

منها: ما قُسم في المْغنم لمسْلمٍ، ثم جاء ربُّه.

ومنها: المسلمُ يدخل دارَ الحرب، فيشتري عبداً لمُسْلم، فربُّه بالخيار في أخذِه بما اشتراه، وتركِه.

ومنها: من شُهد بموته، ثم قدمَ حيّاً بعد قَسْمِ[2] تركتِه.

ومنها: العبدُ إذا قسمتْ تركتُه، ثم استُحقَّ.

ومنها: المكاتَب إذا بيعتْ كتابتُه، على خلاف فيه.

وانظر: إذا باع السيدُ أَمَتَهُ المتزوجةَ وأولادَها، هل يكون الزوجُ أحقَّ بها، أم لا؟ وكذلك الدَّين إذا بِيع، هل يكون المِدْيانُ أحقَّ به، أم لا؟ فإني[3] لم أر في ذلك نقلاً لأصحابنا.

الثالث: هذا الحديثُ أصلٌ في ثبوتِ الشُّفعة، وقد تضمن هذا الحديثُ ثلاثة أحكام: وجوب الشفعة بالشركة، وسقوطها بالجوار؛ لأنه بعد القسمة جار، وإن الشفعة في الرباع دون العروضُ والحيوان.

---

(١) «بالثمن» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «قسمة».

(٣) في «ت»: «فإنا».

وقد أجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار، وما لم يُقسم، ونعني بالعقار: الأرضَ، والضِّياع، والنخلَ، على ما فسَّره أهل اللغة.

قال العلماء: الحكمةُ في ثبوت الشفعة: إزالةُ الضرر عن الشريك، وخُصَّتْ بالعقار؛ لأنه أكثرُ الأنواع ضرراً.

واتفقوا على أنه لا شفعةَ في الحيوانِ، والثيابِ، والأمتعةِ[1]، وسائرِ المنقولات.

ع: وشذّ بعضُ الناسِ، فأثبت الشفْعَة في العُروض، وهي روايةٌ عن عطاءٍ، قال: تثبت[2] في كل شيء، حتى في الثوبِ، وكذا حكاهُ ابنُ المنذر، وعن أحمدَ[3] رواية: أنها تثبتُ في الحيوان، والبناءِ المفرد.

وأما المقسوم، فهل تثبت الشفعةُ فيه بالجوار؟[4] فيه خلاف؛ فمذهب مالك، والشافعي، وأحمد[5]، وجماهير العلماء، وحكاه ابنُ المنذر عن عمرَ بنِ الخطاب، وعثمانَ بنِ عفان، وسعيدِ بنِ المسيب، وجماعةٍ من التابعين، فمَنْ بعدَهم: أنها لا تثبتُ بالجوار.

---

(١) في «ز»: «والأمتعة والثياب».

(٢) في «ت»: «ثبت».

(٣) في «ز» زيادة: «بن حنبل».

(٤) في «ت»: «بالجواز».

(٥) في «ز» زيادة: «بن حنبل».

وقال أبو حنيفة، والثوري: تثبتُ بالجوارِ، لكنه يقدَّم الشريكُ على الجارِ.

فإذا ثبت هذا، فالشفعةُ تجبُ بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون المبيعُ عقاراً، أو ما يتصلُ بهِ.

والثاني: أن يكون المبيعُ قبلَ القسمة.

والثالث: أن يكون مما يحتمل القسمةَ من غير ضرر.

ع: **وقوله**: ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**فيما لم**[1] **يُقْسَم**» يدل على أن الشفْعة فيما تصح فيه القسمة، وما لا تصح فيه، يقال فيه: مالا يقْسمُ[2].

قلت: قولُهم: إن المستحيل لا يُنفى بـ «لم»، وإنما ينفى بـ «لا»، وإنما ينفى بـ «لم» الممكنُ دونَ المستحيل، فيه عندي نظر، والذي يظهر لي: أن ذلك غير مُطَّرِد؛ فإنه قد جاء نفيُ المستحيل عقلاً وشرعاً بـ «لم» في أفصح كلام، قال الله تعالى: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾[الإخلاص: ٣ ـ ٤].

الرابع: **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**فإذا وقعتِ الحدودُ، وصُرِّفَتِ الطرقُ، فلا شفعةَ**».

---

(١) «لم» ليس في «ت».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣١٥) وفيه: فلا يقال فيه: ما لم يقسم.

ع: لو اقتصر ـ عليه الصلاة والسلام ـ على قوله: «فإذا وقعت الحدود»، ولم يضف إليه قولَه: «وصرفت الطرق»، لكان ذلك حجةً لأصحاب مالك في الردّ على أبي حنيفة؛ لأن الجار بينه وبين جاره حدود، ولكنه لما أضاف إليه قولَه: «وصرفت الطرق»، تضمن أنها تنتفي بشرطين: ضرب الحدود، وصرف الطرق، فيقول أصحابنا: صرفُ الطرق يُرَادُ بِهِ: صرفُ الطرق[1] التي كانت قبل القسمة، ويقول أصحابُ أبي حنيفة: المراد به[2]: صرفُ الطرق التي يشترك فيها: الجدْران[3]، فيبقى النظر في أي التأويلين أظهر، وقَدْ روي ـ أيضاً[4] ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ»[5].

قلت: بفتح الصاد و[6]القاف: القُرْب، ويقال: بالسين[7] أيضاً.

قال: احتج أبو حنيفة بظاهرِ هذا[8] الحديثِ، ونقول نحنُ: لم

---

(١) «الطرق» ليس في «ز».

(٢) «المراد به» ليس في «ت».

(٣) في «ز»: «الجاران».

(٤) «أيضاً» ليس في «ز».

(٥) رواه البخاري (٦٥٧٧)، كتاب: الحيل، باب: في الهبة والشفعة، من حديث أبي رافع ﷺ.

(٦) «الصاد و» ليس في «خ».

(٧) في «خ»: «ويقال: بالصاد وبالسين».

(٨) «هذا» ليس في «ت».

نتبينْ بماذا يكـونُ أحـقَّ، هل بالشـفعة، أو بغيرهـا من وجـوهِ الرفـق، والمعروف؟

ونقول ـ أيضاً ـ: يحتمل أن يُحمل[1] الجارُ على الشريكِ والمخالِط، قال الأعشى:

أَجَارَتَنَـــا بِيْنِـــي فَإِنَّـــكِ طَالِقَـــهْ

فسمَّى الزوجةَ جارةً؛ لمخالطتها له.

وقد خرج أبو داود، والترمذي: قال[2] ﷺ: «الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِباً، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً»[3]، وهذا أظهرُ ما يَسْتَدِلونَ بِهِ؛ لأنه بَيَّنَ بِمَ[4] ذا يكون أحق، ونبَّهَ على الاشتراك في الطريق، ولكن هذا الحديث لم يثبتْ عندَ أصحابنا، ورأيتُ بعض المحدثين طَعَنَ فيه، وقال: راويه لو روى حديثاً آخر مثلَه، لتركْتُ[5] حديثه، انتهى[6].

---

(١) في «ت»: «يجعل».

(٢) في «ت» زيادة: «رسول الله».

(٣) رواه أبو داود (٣٥١٨)، كتاب: الإجارة، باب: في الشفعة، والترمذي (١٣٦٩)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الشفعة للغائب، وابن ماجه (٢٤٩٤)، كتاب: الشفعة، باب: الشفعة بالجوار، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) في «خ» و«ت»: «لأنه بيِّنٌ، ثم ذا».

(٥) في «ز»: «تركت».

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣١٣).

تذنيب: اعلمْ: أن الذي يُبطل الشفعةَ سَبْعةُ أشياء:

أحدها: إسقاطُ الشفيعِ حَقَّه.

والثاني: أن يُقسم ما فيه الشفعةُ، فتسقط الشفعةُ، ولا خلاف في هذيْن إلا من يقول بشفعة الجار.

الثالث: أن يمضي من طول الأمد ما يُري أنه معرِضٌ[1] عنها، وتاركٌ لها.

والرابعُ: ما يُحدثه المشتري من هدم، أو بناءٍ[2]، أو غِراس، والشفيعُ عالمٌ بذلك.

والخامس: خروجُه عن يد المشتري ببيعٍ، أو هبةٍ، أو [صدقةٍ، أو رهنٍ، مع معرفة الشفيع بذلك.

والسادس: ما يكونُ من الشفيع من مساومة][3]، أو مساقاةٍ، أو كراءٍ.

والسابع: أن يبيع النصيبَ الذي يستشفع به[4].

وقد اختُلف في هذه الخمسة الأوجه، والله الموفق.

---

(١) في «ت»: «معوض».

(٢) في «ت»: «بناء أو هدم».

(٣) ما بين معكوفتين ساقط من «ت».

(٤) قاله اللخمي، كما نقله ابن المواق في «التاج والإكليل» (٥/ ٣٢١).



الحَدِيثُ الخَامِسُ

٢٧٩ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ[١] فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي[٢] مِنْهُ؛ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلاَ يُورَثُ، وَلاَ يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، أَوْ[٣] يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، وَفِي لَفْظٍ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ[٤][٥].

---

(١) في «ز»: «ليستأمره».

(٢) في «خ»: «عندي أنفس».

(٣) في «ت»: «و».

(٤) في «ت»: «متأثر».

(٥) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٥٨٦)، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف، و(٢٦١٣)، كتاب: الوصايا، باب: وما للوصي أن =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: الحديثُ أصلٌ في مشروعية الحبس على جهات القُرَب، وإنه مخالفٌ لسوائب الجاهلية، وهذا مذهبنا، ومذهبُ الجمهور[1]، ويدل عليه ـ أيضاً ـ إجماعُ المسلمين على صحةِ وقفِ المساجدِ، والسقاياتِ.

قال ابنُ هبيرة: [2]اتفق الأئمةُ الأربعةُ[3] على جواز الوقف، ثم

= يعمل في مال اليتيم، و(٢٦٢٠)، باب: الوقف كيف يكتب؟ و(٢٦٢١)، باب: الوقف للغني والفقير والضيف، و(٢٦٢٥)، باب: نفقة القيم للوقف، ومسلم (١٦٣٢)، كتاب: الوصية، باب: الوقف، والنسائي (٣٥٩٧ ـ ٣٦٠١)، كتاب: الأحباس، باب: الأحباس، كيف يكتب الحبس؟ والترمذي (١٣٧٥)، كتاب: الأحكام، باب: في الوقف، وابن ماجه (٢٣٩٦)، كتاب: الصدقات، باب: من وقف.

* **مصادر شرح الحديث:** «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ١٤٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٧٤)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٩٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٨٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢١٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١١٩٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٤٠٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ٢٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٤٥٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٤٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٨٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ١٢٧).

(١) في «ز»: «الجماهير».

(٢) في «ت» زيادة: «و».

(٣) في «ز» زيادة: «أبو حنيفة والشافعي والإمام مالك ﷺ، وأحمد بن حنبل».

اختلفوا هل يلزمُ من غير أن يتصل به حكمُ حاكم[1]، أو يخرج مخرجَ الوصايا؟

فقال[2] مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ[3]: يصح بغير هذين الوَصْفين[4]، ويَلْزم.

وقال أبو حنيفة: لا يصحُّ إلا بأحدهما[5]، والله أعلم[6].

الثاني: **فيه**: جوازُ ذكرِ الولدِ أباه من غير كُنية، وفي هذا عندي سرٌّ لطيف، وذلك أن الاسم العَلم إذا جيء به على أصل وضعِه، فكأنك ذكرتَ معه ما اشتملَ عليه من جميع صفاته المعروفةِ منه، وإلى ذلك أشار سيبويه رحمه الله بقوله: الأعلامُ مختصراتُ الصفات، فتعرَّفْ هذا الأصلَ، وتنبَّهْ له.

الثالث: ظاهرُ الحديثِ أن خَيْبَر فُتحتْ عَنْوَةً، وأن الغانمين ملكوها، واقتسموها، وإن كان قد اختُلف في ذلك على ما سنذكره إن شاء الله تعالى.

وفيه: استشارةُ الأكابر، وأخذُ رأيهم، والائتمارُ بأمرهم.

---

(١) في «ز» زيادة: «شرعي».
(٢) في «ز» زيادة: «الإمام».
(٣) في «ز» زيادة: «بن حنبل».
(٤) «الوصفين» ليس في «ت».
(٥) في «خ» و«ز»: «أحدهما».
(٦) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ٥٢).

نفيسة: قال الأصمعي: سمعتُ أعرابياً يقولُ: إذا استخار العبدُ ربَّهُ، واستشارَ نَصيحَهُ، واجتهدَ رأيَه، فقد قَضَى لنفسِهِ ما عليها، ويفعلُ اللهُ مِنْ أَمْرِه ما أحبَّ.

وقوله: «هو أنفسُ»: معناه: أجودُ، والنفيسُ: الجيد، وقد نَفُس ـ بفتح النون وضم[1] الفاء ـ نَفَاسةً.

قيل: واسمُ هذا المال الَّذي[2] وقفَهُ عمر رضي الله عنه ثَمْغٌ، بثاء مثلّثة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم غين معجمة[3].

وفيه: دليلٌ على ما كان عليه أكابرُ السلف والصالحين من إخراج أَنْفَسِ الأموالِ عندَهم لله تعالى؛ كأنهم نظروا[4] إلى قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وَفَّقَنا الله لما يُحِبُّه ويرضاه.

الرابع: **قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وتصدَّقْتَ بها»**: ظاهرُه: الرجوعُ إلى أصل المحبَّس، ويتعلق بذلك اختلافُ الفقهاءِ في اشتراطِ لفظِ الوقف، أو الحبسِ، والصدقةِ، وعدم اشتراطه، والمعوَّلُ[5] عليه[6]

---

(١) في «ت»: «وبضم».

(٢) «الذي» ليس في «ز».

(٣) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ١٣٦).

(٤) في «ز»: «تطرقوا».

(٥) في «ز»: «والمعمول».

(٦) في «ز» زيادة: «عندنا أي».

عند أصحابنا في ذلك: الصيغةُ[1]، أو ما يقوم مَقامَها في الدلالة على الوقفيّة؛ إذ ليست بمتعينة، بل يقوم مقامَها ما يدل عرفاً على مقتضاها؛ كالإذن المطلَقِ في الانتفاع على الإطلاق؛ كما لو أذنَ في الصلاةِ في المكانِ الذي بناه للصلاةِ إذناً مُطْلَقاً، لا يتخصَّصُ بشخصٍ، ولا زمانٍ[2]، لكان كاللفظِ في الدلالة على الوقفية.

فأما الألفاظُ التي يطلقها الواقفُ فضربان:

أحدهما: ألفاظٌ متحددة[3]، وهي قوله: وَقَفْتُ، وحَبَّسْتُ، وتَصَدَّقْتُ.

والآخرُ: ألفاظٌ يعنون بها ما يقتضي التأبيدَ[4]؛ كقوله: مُحَرَّمٌ لا يبُاع، ولا يوهَب، أو[5] أن تكون[6] على مجهولِينَ أو موصوفِينَ؛ كالعلماء، والفقراءِ، فيجري مجرى المحرَّمِ باللفظ، ولفظُ الواقفِ[7] يفيد بمجرده[8] التحريمَ.

وأَمَّا الحبسُ، أو الصدقةُ، بمعناه، ففيهما روايتان.

---

(١) في «ت»: «الصفة».

(٢) في «ت»: «زمن».

(٣) في «ت»: «متحدة».

(٤) في «ز»: «التأكيد».

(٥) في «ت»: «لو».

(٦) في «ز»: «يكون».

(٧) في «ز» و«ت»: «الوقف».

(٨) في «ز»: «بمجرد».

وكذلك في ضَمِّ أحدِهما إلى الآخَرِ خلافٌ ـ أيضاً ـ، إلا أن يريدَ بالصدقةِ هبةَ رقبةِ العَيْنِ[1]، فيخرج عن هذا، والله أعلم.

ق: ويحتمل أن يكون قولـه: «وتصـدَّقْتَ بها» راجعـاً إلى الثَّمَرَة على حذفِ المضاف، ويبقى لفظُ الصدقةِ على إطلاقه.

وقوله: «فتصدَّقَ بها، غيرَ أنه لا يُباع» إلى آخره، محمولٌ عند جماعة؛ منهم: الشافعيُّ رحمه الله على أن ذلك حكمٌ شرعيٌّ ثابتٌ للوقف من حيث هو وقفٌ، ويحتمل من حيث اللفظ أن يكونَ ذلك إرشاداً إلى شرطِ هذا الأمرِ في هذا الوقف، فيكون ثبوتُه بالشرطِ، لا بالشرع[2].

وفيه: فضيلةُ صلةِ الأرحام، والوقف عليهم؛ فإن القُربى[3] هنا المراد بها: قُرْبى[4] عمر رضي الله عنه ظاهراً.

الخامس: قوله: «وفي الرقاب» إلى آخره: اختَلف تفسيرُ الرقاب في باب: الزكاة:

فقال ابنُ عباس، والحسنُ، ومالكٌ، وغيرهم: هو ابتداءُ العتق، وعونُ المكاتَب بما يأتي على حريته.

وقال الشافعي: معنى ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[التوبة: ٦٠]: في المكاتَبِين

---

(١) في «ت»: «العتق».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢١٠).

(٣) في «ت»: «القوي».

(٤) في «ت»: «القوي».

خاصةً، ولا يُبتدأ منها[1] بعتق، وقاله الليثُ: وإبراهيمُ النخعيُّ، وابنُ جُبير.

وقال الزهري منهم: الرقابُ: نصفان: نصفٌ للمكاتَبين، ونصفٌ يُعتق منه رقابٌ مسلمون[2] ممن صلَّى.

قال ابنُ حبيب من أصحابنا: ويُفدى منها أُسارى[3] المسلمين، ومنعَ ذلكَ غيرُه.

وقوله: «وفي سبيل الله» يعني: المجاهدين[4]، والله أعلم، ومنهم مَنْ عَدَّاه إلى الحج.

وأمّا **«ابنُ السبيل»**، فهو الرجلُ في السفر والغُربة يعدمُ، قالوا: سُمي المسافر: ابنَ السبيل؛ لملازمته السَّبيلَ؛ كما يقال: للطائرِ: ابنُ ماءٍ؛ لملازمته له، ومنه قولهم: بَنُو الحرب، وبَنُو المجدِ، وقد قيل فيه غيرُ ذلك[5].

وفي الحديث: دليلٌ على جوازِ الشروطِ في الوقف، واتباعِها.

وفيه: دليلٌ على المسامحة في بعضها، حيث عُلِّقَ الأكلُ على المعروفِ، وهو غيرُ منضبط.

---

(١) في «ز»: «منهما».

(٢) في «ت»: «المسلمين».

(٣) في «ت»: «أسرى».

(٤) في «ت»: «الجهاد».

(٥) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٣/ ٥٠).

ومعنى **متأثِّل**؛ أي: متخذٍ[1] أصلاً، يقال: تَأَثَّلْتُ[2] المالَ: اتخذتُه أصلاً، قاله ق[3]، والله أعلم.

* * *

(١) في «ز»: «متخذاً» بدل «أي: متخذٍ».

(٢) في «ت»: «تماثلت».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢١٢).



الحَدِيثُ السَّادِسُ

٢٨٠ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لاَ تَشْتَرِهِ[1]، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ؛ فَإِنَّ العَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»[2].

وَفِي لَفْظٍ: «فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[3].

---

(١) في «ت»: «تشتريه».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٤٨٠)، كتاب: الهبة وفضلها، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، و(٢٨٤١)، كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا حمل على فرس فرآها تباع، ومسلم (١٦٢٠/ ١)، كتاب: الهبات، باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، والنسائي (٢٦١٥)، كتاب: الزكاة، باب: شراء الصدقة.

(٣) رواه البخاري (١٤١٩)، كتاب: الزكاة، باب: هل يشتري صدقته؟ ومسلم (١٦٢٠/ ٢)، كتاب: الهبات، باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه.

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٢٥٤)، =

* **الشرح:**

الأظهرُ من الحديث: أن هذا الحملَ هبةٌ وتمليكٌ له؛ ليجاهد عليه، لا يحبسه عليه، وإن كان محتملاً كما قيل؛ لكنه احتمالٌ مرجوح، والذي يدلُّ على الأول: أن الذي أُعطيهُ أرادَ بيعَه، فلم يُنكر عليه ذلك، ولو كان حُبْساً، لم يبع إلا أن يُحمل على أنه انتهى إلى حاله عدمُ الانتفاعِ به فيما حُبس عليه؛ لكن ليسَ في اللفظ ما يُشعر به.

ع: وتعليلُه في الرجوع بالهبة، دليلٌ على أنه لم يكن حُبساً؛ إذ لو كان حبساً، لم يُخص منعُ شرائه بعلّة[1] الهبة، ولعُلِّلَ بالحبسِ.

قلت: وهو ظاهرُ مكشوف.

وقوله: «**فأضاعَه الذي كان عندَه**»؛ أي: لم يُحْسِنِ القيامَ عليه.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لا تَشْتَرِهِ**»، إلى آخره[2]، اختُلف في هذا النهي، هل هو على العموم، أو الخصوص؟

= و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٤٢)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٧٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٦٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢١٣، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١١٩٨)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٦/ ٤٠٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٥٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/ ٨٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٣٦٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٥٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٩٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٢٤٤).

(١) في «ت»: «العلة».

(٢) من قوله: «الشرح. . » إلى هنا سقط من «ز».

فقال الطبري: هو[1] خاصٌّ، فإن الهبةَ للثواب باشتراط ذلك، أو يعرفه له فيها الرجوع[2]، وكذلك الأبُ فيما وهبَه[3] لابنِه، وإنما ذلك فيما وُهِبَ لله تعالى، وطلبِ الأجر، أو لصلةِ رحمه[4]، فهذا لا رجوع[5] له فيه.

قال غيره: وعلى هذا يكون قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ «في صدقته» مفسِّراً لقوله: «في هبته».

ع: وهذا[6] قول مالك، ونحوُه قولُ أبي ثور، والشافعي، والأوزاعي.

قال: واختلف قول مالكٍ في اعتصار[7] الأم، والأب[8]، والجدّ، والجدَّة[9]، ووافقهُ الشافعي، وأبو ثور في الجدّ: أنه يعتصر[10]، وحجةُ

---

(١) «هو» ليس في «خ» و«ت».

(٢) في «ز»: «فيها أو يعرفه له» بدل «أو يعرفه له فيها الرجوع».

(٣) في «ز» و«ت»: «وهب».

(٤) في «ت»: «الرحم».

(٥) في «خ»: «الرجوع» بدل «لا رجوع».

(٦) في «خ»: «فهذا».

(٧) في «ت»: «إعصار».

(٨) في «ز» و«ت»: «الأب والأم».

(٩) «والجدة» ليس في «ت».

(١٠) في «ت»: «يعتمر».

هؤلاءِ حديثُ ابنِ عمر: «لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطيَّةً وَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلاَّ الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»[1]، وتخصيصُ الوالد بذلك، إذ جعل له النبيُّ ﷺ حقاً في[2] مالِ الابن، وأنه لا يقطع فيه، ولا يُحَدُّ؛ لأنه من كَسبه؛ كما جاء في الحديث: «وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِـهِ»[3]، وقاسَ هؤلاءِ الأم والجدَّتين[4] عليه؛ إذ هما[5] بمعناه، وينطلق عليهم اسمُ الأُبوة[6].

قلت: وتحصيلُ مذهبنا في مسألة الاعتصار، وهو الرجوعُ فيما وهبَ الأبُ أو الأمُّ لبنيهما: أن للأب أن يعتصرَ ما وهبَ[7]، أو نَحَلَ

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٣٩)، كتاب: الإجارة باب: الرجوع في الهبة، والنسائي (٣٦٩٢)، كتاب: الهبة، باب: رجوع الوالد فيما يعطي ولده، والترمذي (٢١٣٢)، كتاب: الولاء والهبة، باب: ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، وقال: حسن صحيح، من حديث ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) في «ز» زيادة: «في المال: أي».

(٣) رواه أبـو داود (٣٥٢٨)، كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يأكل من مال ولده، والنسائي (٤٤٤٩)، كتاب: البيوع، باب: الحث على الكسب، وابن ماجه (٢١٣٧)، كتاب: التجارات، باب: الحث على الكسب، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) في «خ» و«ز»: «الجد».

(٥) في «ت»: «لأنهما» بدل «إذ هما».

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٤٢).

(٧) في «ز» زيادة: «لولده».

لبنيه الصغارِ والكبارِ، وكذلك إن بلغَ الصغارُ، ما لم يَنْكِحوا، أو يُحدثوا دَيْناً[1] في الهبة حدَثاً، أو بتغير[2] الهبة عن حالها؛ فإنه لا رجوعَ له حينئذ.

ولـه أن يعتصرَ من ولـدِه الصغار، وإن لم تكـن[3] لهم أم، ولا تعتصر الأمُّ من ولدها الصغار إن لم يكن لهم أبٌ؛ لأن اليتمَ من بني آدم من قِبَلِ الأب، لا من قِبَلِ الأم، واليتيمُ لاَ يعتصر، ولا يُعتصر منه، بل تعدُّ كالصدقة عليه، فإن لم يكونوا يتامى، كان لها أن تعتصر بالشروط المتقدمة، ولو وهبتهم وهم صغارٌ، والأبُ مجنون جنوناً مطبِقاً، فهو كالصحيح في وجوب الاعتصار لها، والله أعلم[4].

وأما الصدقةُ، فلا اعتصار فيها البتةَ، بخلاف الهبة، ولا فرق بينهما، والله أعلم، إلا النهي عن الرجوع في الصدقـة، وعلى هذا لا يكون قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في إحدى الروايتين: «فَإِنَّ العائِدَ في صَدَقَتِهِ» مفسِّراً للرواية الأخرى: «في هبته»؛ كما تقدم، بل يكون على بابه، والله أعلم، هكذا يلزم من فرق بينهما في الحكم، فاطرد[5] إذن، والله الموفق.

وقالت طائفةٌ: الحديثُ على عمومه، وليس لأحد أن يهبَ هبةً

---

(١) في «ز» زيادة: «أو يحدثوا».

(٢) في «ز»: «تتغير».

(٣) في «ز»: «يكن».

(٤) انظر: «الرسالة» لابن أبي زيد (ص: ١١٧).

(٥) في «ت»: «فرط».

ويرجعَ فيها و[1]رُوي عن بعض السلف، و[2]هو قولُ أحمدَ وطاوسٍ.

وقيل: ذلك على الخصوص فيمن وَهَبَ لذي رحم، أو زوج، وأما لغيرهم، فله الرجوعُ، وهو قول الثوري، والنخعي، وبه قال إسحاق، ورُوي عن عمر.

وقال الكوفيون: هو خصوصٌ في ذي الرحم المحرَّمِ، ولا رجوعَ فيه، كان والداً، أو غيرَه، صغيراً أو كبيراً، فأما غيرُهم من ذوي الأرحام والأجانب، فله الرجوعُ.

ثم اختلفوا، هل ذلك على الإيجابِ، أو الندبِ، والتنزه؟ فقال مَنْ جعلها عامةً: هي واجبةٌ؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «العائِدُ في هبتِهِ كالعائدِ في قيئِه»، والمرادُ بهذا: الواهبُ، والهاء عائدة عندَهم عليه[3]، قال: فلما حَرُمَ عليه العودُ في قيئه؛ كذلك يَحْرُمُ عليه العَوْدُ في هبته.

ع: وهذا كلامٌ غيرُ سديد، وتأويلٌ بعيد؛ لأن القيء لا يحرُمُ العودُ إليه، وإنما يُنزه عنه، ويُستقبح فعلُه[4]، ويُستقذر، إلا أن يتغيرَ بأحدِ أوصافِ النجاسة؛ من لونٍ، أو رائحةٍ، أو صفةٍ، وإنما هو تمثيلٌ؛ كما قال في الحديث الآخر: «كالكَلْبِ يَعُودُ في قَيْئِهِ»، وهو وجْهُ الكلامِ،

---

(١) من قوله: «هكذا يلزم من فرق بينهما...» إلى هنا ليس في «ز».

(٢) في «خ» و«ز»: «أو».

(٣) «عليه» ليس في «ز».

(٤) «فعله» ليس في «ت».

وهو الذي يقتضيه تشبيهُ قولِه في الرواية الأخرى: «كمثلِ الكلبِ».

قلت: قوله: لأن القيء لا يحرُم العودُ إليه، إلى آخره، غيرُ[1] متفق عليه، وما أظنُّ أن عند الشافعي[2] خلافاً في نجاسته، والله أعلم.

واحتجوا ـ أيضاً ـ بقوله في حديث ابن عمر، وابن عباس: «لا يحلُّ لواهبٍ أن يرجعَ في هِبته»[3]، والآخرون يتأولونَـهُ على الخصوصِ؛ كما تقدم.

وكذلك اختلفوا في النهي عن الشراءِ[4]، هل هو على التحريمِ، أو الندب على ما سيأتي.

وحكى ابنُ المواز: أن من العلماء مَنْ أجازه.

قالوا: وإنما نهاه عن شرائه؛ لِئَلاَّ يكون كالراغبِ فيما أخرجَهُ للهِ تعالى، والنادِم عليه، وأشفقَ ـ عليه الصلاة والسلام ـ من فسادِ النية؛ كما حَرُمَ على المهاجر[5] الرجوعُ بعدَ الفتح[6].

وقال الإمام: يحتمل أن يعلِّل هذا: بأن المتصدَّقَ[7] عليه، أو

---

(١) «غير» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «الشافعية».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في «ت»: «الشراب».

(٥) في «ت» زيادة: «إلى وطنه».

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٤٣).

(٧) في «ت»: «المصدق».

الموهوبَ له قد يَسْتحييان[1] منه، فيسامحانه[2] في الثمن، فيكون رجوعاً في ذلك [القدر الذي حطَّ، وبهذا علل عبد الوهاب كراهة اشتراء الهبة والصدقة][3] جميعاً، وإن كان قد وقع في «الموازيَّة» فيمن حملَ على فرس، قال: إن لم يكن للسبيلِ، ولا للمسكنة، فلا بأس أن يشتريَه؛ وكأنه رأى أنه إذا لم يكن كذلك، فهو هبة، والهبةُ تخالفُ الصدقةَ عنده، ولا يكون عليه في الحديث حجةٌ لقوله: «على فَرَسٍ عَتِيقٍ[4] في سبيلِ اللهِ»[5]، فإنما وقع النهي عندَه؛ لأنه على جهةِ الصدقةِ، ومن جهة المعنى: إن الصدقة[6] قربةٌ إلى الله[7] تعالى، ولا يحسُنُ الرجوعُ فيما تقرب به إليهِ[8] تعالى، والهبةُ ليست[9] كذلك، فاستُخِفَّ شِرَاؤُهَا[10]، انتهى[11].

---

(١) في «ت»: «يستبيحان».
(٢) في «ت»: «فيساعدانه».
(٣) ما بين معكوفتين سقط من النسخ الثلاث، والاستدراك من المطبوع من «المعلم».
(٤) في «ت»: «عتق».
(٥) هي رواية مسلم المتقدم تخريجها برقم (١٦٢٠/ ١).
(٦) «ومن جهة المعنى: إن الصدقة» ليس في «ت».
(٧) في «ت»: «لله».
(٨) في «ت»: «إلى الله».
(٩) «ليست» ليس في «ت».
(١٠) «شراؤها» ليس في «ت».
(١١) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٣٤٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٤٤).

وقد اختلفَ قولُ مالكٍ بالكراهةِ والمنعِ، فعلى القول بالكراهةِ: لا يُفسخ العقدُ إن وقعَ، وعلى التحريم: قال بعض المتأخرين: يُفسخ.

قال الإمام: وفيه نظرٌ؛ لأجل الاختلاف فيه، ولأنه ليس كلُّ نهيٍ يدل على فساد المنهيِّ عنه.

واختلف المذهب في المنافع، هل هي كالرقاب، أم لا؟

فقال ابنُ المواز: كلُّ مَنْ تصدَّق بغلَّةٍ سنينَ، ولم يسألِ[1] الأجلَ، فلا بأس أن يشتريَ المتصدقُ[2] ذلك، وأباه عبدُ الملك، واحتجَّ بحديثِ النهيِ عن الرجوعِ في الصدقةِ، وأجازَ لورثتِهِ أن يشتروا المرجعَ، واحتج لمالكٍ[3] بحديثِ العَرِيَّة، وقال بعضُ المتأخرين: العريةُ أصلٌ قائِمٌ بنفسِهِ، أُجيز للمرفقِ ورفعِ الضرر، فلا يُقَاسُ عليه غيرُه[4].

ع: واختُلف في الهبةِ للثوابِ، فأجازها مالك، وهو قول الطبري، وإسحاق، ومنعها الشافعيُّ، ورآها من البيع المجهول الثمنِ و[5]الأَجَل، وهو قولُ أبي ثور، وأبي حنيفة[6]، والله أعلم.

* * *

(١) في «ت»: «ينقل».
(٢) «المتصدق» ليس في «ت».
(٣) في «ت»: «مالك».
(٤) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٣٤٨).
(٥) في «ز»: «في» بدل «و».
(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٤٥).



الحَدِيثُ السَّابِعُ[1]

٢٨١ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي ـ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ ـ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ[2] رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلاَدِكُمْ»، فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ[3].

---

(١) تنبيه: لم يسق المؤلف رحمه الله حديث ابن عباس رضي الله عنهما المثبت في نسخ «العمدة» قبل هذا الحديث، وهو قوله ﷺ: «العائد في هبته، كالعائد في قيئه». قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٧/٤٥٣): ولم أر هذا الحديث في شرح الشيخ تقي الدين، ولا الفاكهي. قال ابن الملقن: والكلام عليه سلف في الكلام على الحديث قبله، انتهى.

(٢) في «ز»: «يشهد».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٤٤٧)، كتاب: الهبة، باب: الإشهاد في الهبة، ومسلم (١٦٢٣/ ١٣)، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، واللفظ له.

وَفِي لَفْظٍ: قَالَ: «فَلاَ تُشْهِدْنِي إِذَنْ؛ فَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»[1].

وَفِي لَفْظٍ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»[2].

* * *

* **الشرح:**

الحديث يقتضي التسويةَ بين الأولاد في الصدقة والهبة؛ تأليفاً

---

(١) رواه البخاري (٢٥٠٧)، كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ومسلم (١٦٢٣/ ١٤)، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، واللفظ له، والنسائي (٣٦٨١، ٣٦٨٢)، كتاب: النحل، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل.

(٢) رواه مسلم (١٦٢٣/ ١٧)، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، وأبو داود (٣٥٤٢)، كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يفضل بعض ولده في النحل، وابن ماجه (٢٣٧٥)، كتاب: الهبات، باب: الرجل ينحل ولده.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٧١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٢٢٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٤٨)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٨٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٢٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢١٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٢٠١)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٦/ ٣٢٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٢١١)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/ ١٤٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٣٤٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٦٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٨٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ١٠٩).

لهم، وحَضّاً على برٍّ أبيهم.

وهل ذلك على الإيجاب، أو الندب؟ خلاف.

والمعتمد من مذهبنا، ومذهب الشافعي، وأبي حنيفة: كراهةُ التفضيل، لا تحريمُه، فإن وقع، مضى، ولم يُرَدَّ، وقال طاوس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد وإسحاق وداود: هو حرام ويرد[1]، واحتجوا برواية[2]: «لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»[3]، وبغيرِها من ألفاظ الحديث.

ودليلُ المجيزين مع الكراهة: قوله: ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فأَشْهِدْ[4] عَلَى هَذَا[5] غَيْرِي»، قالوا: ولو كان حراماً، أو باطلاً، لما قالَ هذا الكلامَ، وأجابوا عن رواية: «لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»: بأن الجَوْرَ في اللغةِ هو: الميلُ عن الاستواءِ والاعتدال، فكلُّ ما خرجَ عن الاعتدالِ، فهو جَوْرٌ، وسواءٌ كانَ حراماً، أو مكروهاً، فيجب تأويلُ الجَوْرِ هنا بكراهةِ التنزيه؛ جمعاً بين الروايتين، أعني: رواية: «أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، ورواية: «لا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»[6].

---

(١) قوله: «وقال طاووس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد وإسحاق وداود: هو حرام ويرد» سقط من «خ».

(٢) في «ت»: «بقوله».

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥١٠٧).

(٤) في «خ»: «فأشهدوا».

(٥) في «ت»: «عليها».

(٦) في «ت»: «لا أشهد على جور» ورواية «أشهد عليها غيري».

وللقائلين بالتحريم أن يقولوا: قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فأشهدْ على هذا[1] غيري» جاءَ على طريق التهديدِ والتنفيرِ[2] الشديد، مع ما انضاف إلى ذلك من امتناعه ـ عليه الصلاة والسلام ـ من المباشرة لهذه الشهادة، معلِّلاً بأنها جَوْرٌ، والمتبادَرُ إلى الذهن عندَ إطلاق[3] الجورِ التحريمُ، لا الكراهةُ، فتخرج الصيغةُ عن ظاهر الإذن بهذه القرائن[4]، ويقوي ذلك ـ أيضاً ـ روايةُ: «فَاتَّقُوا اللهَ»؛ فإن ذلك يؤذِنُ بأن التقوى هنا التسويةُ، وأن التفضيلَ ليس بتقوى، والله أعلم.

و[5]اختلف أصحابنا ـ أيضاً ـ فيمن أخرجَ الإناثَ[6] من تحبيسه، هل ينفذ الحبسُ، أم لا؟

فقيل: يُفسخ مطلقاً.

وقيل: يُفسخ ما لم يَمُتْ.

وقيل: ما لم يَمُتْ[7]، ولم يُحَزْ[8] عنه.

---

(١) في «ت»: «عليها».

(٢) في «ت»: «والتغيير».

(٣) في «ز»: «الإطلاق».

(٤) في «ت»: «القوانين».

(٥) الواو ليست في «ز».

(٦) في «ت»: «الإناس».

(٧) «وقيل ما لم يمت» ليس في «ز» و«ت».

(٨) في «ز» و«ت»: «يُجْزِ».

قال الإمام: قال بعضُ الشيوخ: إن هذه الأقوالَ تجري في هبة بعضِ البنينَ دونَ بعض.

واختلف المذهبُ ـ أيضاً ـ هل يُسوِّي بين الذكورِ والإناثِ، أو يكونُ ذلك على حكم الميراث؟

وبالأول: قال ابنُ القصار[1] من أصحابنا، وهو الصحيحُ المشهور من مذهب الشافعي.

وبالثاني: قال ابنُ شعبان.

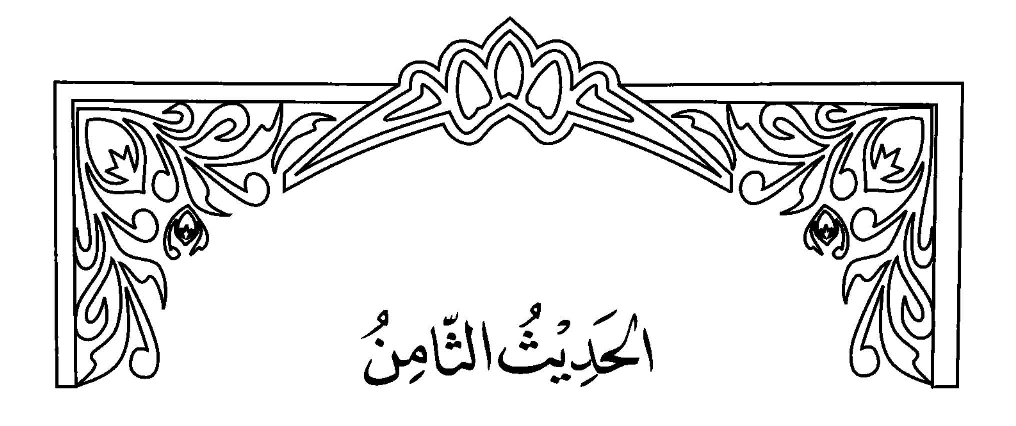
واختلف في ذلك ـ أيضاً ـ مَنْ تقدَّمَ من غير أصحابنا[2]، والله أعلم[3].

* * *

(١) في «ز»: «القصاص» وهو خطأ.

(٢) في «ز»: «أصحابه».

(٣) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٣٤٩).



الحَدِيثُ الثَّامِنُ

٢٨٢ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٢٠٣)، كتاب: المزارعة، باب: المزارعة بالشطر ونحوه، ومسلم (١٥٥١/ ١)، كتاب: المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، وأبو داود (٣٤٠٨)، كتاب: البيوع، باب: في المساقاة، والنسائي (٣٩٢٩، ٣٩٣٠)، كتاب: المزارعة، باب: ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة، والترمذي (١٣٨٣)، كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر في المزارعة، وابن ماجه (٢٤٦٧)، كتاب: الرهون، باب: معاملة النخيل والكرم.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٩٧)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ١٥٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٠٨)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٤١٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٠٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢١٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٢٠٤)، والتوضيح لابن الملقن (١٥/ ٢٤٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ١٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢/ ١٦٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ١٧٨)، و«كشف اللثام» =

* **الشرح:**

الشَّطْرُ هنا: النصف، والشَّطرُ ـ أيضاً ـ النَّحْوُ، والقَصْدُ، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[البقرة: ١٤٤]؛ أي: نحوه[١].

وقد[٢] ذهب مالك، والشافعيُّ: إلى جـواز **المساقاة لأجـلِ هذا** الحديث، وأنكرَها أبو حنيفة؛ لأجل ما فيها من الغَرَر، وبيع الثمرِ قبلَ الزَّهْو، وحملَ حديثَ خيبرَ هذا على أنهم كانوا عَبيداً له ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فما أَخَذَ، فله، وما أَبْقَى، فَلَهُ.

والحجَّةُ عليه أن نقول:

أولاً: هذا لا نُسلِّمُه، ولو سلَّمناه على طريق التنزُّل أنه افتتَحها عَنْوةً، وأقرَّهم فيها على نحو ما قال، لم يجز الرّبا بَينَ العبدِ وسيده، فلا يُغنيه ما قال، قاله[٣] الإمام المارزي.

وأيضاً: فإنه ليس بمجرد الاستيلاء يحصُل الاسترقاقُ للبالغين[٤]، والله أعلم.

والقائلون بجواز المساقاة اختلفوا، فمنعها داودُ إلاَّ في النخل، ومنعها الشـافعي إلاَّ في النخل والكَرْم، وأجازها مالكٌ في جميع الثمر

= للسفاريني (٥/ ٨٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٧٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٧).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٦٩٧)، (مادة: شطر).

(٢) «قد» ليست في «ز».

(٣) «قاله» ليس في «ز».

(٤) «للبالغين» ليس في «ز».

إذا احتيجَ فيها للمساقاة[1]، والمشهورُ عندنا: منعُها في الزرع، إلا إذا عجز عنه[2] صاحبُه.

فأما[3] داودُ، والشافعيُّ، فرأياها[4] رُخصةً، فقَصَراها على ما وقعت عليه، فلم يتحقق داودُ إلا النخلَ خاصَّة، ولم يتحقق الشافعيُّ إلا النخلَ والكرمَ، ونحن قِسْنا بقيةَ الشجر عليهما؛ لكونها[5] في معناهما، ولا مانعَ من القياس إذا عُقل المعنى.

وللشافعيِّ ـ أيضاً ـ قولٌ نحو[6] ذلك؛ كما نقول؛ كما[7] نقله ابنُ هبيرة، والله أعلم، وبذلك[8]ـ أيضاً ـ[9] قال أحمدُ[10][11].

ومتى تجوز المساقاة؟ فمذهبُنا: جوازُها ما لم تَطِبِ الثمرةُ، وفي جوازها بعدَ الطيب قولان:

---

(١) في «ت»: «إلى المساقاة».

(٢) في «ت»: «عن».

(٣) في «ز» و«ت»: «وأما».

(٤) في النسخ الثلاث: «فرأياه»، والصواب ما أثبت.

(٥) في «ت»: «لكونهما».

(٦) في «ز»: «بجواز».

(٧) في «ز» و«ت»: «على».

(٨) في «ز» زيادة: «قال».

(٩) «أيضاً» ليس في «ت».

(١٠) في «ز» زيادة: «بن حنبل».

(١١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ٤٧).

قال الإمام: وعند الشافعيِّ لا تجوز المساقاةُ[1] وقد ظهرت الثمرةُ، وقَدَّرَ الظاهرَ منها مملوكاً جميعُه لربِّ النخل، وهو عينٌ قائمة، فكأنه باعَ نصفَه قبلَ الزَّهْوِ بخدمة العامل.

وعندنا: أن المعاملة إنما وقعتْ على التنمية[2] بنصف النامي[3]، وذلك غيرُ موجود، والموجودُ قبلَ هذا غيرُ مقصود، فلم يؤثر في جواز المساقاة[4].

قلت: ولأحمدَ[5] روايتان، أظهرُهما: الجوازُ؛ كما نقول[6].

فإذا ثبت هذا، فلتعلمْ[7]: أن للمساقاة عندنا ـ على قول ابن القاسم ـ شروطاً لا تصحُّ إلا بها:

أن تكونَ[8] في كلِّ[9] أصلٍ من الشجر، أو ما يقومُ مقامه؛ كالورد، والياسمين.

---

(١) من قوله: «فمذهبنا جوازها. . .» إلى هنا سقط من «ت».

(٢) في «خ»: «التتمة».

(٣) في «ز»: «الباقي».

(٤) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٧٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٠٨).

(٥) في «ز» زيادة: «بن حنبل».

(٦) في «ز»: «يقول».

(٧) في «ز»: «فليعلم».

(٨) في «خ»: «يكون».

(٩) «كل» ليس في «ز».

الثاني: قبل طيبها، أو قبل وجودها.

الثالث: أن يكون للعامل جزءٌ شائع، أو الجميعُ.

الرابع: أن لا ينفرد أحدُهما بزيادة على الآخر.

الخامس: أن يكون بلفظ المساقاة.

السادس: أن لا يَشترطَ على العامل غيرَ عملِ المساقاة.

السابع: أن لا يشترط عليه[1] شيئاً[2] يبقى بعد انقضائها[3].

الثامن: أن لا يكون سنةً محدودة[4].

قال في «الكتاب»: والشاذُّ[5] في المساقاةِ إلى الجذادِ، ولا يجوز شهراً، ولا سنةً محدودة، وهي[6] إلى الجذاد إذا لم يؤجِّلا، وإن كانت تُطْعِمُ في العام مرتين، وهي إلى الجذاد الأول حتى يُشترط الثاني، ويجوز أن يساقيه بسنينَ[7] ما لم يكثرْ جداً[8][9].

---

(١) «عليه» ليس في «ت».

(٢) «شيئاً» ليس في «خ».

(٣) في «ت»: «انقضائه».

(٤) انظر: «الرسالة» لابن أبي زيد (ص: ١١١).

(٥) في «ت»: «والشأن».

(٦) في «خ»: «وهو».

(٧) في «ز» و«ت»: «سنين».

(٨) في «خ»: «جذاذه».

(٩) وانظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٥/ ٣٧٨).

ولتَعْلَمْ: أن المساقاةَ عندنا من العقود اللاَّزمة، تنعقدُ[1] باللفظ، وتلزمُ بـه، بخـلاف القِراض الذي لا ينعقـدُ ولا يلـزم إلا بالعمل دونَ اللفظ.

واختُلف في **المزارعة**، فقيل: إنها تنعقـد وتلزمُ باللفـظ، وقيل: لا تنعقدُ ولا تلزم إلا بالعمل، وقيل: إنها[2] تنعقد وتلزمُ بالشروع في العمل.

وأما **الشركة**، فلا تلْزم باللفظ ولا بالعمل.

واختُلف بم[3] تنعقدُ؟ فقيل[4]: [5]باللفظ، وقيل: بالعمل، والقولان قائمان من «المدونة»، قاله القاضي أبو الوليد بن رشد ﷺ.

تذنيب: إذا وقعت المسـاقاة فاسدةً؛ لفقدانِ شـرطٍ من الشروط المذكورة، أو غيرها، فالثمرةُ لربّ الحائط، وللعاملِ أجْرُ مثلِه، إلا في أربع مسائل، فله مساقاةُ مثلِه عندَ ابن القاسم:

أحدُها: إذا عُقدت[6] المساقاةُ بعد طيبِ الثمرة.

والثانية: إذا شرط العاملُ أن يعينه ربُّ المال بنفسه.

---

(١) في «ز»: «ينعقد».

(٢) «إنها» ليست في «ت».

(٣) في «ت»: «ثم».

(٤) «فقيل» ليس في «ت».

(٥) في «ز» زيادة: «تنعقد».

(٦) في «ز» و«ت»: «عقَدَ».

والثالثة: إذا اجتمعت المساقاةُ مع البيع.

والرابع: إذا عقدَ معه المساقاةَ سنين، على أن يكونَ له في سَنَة نصفُ الثمرة[1]، وفي سنة أخرى ثلثُ الثمرة[2]، قاله الشيخُ أبو عمران الفاسي[3] رحمه الله.

قال: ولا يجوز للعامل أن يشترط على ربِّ الحائط سَلَفاً يُسلفه إياه في عَقْد المساقاة، ولا يُفرد ما[4] يعملُه معه، فإن ترك ذلك، فله أجرُ مثله، والله أعلم[5].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «من تمر[6] أو زرع»، يحتج به الليثُ، والشافعي، ومَنْ قال بقولهما في: كراءِ الأرض بالجزء منها، وفي جواز المساقاة والمزارعة معاً.

[7]ومالكٌ ـ في آخرين ـ يمنعون من اجتماعهما، ويمنعون المزارعةَ بالجزء، ويجيزون المساقاةَ[8]، إلا ما كان تبعاً من الأرض بين الثمار، فيجوز عند مالك دخولُه في الشرط، وإلغاؤه للعامل.

---

(١) في «ز»: «الثمر».

(٢) في «ز»: «الثمر».

(٣) في «ت»: «القابسي».

(٤) في «ز»: «معروفاً» بدل «يفرد ما».

(٥) وانظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ١٨٩).

(٦) في «ت»: «ثمر».

(٧) في «ز»: «وقال».

(٨) من قوله: «والمزارعة معاً...» إلى هنا سقط من «ت».

وأبو حنيفةَ، وزفرُ يمنعانهما مجتمعين، ومفترقين.

ونحن نتأول هذا الحديث تأويلاتٍ: إمّا أن يكون الزرعُ هنا تبعاً للنخل، أو يكون كلَّ عقدٍ منفردٍ، فزارعَ قوماً بالشروط الجائزة في المزارعة، وساقَى آخرين، والله أعلم، قاله ع[1][2].

* * *

(١) «قاله ع» ليس في «ز».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٠٩).



الحَدِيثُ التّاسِعُ

٢٨٣ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً؛ وَكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ عَلَى أَنَّ لنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنهَانَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[١]، فَأَمَّا الوَرِقُ، فَلَمْ يَنْهَنَا عنه[٢].

ولِمُسْلِمٍ: عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كانَ النَّاسُ يُؤاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا عَلَى المَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا[٣]، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلاَّ هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ[٤] عَنْهُ، فَأَمَّا شَيءٌ

---

(١) في «ت»: «رسول الله ﷺ عن ذلك».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٢٠٢)، كتاب: المزارعة، باب: قطع الشجر والنخل، و(٢٥٧٣)، كتاب: الشروط، باب: الشروط في المزارعة، ومسلم (١٥٤٧/ ١١٧)، كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض بالذهب والورق، واللفظ له، وابن ماجه (٢٤٥٨)، كتاب: الرهون، باب: الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة.

(٣) «ويسلم هذا، ويهلك هذا» ليس في «ز».

(٤) في «ت» زيادة: «الناس».

مَعْلُومٌ[1] مَضْمُونٌ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ[2].

المَاذِيَانَاتُ: الأَنْهَارُ الْكِبَارُ، وَالجَدْوَلُ: النَّهْرُ الصَّغِيرُ.

* * *

* الشرح:

الحَقْل: بفتح الحاء، والمُحَاقَلَةُ: كِراءُ الأرض.

والماذِيانَات ـ بذال معجمة مكسورة، وروي فتحها، ثم المثناة تحت، ثم ألف[3] ثم نون، ثم ألف[4]، ثم المثناة فوق ـ، وهي مسايلُ

---

(1) في «ز» زيادة: «بغيرهم».

(2) رواه مسلم (1547/ 116)، كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض بالذهب والورق، وأبو داود (3392)، كتاب: البيوع، باب: في المزارعة، والنسائي (3899)، كتاب: المزارعة، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (3/ 93)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (5/ 195)، و«المفهم» للقرطبي (4/ 410)، و«شرح مسلم» للنووي (10/ 197)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (3/ 219)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (3/ 1208)، و«فتح الباري» لابن حجر (5/ 10)، و«عمدة القاري» للعيني (12/ 163)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (4/ 176)، و«سبل السلام» للصنعاني (3/ 78)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (6/ 11).

(3) «ثم ألف» ليس في «خ».

(4) «ثم ألف» ليس في «ت».

المياه، وقيل: ما ينبت على حافَتَي مسيلِ الماء، وقيل: ما ينبت حولَ السواقي، وهي لفظةٌ مُعَرَّبة لا عربيةٌ.

وأَقبالُ الجداوِل: ـ بفتح الهمزة ـ؛ أي[1]: أوائلُها، ورؤُوسها، جمع جَدْوَل، وهو النهرُ الصغير؛ كالساقية.

ومعنى هذه الألفاظ: أنهم كانوا يدفعون الأرض لمن يزرعها ببَذْرٍ من عنده[2]، على أن يكون لمالكِ الأرضِ ما ينبت على الماذِيانات، وأَقبالِ الجداول، أو[3] هذهِ القطعة، والباقي للعامل، فنُهوا عن ذلك؛ لما فيه من الغَرَر، فربما هَلَكَ هذا دُون ذلك، وعكسُه.

وقد اختلف الناس في كراءِ الأرضِ على الإطلاقِ، فمنع ذلك طاوسٌ، والحسنُ بكلِّ حالٍ، سَوَاءٌ أَكْراها بطعام، أو ذهبٍ، أو وَرِق، أو بجزءٍ من زرعها؛ لإطلاق[4] أحاديثِ النهيِ عن كراء الأرض.

وأجاز بعضُ الصحابة، وبعضُ الفقهاءِ كراءَهَا بالجزْءِ؛ تشبيهاً بالقِراض، وهذا عندَنا لا يجوز، من غير خلاف، وهو[5] مذهبُ أبي حنيفة، والشافعيِّ، أعني: عدمَ الجواز والحالةُ هذه.

وأمَّا كراؤها بالطعام مضموناً في الذمَّة، فأجازهُ أبو حنيفةَ؛ لقولِ

---

(١) «أي» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «غيره».

(٣) «أو» ليس في «ت».

(٤) من قوله: «فمنع ذلك طاوس. . . » إلى هنا ليس في «ت».

(٥) في «ز»: «وهذا».

رافعٍ في آخرِ حديثه: فأَمّا[1] شيء معلومٌ مضمونٌ، فلا بأس به.

وحمل ذلك أصحابُنا على تفسير الراوي واجتهادِه، فلا يلزم الرجوعُ إليه، وقد قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: حديثُ رافعٍ فيه ألوان؛ لأنه مرةً حَدَّثَ عن عمومته[2]، ومرة حَدَّثَ[3] عن نفسِهِ، وهذا الاضطرابُ يوهنه عنده، والله أعلم.

وقال ابنُ نافع من أصحاب مالكٍ: يجوز كراؤها بالطعامِ، أو غيره؛ كأن[4] ينبت فيها أولاً، إلا الحنطةَ وأخواتها، إذا كان ما يُكرى[5] به خلافَ ما يُزرع فيها.

وقال ابنُ كنانة من أصحاب مالكٍ: لا يُكرى[6] بشيء إذا[7] أُعيد فيها نبتُ[8]، ولا بأس بغيره، كان طعاماً، أو غيرَه.

قال الإمام: وقد أُضيف هذا القولُ إلى مالك[9].

---

(١) في «ز»: «وأما».

(٢) في «ت»: «حدث به مرة عن عمومته».

(٣) في «ز» زيادة: «به».

(٤) في «ز»: «كان مما» بدل «كأن».

(٥) في «ز»: «ما يكترى».

(٦) في «ز»: «لا يكترى».

(٧) «إذا» ليس في «ت».

(٨) في «خ»: «ينبت».

(٩) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٧٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٠١).

وقال ربيعةُ: يجوزُ بالذهب والوَرِق فقط.

وقال مالك: يجوزُ بالذهب، والوَرِق، وغيرِهما[1]، إلا الطعامَ، كان مما[2] تُنبته الأرضُ، أو مما لا تُنبته؛ كالعسل، واللحم، واللبن، وغيرِ ذلك، ولا يجوز[3] كراؤها ببعض ما تُنبته[4] من غير الطعام؛ كالقطنِ، والكتانِ، والعصفرِ، والزعفرانِ؛ بخلاف القصبِ، والخشبِ، ونحوِ ذلك؛ فإنه يجوز كراؤها به.

ع: وقال المغيرةُ صاحبُ مالك: لا بأس بكراء الأرض بطعام[5] لا يخرج منها، حكاه عنه ابنُ سحنون، وحكى غيرُه مثلَ ما قالَ أصحابُه: لا يجوزُ بالطعام[6].

وتعلَّق أصحابنا بما روي: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ نهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالطَّعَامِ، فَعَمّ، ولأن الناهي[7] عنها يقدر أنه على[8] ملك

---

(١) في «ت»: «وغيرها».

(٢) في «ز» زيادة: «لا».

(٣) في «خ»: «يجيز».

(٤) في «ز» زيادة: «الأرض».

(٥) في «ت»: «بالطعام».

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٠٤).

(٧) في «ت»: «الناشئ».

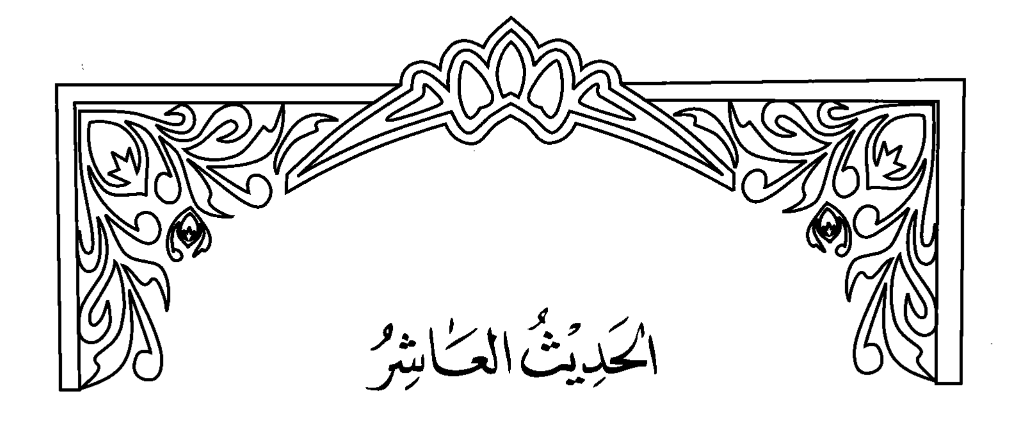
(٨) «على» ليس في «ت».

ربِّ[1] الأرض، وكأنه باعَه بطعامٍ، وصار[2] كبيع الطعام بالطعام إلى أَجَلٍ، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) في «ت»: «لرب».

(٢) في «ز»: «فصار».



الحَدِيثُ العَاشِرُ

٢٨٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ[١].

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيثُ»[٢].

وَقَالَ جَابِرٌ: إِنَّمَا العُمْرَى الَّتِي أَجَازَ[٣] رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٤٨٢)، كتاب: الهبة، باب: ما قيل في العمرى والرقبى، واللفظ له، ومسلم (١٦٢٥/ ٢٥)، كتاب: الهبات، باب: العمرى، وأبو داود (٣٥٥٠)، كتاب: الإجارة، باب: في العمرى، والنسائي (٣٧٥٠ ـ ٣٧٥١)، كتاب: الهبة، باب: اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه.

(٢) رواه مسلم (١٦٢٥/ ٢٠)، (١٢٤٥)، كتاب: الهبات، باب: العمرى، وأبو داود (٣٥٥٣)، كتاب: الإجارة، باب: من قال فيه: ولعقبة، والنسائي (٣٧٤٠)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في العمرى، وابن ماجه (٢٣٨٠)، كتاب: الهبات، باب: العمرى.

(٣) في «ت»: «أجازها».

يَقُولَ[1]: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّها تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا[2].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلاَ تُفْسِدُوهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى، فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا[3] حَيّاً وَمَيِّتاً، وَلِعَقِبِهِ»[4].

* * *

* الشرح:

العُمْرَى: فُعْلَى منَ العُمْر، وهي هبةُ المنافعِ مدةَ العمرِ؛ مثل أن يقول:

---

(1) في «خ»: «تقول».

(2) رواه مسلم (١٦٢٥/ ٢٣)، كتاب: الهبات، باب: العمرى، وأبو داود(٣٥٥٥) كتاب: الإجارة، باب: من قال فيه: ولعقبه.

(3) في «ز»: «له» مكان «للذي أعمرها».

(4) رواه مسلم (١٦٢٥/ ٢٦)، كتاب: الهبات، باب: العمرى.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٧٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٢٣٨)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٩٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٥٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٩٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٦٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢٢١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٢١٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٦/ ٤١٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٢٣٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/ ١٧٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٣٦٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ١٠٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٩١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ١١٨).

أَعْمَرْتُكَ داري، أو ضَيْعَتي، فإنه قد وَهَبَهُ[1] الانتفاعَ بذلك مدةَ حياتِه.

وحكمُها عندنا: الجوازُ، والصحَّةُ، والنفوذُ، فإذا مات، رجعتِ الرقبةُ إلى المالك الذي هو المُعْمِرُ، وإن قال: أعمرتُكَ وعَقِبَكَ، فإنه قد وهبَ له[2] ولعقبه الانتفاعَ ما بقي منهم إنسانٌ، فإن[3] لم يبقَ منهم أحدٌ، رجعت الرقبةُ إلى المالك الذي هو المعمِرُ؛ لأنه وهبَ المنفعة، ولم يهب الرقبةَ، وكذلك لو قال: أسكنتُكَ هذه الدارَ عُمْرَكَ، أو وهبْتُكَ سُكناها عمركَ، أو قال: هي لكَ سُكنى، أو لكَ ولعقبك سُكنى[4]، فإذا مات المعمَرُ، وانقرض العقبُ المعمَرُ بعد وفاة المعمِرِ الواهب، رجعت الرقبةُ إلى وارثِ المعمِرِ يومَ مات؛ هذا مذهبنا، وهو قولُ القاسمِ بنِ محمد، ويزيدَ بنِ قسيطٍ[5]، والليثِ بنِ سعد، وأحدُ قولي الشافعيِّ.

وقد رُوي عن مالكٍ: أنه قالَ: إذا قال: لكَ ولعقبكَ: أنها لا ترجعُ إلى المعمِرِ الواهِبِ، وتُؤُوِّل على أن معناه: إذا قال: لكَ ولعقبكَ، فلا ترجعُ إلا بعدَ انقراضهم، على مشهور مذهبه، والله أعلم[6].

---

(١) في «ت»: «وهب».

(٢) في «ز»: «وهبه».

(٣) في «ت»: «فإذا».

(٤) «سكنى» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «قسط».

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٥٦).

والعقبُ: أولادُ الرجل ما تَناسلوا، وهو بفتح العين وكسر القاف، قالوا: ويجوز إسكانها مع فتح العين وكسرها[1]؛ كما في نظائره.

وقال أبو حنيفة، والشافعيُّ في المشهور عنه، وأحمدُ: العُمرى تمليكُ[2] الرقبة، فإذا أعمرَ الرجلُ[3] رجلاً داراً، فقال: أعمرتُكَ داري هذه، أو جعلْتُها لكَ عُمري، أو عمركَ[4]، أو[5] ما عشْتَ، فهي للمعمَر ولورثته من بعدِه إن كان له ورثةٌ، سواء قالَ المعمِرُ للمُعْمَرِ[6]: هي لكَ، أو لعقبِـك، أو أطلقَ، فإن لم يكن له وارثٌ، فلبيتِ المالِ، ولا يعودُ ذلكَ إلى المعمِر؛ هكذا نقله ابنُ هبيرة في «إجماع الأئمة الأربعة»[7].

ولتعلمْ[8]: أن الجمهورَ على أن التفرقةَ بين الإسكانِ والعمرى، فيقولون في الإسكان: إن[9] الرقبةَ على ملكِ ربها، كما نقول نحنُ في العُمْرى.

تذنيب: جرتْ عادةُ الفقهاء يشفعون العُمرى بالرُّقْبى، ويُفرقون بينهما، وصُورتها: أن يقول إنسانٌ لآخَر: إنْ مُتُّ قبلَكَ، فداري لك،

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ١٨٤)، (مادة: عقب).

(٢) في «ت»: «تملك».

(٣) «الرجل» ليس في «خ».

(٤) في «خ»: «عمرتك».

(٥) «أو» ليست في «خ».

(٦) في «خ»: «للمعمر المعمر».

(٧) انظر: «الإفصاح» له (٢/ ٦١).

(٨) في «ز»: «وليعلم».

(٩) «إن» ليست في «ز».

وإن مُتَّ قبلي، فدارُكَ لي، وحكمُها عدمُ الجواز؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما يقصد إلى عِوَضٍ لا يدري هل يحصُل له، أو يحصُل عليه، ويتمنى كلُّ واحد منهما موتَ صاحبه، وليس كذلك العُمرى؛ لأن المعمِرَ لا يقصدُ عوضاً عن الَّذي أخرجَ عن[1] يده، أما لو قال: إن مُتُّ قبلَكَ فداري لك، وإن مُتَّ قبلي فهي لي، فقال القاضي أبو الحسن: حكمُ هذه حكم الوصايا، فيجوز[2]، والله أعلم[3].

وقوله في الحديث: «**قَضَى رسولُ الله ﷺ بالعُمْرى**»: ظاهرهُ الإطلاقُ في جميع الصور؛ إذ ليس في اللفظ تقييد، وإن[4] كان قد اختلف أهلُ الأصول في أن مثل هذه الصيغةِ من الراوي هل تقتضي العمومَ، أم لا؟

ق: وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لأنه[5] أعطى عطاءً وقعتْ فيه المواريثُ» يريدُ[6] أنها التي شرط فيها: له[7] ولعقبِه، ويحتمل أن

---

(1) في «ت»: «من».

(2) في «ز»: «فتجوز».

(3) وانظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٤٥٤)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص: ٢٤٥).

(4) في «ت»: «فإن».

(5) «لأنه» ليس في «ت».

(6) في «ت»: «يدل».

(7) «له» ليس في «خ».

يكون المرادُ: صورةَ الإطلاق[1]، ويؤخذ كونُه وقعتْ فيه المواريثُ من دليل آخر؛ وهذا الذي قاله جابر رضي الله عنه تنصيصٌ على أن المراد بالحديث: صورةُ التقييد بكونها له ولعقبِه[2].

وقوله: **«إنما العُمْرى التي أجازَها رسولُ الله ﷺ»**؛ أي: أمضاها، وجعلَها للعقِبِ لا تعود، وقد نَصَّ على أنه إذا أطلق هذه العمرى: أنها ترجع، وهو تأويلٌ منه، ويجوز من حيث اللفظ أن يكون رواه؛ أعني: بقوله[3]: «إنما العُمرى التي أجازَ رسولُ الله ﷺ: أن تقولَ[4] هي لكَ ولعقبِكَ»، فإن كان مروياً، فلا إشكال في العمل به، وإن لم يكن مروياً، فهذا يرجع إلى تأويل الصحابي الراوي، هل يكون مقدَّماً من حيث إنه قد تقع له قرائنُ تورثه العلمَ بالمراد[5]، ولا يتفق تعبيرهُ عنها، انتهى[6].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«أَمْسِكُوا عليكُم أموالَكم ولا تُفْسِدوها»** إلى آخره، تنبيهٌ للإنسان، وتحريضٌ على التثبُّتِ فيما يُخرج من ماله حتى يتروَّى ويتدبَّرَ العاقبةَ؛ خوفاً من الندم على ما فعل، فيبطل أجرُه، أو يقِلُّ، والله أعلم.

---

(١) في «ز»: «لطلاق».

(٢) في «ت»: «لك ولعقبك».

(٣) في «ت»: «قوله».

(٤) في «ز»: «يقول».

(٥) من قوله: «وإن لم يكن مروياً...» إلى هنا ليس في «ت».

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢٢٢).



الحَدِيثُ الحَادِي عَشَرَ

٢٨٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ[١] أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟! وَاللهِ! لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ[٢].

---

(١) في «ز»: «قال».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٣٣١)، كتاب: المظالم، باب: لا يمنع جاره أن يغرز خشبه في جداره، ومسلم (١٦٠٩)، كتاب: المساقاة، باب: غرز الخشب في جدار الجدار، وأبو داود (٣٦٣٤)، كتاب: الأقضية، باب: من القضاء، والترمذي (١٣٥٣)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً، وابن ماجه (٢٣٣٥)، كتاب: الأحكام، باب: الرجل يضع خشبه على جدار جاره.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٨٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ١٩٢)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ١٠٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣١٧)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٣٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٤٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢٢٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٢١٣)، «التوضيح» لابن الملقن (١٥/ ٦٣٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ١١٠)، و«عمدة =

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: اختُلف في حَدِّ **الجيرة**، فقال الأوزاعي: أربعونَ داراً من كلِّ ناحيةٍ جيرةٌ.

وقالت فرقةٌ: من سمعَ إقامةَ الصلاة، فهو جارُ ذلك المسجد، ويقدر[1] ذلك في الدور.

وقالت فرقة: من سمع الأذانَ.

وقالت فرقة: مَنْ ساكنَ رجُلاً في محلَّة أو مدينةٍ، فهو جارُهُ.

والمجاوَرَةُ مراتبُ، بعضُها ألصقُ من بعض؛ فأدناها[2]: الزوجةُ، قال الأعشَى:

أَجَارَتَنَــا بِينِــي فَإِنَّــكِ طَالِقَــهْ

وبعدَ ذلك الجيرة الخلط[3].

واختلف أهلُ التفسير في قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾[النساء: ٣٦].

= القاري» للعيني (١٣/ ١٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٢٦٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ١١٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٦٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٣٨٥).

(١) في «خ»: «ويقرر».

(٢) في «ت»: «أدناها».

(٣) في «ز»: «الخلطة».

فقال ابنُ عباس، ومجاهدٌ، وعكرمةُ، وغيُرهم: الجار ذو القربى: هو الجارُ القريبُ النسبُ[1]، والجارُ الجنبُ: الجارُ الذي لا قرابةَ بينَك وبينَه.

وقال نوفٌ الشامي: الجار ذو القربى هو: الجارُ المسلم، والجار الجنب هو: اليهودي، والنصراني[2].

وقالت فرقة: الجارُ ذو القربى هو: الجارُ القريبُ المسكَنِ[3] منكَ، والجارُ الجنب هو: البعيدُ المسكَنِ منكَ.

قال ابنُ عطية: وكأن هذا القول منتزعٌ من الحديث، قالت عائشة[4]: يا رسولَ الله! إن لي جارَين، فإلى أيهما[5] أُهْدي؟ قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ[6] بَاباً»[7].

وقيل: الجار الجنب: الزوجة.

وسُئل أعرابي عن الجار الجنب، فقال: هو الذي يجيء فيحلُّ حيثُ

---

(١) في «خ»: «النسب».

(٢) في «خ»: «والنصارى».

(٣) «المسكن» ليس في «ت».

(٤) في «ز»: «رضي الله عنها سألت رسول الله».

(٥) في «ز»: «فلأيهما»، وفي «ت»: «فأيهما».

(٦) في «ز» زيادة: «يا عائشة».

(٧) رواه البخاري (٢١٤٠)، كتاب: الشفعة، باب: أي الجوار أقرب.

تقعُ[1] عينُكَ عليه[2].

قلت: والذي يقع لي: أن الجيرةَ على مراتب ثلاث:

أدناها وآكـدُها: الجار المسـلم ذو القرابـة، ثم الجار المسـلمُ[3] غيرُ ذي القرابة، ثم الجارُ الـذميُّ، ومَنْ كان من هؤلاء أقربَ من حيثُ المسكن، زادَ تأكُّده، [4] والله أعلم.

الثاني: روي: «خَشَبَةً» ـ بفتح الخاء والشين والتنوين على الإفراد ـ، وروي: بضم الخاء والهاء، على الجمع[5].

الثالث: قال الجوهري: **الجَدْرُ والجدارُ**: الحائطُ، وجمعُ الجدار جُدُرٌ، وجمع الجَدْرِ[6] جُدْران؛ مثل بَطْن وبُطْنان[7].

الرابع: اختلف المذهبُ عنـدنا هل هـذا النهيُ على الإلـزام، أو الندب؟ والمشهور: أنه على الندب، والحثِّ على محاسن الأخلاق، وحُسْنِ الجوار[8].

---

(١) في «ت»: «يقع».

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/ ٥٠).

(٣) «ذو القرابة، ثم الجار المسلم» ليس في «ت».

(٤) في «ز» زيادة: «تأكيد».

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٤٧).

(٦) «جُدْرٌ، وجمع الجُدرِ» ليس في «ز».

(٧) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٦٠٩)، (مادة: جدر).

(٨) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٣٢٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣١٧).

وللشافعي[1] ـ أيضاً[2] ـ قولان: والجديدُ: عدمُ الوجوب؛ كما يقول، وبه قال أبو حنيفة، والكوفيون.

وبالإيجاب قال أحمدُ، وأبو ثور، وأصحابُ الحديث، وهو ظاهرُ الحديث.

ومَنْ قال بالندب، قال: ظاهرُ الحديث: أنهم توقفوا عن العمل، ولهذا قال: «مالي أراكُمْ عنها مُعرضين؟»، وهذا يدلُّ على أنهم فهموا منه الندبَ لا الإيجابَ؛ إذ لو كان واجباً، ما اتفقوا كلُّهم أو أكثرُهم على الإعراض عنه، وهذا خلافُ ما فهمه ق من الحديث؛ فإنه قال: وفي قوله: «مالي أراكُمْ عنها معرضينَ؟» إلى آخره، ما يُشعر بالوجوب[3]؛ لقوله: «والله! لأرمينَّ بها بين أكتافِكم»، قال: وهذا يقتضي التشديدَ والخوفَ والكراهةَ لهم[4].

الخامس: قوله: «بينَ أكتافِكم»: هو بالتاء المثناة فوق.

ع: ومعنى ذلك: إني أقولها، وأصرِّح بها بينكم، وأوجعُكم بالتوبيخ على تركِ ما رُغِّبَ فيه من ذلك، كما يُرمى بالشيء، فيضرب به بين الكتفين، أو قد يقول هذا لما جاء في رواية الترمذي وغيره: «فَطَأْطَؤوا

---

(١) في «ز»: «قال الشافعي».

(٢) «أيضاً» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «بالرجوع».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢٢٥).

رُؤوسَـهم»[1]، ولـم يُجيبوهُ[2]، [3]ويعضـِدُه في روايـة أبي داود: «فنكسوا رؤوسَهُم»، فقال: «مالي أراكُمْ أعرضْتُم؟»[4].

وقد قرأه بعضُ رواة «الموطأ»: أَكْنافِكُم ـ بالنون ـ، ومعناه: بينكم وفيما بينَ جوانبكم، **والكَنَفُ**: الجانب، قالوا: وهي روايةُ يحيى، وقد اختلف الرواة عنه في ذلك[5]، والله أعلم[6].

* * *

(١) تقدم تخريجه عند الترمذي برقم (١٣٥٣).

(٢) «ولم يجيبوه» ليس في «ز».

(٣) في «ز» زيادة: «وقد يكون معنى قوله معرضين هذا، أي: عن عظتي ووصيتي وكلامي؛ حين رآهم طأطؤا رؤوسهم ولم يجيبوه».

(٤) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٣٦٣٤).

(٥) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٢٢١): اختلفوا علينا في أكتافكم وأكنافكم، والصواب فيه ـ إن شاء الله، وهو الأكثر ـ: التاء.

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣١٨).



الحَدِيثُ الثَّاني عَشَر

٢٨٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ[١] ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[٢].

* * *

---

(١) في «ز»: «أنها قالت قال رسول الله».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٣٢١)، كتاب: المظالم، باب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض، و(٣٠٢٣)، كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في سبع أرضين، ومسلم (١٦١٢)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣١٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٥٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢٢٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٢١٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٥/ ٦٠٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ١٠٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢/ ٢٩٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٢٦٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ١١٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٦٣).

وقد تقدم أن **الظلمَ** في اللغة: وضعُ الشيء في غير موضعه، **والقِيدُ** ـ بكسر القاف ـ، والقَادُ ـ أيضاً ـ بمعنى: القَدْر؛ أي: من ظَلَمَ قَدْرَ شبْر، وفي تقييده بالشِّبر مبالغةٌ وبيانُ أن ما زادَ على ذلك أَوْلى منه[1]، ونظيرُه قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وَإِنْ كَانَ قَضِـيباً مِنْ أَرَاكٍ»[2].

والأَرَضون ـ بفتح الراء والإسكان ـ قليلٌ[3] شاذٌّ، حكاهُ[4] الجوهريُّ وغيره[5]، وإنما جُمعت بالواو والنون مع فقدان الشروط؛ جبراً لها لما نقصها من ظهور علامة التأنيث؛ إذ لم يقولوا: أرضَةٌ؛ كما جمعوا سِنينَ بالواو والنون عوضـاً من حذف لامها[6]، على ما هـو معروف[7] في كتب النحو.

قال العلماء: هذا تصريحٌ بأن الأرضينَ[8] سبعُ طبقات، وهو موافق لقوله تعالى ﴿سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّ﴾[الطلاق: ١٢].

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢٢٦).

(٢) رواه مسلم (١٣٧)، كتاب: الإيمان، بـاب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، من حديث أبي أمامة الحارثي ﷺ.

(٣) في «ت»: «قيل».

(٤) في «ت»: «وحكاة».

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٦٠٩)، (مادة: أرض).

(٦) في «ز»: «لأنها».

(٧) في «ز»: «مقرر».

(٨) في «ز»: «الأرض».

وأما تأويلُ المماثلةِ على الهيئة والشكل، فخلافُ الظاهر، وكذا قولُ من قال: [1]المرادُ بالحديث: سبعُ أرضين من سبعةِ أقاليم؛ لأن الأرضين سبعُ طبقات، وقد أبطله العلماءُ بأنه لو كان كذلك، لم يطوق الظالمُ الشبرَ من هذه الأقاليم[2].

وهو رَدٌّ صحيح لا شكَّ فيه؛ إذ الأصل في العقوبات المساواةُ، قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[البقرة: ١٩٤]، والله أعلم.

فمن ملكَ شيئاً من الأرض، مَلَكَه وما تَحْتَه من الطِّباق[3]، وإن كان عندنا فيه خلافٌ، حتى لو وجد كنزاً في أرضٍ اشتراها، أو مَعْدِناً، هل يكونُ له، أو للمسلمين؟

فمن[4] قال: يملكُ الباطنُ، استدل بهذا الحديث.

ع: وقد جاء في غِلَظِ الأَرضَين وطباقِهِنَّ وما بينهنَّ حديثٌ ليس بثابت.

وأما **التطويقُ** المذكور في الحديث، فقالوا: يحتمل[5] أن يكون معناه: أنه يحمل مثلَه من سبعِ أرضين، ويُكَلَّفُ إطاقةَ ذلك، ويحتمل

---

(١) في «ت» زيادة: «إن».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٤٨).

(٣) في «ت»: «الطبقات».

(٤) في «خ»: «فمرة».

(٥) في «ز»: «يحمل».

أن يُجْعَلَ له كالطَّوْق في عنقه.

قلت: وهذا المتبادَرُ إلى الذهن؛ كما قال الله تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِۗ﴾[آل عمران: ١٨٠].

وقيل: معناه: أنه يُطَوَّقُ إثمَ ذلك، ويلزمُه كلزومِ الطَّوْقِ لعنقِه، وعلى تقدير التطويق في عنقـه، يُطَوِّلُ الله تعالى عنقَه؛ كما جاءَ في غِلَظِ جلدِ الكافر، وعِظَمِ ضِـرْسه[1].

وفي هذا الحديث: تحريمُ الظلمِ، والغَصْب، وتغليظُ عقوبته.

قيل: **وفيه**: إمكانُ غصبِ الأرض، وهو مذهبُنا، ومذهبُ الجمهور.

وقال أبو حنيفة: لا يُتصور غصبُ الأرض[2].

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب[3].

❐ ❐ ❐

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣١٩).

(٢) وانظر «عمدة القاري» للعيني (١٢/ ٢٩٨).

(٣) «بالصواب وإليه المرجع والمآب» ليس في «ز» و«ت».



باب اللقطة

٢٨٧ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ؛ الذَّهَبِ أَوِ[1] الوَرِقِ؟ فقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَها وَعِفَاصَهَا[2]، ثُمَّ عرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ، فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَقَالَ: «مَالَكَ وَلَهَا! دعْهَا؛ فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَها، تَرِدُ المَاءَ[3]، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حتَّى يَجِدَهَا رَبُّها»، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: «خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»[4].

---

(١) في «ز»: «و».

(٢) في «ت»: «وعقاصها».

(٣) في «ز»: «المال».

(٤) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٩١)، كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، و(٢٢٤٣) كتاب: المساقاة، باب: شرب الناس والدواب من الأنهار، و(٢٢٩٥)، كتاب: في اللقطة، باب: ضالة الإبل، و(٢٢٩٦)، باب: ضالة الغنم، و(٢٢٩٧)، باب: إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها، و(٢٣٠٤)، باب: إذا =

* **التعريف:**

زيد بن خالد الجهني: يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أبو طلحة، وقيل: أبو محمد، من جهينة، وهو[1] زَيْدُ بنُ خالدِ بنِ زيدِ بنِ ليثِ بنِ

= جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه؛ لأنها وديعة، و(٢٣٠٦)، باب: من عَرَّف اللقطة بعد سنة ردها عليه؛ لأنها وديعة عنده، و(٢٣٠٦) باب: من عَرَّف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان، و(٤٩٨٦)، كتاب: الطلاق، باب: حكم المفقود في أهله وماله، و(٥٧٦١)، كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، ومسلم (١٧٢٢/ ٥)، واللفظ له، و(١٧٢٢/ ١ ـ ٨)، في أول كتاب: اللقطة، وأبو داود (١٧٠٤ ـ ١٧٠٧)، في أول كتاب: اللقطة، والترمذي (١٣٧٢، ١٣٧٣)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في كتاب اللقطة وضالة الإبل والغنم، وابن ماجه (٢٥٠٧)، كتاب: اللقطة، باب: اللقطة.

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٢٤٣)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ١٣٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢٣٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٢١٧)، «النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٥٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٥/ ٣٦٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٧٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ١٠٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٢٤٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ١٢٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٩٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٨٩).

(١) قوله: «زيد خالد الجهني: يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أبو طلحة، وقيل: أبو محمد من جهنية، وهو» ليس في «خ».

سُود[1] بنِ أسلمَ بنِ الحافِ ـ بتخفيف الفاء ـ بنِ قُضاعةَ.

رُوي له عن رسول الله ﷺ أحدٌ وثمانون حديثاً، اتفقا على خمسة أحاديث، وانفرد مسلم بثلاثة.

رَوَى عنه: بُسْرُ[2] بنَ سعيدٍ، وعُبيدُاللهِ بنُ عبدِاللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ، ويزيدُ مولى المنبعِثِ، وعبدُ الرحمن بنُ أبي عَمْرَةَ.

وروى عنه من وَلَدِهِ جماعةٌ: أبو حرب، و[3]عبدِ الرحمن، وخالدٌ، ومنظورٌ بنو زيد بن خالدٍ، ومن التابعين: عطاءُ بنُ يسار، وعطاءُ بنُ أبي رباح، وعروةُ بنُ الزبير.

وروى الحافظُ أبو عليٍّ بنُ السَّكَن في كتاب «الصحابة» له، عن محمدِ بنِ عمرو، قال [4]لرجل من الجهنيين: ما بالُ زيدِ بنِ خالدٍ أَبَنَهُ أصحابُ النبيِّ ﷺ، وغيرُه أقدمُ سابقةً؟ قال: إنه كان لا يقرُّ[5] بجواره سخط لله إلا غيَّره[6].

ماتَ بالمدينة، وقيل: بالكوفة سنةَ ثمان وتسعين، وقيل: سنة ثمان وستين، وله خمسٌ وثمانون سنة رضي الله عنه[7].

---

(١) في «خ» و«ت»: «سرد».

(٢) في «ت»: «بشر».

(٣) في «خ» زيادة: «أبو».

(٤) في «ت» زيادة: «قيل».

(٥) في «ت»: «لا يغر».

(٦) في «ت»: «لا غير».

(٧) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/ ٣٤٤)، و«الجرح =

* **الشرح :**

اللُّقَطَةُ : ـ بضم اللام وفتح القاف ـ في اللغة المشهورة، وجاء فيها : إسكانُ القاف، لغة ثانية، وهي القياس؛ لأن الأولى حَقُّها أن تكون لمن[1] يكثر التقاطه؛ كالهُزَأَة[2] والضُّحَكَة، ونحوِ ذلك.

وقد روى الليثُ بنُ المظفر عن الخليل فيما حكى الأزهري : أنه قال : اللُّقَطة : الذي يلتقط الشيء، بتحريك القاف، واللُّقْطَة : ما يُلتقط.

قال الأزهري : وهذا[3] الذي قاله قياس؛ لأن فُعْلَة في أكثر كلامهم جاء فاعلاً، وفُعَلَة جاء مفعولاً، غير أن كلامَ العرب جاء في اللُّقَطة على غير القياس.

قال : وأجمع أهلُ اللغة ورواةُ الأخبار أن اللقطة : هي الشيء الملتَقَطُ[4].

= والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٥٦٢)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ١٣٩)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٥٤٩)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢/ ٣٥٥)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ١٩٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٠/ ٦٣)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٢/ ٦٠٣)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٣/ ٣٥٤).

(١) في «خ» : «لما».

(٢) في «ت» : «كالهمزة».

(٣) في «ت» : «وقال هذا» مكان «وهذا».

(٤) انظر : «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص : ٢٦٤).

وفيها لغةٌ ثالثة: لُقاطَـة: بضم اللام، ورابعة: لَقَطـة: بفتح اللام والقاف[1].

وحقيقتها: كـلُّ مالٍ معصومٍ معرضٍ للضيـاعِ في عامـرِ البـلادِ وغامِرِها[2]، وأصلُ الالتقاط: وجود الشيء عن غير طلب وَتَحَرٍّ[3].

وأمَّا **الضَّالَّةُ**: فقال الأزهريُّ وغيره: لا تقع[4] إلا على الحيوانِ، وأما الأمتعةُ، وما سوى الحيوانِ، فيقال فيـه: لُقَطَة، ولا يقال: ضَالٌّ. قالوا: ويقال للضَّوالِّ الهَوامي، والهَوافي، واحدتُها هَامِيَةٌ وهَافِيَةٌ، وهَمَتْ، وهَفَتْ، وهَمَلَتْ: إذا ذهبتْ على وجهها بلا راعٍ[5].

وقولـه: «سُئل عن اللقطةِ؛ الذهَبِ والوَرِق»، هو بالألف واللام في اللقطة غيرَ مضافة، والذهبُ والورقُ بدلٌ منهما[6].

وقوله ﷺ: «اعرفْ عِفاصَها[7] ووِكاءَها»؛ أي: تَعَرَّفْ ذلك؛ لتعلمَ

---

(١) وقد نظمها ابن مالك في قوله:

لُقَاطَـــةٌ ولُقْطَـــةٌ ولُقَطَـــهْ ... ولَقْطَـةٌ مـا لاَقِـطٌ قَـدْ لَقَطَـهْ

انظر: «المطلع» لابن أبي الفتح (ص: ٢٨٢).

(٢) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٤٥٨).

(٣) في «ت»: «وقصد».

(٤) في «ت»: «لا يقع».

(٥) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص: ٢٦٥).

(٦) في «ت»: «منها».

(٧) في «ت»: «عقاصها».

صِدْقَ واصفِها من كَذِبه؛ لئلا يختلط بماله، ويشتبه.

والعِفاصُ[1] ـ بكسر العين وبالفاء والصاد المهملة ـ، وهو الوعاء الذي يكون فيه النفقة، جلداً كان، أو غيرَه.

قال الخطابي: وأصلُ العفاص[2]: الجلد الذي يلبس رأسَ القارورة؛ لأنه كالوعاء له، فأما الذي يدخل في فم القارورة؛ من خشبةٍ، أو جلدةٍ، أو خرقةٍ مجموعة، ونحوِ ذلك، فهو الصِّمام[3] ـ بكسر الصاد ـ، يقال: عَفَصْتُها عَفْصاً[4]: إذا شددتُ العِفاص عليها، أو[5] أَعْفَصْتُها إِعْفاصاً[6]: إذا جعلتُ لها عفاصاً[7].

وأما **الوكاء**: فهو الخيطُ الذي يُشَدُّ به الوعاء، يقال: أَوْكَيْتُه إِيكاًء، فهو موكًى، بغير همز.

ع: وقاله بعضُهم بالقصر، يعني: الوِكَا، قال: وهو وهمٌ، والصوابُ الأولُ عند أهل اللغة[8].

---

(١) في «ت»: «والعقاص».

(٢) في «ت»: «العقاص».

(٣) المرجع السابق، (ص: ٢٦٤).

(٤) في «ت»: «عقصتها عقصاً».

(٥) في «ز»: «و».

(٦) في «ت»: «أعقصتها إعقاصاً».

(٧) في «ت»: «عقاصاً».

(٨) انظر: «إكمال المعلم» (٦/ ٩)، و«مشارق الأنوار» كلاهما للقاضي (٢/ ٢٨٦).

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ثُمَّ عَرِّفْها سَنَةً**»: إتيان (ثم) هنا يدل على المبالغة وشدةِ التثبُّتِ في معرفة العِفاص[1] والوِكاء؛ إذ كان وضعها[2] للتراخي والمُهْلَة، فكأنه عبارةٌ عن قوله: لا تعجَلْ، وتَثَبَّتْ في عرفان ذلك، والله أعلم.

وفيه: دليلٌ على وجوب التعريف سنةً، والمعنى: إذا أخذْتَها، فعرِّفْها سنةً.

وأما الأخذُ، فهل هو واجبٌ، أو لا؟ فيه تفصيلٌ عندنا، وهو: أنه إن علم الخيانةَ من نفسه، حرمَ عليه أخذُها[3]، وإن خافها، كُره له الأخذُ، وإن أَمِنَها، فقولان: بالاستحباب، والكراهة.

وروى أشهبُ: أما الدنانير، وشيءٌ له بالٌ، فأحبُّ إليَّ أن يأخذَها، وليسَ كالدراهم[4]، وما لا بالَ له، ولا أُحِبُّ له أن يأخذَ الدراهمَ.

وحكى القاضي أبو بكر عن مالك، الكراهةَ مطلقاً، وهو اختيارُ الشيخ أبي إسحاق.

فإن كانت اللقطةُ بين قومٍ غيرِ مأمونين، والإمامُ عدلٌ، وجبَ عليه أخذُها، وكذلك إذا عرفَ صاحبَها، وخشيَ تلافَها إن لم يأخذها، وجبَ عليه أخذُها، والله أعلم.

---

(١) في «ت»: «العقاص».

(٢) في «ت»: «وصفها».

(٣) في «خ»: «أخذ».

(٤) في «ز»: «كالدرهم».

والتعريف:

أن يَنْشُدَها في المواضع التي يجتمعُ[1] الناسُ إليها، ودُبُرَ الصلواتِ على أبـوابِ المسـاجدِ[2] والجوامعِ[3]، وحيث يظنُّ أن ربَّها هـناكَ، ويُعَرِّفها في كل يومين أو ثلاثة، ولا يجبُ عليه أن يدع التصرُّفَ في حوائجه ويعرِّفَها.

وفي ذكر الجنسِ في التعريفِ خلافٌ.

ثم له أن يعرفها بنفسه، ويدفعها للإمام يعرِّفُها إذا كان عدلاً، أو يدفعُها لمن يثقُ به ممن يقوم مقامَه في تعريفها، ويستأجر عليها منها مَنْ يعرّفها إن كان ممن لا يعرِّفُ مثلُه.

ولا يجوز له أن يسافر بها إلى بلدٍ آخرَ ليعرِّفَها به، ولو وجدَها[4] في الصحراءِ بينَ مدينتين، لعرَّفَها بينهما.

ثم وجوبُ التعريف سنةً يختصُّ بالمال الكثير[5] الذي لا يفسُدُ.

فأما القليلُ الذي لا[6] يفسُـد؛ فإن كـان تافهاً؛ بحيث يعلم أن صاحبه في العادة لا يتبعه؛ لقلته، فهذا لا يعرَّف أصلاً، وإن كان ـ على

---

(١) في «ز» و«ت»: «تجتمع».

(٢) «المساجد و» ليس في «ت».

(٣) في «ز»: «والجامع».

(٤) في «خ»: «وجد».

(٥) في «خ»: «الكبير».

(٦) «لا» ليس في «ز».

قلَّتـه ـ له قدرٌ ومنفعة، وقد شحَّ[1] به صاحبُـه، وتتبعـه[2]، فهذا يُعَرَّف أياماً مظنةَ طلبـِه على المشهور، وقيل: سَنةً كالكثير[3]، وهذا كالمِخْلاة، والدَّلْو، والحَبْل.

وأما ما[4] يفسُد؛ كالطعام، فإن كان في قرية، أو رُفقة[5] له فيهم قيمة، فقيل: إن تصدَّقَ به[6]، فلا غُرْمَ عليه لصاحبه، وإن أَكَلَه، غُرِمَه؛ لانتفاعه به، وقيل: يَغْرَمُه مطلقاً، وظاهرُ «الكتاب»: لا غُرْمَ عليه مطلَقاً، أكلَه، أو[7] تصدَّقَ به.

وفي معنى الطعام الشـاةُ يجدُها بالبعد في العمران، حيث يَعْسُر جَلْبُها[8]، ويخشى عليها إن تركَها، وأما إن لم تكن رفقةٌ وجماعةٌ، فلا شيء عليه فيما أكلَ من طعامِ التقطه[9][10].

وفروعُ اللقطة مستوفاةٌ في كتبِ الفقهِ، والله أعلم.

---

(١) في «ت»: «يشح».

(٢) في «ت»: «ويتبعه».

(٣) في «خ»: «كالكبير».

(٤) «خ» زيادة: «لا» وهو خطأ.

(٥) في «ت»: «رفقة أو قرية».

(٦) في «خ»: «يقبل أن يصدَّق به».

(٧) في «ز»: «و».

(٨) في «ت»: «حملها».

(٩) في «خ»: «اللقطة».

(١٠) وانظر: «الذخيرة» للقرافي (٩/ ١٠٨) وما بعدها.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فإن لم تُعْرَفْ[1]، فاسْتَنْفِقْها»: هو على الإباحة دون الوجوب.

وقوله: «ولتكُنْ وديعةً عندَك».

ق: يحتمل أن يراد بذلك بعد الاستنفاق، ويكون قوله: «وديعةً عندك» فيه[2] مجازٌ في لفظة الوديعة فإنها تدل على الأعيان، وإذا استنفق اللقطة لم تكن عيناً، فيجوز بلفظ الوديعة[3] عن كون الشيء بحيث يُرَدُّ إذا جاء ربُّهُ.

قال[4]: ويحتمل أن يكون[5] قوله: «ولتكن» الواو فيه بمعنى: أو، فيكون حكمُها حكمَ الأماناتِ والودائع؛ فإنه إذا لم يتملكها، بقيت عنده على حكمِ الأمانة، فهي كالوديعة.

وقوله: «فإن جاءَ صاحبُها يوماً من الدهر، فَأَدِّها إليه»:

فيه: دليلٌ على وجوب الردِّ على المالك إذا تبين كونُه[6] صاحبَها[7]،

---

(١) في «ز»: «يعرف».

(٢) في «ت»: «في».

(٣) قوله: «فإنها تدل على الأعيان، وإذا استنفق اللقطة لم تكن عيناً، فيجوز بلفظ الوديعة» ليس في «خ».

(٤) «قال» ليس في «ت».

(٥) «أن يكون» ليس في «خ».

(٦) في «ت»: «كون».

(٧) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢٤١).

لكن بشرطِ أن يصفَ العِفاصَ[1]، والوِكاءَ، أو تقومَ[2] بينةٌ على دعواه.

واختُلف عندنا في معرفة عددها إن كانت دنانيرَ، أو دراهمَ، والمشهور: اعتبارُه، ومنشأ الخلاف: ذكرُه في حديث أُبَيٍّ[3]، والإعراضُ عنه في حديث زيدِ بنِ خالدٍ.

وكـذلك[4] اختُلف إذا وصفَها، هل يلزمُـه مع ذلك يمينٌ، أم لا؟ والمشهور عندنا: لا يلزمه، وكذلك لو أتى ببعض العلامات المغلبة على الظن صدقه، هل يُعطى بها[5]، أو لابدَّ من جميع العلامات؟ خلافٌ عندنا ـ أيضاً ـ، فلو عرف العفاصَ[6] دون الوِكاء، أو العكس[7]، استؤني بها، ثم دُفعت إليه، ولو عرف رجلٌ عفاصها[8] أو وكاءها[9] وحده، وعرف آخرُ عددَ الدنانير ووزنَها، كانت لمن عَرَفَ[10] العِفاص[11] أو الوِكاء،

(١) في «ت»: «العقاص».

(٢) في «ز»: «يقوم».

(٣) رواه البخاري (٢٢٩٤)، كتاب: اللقطة، باب: وإذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه، ومسلم (١٧٢٣)، في أوائل كتاب: اللقطة.

(٤) في «ز»: «وكذا».

(٥) في «ز» و«ت»: «يعطاها».

(٦) في «ت»: «العقاص».

(٧) في «ت»: «بالعكس».

(٨) في «ت»: «عقاصها».

(٩) في «ت»: «الوكاء».

(١٠) في «ز»: «عَرَّفَها».

(١١) في «ت»: «العقاص».

وقيل: تُقسم[1] بينهما بعدَ التحالُف[2].

وقوله: «وسأله عن ضالَّةِ الإبل» إلى آخره.

فيـه: دليلٌ على منع التقاطِها، والتعرُّضِ لها؛ لأنها تَرِدُ الماء، وترعى الشجرَ، وتعيش بلا راعٍ، وتمتنع عن أكثر السباع.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «معها حِذاؤها وسِقاؤها»: من بليغ المجاز، وحُسْن الاستعارة؛ فإنه يريد بالحِذاء: أخفافَها[3]، يقول: إنها تقوى على السير، وقطعِ البلاد.

وقد قال بعض الأعراب لأَمَةٍ له غليظةِ القدمين: أَطِرِّي؛ فإنَّك ناعِلَةٌ[4]، جعلها؛ لغلظ قدميها، وقوتها على المشي، كأَنَّ لها نعلين.

وأراد ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالسِّقاء: قُوَّتَها على ورِد[5] الماء، فتحملُ رِيَّها في أكراشِها[6].

قال الخطابي: فإن كانت الإبلُ مهازيلَ لا تنبعثُ، فإنها بمنزلة الغنم التي قيل فيها: هي لكَ، أو لأخيكَ، أو للذئبِ.

واختُلف عندَنا في إِلحاق البقر، والخيل، والحمير، بالإبل على

---

(١) في «ت»: «يقسم».

(٢) وانظر: «التاج والإكليل» لابن المواق (٦/ ٧٠).

(٣) في «ت»: «أخفاها».

(٤) في «ت»: «فأنكرنا عليه» مكان «فإنك ناعلة».

(٥) في «ز» و«ت»: «ورود».

(٦) في «ت»: «أكراها».

ثلاثة أقوال:

ثالثها لابن القاسم[1]: تُلحق البقرُ دونَ غيرها إذا كانت بمكانٍ لا يُخاف عليها فيه من السباع[2].

وقولـه: «وسألَـه عن الشاةِ» إلى آخر الحديث، دليلٌ على جواز التقاطِها، ونَـبَّـهَ ـ عليـه الصلاة والسلام ـ على علَّـةِ الجوازِ بخوفِ ضياعِها إن لم تُلتقط، فتتلف على مالكها من غير أن ينتفعَ بها غيرُه، وهو أن يأكلَها الذئبُ، ونحوُ ذلك، وفرق ـ عليه الصلاة والسلام ـ بينها وبين ضالَّة الإِبلِ بما تقدمَ، وكَأَنَّهُ[3] ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقولُ: لَكَ أن تأخذَها؛ لأنها معرَّضةٌ للذئبِ، وضعيفةٌ عن الاستقلالِ، وهي مترددة بين أن تأخذَها أنتَ، أو صاحبُها، أو أخوكَ المسلمُ الذي يمرُّ بها، أو الذئبُ، فلهذا جازَ التقاطُها دونَ ضالَّة الإبلِ[4]، والله أعلم.

❐ ❐ ❐

---

(١) «لابن القاسم» ليس في «ز».

(٢) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٤٥٨).

(٣) في «ت»: «وكان».

(٤) قوله: «أو أخوك المسلم الذي يمر بها، أو الذئب، فلهذا جاز التقاطها دون ضالة الإبل» ليس في «ز».



باب الوصايا

الحَدِيثُ الأوّلُ

٢٨٨ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»(١)(٢).

زاد مسلم(٣): قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٥٨٧)، كتاب: الوصايا، باب: الوصايا، وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، ومسلم (١٦٢٧/ ١ ـ ٤)، في أول كتاب: الوصية، وأبو داود (٢٨٦٢)، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء فيما يؤمر به من الوصية، والنسائي (٣٦١٥ ـ ٣٦١٩)، كتاب: الوصايا، باب: الكراهية في تأخير الوصية، والترمذي (٩٧٤)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الحث على الوصية، و(٢١١٨)، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الحث على الوصية، وابن ماجه (٢٦٩٩، ٢٧٠٢)، كتاب: الوصايا، باب: الحث على الوصية.

(٢) في «خ»: «عند رأسه».

(٣) «زاد مسلم» ليس في «خ».

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ، إِلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي[1].

* * *

* الشرح:

الوصايا: جمعُ وَصِيَّة، كرَكِيَّة وركايا، وقَضِيَّة وقَضَايا، وهي فَعِيلَةٌ من وَصَى يَصِي، يقال: فلانٌ[2] وَصَى يَصِي[3]: إذا وصل، وأَوْصَى يُوصِي: إذا أَوْصَلَ[4]؛ لأن أصلَ[5] الإيصاء في اللغة: الإيصال،

---

(1) رواه مسلم (١٦٢٧/ ٤)، في أول كتاب: الوصية، والنسائي (٣٦١٨)، كتاب: الوصايا، باب: الكراهية في تأخير الوصية.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٨١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٢٦٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٦٠)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٣٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٧٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٢٢١)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٧/ ١٦٩)، و«طرح التثريب» للعراقي (٦/ ١٨٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٣٥٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ٢٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥/ ٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ١٥٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١٠٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ١٤٢).

(2) «فلان» ليس في «ت».

(3) «فلان وصى يصي» ليس في «ز».

(4) في «ز»: «وصل».

(5) في «ت»: «الأصل».

ويقال: أَوْصَيْتُ له بشيء، ووَصَّيْتُ إليه: إذا جعلته وَصِيَّكَ[1]، والاسمُ: الوَصَايَةُ، والوِصايَةُ[2]، [3]وتَوَاصَى القومُ: أي: أَوْصَى بعضُهم بعضاً[4].

وقد اختلف المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ﴾[النساء: ١١]، فقيل: معناه[5]: يوصل؛ أي[6]: يقولُ لكم قولاً يوصلكم إلى إيفاء[7] حقوقِ أولادكم بعدَ موتكم.

وقال الزجَّاج: معناه: يفرضُ عليكم؛ لأن الوصيةَ من الله ـ تعالى ـ فرضٌ؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ﴾[الأنعام: ١٥١]، فهذا من الفرض المحتَّم علينا[8].

وقال غيره: يَعْهَدُ إليكم[9]، ويَأْمُركم[10]. وكأن هذا راجعٌ إلى قول الزجَّاج، والله أعلم.

---

(١) في «ز»: «وصيتك».
(٢) في «ز»: «والوصاة».
(٣) في «ت» زيادة: «بالفتح والكسر، وأوصيته ووصيته أيضاً وتوصية بمعنى، والاسم الوصية والوصاة».
(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٥٢٥)، (مادة: و ص ى).
(٥) في «ت»: «يعني».
(٦) في «ت»: «أن».
(٧) في «خ» و«ز»: «إبقاء».
(٨) انظر «التفسير الكبير» للرازي (٩/ ١٦٥).
(٩) في «ت»: «عليكم».
(١٠) انظر: «تفسير البغوي» (١/ ٤٠٢).

وهـذا الحديـثُ محمـولٌ عنـد عامّـة العلمـاء[1] على النـدب[2] والتخصيص.

وقـال أهـل الظاهـر: هـو على الوجـوب؛ لقولـه ـ عليه الصلاة والسـلام ـ: **«ما حَقُّ امرئٍ مسلمٍ»**، ومعناه عند الجمهور: لا ينبغي، لا أنه حَقٌّ عليه، وإنما هو حق[3]، لا سيما على رواية: «يُريدُ أَنْ يُوصِيَ»، فصرفُ ذلك إلى إرادته دليلٌ على عدم الإيجاب، إلا لمن عليه تباعات[4] من حقوق الله تعالى، أو حقوق الآدميين، فهذا يجبُ عليه الإِشهادُ.

وقال بعضهم: إنما تجبُ الوصية فيما له بالٌ، وجرتِ العادةُ فيه بالإشـهاد من حـقوق الناس، وأما[5] اليسـير من ذلك، وما يجـري بين الناس من المعاملات، فلو تكلف الإنسـانُ الوصيـةَ به كلَّ يوم وكلِّ ليلة، مع تجدده، لكُلِّفَ[6] شَطَطاً.

وقال[7]: الحديثُ على العموم في المريض، والصحيح، وخصَّهُ بعضُهم بالمريض.

---

(١) في «ت»: «الفقهاء».

(٢) في «ت»: «التدبير».

(٣) في «ز» زيادة: «له».

(٤) «تباعات» ليس في «خ».

(٥) في «ز»: «فأما».

(٦) في «ت»: «لتكلف».

(٧) في «ت»: «وفي» مكان «وقال».

ومعنى قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ عند العلماء: «مكتوبة»؛ أي: مشهودٌ عليه فيها، وأما لو[1] لم يكن إشهادٌ، لم يمضِ[2].

ع[3]: ومعناه: إذا كتبها[4]، ليشهدْ فيها، وأما لو كتبها بخطِّه، وقال: إذا متُّ، فلينفذْ ما كتبتهُ بخطِّي، فلينفذْ ذلك إذا عُلِمَ أنه خَطُّهُ؛ كما لو أشهدَ[5].

فائدة: قال مالكٌ رحمه الله: ومن كتبَ وصيتَه، فليقدِّمْ ذِكْرَ التشُّهِد قبلَ الوصية، وكذلك فعل ـ أيضاً ـ، قال: وما زال ذلك[6] من عملِ الناسِ بالمدينة، وإنه ليعجبني، وأراه حسَناً.

قال أشهب: وقال ـ أيضاً ـ[7]: كلُّ ذلك حسنٌ، تشهَّدُ[8]، أولم يتشهَّدْ، قد[9] شهدنا بذلك[10] رجالاً[11] صالحين، وقد ترك ذلك بعضُ الناس، وذلك قليل.

---

(١) «لو» ليست في «ت».

(٢) في «ز»: «تكن بإشهاد لم تمض»، وفي «ت»: «تكن شهادة لم تمض».

(٣) «ع» ليست في «ز».

(٤) في «ت»: «كتب فيها».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٦٠).

(٦) في «خ»: «وماذا رأيته».

(٧) من قوله: «وما زال ذلك من عمل...» إلى هنا سقط من «ت».

(٨) «خ»: «يتشهد».

(٩) في «ت»: «وقد».

(١٠) في «ز» و«ت»: «ذلك».

(١١) في «ز»: «من فقهاء»، وفي «ت»: «من قدماء».

قال ابن القاسم: ولم يذكر لنا مالكٌ كيف هو مروي.

وقال ابن وهب: إن أنسَ بنَ مالكٍ قال[1]: كانوا[2] يوصون أن يشهَدَ أَنْ لا إلَهَ إلا اللهُ، وأن محمَّداً عبدُه ورسوله، وأوصى مَنْ تركَ من أهله أن يتقوا الله ربَّهم، ويُصلحوا ذاتَ بَيْنِهم، إن كانوا مسلمين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيمُ بنيه ويعقوبُ ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[البقرة: ١٣٢]، وأوصى إن ماتَ من مرضِه ذلك؛ كذا[3] روى أشهبُ عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «العتبية»[4]، و«المجموعة»، و«كتاب محمد»[5].

وظاهرُ الحديث دليلٌ للمالكيةِ في العملِ بالخَطِّ، وهو قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ووَصِيَّتُه مكتوبةٌ عندَه»، ولم يذكرْ أمراً زائداً[6] عليهِ، والمخالفون يقولون: إن المراد: وصيته[7] بشروطها، ويأخذون الشرطَ[8] من خارج.

---

(١) في «ت»: «قال أنس بن مالك» مكان «ابن وهب إن أنس بن مالك قال».

(٢) «كانوا» ليس في «خ».

(٣) في «ز» و«ت»: «هكذا».

(٤) في «ت»: «القنية».

(٥) انظر: «المنتقى» للباجي (٨/ ٧٧).

(٦) في «ز»: «إرادته» مكان «أمراً زائداً».

(٧) في «ت»: «المراد ووصيته».

(٨) في «ت»: «الشروط». وقوله: «عليه، والمخالفون يقولون: إن المراد: وصيته بشروطها ويأخذون الشرط» ليس في «ز».

وقد قال بالعمل بالخط الإمامُ محمدُ بنُ نصرٍ المروزيُّ من الشافعية من غيرِ إشهادٍ؛ لظاهرِ الحديث، على ما نقله ح[1][2].

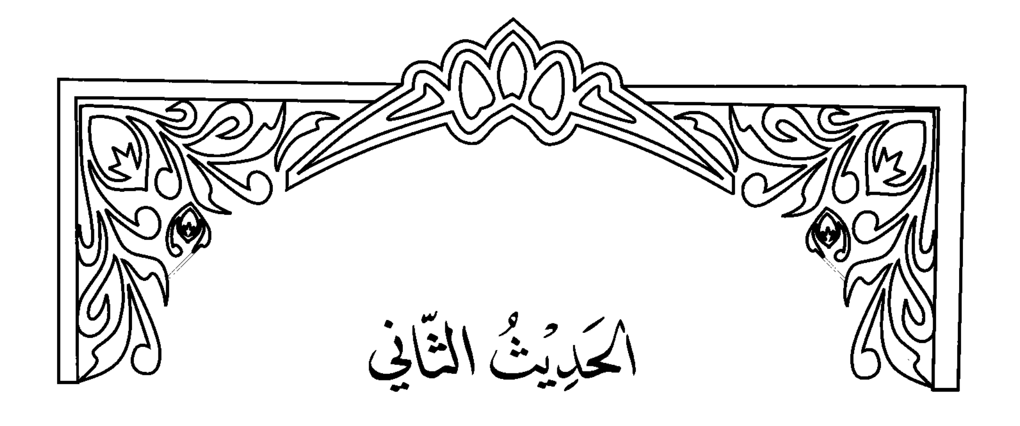
وفي الحديث: دليلٌ على فضلِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، وعِظَمِ امتثالِه بأوامرِ الشرع، ومبادرتِه إليها[3]، ومواظبتِهِ عليها، والله أعلم.

* * *

(١) «ح» ليس في «ز».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٧٦).

(٣) «إليها» ليس في «ت».



الحَدِيثُ الثّاني

٢٨٩ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ[١] حَجَّةِ الوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لا»، قُلتُ: فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لا»، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ، إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا[٢]، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي[٣] امْرَأَتِكَ»، قَالَ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ فَقَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ[٤]

---

(١) في «ت» زيادة: «في».

(٢) في «ت»: «بها».

(٣) «في» ليس في «ز».

(٤) في «ت»: «إلاّ» مكان «لكن».

البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَة» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ[1].

---

(1) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٢٣٣)، كتاب: الجنائز، باب: رثى النبي ﷺ سعد بن خولة، واللفظ له، و(٥٦)، كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، و(٢٥٩١)، كتاب: الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، و(٢٥٩٣)، باب: الوصية بالثلث، و(٣٧٢١)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم»، و(٤١٤٧)، كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع، و(٥٠٣٩)، كتاب: النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل، و(٥٣٣٥)، كتاب: المرض، باب: وضع اليد على المريض، و(٥٣٤٤)، باب: ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع، وارأساه! أو اشتد بي الوجع، و(٦٣٥٢)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث البنات.

ورواه مسلم (١٦٢٨/ ٥ ـ ٩)، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث، وأبو داود (٢٨٦٤) كتاب: الوصايا، باب: ما جاء فيما لا يجوز للموصي في ماله، والنسائي (٣٦٢٦ ـ ٣٦٢٣)، كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث، والترمذي (٢١١٦)، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الوصية بالثلث، وابن ماجه (٢٧٠٨)، كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٨٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٢٧١)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٨/ ٢٦٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٦٣)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٤٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٧٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٢٢٣)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٦٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٧/ ١٨٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٣٦٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٨/ ٨٨)، =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قوله: «جاءني رسولُ الله ﷺ يعودُني»، وفي رواية: «عادَني من وجعٍ أَشْفَيْتُ[1] منهُ على الموتِ»[2]:

فيه: استحبابُ عيادةِ الإمامِ أصحابَه، وتفقدِ أحوالِهم؛ كما هو مستحبٌّ لآحاد الناس[3].

الثاني: في «كتاب ابن الحربي»: **الوَجَعُ:** اسمٌ لكل مرض. ومعنى **أَشْفَيْتُ:** قارَبْتُ، يقال: أَشْفَى على كذا، وأَشافَ عليه، قالوا: ولا يُقال أشفى إلاَّ في الشَّرِّ، بخلاف أَشْرَفَ، وقارَبَ، ونحوِ ذلك.

فيه: جوازُ ذكرِ المريضِ شدةَ الوجعِ[4] لا على سبيلِ السُّخْط، بل لمداواةٍ، أو دُعَاءٍ صالحٍ، أو وصيةٍ، أو استفتاءٍ عن حاله.

الثالث: قوله: «وأنا ذو مالٍ» دليلٌ على[5] إباحةِ جمعِ المال؛ إذ هذه[6] الصيغة لا تُطلق عرفاً[7] إلا على المال الكثير، ومثله: ذو علم،

= و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ١٦٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١٠٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ١٤٨).

(١) في «ت»: «أشففت».

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤١٤٧)، وعند مسلم برقم (١٦٢٨/ ٥).

(٣) «لآحاد الناس» ليس في «ز».

(٤) في «ز» و«ت»: «وجعه».

(٥) في «ت» زيادة: «أنَّ».

(٦) «إذ هذه» ساقط من «ت».

(٧) في «ت»: «عرفاً لا تطلق».

وذو شجاعة، وما أشبَه ذلك، وقد جاء ذلك مبيناً في رواية أخرى: إِن لي مالاً كثيراً.

الرابع: قوله: «ولا يرثُني إلا ابنةٌ»:

ع: أي: لا يرثُني من الولد مَنْ[1] يعزُّ عليَّ تركُه عَالةً، وإلا، فقد كان له ورثةٌ وعَصَبَة.

وقيل: يحتمل أنه أراد: لا يرثني ممن له نصيبٌ معلوم.

وقد يحتمل أنه لا يرثُني من النساء إلا ابنةٌ[2] لي.

وقيل: يحتمل أنـه اسـتكثر لها نصفَ تركتـه، أو ظنَّ أنها تنفردُ بجميع المال، أو على عادة العرب من أنها لا تعدُّ المالَ للنساء، إنما كانت تَعُدُّه للرجال[3].

قلت: وفي هذه الأقوال كلِّها عندي نظر، بل[4] ضعفٌ، والذي يتوجَّه، بل يتعيَّنُ[5]: أَنَّ هذا الحديث فيه عَلَمٌ من أعلام النبوة، ومعجزةٌ من معجزاته ﷺ، وإن سعداً رضي الله عنه حين محاورته[6] للنبيِّ ﷺ لم يكن له حينئذ إلا ابنةٌ واحدة، وإنما قال له النبيُّ ﷺ: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ»

---

(١) في «ز»: «ممن».

(٢) في «ت»: «بنت».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٦٣).

(٤) في «ز»: «تطويل».

(٥) في «ت»: «لك متعين».

(٦) في «ت»: «مجاوبته».

بلفظ الجمع؛ اطلاعاً منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ على أنه سيكون له في المستقبل أولادٌ، غير هذه الابنة، وكان كما قيل[1] ﷺ، قيل: إنه وُلد له بعد ذلك أربعةُ بنين، [2]لم يحضرني الآن أسماؤهم[3]، ولعل الله يفتَحُ بمعرفتهم، فأَلحقهم في هذا الموضع[4]، وهذا كقوله[5] ـ عليه الصلاة والسلام ـ له[6]: «حتى ينتفعَ بكَ أقوامٌ، ويُضَرّ بك آخرون»، فكان[7] كما قال على ما سيأتي.

الخامس: قوله: أَفَأَتَصَدَّقُ[8] بثلثي مالي إلى قوله: «والثلث[9] كثير»: الرواية المشهورة: كثير ـ بالمثلثة ـ ووقع في رواية: بالموحَّدة،

---

(١) «وكان كما قال» ليس في «خ».

(٢) في «ز» زيادة: «و».

(٣) في «ت»: «معرفة أسمائهم».

(٤) «الموضع، وهذا كقوله» ليس في «خ».

(٥) ابنة سعد هذه تسمى عائشة، ولم يكن له يومئذ غيرها، ثم عوفي من ذلك المرض، ورزق أولاداً منهم: محمد، وإبراهيم، وعامر، ومصعب، وإسحاق، وعمر، ويعقوب، ويحيى. وذكر من أولاده أيضاً: إسحاق الأكبر، وأم الحكم الكبرى، وحفصة، وأم القاسم، وكلثوم، وغيرهم. وكلهم تابعيون. وانظر: «كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ١٦٨ ـ ١٦٩).

(٦) «له» ليس في «ز» و«ت».

(٧) في «ت»: «وكان».

(٨) في «ز»: «فأتصدق».

(٩) قوله: «بثلثي مالي إلى قوله والثلث» ليس في «خ».

وكلاهما صحيح، ويجوز في (الثلث) الأول الرفعُ، على أنه فاعل[1] لفعل مقدر، أي: يكفيك الثلث، أو على أنه مبتدأ محذوفُ الخبر، أي: الثلثُ كاف، أو خبر، والمبتدأ محذوفٌ؛ أي: المشروعُ الثلثُ، ونحو ذلك من التقديرات، ويجوز النصبُ على الإغراء، أي: دونَكَ[2] الثُّلُثَ، أو على تقديرِ فعلٍ؛ أي: أخرجِ الثلثَ، أو أعطِ الثلثَ، ونحو ذلك.

ع: وبالوجهين ضبطنا هذا الحرفَ.

قال الإمام: جمهورُ العلماءِ على أن للمريضِ أن يوصي بثلثه، تعلُّقاً بهذا الحديث، وذكرَ مسلمٌ عن ابنِ عباسٍ، قال: «لو أَنَّ الناسَ غَضُّوا من الثلُث إلى الربع؛ فإن النبيَّ ﷺ قال: «الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ»[3].

قال الخطابي: وقد زعم بعضُ أهل العلم[4] أن الثلثَ إنما هو لمن ليس له وارثٌ يستوفي[5] تركتَه، وفي قوله: «والثلثُ كثيرٌ» دليلٌ على أنه لا يجوزُ له مجاوزتُه، ولا يوصي بأكثرَ من الثلث، سواء كان له ورثةٌ، أو لم يكن، وقد زعم قوم أنه إذا لم يكن له ورثةٌ، وضع جميعَ

---

(١) قوله: «لفعل مقدر أي: يكفيك» ليس في «خ».

(٢) في «ت»: «يرثك».

(٣) سيأتي تخريجه في الحديث الثالث من هذا الباب. وانظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٣٥٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٦٣).

(٤) في «ت»: «قوم» مكان «بعض أهل العلم».

(٥) في «ز»: «ليستوفي».

ماله حيثُ[1] شاء، وإليه ذهب إسحاقُ بنُ راهويْه، وقد روي ذلك عن ابن مسعود.

وقد اختلف أهلُ العلم في جواز الوصية بالثلث، فذهب بعضُهم إلى أن في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «والثلثُ كثير» منعاً من الوصية بالثلث[2]، فإن الواجبَ أن يقتصر عليه[3]، وأن لا يبلغَ بوصيته تمامَ الثلث، وروي عن ابن عباس أنه قال: الثلثُ حَيْف، والربعُ جَيْفٌ[4].

وعن الحسنِ البصري: أنه قال: يوصي بالسُّدُسِ، أو بالخُمُسِ، أو بالرُّبُعِ.

وقال إسحاق: السُّنَّة في الربع؛ لما قال[5] النبيُّ ﷺ: «والثلثُ كثيرٌ»، إلا أن يكون رجلٌ يعرف في ماله شُبُهات، فله استغراقُ الثلث.

وقال الشافعي: إذا ترك ورثَتَه أغنياءَ، أَسْتَحِبُّ له أن يستوعبَ الثلُثَ، وإذا لم يَدَعْهم أغنياءَ، اخترتُ له أن لا يستوعبه[6].

ورأيتُ في بعضِ الحواشي ما نصُّهُ: وفي «بغية الحكام»: قال القاضي

---

(١) في «ت»: «كيف».

(٢) «بالثلث» ليس في «خ».

(٣) في «ز»: «عنه»، وفي «ت»: «منه».

(٤) في «ز» و«ت»: «حيف».

(٥) في «ت»: «كان».

(٦) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤/ ١٠١).

أبو الحسنُ[1] بنُ عبدِالله: وصيةُ المريضِ[2] على خمسةِ أقسام:

واجبة، ومستحبة، ومباحة، ومكروهة، وممنوعة.

فإن[3] كانت تباعات لله تعالى؛ من زكاةٍ، أو كفارةِ يمينٍ، وما أشبهَ ذلك، مما فَرَّطَ فيه، أو لم يُفَرِّطْ، أو لآدميٍّ؛ من بيعٍ، أو[4] قرضٍ، أو وَدِيعةٍ، لم يقدم فيها الإشهاد بها[5]، كانت واجبةً؛ لأن تركَ الإشهاد[6] يؤدِّي إلى تلفِ ذلك على أربابه. وإنما رَضُوا بتركِ الإشهادِ مع صِحَّةِ رجاءِ السَّلامة، وما سوى هذا القِسْم، فهو راجعٌ إلى ما يتطوع به الموصي.

وإن كانت الوصيةُ تتعلق بها قربةٌ[7] لله تعالى، ولا تُضِرُّ[8] بالورثة؛ إذ[9] يضر[10] بهم لقلة المال، وكان ما يُرجى فيها[11] من الأجر أعظمَ من التركِ للورثة، كانت مستحبةً.

---

(١) في «ت»: «أبو الحسين».

(٢) في «ز»: «الرجل».

(٣) في «ت»: «فإذا».

(٤) في «ز»: «و».

(٥) في «ت»: «إلاَّ شهادتها».

(٦) في «ت»: «الشهادة».

(٧) في «ت»: «إلى الله».

(٨) في «ت»: «ولا يضر».

(٩) في «ز» و«ت»: «أو» بدل «إذ».

(١٠) في «ت»: «تضر».

(١١) في «ت»: «فيه».

وإن[1] كان ما يرجى من الترك أعظمَ أجراً، كانت مكروهةً.

وإن تقاربا، كانت مباحةً.

وإن كان يتعلق بها معصية[2]، كانت ممنوعةً.

ع[3]: أجمع العلماء على أن مَنْ مات وله ورثةٌ، فليس له أن يوصيَ بجميع مالِه، إلا شيئاً روي عن بعض السلف أجمعَ الناسُ بعدُ على خلافه، وجمهورُهم: على أنه لا يوصي بجميع ماله، وإن لم يكن له[4] وارثٌ.

وذهب أبو حنيفة، وإسحاقُ، وأحمدُ في أحد قوليه: لإجازة ذلك، وروي عن بعض سلف[5] الكوفيين، وعن علي، وابن مسعود.

قال: وظاهر قوله: «أفأتصدقُ بثلثَي مالي» يحتمل[6] تثليثه في مرضه[7]، أو الوصية به بعد موته، وهما[8] عند عامة فقهاء الأمصار سواء، لا يجوز من ذلك إلا الثلث، قبض، أم لا.

وشـذَّ أهلُ الظاهر، فأجازوا فعلَ المريض كلَّه في ماله، وجعلوه

---

(١) في «ت»: «فإن».

(٢) في «ت»: «بمعصية».

(٣) «ع» ليس في «ز».

(٤) «له» ليس في «ز».

(٥) «سلف» ليس في «ت».

(٦) «تثليثه» ليس في «خ».

(٧) في «ت»: «موضعه».

(٨) في «ت»: «وهذا».

كالصحيح[1]، وحديث مبتل ستة الأَعْبُد في مرضه[2]، وردّ النبيّ ﷺ أمرَهم إلى الثلث حجةٌ للكافة[3]، مع عموم ظاهر حديث سعد، واحتماله الوجهين.

وأجمعوا على جواز الوصية بأكثرَ من الثلث إذا أجازَ ذلكَ الورثةُ، ومنعَ ذلك أهلُ الظاهر، وإن أجازوها.

وفي الحديث[4]: أن صِلَةَ مَنْ قَرُبَ، أفضلُ من [صِلَةِ] من[5] بَعُد.

واستدلَّ بهذا الحديث مَنْ يُفَضّلُ الغِنَى؛ إذ جعلَ فيه النبيُّ ﷺ خيراً للورثة، أو للموصي، ولو كان بخلافِ ذلك، لكان شَرّاً لهم[6].

قلت: هذا غيرُ مُسَلَّم؛ لأن (خيراً) هنا أفعلُ مِنْ[7]، وهي[8] تقتضي المشاركَة والتفضيلَ في الأمر العامِّ، فلا يلزمُ من نفيِ الأخيرية نفيُ الخيريّة، فلا يقال: ولو كان بخلاف[9] ذلك، لكان شراً لهم؛ لما تقرر.

السادسُ: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إنك أَنْ تذرَ ورَثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ مِنْ أَنْ تذَرَهُم عالةً يتكَفَّفون النَّاسَ».

---

(١) في «ت»: «كالصحة».

(٢) في «ت»: «موضعه»، وفي المطبوع من «الإكمال»: «وبتل السنة إلا عبد».

(٣) في «ت»: «للكتابة».

(٤) في «ز» زيادة: «بيان».

(٥) «من» ليست في «خ».

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٦٤).

(٧) في «ز» زيادة: «التفضيل».

(٨) في «ز»: «وهو».

(٩) «بخلاف» ليس في «ز».

ع[1]: رويناه بفتح الهمزة، وكسرها، وكلاهما صحيح، فالفتحُ[2] على تقدير: إنك وتركَكَ[3] ورثتكَ أغنياء، والكسرُ على الشرط[4].

قلت: الكسْرُ هنا ضعيفٌ، أو باطل؛ إذ لا جوابَ له في الحديث؛ لأن (خير) لا يصحُّ أن يكون جواباً للشرط؛ لأن جوابَ الشرط حَصَرَه النحاةُ في ثلاثة أشياء، وهي: الفعل، والفاء، وإذا، و(خيرٌ) ليس واحداً منها، إلا أن يُحمل على وجه بعد مستنكر[5] يتحاشى عنه الحديثُ، وهو أن يكون قدر حذف الفاء الجوابية مع المبتدأ، أو جعل (خير) خبراً للمبتدأ المحذوف، ويكون التقدير: إنك إِن تذرْ ورثتك أغنياءَ، فهو خيرٌ من أن تذرَهم عالةً، وعلى هذا قول[6] الشاعر: [الكامل]

أَأُبَيُّ لاَ تَبْعَدْ وَلَيْسَ[7] بِخَالِدٍ ... حَيٌّ وَمَنْ تُصِبِ الْمَنُونُ بَعِيدُ

أي: فهو بعيدٌ، وهذا بابُه الشعر دون الكلام، فلا يليق حملُ الحديث عليه، والله الموفق.

و«**العالةُ**»: الفقراء، والفعلُ منه عَالَ يَعِيلُ: إذا افتقرَ[8].

---

(١) «ع» ليس في «ز».

(٢) في «ز»: «والفتح».

(٣) في «ت»: «وتركتك».

(٤) المرجع السابق، (٥/ ٣٦٥).

(٥) «مستنكر» ليس في «خ» و«ز».

(٦) في «ت»: «قال».

(٧) في «ت»: «فليس».

(٨) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣٣٠).

ومعنى «**يتكففون الناس**»: يسألون الصدقةَ بأَكُفِّهم، وهو من الألفاظ الوَجيزةِ الجزلةِ[1].

السَّابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إنكَ لَنْ تنفقَ نفقةً تبتغي بها وجهَ الله، إلاَّ أُجرتَ عليها، حتى ما تجعلُ في في[2] امرأتِك**».

فيـه: دليـلٌ على توقُّف ثواب[3] الإنفاق على صحة القصـد، وأن الأعمـال بالنيات، فحديثـه ـ عليـه الصلاة والسلام ـ يصدِّقُ بعضُه بعضاً.

وفيه: أن المباحَ إذا قُصد به الخيرُ، أُثيب عليه، وانتقلَ عن كونه مباحاً؛ فإن زوجة الإنسان هي من أخصِّ حظوظِه الدنيوية، وشهواتِه، وملاذِّه المباحة، وإذا وضعَ اللقمة في فيها، فإنما يكون ذلك في العادة عندَ الملاعبة، والملاطفة، والتلذُّذِ بالمباح، فهذه الحالةُ أبعدُ الأشياء عن الطاعة، وأمورِ الآخرة، ومع هذا أخبرَ ﷺ أنه إذا قصدَ بهذه اللقمة وجهَ الله تعالى، حصلَ له الأجرُ بذلك، فغيرُ هذه الحالة أولى بحصولِ الأجر إذا أراد[4] به وجهَ الله تعالى؛ كالأكلِ بِنِيَّةِ التَّقوِّي على العبادة، والنومِ للاستراحة ليقومَ نشيطاً للتهجُّد ودَرْسِ العلم، ونحوِ ذلك، والاستمتاعِ بزوجتِه، أو جاريته ليكفَّ نفسَـه وبصـرَه عن المحرَّمـات،

---

(١) من قوله: «قلت: الكسر هنا ضعيف، أو باطل...» إلى هنا ليس في «ز».

(٢) «في» ليس في «ز».

(٣) «ثواب» ليس في «ز».

(٤) في «ت»: «أريد».

وليقضيَ حقَّها، أو ليحصِّلَ ولداً صالحاً، وهذا معنى قوله ﷺ: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»[1].

الثامن: قوله: «قلتُ: يا رسولَ الله! أُخَلَّف عن أصحابي؟» إلى قوله: «ورفعةً»؛ أي: أُخلف بمكةَ بعدَ أصحابي؟ كأنه أشفقَ من موته بمكةَ بعدَ أن هاجرَ منها وتركَها لله تعالى، فخشي أن يقدحَ ذلك في هجرته.

ويحتمل أن يكـون خشيَ بقـاءه بمكـة بعـدَ انصراف النبيِّ ﷺ وأصحابهِ إلى المدينة، وتخلفه عنهم[2] لأجل مرضِـه، وكانوا يكرهون الرجوعَ فيما تركوه لله تعالى.

ويحتمل أن يكون سألَ عن طولِ عمره وبقائِه بعد أصحابه، وهو[3] الظاهرُ، وقد جاء في رواية مُبيَّناً: «إِنَّكَ [لن] تُخَلَّفَ بَعْدِي»[4]، والله أعلم.

وقوله: «إِنَّكَ لن[5] تخلَّفْ، فتعمَلَ عملاً» إلى آخره.

فيه: ما تقدَّم من اعتبارِ النيات في الأعمال.

---

(١) رواه مسلم (١٠٠٦)، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، من حديث أبي ذر ﷺ.

(٢) في «ت»: «وتخلفهم عنه».

(٣) في «ت» زيادة: «من».

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٦٣٥٢).

(٥) في «خ»: «إن».

التاسع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ولَعَلَّكَ[1] أن تخلَّفَ» إلى قوله: **«على أعقابهم»**: قيل: إن هذا الحديث عَلَمٌ من أعلام النبوة، ومعجزةٌ من معجزاته ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فإنه إخبارٌ وقعَ قطعاً، فإن سعداً عاشَ بعد ذلك نيفاً على أربعين سَنَةً، وفتح العراقَ[2] وغيرَهُ، وانتفع به أقوامٌ في دينهم ودنياهم، وتضرَّرَ به الكفار في دينهم ودنياهم، فإنهم قُتلوا إلى جهنم، وسُبِيَتْ نساؤهم وأولادُهم، وغُنِمَتْ أولادُهم وديارُهم وأموالُهم[3]، وانتفعَ به المسلمون، وولي العراقَ، فاهتدى على يديه خلائقُ، وتَضَرَّرَ به خلائقُ ممن استحقَّ الضرر.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«اللهمَّ أَمْضِ لأصحابي هجرتَهم، ولا تردَّهم على أعقابهم»**؛ أي: أَتِمَّهَا لهم، ولا تُبْطِلْها، ولا تردَّهم على أعقابهم بتركِ هجرتهم، ورجوعِهم من مستقيمِ حالهم، فيخيبَ قصدُهم، ويسوءَ حالُهم.

تقول العرب: رَجَعَ فلانٌ على عَقِبه: إذا رجعَ خائِباً.

العاشر: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لكنِ البائسُ سَعْدُ بنُ خولة»: قيل: البائسُ: الذي عليه أثرُ البؤس.

واختلف في قوله: **«يرثي له رسول الله ﷺ»**، هل هو من كلامه

---

(١) في «ت»: «فلعلك».

(٢) في «ت»: «العراوة».

(٣) في «ت»: «أموالهم وذراريهم».

ـ عليه الصلاة والسلام ـ، أو من كلامِ غيره؟

ع: قالَ أهل الحديث: انتهى كلامُ النبي ﷺ في قوله: «لكنِ البائسُ سعدُ بنُ خولة»، ثم ذكر الحاكي هذا علةً لقولِ النبيِّ ﷺ فيه هذا وسببه[1]، وأن ذلك رثاء له، وتوجُّع عليه لموته بمكةَ[2]، فقائلُ هذا الكلام هو سعدُ بن أبي وقاصٍ، وكذا جاء في بعض الطرق، وأكثرُ ما جاء: أنه من قولِ الزهريِّ.

ويحتمل أن يكون قولُه: «أن[3] ماتَ بمكةَ» من قولِ النبيِّ ﷺ، ومن قولِ غيرِه: يرثي له رسولُ الله ﷺ فقط تفسيرٌ لمعنى[4] قوله: «البائسُ»؛ إذ قد روي في حديث آخر: «لَكِنَّ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ البَائِسَ قَدْ مَاتَ في الأَرْضِ الَّتِي قَدْ هَاجَرَ مِنْهَا»[5][6].

قال[7]: واختُلف في قصة سعدِ بنِ خولةَ، فقيل: [8]لم يهاجرْ من

---

(١) في «خ» و«ت»: «وشبهه»، والتصويب من «الإكمال».

(٢) من قوله: «الثامن: قوله: قلت: يا رسول الله! أخلف عن أصحابي...» إلى هنا ليس في «ز».

(٣) «أن» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «في» مكان «لمعنى».

(٥) من قوله: «فضائل هذا الكلام...» إلى هنا ليس في «ز».

(٦) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٨/ ٣٩٢).

(٧) «قال» ليس في «ز».

(٨) في «ت» زيادة: «إن».

مكة حتى ماتَ، ذكره ابنُ مزين[1] وقاله[2] عيسى بنُ دينار.

وذكرَ البخاريُّ أنه هاجرَ، وشهدَ بدراً، ثم انصرفَ إلى مكةَ، وماتَ بها.

وقال ابنُ هشام: إنه هاجرَ إلى الحبشةِ الهجرةَ الثانيةَ، وشهدَ بدراً وغيرَها، وتُوفي بمكة، في حجةِ الوداع سنةَ عشرٍ، وقيل: تُوفي بها سنةَ سبعٍ في الهُدْنة، خرجَ مختاراً من المدينة إلى مكةَ.

فعلى هذا، وعلى قول عيسى: سببُ بؤسِه سقوطُ هجرته؛ لرجوعه مختاراً، وموتِه بها.

وعلى قول الآخرين: سببُ بؤسِه موتُه بمكةَ، على أيِّ حالٍ كان[3] وإن لم يكنْ باختياره؛ لما فاته من الأجر والثوابِ الكامل بالموتِ في دار هجرته والغربةِ عن وطنه الذي هجرَهُ لله تعالى.

ع[4]: وقد روي في هذا الحديث: أن النبيَّ ﷺ خَلَّفَ مع سعدِ ابنِ أبي وقاصٍ رجلاً، وقال له: «إِنْ تُوُفِّيَ[5] بِمَكَّةَ، فَلاَ تَدْفِنْهُ بِهَا»[6].

وقد ذكر مسلم في الرواية الأخرى: أنه كان يكره أن يموتَ في

---

(١) في «خ»: «ابن مزيز» وفي «ت»: «ابن حزين»، ووقع في مطبوعة «الإكمال»: «ابن سيرين».

(٢) في «خ» و«ت»: «وقال».

(٣) «كان» ليس في «خ».

(٤) «ع» ليست في «ز».

(٥) في «ت»: «مات».

(٦) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ١٤٦).

الأرضِ التي هاجرَ منها، وفي رواية أخرى لمسلم: قال سعد بن أبي وقاص: خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها[1] كما مات سعدُ ابنُ خولة[2].

وسعدُ بنُ خولةَ[3] هذا زوجُ سُبيعةَ الأسلميَّةِ.

وفي حديث سَعْد: جوازُ تخصيصِ عمومِ الوصيةِ المذكورةِ في القرآن بالسُّنَّةِ، وهو قولُ جمهورِ أهلِ الأصول، وهو الصحيحُ، والله أعلم[4][5].

* * *

(١) قوله: «وفي رواية أخرى لمسلم قال سعد بن أبي وقاص: خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها» ليس في «خ».

(٢) تقدم تخريج هاتين الروايتين عند مسلم برقم (١٦٢٨).

(٣) «وسعد بن خولة» ليس في «ت».

(٤) من قوله: «وفي رواية أخرى لمسلم...» إلى هنا ليس في «ز».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٦٦).



الحَدِيثُ الثّالِثُ(1)

٢٩٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»(2).

* * *

كأنَّ ابنَ عباس رضي الله عنه اعتبرَ قولَه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «كثيرٌ»،

---

(1) الحديث الثالث سقط بكامله من النسخة «ت».

(2) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٥٩٢)، كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث، ومسلم (١٦٢٩)، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث، واللفظ له، والنسائي (٣٦٣٤)، كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث، وابن ماجه (٢٧١١)، كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٦٩)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٥١)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٨٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٢٣٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٧/ ١٩١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٢٧٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥/ ٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ١٨٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ١٤٨).

وإن كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ قد أَقَرَّ على الثُّلث، وأشار لفظُه إلى الوصيةِ به، لا جرمَ أن ابنَ عباس رضي الله عنه أتى بصيغة ضعيفةٍ بالنسبة إلى طلبِ الغضِّ من الثُّلث، وهو قوله: لو أَنَّ الناسَ غَضُّوا من الثلث، والله أعلم[١][٢].

❐ ❐ ❐

---

(١) من قوله: «لا جرم أن ابن عباس. . .» إلى هنا ليس في «ز».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٢).



باب الفرائض

الحَدِيثُ الأوّلُ

٢٩١ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «اقْسِمُوا المَالَ بَيْنَ أَهْلِ الفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَمَا تَرَكَتِ الفَرَائِضُ، فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(٢).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٦٣٥١)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه، و(٦٣٥٤)، باب: ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، و(٦٣٥٦)، باب: ميراث الجد مع الأب والإخوة، و(٦٣٦٥)، باب: ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج، ومسلم (١٦١٥/ ٢، ٣)، كتاب: الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر، والترمذي (٢٠٩٨)، كتاب: الفرائض، باب: في ميراث العصبة.

(٢) رواه مسلم (١٦١٥/ ٤)، كتاب: الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر، وأبو داود (٢٨٩٨)، كتاب: الفرائض، باب: في ميراث العصبة، وابن ماجه (٢٧٤٠)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث العصبة. =

* الشرح:

قال ابنُ فارس: أصلُ الفرائض: الحدودُ، وهو من فَرَضْتُ الخشبةَ: إذا حززت فيها حَزّاً يؤثِّر فيها، وكذلك الفرائضُ[1]: حدودٌ وأحكامٌ مبينةٌ، وهي عبارة عن تقدير الشيء، قال الله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾[النور: ١]؛ أي: قدرناها[2].

والفرائضُ جمعُ فَرِيضةَ، وكأنها فَعِيلةَ[3]، بمعنى مفعولة؛ لأنَّ الله ـ تعالى ـ فَرَضَها حكماً، والفَرَضِيُّ يفرضُها عملاً، فهي كقَتِيلَة، وكَحِيلَة من حيث إنها فَعِيلةٌ بمعنى مفعولةَ.

ومعنى **«ألحقوا الفرائضَ بأهلها»**: أعطُوا كلَّ ذي فرضٍ فرضَهُ المسمَّى له[4] في[5] كتابِ اللهِ ـ تعالى ـ، أو سنةِ رسولِ اللهِ ﷺ، أو

= * **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٩٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٢٧)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٦٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٥٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٢٣٩)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٦٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ١١)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٣/ ٢٤١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ١٨٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٩٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ١٧٠).

(١) في «ت»: «للفرائض».

(٢) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ٨٢)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله.

(٣) في «ت»: «فعولة».

(٤) «له» ليس في «ز».

(٥) «في» ليس في «ت».

ما أجمع عليه، ونحو ذلك.[1]

ع[2]: ووقع عندَ ابنِ[3] الحذَّاءِ عن ابنِ ماهانَ: «فلأَدْنَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»، وهو تفسيرُ أَوْلى؛ أي: أقرب، وأقعد[4] بالميت[5].

قلت: وقد اشتُهر استشكالُ قولِه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«فلأَوْلى رجلٍ ذكرٍ»**؛ إذ الرجلُ لا يكونُ إلا ذكراً، فما فائدةُ ذكرِه، والتوكيدُ إنما يحسُنُ إذا كان يفيدُ؟

وقد اختلفت[6] أجوبةُ الناسِ عن هذا الإشكالِ، فقالَ بعضُهُم: تحرز به عن الخنثى، واستُضْعف.

وقال آخرون: لما علم أن الرجالَ هم أربابُ القيام بالأمور، وفيهم معنى التعصيب، وكانت العرب ترى لهم[7] القيامَ بأمور لا تراها للنساء، ذكر ـ عليه الصلاة والسلام ـ الذكوريةَ؛ ليجعلها كالعلَّة التي لأجلها خص بذلك، تنبيهاً على فضيلتها.

---

(١) قوله: «وكأن استعمال الأهل هنا مجاز» ليس في «خ».

(٢) «ع» ليس في «ز».

(٣) في «ت»: «لابن».

(٤) في «ز»: «وأقصد».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٢٧).

(٦) في «ز»: «اختلف».

(٧) في «خ»: «لهما».

قلت: وهذا كلُّه على أن[1] (ذَكَرٍ) نعتٌ لرجلٍ، وهو المتبادَرُ إلى الذهن، وأَبى[2] ذلك السُّهيليُّ رحمه الله، وقال: لا يصحُّ ذلك لثلاثة أوجه:

أحدها: عدمُ الفائدة، ويجلُّ رسولُ الله ﷺ عن أن يتكلَّمَ بما هو حشوٌ في الكلام، ليس فيه فائدةٌ، ولا تحته فقهٌ، ولا يتعلَّق به حُكمٌ.

والوجه الثاني: أنه لو كان كما تأولوه، لنقصَ فقهُ الحديث، ولم يكن فيه بيانٌ لحكم الطفلِ الرضيعِ الذي ليسَ برجُل، وقد[3] عُلم أن الميراثَ يجبُ[4] للأقعد[5]، وإن كان ابنَ ساعةٍ، ولا يقال في عُرف[6] اللغة رجلٌ إلا للبالغ، فما فائدةُ تخصيصِه بالبالغِ دونَ الصغير؟

و[7]**الوجْهُ الثالث**: أن الحديث إنما ورد لبيان من[8] يجبُ له الميراثُ من القرابة بعدَ أصحاب السِّهام، فلو كان كما تأولوه، لم يكن فيه بيانٌ لقرابة الأم، والتفرقةُ بينهم وبين قرابة الأب، فبقي[9] الحديثُ

---

(١) «أن» ليس في «ت».

(٢) في «ز»: «ومال إلى».

(٣) في «ز»: «فقد».

(٤) «يجب» ليس في «ز».

(٥) في «ز»: «الأقعد».

(٦) «عرف» ليس في «ز».

(٧) الواو ليست في «خ» و«ز».

(٨) في «ز»: «لمن» مكان «لبيان من».

(٩) في «خ» و«ز»: «فيبقى».

مجمَلاً، لا يفيد[1] بياناً، وإنما بعث ﷺ ليبين للناس ما نزل إليهم.

قال: فإذا ثبت هذا[2] فلنذكر معنى الحديث، ولنعطفْ على موضع الإشكال منه، ومنشأ الغلط فيه، بعون الله تعالى، فنقول:

قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أَوْلى رجلٍ ذكرٍ» يريدُ: القريبَ الذي قرابتُه من قِبَلِ رجلٍ[3] وصُلبٍ، لا من قِبَل[4] بطنٍ ورحم، فـ (أولى) ها[5] هنا هو أولى الميت، فهو مضافٌ إليه في المعنى دونَ اللفظ؛ إضافةَ النسَب[6]، وهو في اللفظ مضافٌ إلى النسب، وهو الصُّلب، وعبّر عن الصلب بقوله: «أَوْلَى رجلٍ ذكرٍ»؛ لأن الصُّلب لا يكون ولداً[7]، ولا سبباً[8] حتى يكون رجلاً.

وأفاد[9] قوله: «لأولى رجل» نفي الميراث عن الأولى الذي هو من قِبَلِ الأُم؛ كالخالِ ونحوِه؛ لأنَّ الخالَ أولى الميت، ولاية[10] بطن،

(١) في «ز»: «لا يفضل».

(٢) قوله: «وإنما بعث ﷺ ليبين للناس ما نزل إليهم. قال فإذا ثبت هذا» ليس في «خ» و«ت».

(٣) في «ت» زيادة: «ذكر».

(٤) في «ت»: «قرابة».

(٥) «ها» ليست في «خ».

(٦) في «خ»: «النسبة».

(٧) في «خ» و«ت»: «والداً».

(٨) في «ز» و«ت»: «نسباً».

(٩) «أفاد» ليست في «خ» و«ت».

(١٠) في «خ»: «ولأنه».

لا ولايةُ صُلب، وأفاد بقوله: «ذكرٍ» نفيَ الميراث عن النساء، وإن كان من الأوليَيْنَ بالميت من قِبَلِ صُلب؛ لأنهنَّ إناثٌ، فـ (ذكرٍ) نعتٌ لأوْلَى[1]، وإن كان مخفوضاً في اللفظ يحسب أنه نعتٌ لرجلٍ.

ولو قلت: من يرثُ هذا الميتَ بعدَ ذوي السهام؟ لوجبَ أن يُقال لك[2]: يرثُه أولى[3] رجلٍ ذكرٌ ـ بالرفع ـ؛ لأنه نعتٌ لفاعل، ولو قلت: من يُعطى المالَ؟ لقيلَ لك: أعطِه أَوْلى رجلٍ ذَكَراً ـ بالنصب ـ؛ لأنه نعت لأَوْلى، فمن هاهنا دخلَ الإشكال. ثم بسطَ الكلامَ بعدَ ذلك بعضَ بسْط[4]، أضربْنا عن ذكره خشيةَ الإطالة، وقد استوفيته في «الكوكب الوهّاج في شرح المنهاج» في علم الفرائض، والله الموفق.

والحديثُ نصٌّ في تبديةِ أهلِ السهامِ على العَصَبَة، والحكمةُ في ذلك[5]: أنه لو ابتُدئَ بالعصبةِ، لاستغرقوا المالَ، وسقطَ ذَوو الفروض[6].

فإن قلتَ: الحديثُ يقتضي اشتراطَ الذكورةِ في العُصوبة

---

(١) في «ت»: «الأَوْلى».

(٢) في «ت»: «لقيل لك».

(٣) في «ت»: «أولى من يرثه».

(٤) انظر: «الفرائض وشرح آيات الوصية» للسهيلي (ص: ٨٤) وما بعدها.

(٥) «في ذلك» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «ذو الفرض».

المستحقة للباقي بعدَ ذوي الفروض،[1] وقد ثبت في حديث أبي موسى الأشعريِّ ﷺ ما يدلُّ على أن الأخواتِ عصبةُ البنات؛ حيث حكى عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: أنه أعطى البنتَ النصفَ، وبنتَ الابنِ السدسَ، والأختَ[2] ما بقي[3].

قلتُ: أُجيب عن ذلك بأن هذا من طريق المفهوم، وأقصى درجاته أن يكون له عمومٌ فيخصُّ[4] بالحديثِ الدالِّ على ذلك الحكم ـ أعني: حديثَ أبي موسى المتقدم ـ، قاله ق[5]، والله أعلم[6].

* * *

(١) من قوله: «فـ «ذكر» نعت لأولى...» إلى هنا ليس في «ز».

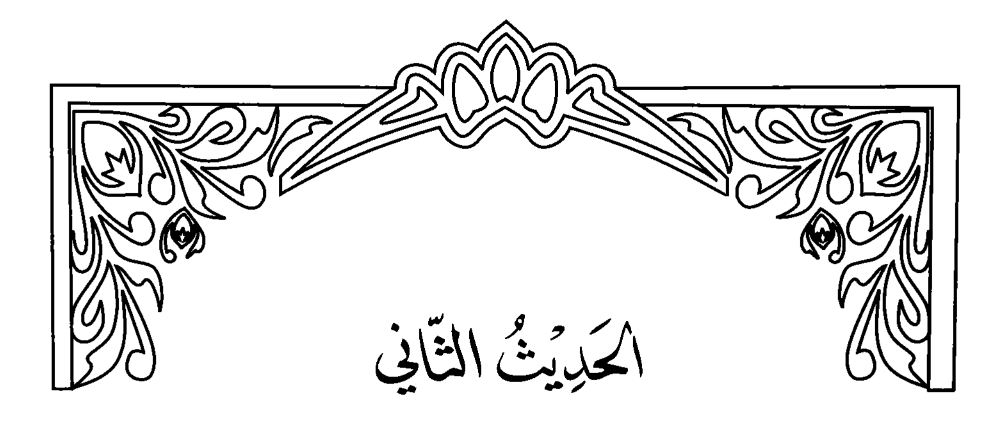
(٢) في «ز»: «وللأخت».

(٣) رواه البخاري (٦٣٥٥)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث ابنة ابن مع ابنة.

(٤) في «خ»: «مختص»، وفي «ت»: «فخص».

(٥) «ق» ليس في «ز».

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٦).



الحَدِيثُ الثّاني

٢٩٢ ـ عَنْ أُسَامَةُ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنْزِلُ غَداً فِي دَارِكَ بِمَكَّـةَ؟ قَالَ: «وَهَـلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَـاعٍ؟!»، ثم قَالَ: «لاَ يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ، وَلاَ المُسْلِمُ الكَافِرَ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٥١١)، كتاب: الحج، باب: توريث دور مكة وبعها وشرائها، و(٢٨٩٣)، كتاب: الجهاد، باب: إذا أسلم قوم في دار الحرب، ولهم مال وأرضون، فهي لهم، و(٤٠٣٢)، كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، ومسلم (١٣٥١)، كتاب: الحج، باب: النزول بمكة للحاج وتوريث دورها، و(١٦١٤)، كتاب: الفرائض.

قلت: قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٨/ ٦٣): هذا الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» في مواضع مفرقاً ومجموعاً ـ ثم بعد ذكرِها ـ قال (٨/ ٦٦): إذا عرفت ذلك، فلفظ المصنف بسياقه ليس واحد منهما، وأقربها إلى روايته سياقة البخاري له في باب المغازي، انتهى.

قلت: لفظ البخاري في المغازي برقم (٤٠٣٢) ـ كما تقدم ـ: أن زيداً ﷺ قال: زمن الفتح: أين تنزل غداً؟ قال النبي ﷺ: «وهل ترك لنا عقيل من منزل» ثم قال: «لا يرث المؤمن الكافر، ولا يرث الكافر المؤمن». =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: في الحديث: دليلٌ على استخبارِ[1] **الإمامِ بعضَ رعاياه**

= **قلت:** ولعل المصنف رحمه الله قد جمع بين سياقي حديث أسامة رضي الله عنه، فالأول وهوقوله: (قلت: يا رسول الله! أتنزل غداً في دارك بمكة؟ قال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع») رواه البخاري (١٥١١)، ومسلم برقم (١٣٥١) ـ كما تقدم تخريجه عندهما ـ.

والثاني: وهو قوله: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر» رواه البخاري (٦٣٨٣) كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ومسلم (١٦١٤)، في أول كتاب الفرائض.

وقد جمعها ابن ماجه (٢٧٣٠)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك.

ورواه أبو داود (٢٠١٠)، كتاب: المناسك، باب: التحصيب، و(٢٩٠٩ ـ ٢٩١٠)، كتاب: الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر، والترمذي (٢١٠٧)، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر، وابن ماجه (٢٧٢٩)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٠٠)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٨/ ٢٥٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٢٤)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٦٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٢٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٢٤٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٨/ ٦٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٥١)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/ ٢٢٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ١٥٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٢٠٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ١٩٢).

(١) في «ز»: «استحباب».

عن أمرٍ يقعُ[1] في المستقبل، و(هل)[2] هنا بمعنى النفي[3]؛ أي: ما تركَ لنا عقيلٌ من دار.

قال أهل العربية: إن لها أقساماً أربعة:

استفهامية: وهو[4] أصلُ وضعها.

وبمعنى قد: مثل قوله تعالى: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾[الإنسان: ١].

وبمعنى النهي[5]: نحو قوله تعالى: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[المائدة: ٩١]؛ أي: انتهوا.

وبمعنى النفي: كما هو في الحديث، كما تقدم.

الثاني: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «هل تركَ لنا عقيلٌ من رباع؟»، سببه: أن أبا طالب لما تُوفي لم يرثه عليٌّ، ولا جعفرٌ، وورثه عقيلٌ، وطالبٌ؛ لأن علياً وجعفراً كانا مسلمين حينئذ، فلم يرثا أبا طالبٍ.

وقد تعلق بهذا الحديث في مسألة دور مكة، هل يجوزُ بيعُها أم لا؟

---

(١) في «ت»: «يكون».

(٢) في «ت»: «وهو».

(٣) في «ز»: «أبقى».

(٤) في «ت»: «وهي».

(٥) في «ت»: «النفي».

الثالث: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا يرثُ الكافرُ المسلمَ، ولا المسلمُ الكافرَ»: اتفق المسلمون على أن معناه: لا يتوارثون ميراثَ أهلِ الإسلام بعضِهم من بعض[١]، وأما لو مات عبدُ المسلمِ الكافرُ، لكان مالُه لسيدِه المسلمِ، لا بالميراث، بل لأنه مالُه؛ لأن مالَ عبده مالُه، إن شاء تركَه بيدِ عبده[٢]، وإن شاء انتزعَه، فإذا مات العبدُ، بقي المالُ للسيدِ، وكذا لو أعتقه، ثم مات على كفره، لم يرثْه؛ لأن ميراثَه لجماعةِ المسلمين.

ولا خلافَ في هذه الجملة، إلا ما أجازه بعضُ السلفِ من ميراث المسلم الكافرَ، بخلاف العكس، وكأن هذا الحديث لم يبلغهم[٣]، وجاء ـ أيضاً ـ في «الصحيح»: «لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»[٤][٥].

وممن قال بتوريث المسلمِ من الكافرِ: معاذٌ، ومعاويةُ، وابنُ المسيب، ومسروقٌ، وغيرُهم.

---

(١) في «ت»: «بعضاً».

(٢) «بيد عبده» ليس في «ت».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٢٤).

(٤) في «ت»: «شيئاً».

(٥) رواه أبو داود (٢٩١١)، كتاب: الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر، وابن ماجه (٢٧٣١)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٨٤): ووهم عبد الحق فعزاه لمسلم.

وروي عن أبي الدرداء، والشعبي، والزهري، والنخعي، نحوُه، على اختلاف عنهم في ذلك.

قال الإمام: والصحيحُ عن هؤلاء خلافُه.

وحجةُ هؤلاء: أن أخوين اختصما إلى يحيى بن معمر؛ مسلماً ويهودياً في ميراث أخٍ لهما يهوديٍّ، فورَّث المسلمَ، وذكر أن معاذَ بنَ جبلٍ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص»[1]، واحتجوا ـ أيضاً ـ بقوله ﷺ: [2]«الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى عَلَيْهِ»[3]، وهذا لا حجةَ فيه؛ لأن المراد به[4]: فضلُ الإسلام على غيره، ولم يصرح في

(١) رواه أبو داود (٢٩١٢)، كتاب: الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٣٠)، والحاكم في «المستدرك» (٨٠٠٦)، وغيرهم، من طريق يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدؤلي، به وقد أعل بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ، ولكن سماعه منه ممكن، وقد زعم الجوزقاني أنه باطل، وهي مجازفة. انظر: «الفتح» للحافظ ابن حجر (١٢/ ٥٠).

(٢) قوله: «الإسلام يزيد ولا ينقص» واحتجوا أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام» ليس في «خ».

(٣) رواه الروياني في «مسنده» (٧٨٣٦)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٠٥)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٣٩٥)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٨/ ٢٤٠)، عن عائذِ بنِ عمرو المزني رضي الله عنه.

(٤) «به» ليس في «خ».

هذا[1] بإثبات التوريث، ولا يصح أن يُرَدَّ النصُّ من قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ» بمثل هـذه الاحتمالات[2].

قال السهيلي: ومن جهة المعنى: إنَّ الكافر قطعَ ما بينه وبينَ الله ـ تعالى ـ بكفره، فقُطع ما بينه وبين أوليائه، وهم المؤمنون[3]، ولأن الميراث أصلُه المعاضدةُ والمناصرة، ولا مناصرةَ بين الكفار والمسلمين، بل هم أشدُّ الأعداء لهم[4].

قلت: لا سيما اليهود[5]، ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ﴾[المائدة: ٨٢]، فاستحال من حيث المعنى توارثُهم بعضِـهم من بعض.

ولتعلمْ: أن مذهب مالك رحمه الله: أن أهلَ الكفر أصحـابُ مللٍ مختلفة، فلا يرث عنده اليهوديُّ من النصراني، ولا العكسُ، وكذلك المجوسيُّ لا يرثُ هذين، ولا يرثانه.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وداود: الكفرُ كلُّه ملةٌ واحدة، وإن الكفار يتوارثون، فالكافر يرثُ عندَهم الكافرَ[6]، على[7] أيِّ كفرٍ كان.

---

(١) في «ت»: «بهذا».

(٢) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٣٣٣).

(٣) انظر: «الفرائض وشرح آيات الوصية» للسهيلي (ص: ١٣٩).

(٤) «لهم» ليست في «خ».

(٥) في «خ»: «اليهودي».

(٦) في «ت»: «فالكافر عندهم يرث الكافر».

(٧) «على» ليست في «خ».

وكأن منشأ الخلاف بين العلماء[1]: قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لاَ يَتَوَارَثُ أَهْـلُ مِلَّتَيْنِ شَـتَّى[2]»[3]، فلما اعتقـدَ مالكٌ أن مللَ الكفـر مختلفةٌ، منع التوارثَ من اليهودي والنصراني، وقال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[المائدة: ٤٨]، وقال عمر بن الخطاب ﷺ: لا نرثُ[4] أهلَ الملل، ولا يرثونا[5]، فسمّاهم مللاً.

ولما اعتقد الشافعيُّ ومن ذُكر معه: أن أنواع الكفر ملةٌ واحدة، ورَّثَ اليهوديَّ من النصراني، والعكس، وقد قال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾[البقرة: ١٢٠]، فوحّد الملةَ، وقال تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾[الكافرون: ٦]، فوحَّد الدين، ولم يقل: أديانكم.

وقالوا: قوله ﷺ: «لا يتوارثُ أهلُ مِلَّتينِ شتَّى[6]» هو كقوله ﷺ: «لا يرثُ الكافرُ المسلم، ولا المسلمُ الكافرَ».

ع: وقد قال بعض مَنْ رأى أَنَّ الكفر مللٌ مختلفة: إن السامرة من اليهود أهلُ[7] ملة واحدة، والصابئين مع النصارى أهلُ ملة ثانية،

---

(١) «بين العلماء» ليست في «ت».

(٢) في «ت»: «شيئاً».

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) في «ت»: «يورث».

(٥) في «ت»: «ولا يورثون».

(٦) في «ت»: «شيئاً».

(٧) «أهل» ليس في «ت».

والمجوس ومَنْ لا كتابَ لهم[1] ملةٌ ثالثة[2]، وتكون هذه عندهم ثلاث ملل، سوى ملة الإسلام، يُحكى هذا المذهب عن شريح، وشريك، وابن أبي ليلى[3].

ع: وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا يرثُ المسلمُ الكافرَ» عمومٌ يدخل تحته الكافرُ الأصلي، والمرتدُّ، وهو قول مالكٍ، وربيعةَ، وابنِ أبي ليلى.

وقال الشافعي: إن ميراثَ المرتدِّ لجماعةِ المسلمين.

وذهب الكوفيون، والأوزاعي، وإسحاقُ[4]: إلى أن ورثته المسلمين يرثونه، وروي عن عليٍّ، وابنِ مسعود، وجماعةٍ من السلف، إلا أن الثوري، وأبا حنيفة، قالا: ما اكتسبَ في رِدَّتِه، فهو فيءٌ للمسلمين، والآخرون يورثون الجميعَ لورثتِه المسلمين[5].

قلت: قول ع عن الشافعي: إن ميراث المرتدِّ لجماعة المسلمين، وتسميته ذلك ميراثاً؛ إما توسُّع، وإما وهمٌ، بل[6] مذهبُ الشافعي في

---

(١) في «ت» زيادة: «أهل».

(٢) «ثالثة» ليس في «خ».

(٣) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٣٣٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٢٥).

(٤) «إسحاق» ليس في «ت».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٢٦).

(٦) في «ت»: «و» مكان «بل».

هذه المسألة موافقٌ لمذهبنا في أنَّ مالَ المرتد فيءٌ، وفي «الوسيط» للغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: المرتدُّ لا يرثُ، ولا يرثُـه[1] لا قريبُه الكافـرُ، ولا قريبُه المسلمُ، ولا قريبُه المرتدُّ، بل مالُه فيء، ولا فرقَ بين ما اكتسبَ بعد الردَّة، وبين ما اكتسب قبلَها، هذا نصُّ كلامه في «الوسيط»[2].

وقال ابنُ هبيرة في كتابه «إجماع الأئمة»: الأئمةُ اختلفوا ـ يعني: الأربعة ـ في مال المرتد أين يُصرف، وهل يورث؟ بعد اتفاقهم على أنه لا يرثُ.

فقال مالك، والشافعي، وأحمدُ في أظهر الروايات عنه: إذا قُتل المرتد، أو مات على رِدَّتـه، يُجعل مالـه في بيت مال المسلمين[3]، ولا يرثه ورثتُه، وسواء في ذلك ما اكتسبه في حالةِ إباحةِ دمه، أو حقنِه.

وعن أحمد رواية أخرى[4] ثانية: يكون مالُه لورثته من المسلمين.

وعنه رواية أخرى: إن ميراثه يكون لورثته من أهل دينه[5] الذين اختارهم، إذا لم يكونوا مرتدين.

وقال أبو حنيفة: ما كسبه المرتدُّ في حال إسلامه يكون لورثته

---

(١) في «ت»: «ولا يورث».

(٢) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٣٦١).

(٣) في «ت»: «المال» مكان «مال المسلمين».

(٤) «أخرى» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «الدين».

المسلمين، وما كسبه[1] في حال ردته يكون فيئاً، والله أعلم[2].

فقد علمتَ من مجموع هذا؛ أنه لا خلافَ بيننا وبين الشافعي في مسألة المرتد، والله الموفق.

* * *

(1) في «ت»: «ما اكتسبه».

(2) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ٩٣).



الحَدِيثُ الثَّالِثُ[1]

٢٩٣ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ[2] عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بيع[3] الوَلَاءِ وَهِبَتِهِ[4].

---

(١) * **تنبيه**: قال ابن الملقن في «الإعلام» (٨/ ٩٣): ومن الغرائب أن الفاكهي أسقطه ـ يعني: الحديث الثالث بكامله ـ من شرحه، كذا رأيته محذوفاً منه في نسختين، انتهى.

قلت: وهو مثبت لدينا في النسختين «خ» و«ت» والله أعلم.

(٢) «عبدالله بن» ليس في «خ».

(٣) «بيع» ليس في «خ».

(٤) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٣٩٨)، كتاب: العتق، باب: بيع الولاء وهبته، و(٦٣٧٥)، كتاب: الفرائض، باب: إثم من تبرأ من مواليه، ومسلم (١٥٠٦)، كتاب: العتق، باب: النهي عن بيع الولاء وهبته، وأبو داود (٢٩١٩)، كتاب: الفرائض، باب: في بيع الولاء، والنسائي (٤٦٥٧ ـ ٤٦٥٩)، كتاب: البيوع، باب: بيع الولاء، والترمذي (١٢٣٦)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الولاء وعن هبته، و(٢١٢٦)، كتاب: الولاء والهبة، باب: ما جاء في النهي عن بيع الولاء وعن هبته، وابن ماجه (٢٧٤٧، ٢٧٤٨)، كتاب: الفرائض، باب: النهي عن بيع الولاء وعن هبته. =

الولاء: ـ بالمد ـ، ليس [إلا]، وهو مشتق من الوَلْي، وهو القربُ، وهو سبب يورَثُ به، ولا يورَّثُ؛ لأنه كالنسب في أنه لا يقبل الانتقالَ ـ أعني: أنه حقٌّ ثبتَ بوصف ـ، وهو الإعتاق، ولا[1] يقبلُ النقلَ بوجه من الوجوه؛ لأن ما ثبتَ بوصف، يدوم بدوامه، ولا يستحقُّه إلا من قام به ذلك الوصفُ.

قال ﷺ: «الوَلاَءُ لَحْمَةٌ كَلَحْمَةِ النَّسَبِ»[2] ـ بفتح اللام من لحمة ـ، فكما لا يقبل النسبُ النقلَ، فكذلك الولاءُ، فلا يصح فيه البيعُ، ولا الهبةُ، ولا الإرثُ، و[3]هذا قول الجمهور.

= * **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» (٤/ ١٠٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٣٤٩)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٨/ ٢٨٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١١٧)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٣٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٤٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٢٤٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٦/ ١٩٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ١٦٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٩٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٣١٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٢١٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ١٨٨).

(١) في «ت»: «فلا».

(٢) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٣٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٥٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١٣١٨)، والحاكم في «المستدرك» (٧٩٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

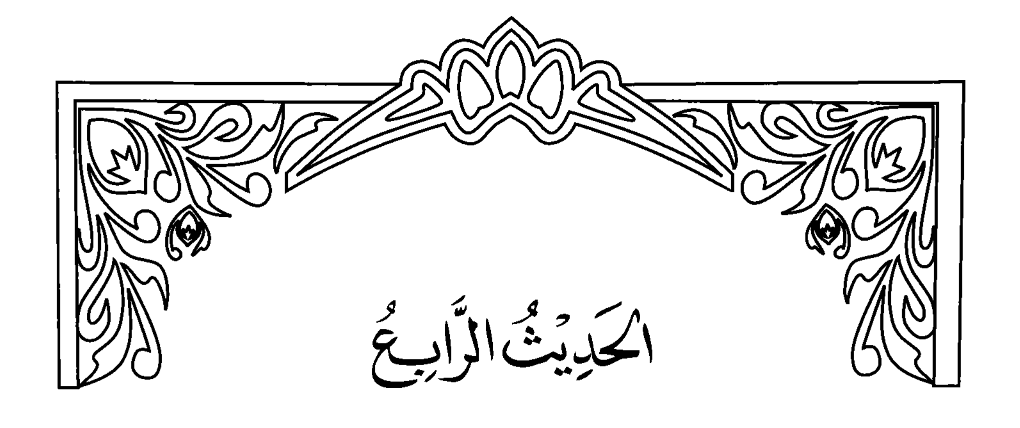
(٣) الواو ليست في «ت».

وفي المسألة خلاف بسطناه[1] في «الكوكب الوهاج في شرح المنهاج» في الفرائض.

ولتعلمْ: أن الميراث بالولاء يستحقه أقربُ الناس إلى المعتِقِ يوم يموتُ المعتِقُ، بخلاف الميراث بالنسب؛ كمن أعتق عبداً، ومات عن ابنين، فمات أحدُهما عن ابن، ثم مات العبدُ، فإن ماله للابن خاصةً، دونَ ابنِ الابن، ولا يرثُ ما كان لأبيه، وكذلك ما أشبهَ هذا، والله سبحانه أعلم.

* * *

(١) في «ت»: «بسطته».



الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٢٩٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، أَنَّها[١] قَالتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عُتِقَتْ[٢]، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟»، فَقَالُوا[٣]: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فيها: «إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[٤].

---

(١) «أنها» ليس في «خ».

(٢) في «ت»: «أعتقت».

(٣) في «ت»: «قالوا».

(٤) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٤٨٠٩)، كتاب: النكاح، باب: الحرة تحت العبد، و(٤٩٧٥)، كتاب: الطلاق، باب: لا يكون بيع الأمة طلاقاً، ومسلم (١٥٠٤/ ١٤)، كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، واللفظ له، والنسائي (٣٤٤٧، ٣٤٤٨)، كتاب: الطلاق، باب: خيار الأمة، وابن ماجه (٢٠٧٦)، كتاب: الطلاق، باب: خيار الأمة إذا أعتقت. وقد =

* **الشرح:**

قد تقدم أن حديث بَريرةَ مشتمل على فوائدَ جمَّة[1]، وأن الناس صنفوا فيه كتباً، وقد ذكرنا منها ـ فيما مضى[2] ـ ما تيسر ذكرُه[3]، وقد صرح هنا بثبوت الخيار لها، وهي أَمَةٌ عتقتْ تحت عَبْد، فثبت ذلك لكل من اتصف بحالها.

وفي المسألة تفاصيل مذكورة في كتب الفقه.

فإن قلت: قد قال ابن عباس ﷺ: أربع سنن[4]، وزاد: وأمرَها[5] أن تعتدَّ[6]، وقد زاد الناسُ على ذلك أشياءَ كثيرة على ما تقدم، فكيف

= تقدم تخريج الحديث بألفاظ مختلفة.

* **مصادر شرح الحديث:** «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٦٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٠٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٣٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٢٤٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٤٠٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ٩٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٢١٩).

(١) في «خ»: «حسنة».

(٢) في «ت»: «تقدم».

(٣) «ذكره» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «سنين».

(٥) في «ت»: «وأمر لها».

(٦) رواه أبو داود (٢٢٣٢). كتاب: الطلاق، باب: في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٧٠)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٩٤).

يكون الجمعُ بين ذلك، وبين قول عائشة: ثلاث سنن[1]؟

قلت: قولُ عائشة ـ رضي الله عنها ـ لا يقتضي حصراً، وإنما معناه: أنه سُنَّ وشُرع بسبب قضيتها، أو عندَ وقوع[2] قضيتها كذا، فلا تنافيَ بين قولها، وقولِ من زاد على ذلك ممن صنف فيه[3]، والله أعلم.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «هو لها صدقةٌ»:

فيه[4]: جوازُ إعطاء الصدقات لموالي قريش.

ع: فإن[5] كانت هذه الصدقةُ تطوعاً، فقد يحتجُّ به مَنْ يرى صدقةَ التطوع جائزةً لموالي قريش، أو لجميعهم، وإن قلنا: إنها[6] زكاةٌ واجبة، فيحتجُّ به مَنْ لا يرى تحريمَ ذلك على مواليهم، أو يرى اختصاصَ ذلك ببني هاشم؛ لقول عائشة: أهدته لنا بريرةُ، وأنتَ لا تأكلُ الصدقةَ، ولم يقل لها النبي ﷺ: ولا أنتِ لا تأكليها، وإنما علَّل بكونها هديةً للجمع[7][8].

---

(١) في «ت»: «سنين».

(٢) «وقوع» ليس في «خ».

(٣) «فيه» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «في».

(٥) في «ت»: «وإن».

(٦) في «خ»: «إنه».

(٧) في «ت»: «للجميع».

(٨) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١١٢).

قلت: انظر: كيف يكون اللحمُ زكاةً واجبة؟ وهل يجوز[1] لمن وجبت عليه شاةٌ مثلاً[2] أن يذبحها ويفرِّقَها على الفقراء إذا تعذر مجيءُ الساعي إليه، أو لم يكن الإمام عدلاً، ونحو ذلك؟ فإني[3] لم أر فيه شيئاً.

ق: فيه: دليل على تبسط الإنسان[4] في السؤال عن أحوال منزله، وما عهده فيه؛ لطلبه[5] من أهله مثلَ ذلك[6].

قلت: النظرُ في كونه ـ عليه الصلاة والسلام ـ طلبَ ما عهدَه، ولعله إنما طلبَ مما[7] في البُرمة، وهو شيء لم يعهدْه، وهو[8] الذي يتوجّه عندي، حتى لا يكونَ مخالفاً لحديثِ أُمِّ زَرْع: «وَلاَ يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ»[9]، فلمَّا لم يُؤْتَ بشيء مما في البُرمة، سأل؛ ليبين لهم

---

(١) في «ت»: «يجب».

(٢) «مثلاً» ليس في «خ».

(٣) في «ت»: «قلت» مكان «فإني».

(٤) في «خ»: «بسط الإذن».

(٥) في «ت»: «ليطلبه».

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٠).

(٧) في «ت»: «ما».

(٨) في «ت»: «وهذا».

(٩) رواه البخاري (٤٨٩٣)، كتاب: النكاح، باب: حسن المعاشرة مع الأهل، ومسلم (٢٤٤٨)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: حديث أم زرع، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ما جهلوه من الحكم في ذلك؛ إذ قد علمَ ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنهم لا يبخلون عليه بما يعتقدون جوازَه له، فأراد ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يبينَ لهم ما جهلوه من ذلك، والله أعلم.

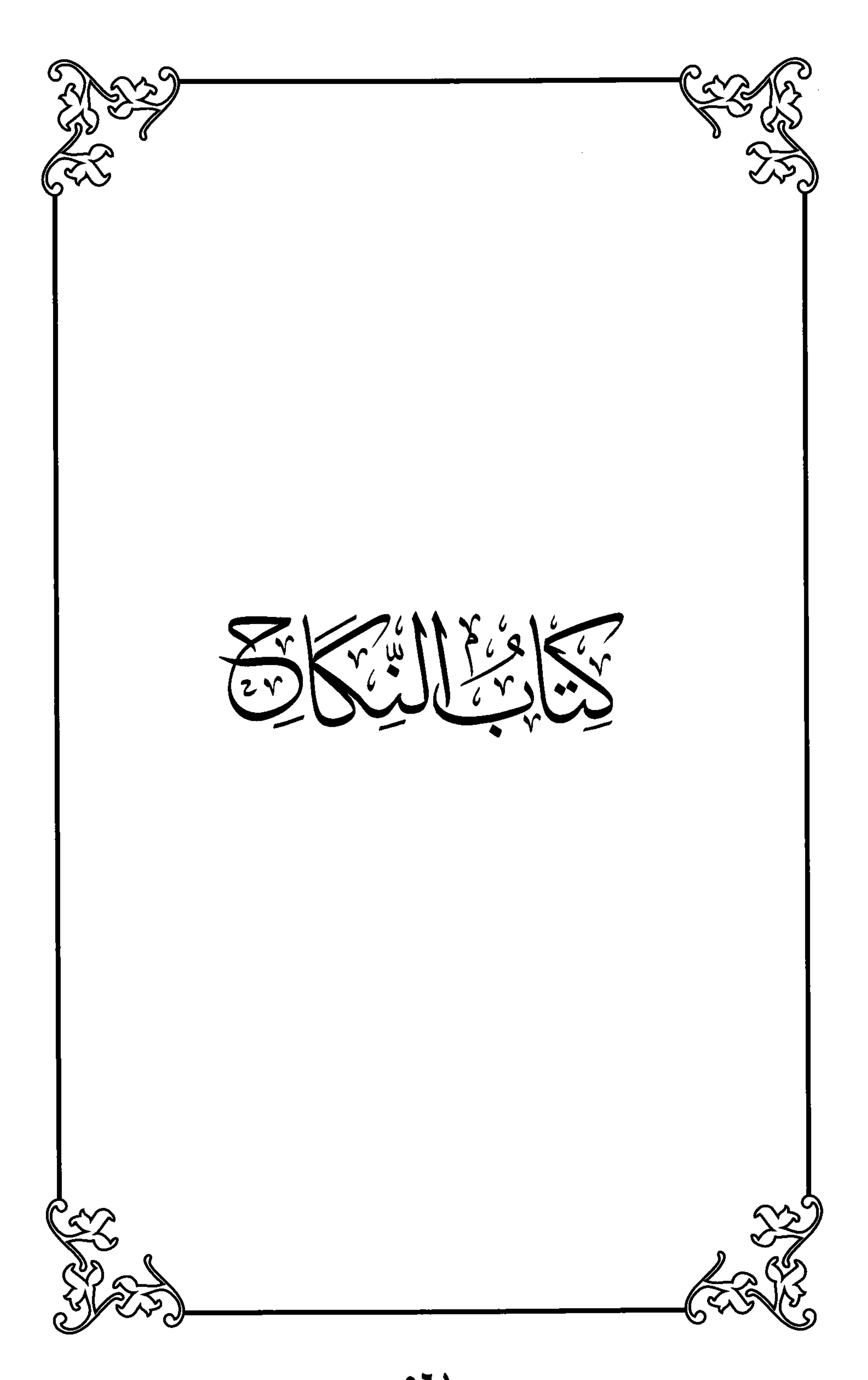
وفيه: جوازُ الأكل مما أُهدي للفقيرِ، أو تُصُدِّقَ به عليه[1].

وأمَّا قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«وإنما الولاءُ لمن أعتقَ»**، فقد تقدم الكلامُ عليه مستوعَباً، وبالله التوفيق والعصمة.

❒ ❒ ❒

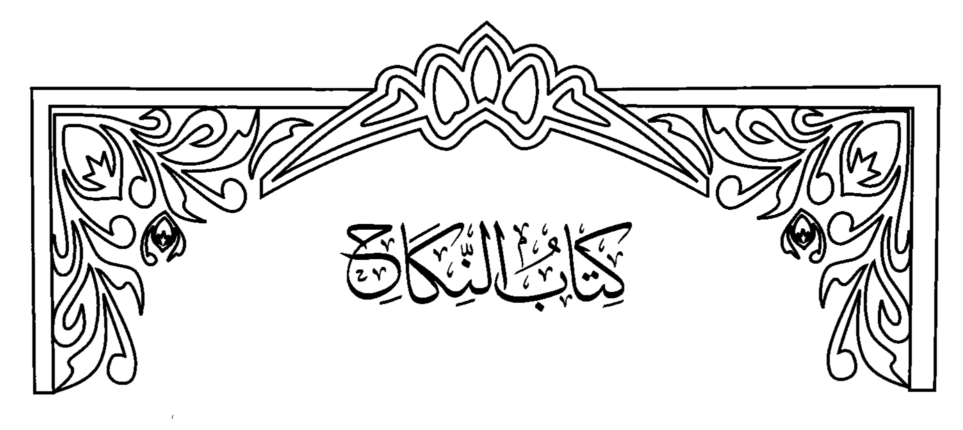
(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١١٣).





كِتَابُ النِّكَاحِ





كِتَابُ النِّكَاحِ

الحَدِيثُ الأوَّلُ

٢٩٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ[1]: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[2].

---

(١) «قال» ليس في «ت».

(٢) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٨٠٦)، كتاب: الصوم، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، و(٤٧٧٨)، كتاب: النكاح، باب: قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج»، و(٤٧٧٩)، باب: من لم يستطع الباءة فليصم، ومسلم (١٤٠٠/ ١ ـ ٤)، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، وأبو داود (٢٠٤٦)، كتاب: النكاح، باب: التحريض على النكاح، والنسائي (٢٢٣٩ ـ ٢٢٤٣)، كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في فضل الصائم، و(٣٢٠٧ ـ ٣٢١١)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في فضل التزويج والحث عليه، وابن ماجه (١٨٤٥)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في فضل النكاح. =

أصلُ **النكاح** في اللغة: الجمع و[1]الضَّمُّ، ودخولُ الشيءِ في الشيء، تقول العرب: نكحتُ البُرَّ في الأرض: إذا حرثته فيها، ونكَحَتِ الحصى أخفافَ[2] الإبل، وهو يردُ في الشرع بمعنى: الوطءِ تارةً، وبمعنى: العَقْد أخرى.

ع[3]: وهو أكثرُ استعماله في الشرع، قال الله[4] ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء: ٢٢]، ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[البقرة: ٢٢١]، ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾[البقرة: ٢٢١]، ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء: ٣]، ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[النساء: ٢٥]، قال: ويبعد أن يكون أُريد به: الوطءُ؛ إذ الوطء عموماً منهيٌّ عنه بغير عَقْد.

= * **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٧٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٢١)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٨٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٧٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٢٤٩)، و«طرح التثريب» للعراقي (٧/ ٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٠٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ٢٥٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٢٣١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١٠٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٢٢٥).

(١) «الجمع و» ليس في «خ».

(٢) في «خ»: «خفاف».

(٣) «ع» ساقط من «ز» و«ت».

(٤) لفظ الجلالة لم يرد في «ت».

وقد ورد ـ أيضاً ـ بمعنى الوطء في قوله ـ تعالى ـ ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٠]، وقال[١] ـ تعالى ـ: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾[النور: ٣]، على خلاف في تأويله بين العلماء.

وكذلك قيل: إنه ورد بمعنى الصَّداق في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[النور: ٣٣]، والصحيح أن المراد هنا العقد، ومعنى ﴿لَا يَجِدُونَ﴾[٢]؛ أي: لا يقدرون على النكاح لعسرهم.

قال الفارسي: فَرقت العربُ بين الوطء والعقد فرقاً لطيفاً، فإذا قالوا: نكحَ فلانةَ، أو بنتَ[٣] فلان، أو أختَه، أرادوا: عَقَدَ عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته، أو زوجته[٤]، لم يريدوا إلا الوطءَ؛ لأن بذكر[٥] امرأته أو زوجته يُستغنى عن ذكر العقد.

وقال الفراء[٦]: العربُ تقول: نُكح المرأةِ ـ بضم النون ـ: بُضْعها[٧]، وهو كنايةٌ عن الفرج، فإذا قالوا: نَكَحَها، أرادوا: أصابَ نُكْحَها، وهو فَرْجُها.

---

(١) في «ت»: «وقوله».

(٢) قوله: «والصحيح أن المراد هنا العقد، ومعنى ﴿لَا يَجِدُونَ﴾» ليس في «خ» و«ت».

(٣) في «ت» «ابنة».

(٤) في «ز»: «زوجته أو امرأته».

(٥) في «ز»: «يذكر».

(٦) «الفراء» ليس في «ت».

(٧) «بضعها» ليس في «ت».

وقد اختلف فقهاء الشافعية في حقيقة النكاح عندَهم على ثلاثة أوجه، حكاها القاضي أبو الطيب في تعليقه:

أصحها عندهم: أنه حقيقةٌ في العقد، مجازٌ في الوطء.

والثاني: عكسُه، وبه قال أبو حنيفة.

والثالث: أنه حقيقة فيهما بالاشتراك، والله أعلم[1].

إذا ثبت هذا، فالكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«يا معشرَ الشباب!»:**

قال أهل اللغة: **المعشر**: الطائفة الذين يشملهم وصفٌ، فالشبابُ معشر، والشيوخُ معشر، والأنبياء معشر، والنساء معشر[2]، وكذا[3] ما أشبهه، ويجمع الشاب[4] ـ أيضاً ـ على شبَبَة؛ مثل كاتِب وكَتَبَة.

والشابُّ[5] عند الشافعية من بلغ، ولم يجاوز ثلاثين سنة[6]، وتسميه العرب ـ أيضاً ـ: قمداً[7]، وقد تقدم أنه خمس عشرة سنةً[8]

---

(١) انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص: ٢٤٩).

(٢) «معشر» ليس في «ت».

(٣) في «ز»: «وكل» مكان «وكذا».

(٤) في «ز»: «الشباب».

(٥) في «ز»: «والشباب».

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٧١).

(٧) القمد: القوي الشديد.

(٨) «سنة» ليس في «خ».

يصير قمداً إلى خمس وعشرين سنة، ثم يصير كهلاً إلى خمسين سنة، وظاهر هذا أو نصه: أنه باستكمال[1] الخمس والعشرين[2] لا يُطلق عليه شابٌّ، بل كهلٌ، وهو خلاف ما قاله[3] الشافعية؛ إذ[4] لا واسطة بين الشاب[5] والكهل، واختصاصُ الشباب[6] في الحديث بناء على الغالب؛ لوجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح غالباً، بخلاف الشيوخ، والمعنى معتبر إذا وجد في الكهول والشيوخ[7] أيضاً، والله أعلم[8].

الثاني: في الباءة أربعُ لغات[9] حكاها الإمامُ وغيره؛ أفصحها: الباءة ـ بالمد والهمز ـ، والثانية: الباة ـ قصراً ـ، والثالثة: الباء ـ بالمد بلا هاء ـ، والرابعة: الباهة، بهاءَين بلا مد.

قال الإمام: وأصل الباءَةِ في اللغة: المنزل، ثم قيل: لعقد[10] النكاح؛ لأن مَنْ تزوج امرأةً، بَوَّأَها منزلاً، والباءةُ هنا: التزويج، وقد

---

(١) في «ت»: «بإشكال».

(٢) في «ت»: «خمس وعشرين».

(٣) في «ز»: «ما قالته».

(٤) في «ت»: «أي».

(٥) في «ز»: «الشباب».

(٦) في «ت»: «الشاب».

(٧) في «ت»: «الشيوخ والكهول».

(٨) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٤).

(٩) «لغات» ليس في «ت».

(١٠) في «ت»: «استعمل في العقد» مكان «قيل لعقد».

يسمَّى الجماعُ نفسُه باءَة، وليس المراد بالذي وقع في الحديث على ظاهره الجماع؛ لأنه قال: «ومَنْ لم يستطعْ، فعليه بالصَّومِ»، وإن كان غيرَ مستطيع، لم يكن له حاجةٌ إلى الصوم[1].

ع: لا يبعد أن تكون الاستطاعتان[2] مختلفتين، فيكون المراد أولاً بقوله: «من استطاعَ منكم الباءة»: الجماع؛ أي: من بلَغَهُ، وقدرَ عليه، فليتزوج، ويكون قوله بعدُ: «ومن لم يستطع»؛ يعني[3]: على الزواج المذكور ممن هو بالصفة المتقدمة، «فعليه بالصوم»[4].

قلت: [5]المتبادر إلى الذهن ما قاله الإمامُ، وهو الأصل، ولا حاجة بنا[6] إلى الخروج عنه.

الثالث: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فليتزوَّجْ» قد يتعلق به الظاهريةُ القائلون بوجوب النكاح مرةً في العمر، ولو بمجرَّدِ العقدِ دونَ الدخول؛ لمجرد الأمر، والمشهورُ من قول فقهاء الأمصار: استحبابُ النكاحِ على الجملة.

وقال أصحابنا ما معناه: إنه[7] مع ذلك قد يختلف باختلاف حال

---

(١) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ١٢٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٢٢).

(٢) في «خ»: «الاستطاعتين».

(٣) في «ز» زيادة: «الباءة».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٢٢).

(٥) في «ز» زيادة: «و».

(٦) في «ت»: «بها».

(٧) في «ت»: «لأنه».

الشخص؛ فيجب في حقِّ مَنْ لا يَنْكفُّ[1] عن الزنا إلا به، ويحرم إذا كان يُخِلُّ[2] بحق الزوجة في وطءٍ، أو إنفاقٍ، ويُكره في حق مَنْ لا يكون مشتهياً له، وينقطع بسببه عن فعل الخير، وقد[3] يُكره إذا كان حاله[4] في العَزَبَة أجمعَ منه في التزويج، وكأنه راجعٌ إلى الأول، وأما مَنْ لا يشتهيه، ولا ينقطع بسببه عن فعل الخير، فقد يختلف فيه؛ فيقال: بالندب؛ للظواهر الواردة في الترغيب فيه، وقد يكون في حقه مباحاً[5].

ع: أما في حق كلِّ مَنْ يُرجى منه النَّسْلُ ممن لا يخشى العَنَتَ، وإن لم يكن له في الوطء شهوة، فهو[6] في حقه مندوبٌ؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام[7] ـ: «فَإِنِّي[8] مُكَاثِرٌ بِكُم الأمم[9]»[10]، ولظواهر

(١) في «خ»: «يتكفف».

(٢) «يخل» ليس في «ز».

(٣) في «ت»: «وقيل».

(٤) في «ت»: «جله».

(٥) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ١٢٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٢٤).

(٦) في «ز»: «وهو».

(٧) في «ز» زيادة: «تناكحوا، تناسلوا، تكثروا، فإني مباهي بكم الأمم يوم القيامة».

(٨) في «ز»: «وإني».

(٩) «الأمم» ليس في «خ».

(١٠) رواه أبو داود (٢٠٥٠)، كتاب: النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم =

الحضِّ على النكاح، والأمرِ به.

قال: وكذلك في حقِّ مَنْ له رغبةٌ في نوع من[1] الاستمتاع بالنساء، وإن كان ممنوعاً عن الوطء؛ لكن النكاح يغضُّ بصره، وأما زيادة: (سنة) في حقِّ منْ لا يَنْسُل، ولا أَرَبَ له في النساء جملةً، ولا مذهبَ له في الاستمتاع بشيء منهنَّ، فهذا الذي يقال في حقه: إنه مباح، إذا علمت المرأةُ بحاله، وقد يقال حتى الآن إنه مندوب؛ لعموم الأوامرِ بالتزويج، ولقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لاَ رَهْبَانِيَّةَ في الإِسْلاَمِ»[2].

قلت: وقد وَهِمَ ح في نقله[3] عن العلماء كافةً غير الظاهرية، ورواية عن أحمد: أنه لا يجب النكاحُ ولا التسرِّي، سواء خشيَ على نفسه العنتَ، أم لا، ذكر ذلك في «شرح مسلم» له، في أول كتاب: النكاح[4]، مع أنه لا خلافَ أعلمُه في مذهبنا: أنه إذا خشيَ على نفسه

= يلد من النساء، والنسائي (٣٢٢٧)، كتاب: النكاح، باب: كراهية تزويج العقيم، من حديث معقل بن يسار ﷺ.

(١) «نوع من» ليس في «ت».

(٢) قال الحافظ ابن حجر: لم أره بهذا اللفظ، لكن في حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ عند الطبراني: «إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة» رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٥١٩). وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٢٤).

(٣) في «ت»: «قوله» مكان «نقله».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٧٣).

العنتَ، وقدرَ على التزوُّج[١] أو التسرِّي: أن ذلك واجبٌ عليه، وكذا[٢] نقل ابنُ هبيرة عن أحمد، وقال: رواية واحدة[٣]؛ أي: لم يختلف قولُه في الوجوب عندَ اجتماع الشرطين، فقول ح ـ أيضاً[٤] ـ: رواية عن أحمد[٥]، يوهم اختلافَ قولِه في ذلك، وقد[٦] قال ابن هبيرة: إن مذهبه على رواية واحدة؛ كما تقدم، فليُعْلَمْ ذلك.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فإنه أَغَضُّ للبصر، وأَحْصَنُ للفرج» يحتمل أن يكون (أفعل) هنا لغير المبالغة، إن نظرنا إلى[٧] [أن] الغضَّ، والتحصين، لا يحصلان إلا بالنكاح[٨]، وإن لمحنا أن المتقي يجاهدُ نفسَه في ذلك مع عدم النكاح، وقد تقع[٩] منه النظرةُ[١٠] واللفتة[١١]، وإذا[١٢] وجد النكاح، حصلت الأَغَضِّيَّة[١٣]

---

(١) في «ز» و«ت»: «التزويج».

(٢) في «ت»: «وكذلك».

(٣) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ١١٠).

(٤) في «ز»: «أيضاً ـ ح»، وفي «ت»: «ح ـ أنها».

(٥) في «ز» زيادة: «بن حنبل».

(٦) «قد» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «قلنا» مكان «نظرنا إلى».

(٨) في «ت»: «بالتزويج».

(٩) في «ز»: «يقع».

(١٠) في «ت»: «النظر».

(١١) في «خ»: «الفلتة».

(١٢) في «ز» و«ت»: «فإذا».

(١٣) في «خ» «الغضة».

والأحصنية، و[1]كانت (أفعل) على بابها، والله أعلم[2].

الرابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فعليه بالصوم»: هو وجه الكلام، ولا يجوز غيرُه، ولا يُلتفت إلى قول مَنْ قال من النحاة: إنه إغراءُ[3] غائبٍ؛ لأن الهاء في (عليه) لمن خصه[4] من الحاضرين بعدم الاستطاعة؛ لتعذُّرِ خطابه بكاف الخطاب، فهي لحاضرٍ قطعاً، لا لغائب، وإن كان وضعُ الهاء أن تكون لغائب، وهذا كما نقول للرجال[5]: مَنْ قام الآن منكم، فله درهم، فهذه[6] الهاء لمن قام من الحاضرين، وليست لغائب قطعاً، فليعلمْ ذلك؛ فإنه من النفائس.

نَعَمْ، إغراء الغائب وقعَ في قول مَنْ قال: عليه رجلا ليسني؛ إذ الهاءُ ليست لحاضر، بل لغائب، قال سيبويه فيه: و[7]هذا قليل، شبهوه بالفعل.

وقال السّيرافي: وإنما أمر الغائب بهذا الحرف على شذوذه؛ لأنه قد جرى للمأمور ذكر، فصار كالحاضر، وأشبه أمرُه أمرَ الحاضر.

قلت: معنى هذا الكلام ـ والله أعلم ـ: أنه كأنه لما جرى ذكرُه عندَه بأن قيل ـ مثلاً ـ: فلانٌ يريد بكَ كذا، أو ينازعُكَ في كذا، فقال:

---

(١) الواو ليست في «خ».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣).

(٣) في «ت»: «إذا أعرى» مكان «إغراء».

(٤) في «ت»: «خص».

(٥) في «خ»: «لرجل».

(٦) في «ت»: «فهذا».

(٧) الواو ليست في «ت».

عليهِ رجلاً غيري، وأما أنا، فلا مبالاة لي به، فنزل ذكره منزلة حضوره نفسه، ولا يمكن أن يؤول هذا الشاذ بأكثر من هذا، والله أعلم.

فلا نشتغل بكلام من تورك[1] على الحديث لحظة، فإنه لم يفهم كلامَ أفصحِ العرب ﷺ، ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾[الأنفال: ٢٣].

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلاً صَحِيحاً[2] وَآفَتُهُ مِنَ الفَهْمِ السَّقِيمِ

فإن قلت: وما السرُّ في اختصاص الإغراء بالحاضر؟[3]

قلت: الذي عَلَّلَ به سيبويهِ رَحِمَهُ اللهُ، فمَنْ بعده من النحويين رَحِمَهُمُ اللهُ: أَنَّ الظروفَ المُغْرَى بها ليستْ بأفعال، ولا تصرفَتْ تصرفَ الأفعال، وإنما جاء في الحاضر؛ لما فيه من معنى الفعل، ودلالةِ الحال، ولأنك في الأمر للغائب تحتاج له فعلاً آخر؛ كأنك قلت لحاضرٍ: قل له، أو أبلغْه ليلزم زيداً، ونحو ذلك[4]، فضعف ذلك[5] عندَهم، مع ما يدخله من الالتباس في أمر واحد؛ أن تضم فيه فعلين لشيئين، وأنه ليس للمخاطب فعلٌ ظاهر، ولا مضمر عليه دلالة، فكأنك أمرته بتبليغ ذلك الغائب، هذا أو نحوه، فاعرفه[6].

---

(١) في «ت»: «يورد».

(٢) في «خ»: «فصيحاً».

(٣) من قوله: «فلا نشتغل بكلام من تورك...» إلى هنا ليس في «ز».

(٤) في «ت»: «ونحوه».

(٥) «ذلك» ليس في «خ».

(٦) وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٢٤)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٨٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٠٩).

الخامس: الوِجاء: ـ بكسر[1] الواو والمد ـ، وأصلُه من الغمز، يقال وُجِئَ في عنق فلان: إذا غُمز عنقُه، ودفع وجَاءهُ بالخنجر، وشبهه: إذا نخسه به، فطعنه، والوَجْءُ المصدر ـ ساكنُ[2] الجيم ـ، والوجيئةُ[3]: تمرٌ ينبلّ باللبن أو السمن، ويُرَضُّ حتى يلتزقَ[4] بعضُه ببعضٍ.

ع: ومنه أخذ الوجْء، وهو غمزُ الأُنثيين، أو رَضُّهما بحجرٍ ونحوه، والمراد هنا: أن الصوم يقطع الشهوةَ؛ كما يقطعُه الوجَاء.

قال أبو عبيد: وقد قال بعض أهل العلم: وجَا ـ بفتح الواو، مقصور ـ من الحفَا، قال: والأول أجود.

قال الخطابي: **وفي الحديث**: دليلٌ على جواز المعاناة لقطع الباءة بالأدوية، ودليلٌ على أن مقصودَ النكاح الوطءُ، ووجوب الخيار في العُنَّةِ[5]، والله أعلم[6].

* * *

(١) في «ت» زيادة: «في».

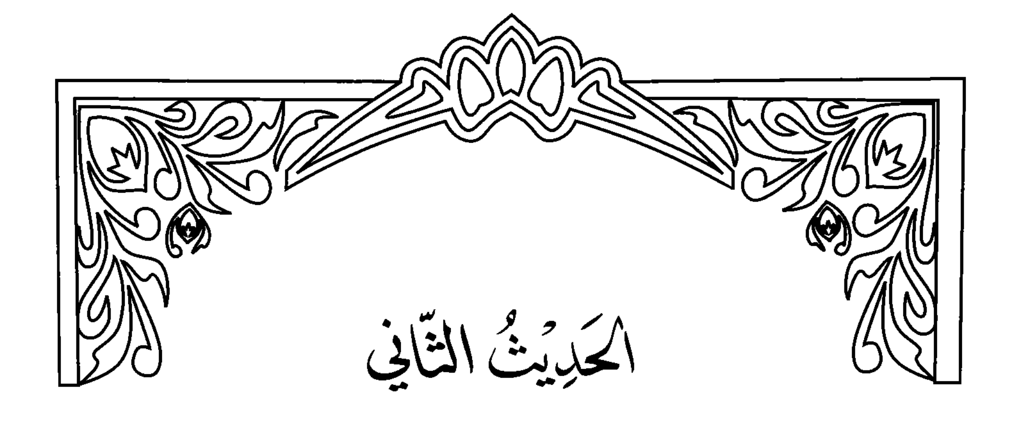
(٢) في «ت»: «الساكن».

(٣) «والوجيئة» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «يلتصق».

(٥) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٨٠). وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٢٧).

(٦) من قوله: «لما فيه من معنى الفعل...» إلى هنا ليس في «ز».



الحَدِيثُ الثّاني

٢٩٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ[١] سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ في السِّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ أَتزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ[٢]، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا: كَذَا؟! لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي»[٣].

---

(١) «من أصحاب النبي ﷺ» ليس في «ت».

(٢) «فبلغ ذلك النبي ﷺ» ليس في «خ».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٤٧٧٦)، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، ومسلم (١٤٠١)، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واللفظ له، والنسائي (٣٢١٧)، كتاب: النكاح، باب: النهي عن التبتل.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٢٨)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٨٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٧٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٢٥٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٤/ ١٨٢)، =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: النَّفَر: ـ بفتح الفاء ـ، والنَّفِيرُ، وَالنَّفْرُ وَالنَّفْرَةُ ـ بالإسكان فيهما ـ: عدةُ رجال من الثلاثة إلى العشرة، وأما يومُ النَّفْر، وليلة النفْر، لليوم الذي ينفِرُ الناسُ فيه من مِنىً، ففيه إسكان الفاء وفتحها[1].

قال يعقوب: ويقال فيه ـ أيضاً ـ: النَّفَر، والنَّفير.

الثاني: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ما بالُ أقوامٍ قالوا كذا؟!»: هو على عادته ـ عليه الصلاة والسلام ـ في خُطَبه في مثل هذا، إذا رأى شيئاً يكرهه، فخطبَ له، لم يُعَيِّنْ فاعليه[2] ولم يواجِهْهم بما يكرهون، ولم يُسَمِّهِمْ بأسمائهم على رؤوس الملأ؛ فإن المقصودَ من فاعل ذلك المكروه، وغيرِه من الحاضرين، ومن يبلغْه من غيرِهم، يحصُل من غير حصولِ توبيخِ صاحبِه في الملأ، وهذا من مكارم أخلاقه، وفصلِ خطابه، وحسنِ آدابه، وجميلِ عشرته، وعظيمِ جَنابه ﷺ[3] قال سبحانه وتعالى[4] ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[القلم: ٤]، وقد تقدم نحو

= و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٠٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ٦٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٢٥٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١١٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٢٢٥).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٨٣٣)، (مادة: نفر).

(٢) في «ز»: «فاعله».

(٣) في «ز»: «وعظم حياه»، وفي «ت»: «وعظم حيائه».

(٤) «قال ﷻ» زيادة من «ز».

هذا في حديثِ بَريرة.

الثالث: **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«فمن رَغِبَ عن سُنَّتي، فليسَ مِنِّي»**؛ أي: من رغب عن سنتي إعراضاً عنها، وغيرَ معتقدٍ لها على ما هي عليه.

وهذا قد يحتجُّ به مَنْ يقول بوجوب النكاح على الإطلاق؛ كما تقدم.

ع: ولا حجَّةَ فيه؛ إذ[1] ذكر في أول الحديث أن بعضهم قال: لا آكل اللحمَ، وقال بعضهم: لا أنامُ على فراش، ثم قرن ـ عليه الصلاة والسلام ـ ذِكْرَ النكاح بالأكل والنوم، وعلى جميعه رَدَّ[2] قولَه: «فمن رغبَ عن سنتي»، لا على النكاح وحدَه، ولا قائلَ يقول بوجوب النوم على الفرشِ، وأكلِ اللحم، فردُّ[3] الكلام على النكاح وحدَه دونَ قرينة ولا دليل عليه، إلا[4] دعوى لا يُلتفت إليها، فلم يبقَ إلا أن معناه ما تقدَّم[5].

قلت: وقد يستدل[6] به ـ أيضاً ـ[7] من رجَّحَ النكاحَ[8] على التخلِّي

---

(١) في «ز»: «إذا».
(٢) في «خ»: «ورد».
(٣) في «خ»: «يرد».
(٤) «إلاّ» ليس في «ت».
(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٢٨).
(٦) في «ز»: «استدل».
(٧) في «ت» زيادة: «على».
(٨) «النكاح» ليس في «ت».

للعبادة؛ لرده ﷺ ذلك على هؤلاء، وجعل خلافه رغبةً عن السنّة، وهو قولُ أبي حنيفة؛ كما[1] تقدم.

والأمثلُ عندي في هذه المسألة: أن ذلك يختلف فيه[2] بحسب اختلاف حالِ الشَّخص ـ على ما تقرر تمهيده ـ، والله أعلم.

قال الطبري: وفيه: ردُّ على مَنْ منعَ من استعمالِ الحلالِ والمباحاتِ من الأطعمةِ الطيبةِ، والملابسِ اللينة، وآثرَ عليها غليظَ الطعام، وخشنَ الثياب من الصوفِ وغيره، وإن كان صرف فضلها في وجوه البر؛ لأن حياطةَ جسم[3] الإنسان، وصيانةَ صحته[4] بذلك آكَدُ وأَوْلى، واحتج بقوله ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[الأعراف: ٣٢]، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[المائدة: ٨٧].

ع: وهذا البابُ قد اختلفَ فيه السلف كثيراً، منهم مَنْ آثر ما قال الطبري، ومنهم من آثر ما[5] أنكره، واحتجَّ هؤلاء بقوله ـ تعالى ـ في ذم أقوام: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾[الأحقاف: ٢٠]،

---

(١) في «ز»: «على ما» مكان «كما».

(٢) «فيه» زيادة من «ت».

(٣) في «ت»: «بدن».

(٤) في «ت»: «حجته» والصواب المثبت.

(٥) «آثر ما» ساقط من «ت».

وقد احتج عمرُ بنُ الخطاب ﷺ بذلك، وحجةُ الآخر[1] عليهم: أن الآيةَ نزلتْ في الكفار؛ بدليل أولِ الآية وآخرها، والنبيُّ ﷺ قد أخذ بالأمرين، وشارك في الوجهين، فلبس مرةً الصوفَ، والشملةَ الخشنةَ، ومرةً البردةَ والرداءَ الحضرميَّ، وتارةً أكل القثاء بالرُّطَب، وطيبَ الطعام إذا وجدَه، ومرة لزمَ أكلَ الحُوَّارَى، ومختلِفَ الطعام، كل ذلك ليدلَّ على الرخصة بالجواز مرةً، والفضل والزهد في الدنيا وملاذها أخرى، وكان يحبُّ الحلوى والعسلَ، ويقول ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلاَثٌ: النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ»[2].

قلت: فلا عتبَ إذاً على من احتذى أحدَ الطريقين[3]؛ إذ كلاهما سنّة، والمعتبر في ذلك: القصدُ الصحيح، أعاننا الله عليه بمنِّه وكرمه، آمين.

* * *

(١) في «ت»: «الآخرين».

(٢) رواه النسائي (٣٩٤٠)، كتاب: عشرة النساء، باب: حب النساء، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٤٨٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٧٧٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢٦٨٦)، وغيرهم من حديث أنس بن مالك ﷺ. وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٢٨).

(٣) في «خ»: «الطرفين».



الحَدِيثُ الثّالِثُ

٢٩٧ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ ﷺ، قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ[١] مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ، لاخْتَصَيْنَا[٢].

---

(١) في «ت» زيادة: «أبي» وهو خطأ.

(٢) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٤٧٨٦)، كتاب: النكاح، باب: ما يكره عن التبتل والخصاء، ومسلم (١٤٠٢/ ٦ ـ ٨)، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، والنسائي (٣٢١٢، ٣٢١٣)، كتاب: النكاح، باب: النهي عن التبتل، والترمذي (١٠٨٣)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في النهي عن التبتل، وابن ماجه (١٨٤٨)، كتاب: النكاح، باب: النهي عن التبتل.

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٢٩)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٨٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٧٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٢٥٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٤/ ١٩٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١١٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ٧٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ١٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٢٦٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٢٢٥).

* **الشرح :**

معنى «ردَّ عليه التبتُّلَ» : نهاه عنه .

قال بعضُ العلماء : والتبتُّل هو : الانقطاعُ عن النساء، وتركُ النكاح ؛ انقطاعاً إلى عبادة الله تعالى، وأصلهُ القَطْعُ، ومنه صَدَقَةٌ بَتْلَةٌ ؛ أي : منقطعة عن تصرُّفِ مالكها .

وقال الطبري : التبتُّل هو : تركُ لذَّات الدنيا وشهواتِها، والانقطاعُ إلى الله تعالى بالتفرُّغ لعبادته، ومنه قيل لمريمَ : البَتُول ؛ لانقطاعها إلى الله ـ تعالى ـ بالخدمة .

وقال غيره : التبتُّلُ حرام .

ع : يعني : عن النساء، ومن الناس مَنْ يكون النكاحُ أصلحَ[1] لدينه، وأما الاختصاءُ، فلا يحل[2] أصلاً[3] .

وقال أحمد[4] بنُ يحيى : سُميت فاطمةُ ـ رضي الله عنها ـ بالبَتُول ؛ لانقطاعها عن نساء زمانها دِيناً، وفَضْلاً، وحَسَباً .

وقال الليث : البتولُ : كلُّ امرأةٍ منقطعةٍ عن الرجال، لا شهوةَ لها فيهم، والله أعلم[5] .

---

(١) في «ت» : «أصح» .

(٢) في «ت» : «يصح» .

(٣) انظر : «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٢٩) .

(٤) في «خ» : «محمد» .

(٥) انظر : «المعلم» للمازري (٢/ ١٣٠) .

فإن قلت: نهى ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن التبتل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾[المزمّل: ٨]، وبالإجماع إن ذلك ليس خاصاً به عليه الصلاة والسلام.

قلت: التبتُّل المنهيُّ عنه في الحديث غيرُ التَّبَتُّل[١] المأمورِ به في الآية؛ لأن عثمان ﷺ ممن قصدَ التبتُّلَ والتخلِّيَ للعبادة، والانقطاعَ بالكليّة، مما هو داخلٌ في باب التنطُّعِ والتشديدِ على النفس، والإجحافِ بها[٢]، والتشبه[٣] بالرهبانية.

وأما التَّبتُّل المأمورُ به في الآية، فجاء في التفسير: أن معناه: انقطعْ إلى الله في العبادة، وارفضِ الدنيا، والتمسْ ما عندَ الله تعالى، ولم يقصد مع ذلك ترك النكاح، ولا أمر به، بل كان النكاح[٤] موجوداً مع هذا الأمر كلِّه، وبالله التوفيق.

ق: وقد يؤخذ من هذا الحديث: منعُ ما هو داخل في هذا الباب وشبهه؛ مما قد يفعلُه بعضُ المتزهِّدين[٥].

قلت: وهو كما قال ح، أما الإعراضُ عن الشهوات واللذات من

---

(١) «التبتل» ليس في «خ» و«ت».

(٢) في «خ»: «فيها».

(٣) في «خ» و«ز»: «والتشبيه».

(٤) «ولا أمر به، بل كان النكاح» ليس في «ز».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٨).

غير إضرارٍ بنفسه، ولا تفويتِ حقٍّ لزوجتِه ولا غيرِها، ففضيلةٌ لا منعَ منها، بل مأمور بها.

وأما قوله: «و[1]لو أَذِنَ له، لاخْتَصَيْنَا»، فقيل: معناه: لو أذنَ له في الانقطاع عن النساء وغيرِهنَّ من ملاذِّ الدنيا، لاختصينا؛ لدفع شهوة النساء؛ ليمكننا[2] التبتلُ.

ح: وهذا محمول على أنهم كانوا يظنّون جوازَ الاختصاء [باجتهادهم، ولم يكن ظنهم هذا موافقاً؛ فإن الاختصاء][3] في الآدمي[4] حرامٌ، صغيراً كان أو كبيراً.

قال البغوي: وكذا يحرُمُ خِصاءُ[5] كلِّ حيوان لا يؤكل، وأما المأكول، فيجوز خصاؤه في صغره، ويحرُم في كبره[6].

قلت: وأما مذهبُنا في الخصاء؛ فقال القاضي عبدُ الوهاب: ويكره خصاءُ الخيل، ويجوز خصاءُ البهائم سواها، ولم يفصِّل بين صغير و[7]كبير[8].

---

(١) الواو ليست في «ت» و«ز».

(٢) في «ت»: «ليمكن».

(٣) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي.

(٤) في«ت» و«ز» زيادة: «بل هو».

(٥) في «ز» زيادة: «خَصْيُ».

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ٧٧).

(٧) في «ز» زيادة: «لا».

(٨) وانظر: «الذخيرة» للقرافي (١٣/ ٢٨٦).

والظاهر: أن الكراهة هنا كراهةُ التنزيه لا التحريم، والله أعلم.

وأما خصاءُ الآدمي: فقد سبق أنه لا يحلُّ أصلاً، والله الموفق.

* * *



الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٢٩٨ ـ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ[١]: «أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟»، فَقُلْتُ[٢]: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَحِلُّ لِي»، قَالَتْ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟!»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ».

قَالَ عُرْوَةُ: [٣] ثُوَيْبَةُ مَوْلاَةٌ لأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ، أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ[٤]،

---

(١) في «ت»: «قال».

(٢) في «ز»: «فقالت».

(٣) في «ز» و«ت» زيادة: «و».

(٤) في «ز» و«ت»: «خيبة».

قَال لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ[1]؟ قَالَ لَهُ[2] أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْراً، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِه بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ[3].

الحِيْبَةُ: الحَالَةُ[4]، بِكَسْرِ الحَاءِ المُهْمَلَةِ.

---

(١) «لقيت» ليس في «ز».

(٢) «له» ليس في «ت».

(٣) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٤٨١٣)، كتاب: النكاح، باب: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[النساء: ٢٣]، واللفظ له، و(٤٨١٧)، باب: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[النساء: ٢٣]، و(٤٨١٨)، باب: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾[النساء: ٢٣]، و(٤٨٣١)، باب: عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، و(٥٠٥٧)، كتاب: النفقات، باب: المراضع من المواليات وغيرهن، ومسلم (١٤٤٩/ ١٥، ١٦)، كتاب: الرضاع، باب: تحريم الربيبة وأخت المرأة، وأبو داود (٢٠٥٦)، كتاب: النكاح، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، والنسائي (٣٢٨٤)، كتاب: النكاح، باب: تحريم الربيبة التي في حجره، و(٣٢٨٥، ٣٢٨٦)، باب: تحريم الجمع بين الأم والبنت، و(٣٢٨٧)، باب: تحريم الجمع بين الأختين، وابن ماجه (١٩٣٩)، كتاب: النكاح، باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦٣٣)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١٨١)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٢٦٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٧٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٤/ ٢٧٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٤٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ٩٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٢٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٢٦٥).

(٤) في «ز»: «الخيبة: الخالة» وهو تصحيف.

* **الشرح:**

قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أَوَتحبينَ ذلك؟»: قد يكون سببُ هذا الاستفهام التعجُّبَ؛ من حيثُ[1] كانت العادةُ تقتضي كراهةَ النساءِ لذلك، فلما فهمت ذلك عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ذكرتِ السبَبَ، وهو قولها: **«لستُ بمُخْلِيَة»**؛ أي: لستُ أُخْلِي لك بغير[2] ضَرَّةٍ[3]، وهو بضم الميم وإسكان الخاء[4] وكسر اللام، بعدها المثناة تحت المفتوحة الخفيفة.

وقولها: **«وأَحَبُّ مَنْ شاركَني في خيرٍ أُختي»**، ويروى: «مَنْ[5] شرِكَني» ـ بكسر الراء الخفيفة[6] ـ، أرادت بالخير: ما يحصلُ من صحبته ـ عليه الصلاة والسلام ـ من مصالحِ الدنيا والآخرة، واسمُ أختها عَزَّةُ، بفتح العين المهملة وتشديد الزاي المعجمة[7].

---

(١) في «ز»: «حديث».

(٢) في «ت»: «بلا».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٥).

(٤) في «ز» زيادة: «المعجمة».

(٥) «من» ليس في «ز».

(٦) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٨١٧)، وعند مسلم برقم (١٤٤٩/ ١٥ ـ ١٦).

(٧) كما صرح به مسلم في روايته المتقدمة برقم (١٤٤٩/ ١٦)، وابن ماجه برقم (١٩٣٩).

وقولها: **«إنا كنا نُحَدَّثُ»** إلى آخره، هو بفتح الحاء المهملة[1] والدال على ما لم يُسَمَّ فاعلُه، وبنتُ أُمِّ[2] سلمةَ هذه[3] اسمُها دُرّةُ، بضم الدال المهملة، وتشديد الراء المهملة.

ق: ومن قال فيها: ذَرَّة ـ بالذال المعجمة[4] ـ، فقد صحفه[5].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «بنت أم سلمة» يحتمل أن يكون استثباتاً لرفعِ الاشتراك، ويحتمل أن يكون جاء على طريق الإنكار لما أرادت من نكاح أختها.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لو لم تكن ربيبتي في حجري، ما حَلَّت لي»، إلى آخره:

قال ابنُ عطية: الرَّبيبَةُ: بنتُ امرأةِ الرجلِ من غيره، سُميت بذلك؛ لأنه يُرَبّيها في حجره، فهي مربوبةٌ، فربيبة فعيلة، بمعنى مفعولة[6].

وقال الجوهري: رَبَّ فلانٌ [وَلَدَه] يَرُبُّهُ[7] رَبّاً، وربَّبَهُ وتربَّبَهُ،

---

(١) «المهملة» ليس في «خ» و«ز».

(٢) في «ت»: «أبي».

(٣) «هذه» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «بإعجام الذال».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٣٠).

(٦) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/ ٣٢)، وفيه قوله: «... فهي مربوبته وربيبة: فعيلة...».

(٧) في «ت»: «يربيه».

بمعنًى؛ أي: ربّاه، والمربوبُ: المرَبَّى، والتَّرَبُّبُ[1]: الاجتماع، وربيبُ الرجلِ: ابنُ امرأتِه من غيره، وهي بمعنى مربوب، والأنثى رَبيبة[2].

فإن **قلت**: تحريمُ الربيبةِ المدخولِ بأُمها لا يُشترط كونها في حَجْره عندَ جميع الفقهاء، خلافاً للظاهريِّ، وإن كان قد رُوي شرطُ ذلك عن عليٍّ ﵁[3]، فما فائدةُ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «في حجري»؟، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[النساء: ٢٣].

قلت: أما الآيةُ، فقال ابنُ عطية: ذكر الأغلب من هذه الأمور، إذ هي حالةُ الربيبة[4] في الأكثر، وهي محرّمةٌ، وإن كانت في غير الحَجْر؛ لأنها في حكم أنها في الحجر[5].

وقال الزمخشري: فائدةُ التعليل للتحريم[6]، وأنهنَّ لاحتضانكم لهنَّ، أو لكونهنَّ بصدد احتضانِكم، وفي حكم التقلُّب[7] في حجوركم،

---

(١) في «ت»: «والتربيب».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ١٣٠)، (مادة: ربب).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٣٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥١٣٠).

(٤) في «ز»: «التربية».

(٥) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/ ٣٢).

(٦) في «ز»: «التحريم».

(٧) في «ت»: «القلب».

إذ[1] دخلتُم بأمهاتهن، ولكن مدخـولكم[2] حكم الزوج، وتبينـت[3] الخلطةُ[4] والألفةُ، وجعل الله بينكم المودةَ والرحمةَ، وكانت الحالُ خليقةً أن تُجروا أولادهنَّ مجرى أولادِكم، كأنكم في العقد على بناتهنَّ عاقدون على بناتِكم[5].

وأما الحديث، فيحتمل عندي وجهين:

أحدهما: أن يكون كالآية في كل ما ذكر.

والثاني: أن يكون ـ عليه الصلاة والسلام ـ ذكر الحجرَ اقتداءً بالقرآن، ويكون ذلـك من باب قولـه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ»[6] على أحد[7] ما قيل في ذلك، وهو أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ تأدَّبَ بآداب القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[الكهف: ٢٣ ـ ٢٤]، والله الموفق[8].

---

(١) في «ز»: «إذا».

(٢) في «ز» و«ت»: «وتمكن بدخولكم».

(٣) في «ز»: «وثبتت».

(٤) في «ت»: «الخصلتين».

(٥) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٥٢٨).

(٦) رواه مسلم (٢٤٩)، كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) في «ت»: «حد».

(٨) قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٥٨): ولولا الإجماع الحادث في المسألة، =

والحَجْرُ ـ بالفتح ـ أفصحُ، ويجـوز ـ الكسر[1] ـ، وهـو مقدَّمُ ثوبِ الإنسان، وما بينَ يديه في حال اللبس، ثم استُعملت اللفظة في الحِفْظ والستر.

قال ابن عطية: لأن الناس[2] إنما تحفظ طفلاً أو ما أشبهه، بذلك[3] الموضع من الثوب[4].

وفي الحديث: نصٌّ على تحريم الجمع بين الأختين، كانتا في عَقْد واحد، أو عَقْدين.

وفيه: دليلٌ على تحريم الرضاع في[5] النسب، وإن كان ذلك ثابتاً بنصِّ القرآن، والله أعلم.

* * *

= وندرة المخالفة، لكان الأخذ به ـ يعني: أثر علي ﷺ ـ أولى؛ لأن التحريم جاء مشروطاً بأمرين: أن تكون في الحجر، وأن يكون الذي يريد التزويج قد دخل بالأم، فلا تحرم إلا بوجود الشرطين.

(١) في «خ»: «بالكسر».

(٢) في «ز»: «اللابس»، وفي «خ»: «الآيتين».

(٣) في «ت»: «وما أشبه ذلك» مكان «أو ما أشبهه بذلك».

(٤) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/ ٣٢).

(٥) في «ت»: «من».



الحَدِيثُ الخَامِسُ

٢٩٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٤٨٢٠، ٤٨٢١)، كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، ومسلم (١٤٠٨/ ٣٣ ـ ٤٠)، كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، وأبو داود (٢٠٦٦)، كتاب: النكاح، باب: ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، والنسائي (٣٢٨٨ ـ ٣٢٩٤)، كتاب: النكاح، باب: الجمع بين المرأة وعمتها، و(٣٢٩٥، ٣٢٩٦)، باب: تحريم الجمع بين المرأة وخالتها، والترمذي (١١٢٦)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء: لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، وابن ماجه (١٩٢٩)، كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٨٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٤٥١)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ٥٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٤٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١٠١)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٩٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٣٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٢٦٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٤/ ٣٢٦)، و«طرح التثريب» =

* **الشرح:**

هذا الحديث قيل: إنه من المتواتر، وقد خُصَّ به عمومُ قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء: ٢٤] بعدَ حصرِ المحرَّمات الثلاثَ عشرةَ ـ أعني: في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[النساء: ٢٣] ـ؛ فإنّ هذه الآية اشتملت على تحريم سبعٍ من النسب، وستٍّ من[1] رضاع[2] وصِهْر، ولا خلاف في تخصيص هذا العموم بهذا الحديث، وذلك دليلٌ على تخصيص عمومِ الكتابِ بالسنة.

وظاهرُ الحديث يقتضي تحريمَ الجمع بينهما معاً، أو مرتبتين[3]، ويؤيد ذلك ما جاء في الراوية الأخرى لهذا[4] الحديث: «لا تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الكُبْرَى، وَلاَ الكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى»[5]، فهذا نصٌّ في

= للعراقي (٧/ ٢٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٦٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ١٠٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٣٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٢٩٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١٢٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٢٨٥).

(١) في «ز» زيادة: «بين».

(٢) في «ت»: «الرضاع».

(٣) في «ت»: «مرتبين».

(٤) في «ز» و«ت»: «بهذا».

(٥) رواه أبو داود (٢٠٦٥)، كتاب: النكاح، باب: ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، والترمذي (١١٢٦)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا تنكح =

تحريم الجمعِ بينَهما على صفة الترتيب، هذا على الجملة.

وأما على التفصيل: فنقـول: الفروجُ لا تُستباح في الشـرع إلا بنكاح، أو ملكِ يمينٍ، ما لم يمنـعْ من ذلك مانـعٌ، والمانعُ قسمان: متأبدٌ، وغيرُ متأبدٍ[1]، فالمتأبدُ خمسة أقسام:

أحدها: يرجع إلى تحريم العين، وقد تقدم ذكرُه، وباقي الأقسام يرجع التحريم فيها لعلَّةٍ تطرأ[2]؛ كالرضاع، والصهر، والنكاح، واللعان، والتزويج في العدة.

فأمّا[3] الصهر، فتزويج الرجلِ امرأةَ أبيـه، والعكسُ[4]، فهـذان يحرمان بالعقد.

والثالث: تزويجُ الربيبة، وهذا لا يحرمُ بالعَقْـد، ولا خـلافَ في كلِّ ما تقدم.

والرابعُ: أُمُّ الزوجة، والجمهورُ على أنها تحرُم بالعَقْد على البنت، وسببُ الخلاف في هذا[5]: قولُه تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ إلى

= المرأة على عمتها ولا على خالتها، وقال: حسن صحيح، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) في «ز»: «ذلك».

(٢) في «ت»: «لغة نظراً».

(٣) في «ت»: «وأما».

(٤) في «ت»: «وبالعكس».

(٥) في «ز»: «هذه».

قوله: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾[النساء: ٢٣]، فمن جعل (اللاتي) نعتاً للنساء المقدَّمات[١] والمتأخرات، اشترطَ الدخولَ في البنت، ومن جعله خاصّاً بالمتأخرات، وهو قولُ الجمهور، حَرَّمَ البنتَ[٢] بالعقد[٣] على الأم[٤][٥]، وحجتُهم أمران:

أحدهما: أن الاستثناءاتِ والشروطَ عند الأصوليين تعود إلى أقربِ المذكورات، وإن كان قد اختُلف في ذلك، فليكنِ النعتُ كذلك، وكذلك[٦] أصلُ النحاة في عود الضمائر.

والثاني: أن القاعدة عند النحاة: أنه إذا اختلف العامل، لم يجز الجمعُ بين المنعوتات، والعامل هنا قد اختلف؛ لأن النساء الأُوَلَ مخفوضاتٌ بالإضافة، والأُخرَ مخفوضاتٌ بحرف الجر.

وأما الملاعَنَة، فيتأبد تحريمها على مَنْ لاعَنَها عندَنا، وخالفَ فيه غيرُنا.

وكذلك المتزوجةُ في العِدَّةِ مختلَفٌ في تأبيد تحريمها أيضاً.

وأما غيرُ المتأبد، فمنه ما يرجعُ إلى العَدَد؛ كنكاح الخامسةِ،

---

(١) في «ت»: «المتقدمات».

(٢) في «ت»: «الأم».

(٣) في «ت» زيادة: «كذا».

(٤) في «ت»: «البنت».

(٥) في «ز» زيادة: «وحرم البنت بالعقد على الأم».

(٦) من قوله: «أن الإستثناءات والشروط...» إلى هنا ليس في «ت».

ومنه ما يرجع إلى الجَمْع؛ كالجمع بين الأُختين، والجمعِ بين المرأةِ وعمتها، ومنه ما يرجع إلى غير ذلك؛ كالمجوسيةِ، والمرتدَّةِ، وذاتِ الزوج، وشبهِ ذلك.

قال الإمام: فأما من يحرم الجمعُ بينهن من النساء بالنكاح، فيعقد على وجهين:

أحدهما: أن يقال: كل امرأتين بينهما نسبٌ، لو كانت إحداهما ذكراً، حرمت على الأخرى، فإنه لا يُجمع بينَهما[1]، وإن شئت أسقطت ذِكْرَ (بينهما نسبٌ)، وقلتَ[2] بعد قولك[3]: لو كانت إحداهما ذكراً[4]، حرمت عليه الأخرى من الطرفين جميعاً، وفائدة هذا الاحتراز بزيادة: بينهما نسبٌ، أو[5] من الطرفين جميعاً، مسألةُ نكاحِ المرأةِ وربيبتِها؛ فإن الجمعَ بينهما جائز، ولو[6] قدرت امرأةَ الأب رجلاً، لحلَّتْ له الأخرى؛ لأنها أجنبية؛ لأن التحريم لا يدور من الطرفين جميعاً، وهذا حكم النكاح، ويدخل فيه عمةُ الأب، وخالتُه، وشبهُ

(١) «بينهما» ليس في «ز».

(٢) في «ز»: «فقلت».

(٣) «بعد قولك» ليس في «ز».

(٤) من قوله: «حرمت على الأخرى. . .» إلى هنا ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «و».

(٦) في «ت»: «فلو».

ذلك من الأباعد؛ لأن العقد يشتمل على ذلك[1].

وأما الجمعُ بملك اليمينِ بين مَنْ ذكرنا تحريمَ الجمع بينهما بالنكاح، ففيه اختلافٌ، فقيل: لا يُجمع بين الأختين في ملكِ[2] اليمين[3]، وهو جُلُّ أقوال الناس؛ لقول الله[4] تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[النساء: ٢٣].

وقيل: ذلك بخلاف النكاح؛ لقول الله تعالى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء: ٣]، فعمَّ، فصار سببُ الخلاف أيُّ العمومين أولى أن يقدم؟ وأيُّ الآيتين أولى أن تُخَصَّ به الأخرى؟ والأصح: تقديمُ آية النساء، والتخصيصُ بها؛ لأنها وردت في تعين المحرمات، وتفصيلهنَّ، فكانت أَوْلى من الآية التي وردتْ في مدح قوم حفظوا فروجَهم، إلا عمَّا[5] أُبيح لهم، وأيضاً: فإن آيةَ ملكِ اليمين دخلَها التخصيصُ باتفاق؛ إذ لا يُباح له بملك[6] اليمين ذواتُ محارمه اللاتي[7] يصحُّ له[8] ملكُه

(١) في «ز»: «ما ذكر».

(٢) في «ز» و«ت»: «بملك».

(٣) في «ت»: «يمين».

(٤) في «ت»: «لقوله».

(٥) في «ت»: «أو لأعمال».

(٦) في «ت»: «ملك».

(٧) في «ت»: «التي».

(٨) «له» ليس في «ت».

لهنَّ، وما دخلَه التخصيصُ من العموم ضعيف[1]، والله أعلم[2].

سؤال: إن قلت: هل يجوز للرجل أن يتزوج خالةَ عمته، أو عمةَ خالته؟

قلتُ: **أما الأولى**: فإن كانت[3] العمةُ أختَ أبٍ لأم أو شقيقة، فلا تحل خالةُ العمة؛ لأنها أختُ الجدة، وإن كانت العمةُ إنما هي أختٌ[4] لأبٍ فقط، فخالتُها أجنبية من بني أخيها، فتحلُّ للرجال[5]، ويجمع بينها[6] وبين النساء.

وأما الثانيةُ: وهي عمةُ الخالة، فإن كانت الخالة أختَ أم لأب[7]، فعمتها حرامٌ؛ لأنها أختُ جد، وإن كانت الخالةُ أختاً لأم فقط[8]، فعمتُها أجنبية من بني أخيها، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ١٣٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٤٥).

(٢) من قوله: «وأي الآيتين أولى...» إلى هنا ليس في «ز».

(٣) «كانت» ليس في «خ».

(٤) في «ت»: «أخته».

(٥) في «ز»: «للرجل».

(٦) في «ز»: «بينهما».

(٧) في «ت»: «أو أب».

(٨) في «خ»: «وإن كانت الخالة أخت أم لأم فقط».



الحَدِيثُ السَّادِسُ

٣٠٠ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ[1]: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»[2].

---

(١) في «خ» و«ز»: «بها».

(٢) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢٥٧٢)، كتاب: الشروط، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح، واللفظ له، و(٤٨٥٦)، كتاب: النكاح، باب: الشروط في النكاح، ومسلم (١٤١٨)، كتاب: النكاح، باب: الوفاء بالشروط في النكاح، وأبو داود (٢١٣٩)، كتاب: النكاح، باب: في الرجل يشترط لها دارها، والنسائي (٣٢٨١، ٣٢٨٢)، كتاب: النكاح، باب: الشروط في النكاح، والترمذي (١١٢٧)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح، وابن ماجه (١٩٥٤)، كتاب: النكاح، باب: الشرط في النكاح.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢١٩)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ٥٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٦٢)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١١٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٢٠١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٣٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٢٧٠)، و«التوضيح» لابن الملقن =

* الشرح:

اختلفوا[1] في المراد بالشروط هنا، فحملَها الشافعيُّ وجماعةٌ على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح[2]، بل تكون من مقتضياته؛ كاشتراط العِشْرَة بالمعروف[3]، والإنفاقِ عليها، وكسوتها، وسُكْناها بالمعروف، وأن[4] لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، ولا تتصرف[5] في ماله إلا برضاه، ونحو ذلك، واستضعفه بعضُ المتأخرين؛ لعدم تأثير الشرط في إيجاب ذلك.

وذهب أحمدُ بنُ حنبلٍ، وجماعةٌ: إلى إيجاب[6] الوفاء بالشروط مطلقاً؛ لظاهر هذا الحديث، وإن لم يكن من مقتضى العقد.

وقال بعض أصحابنا: كلُّ شرطٍ بترك فعلٍ لو لم يُشترط، لكان في الحكم جائزاً، فإنه لا يُفسد النكاحَ؛ مثلَ: أن يشترط أن لا يتزوجَ

= (٢٤/ ٤٧٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٢١٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ١٤١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٦٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٢٩٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١٢٥).

(١) في «ز»: «اختلف».

(٢) «النكاح» ليس في «ز».

(٣) في «ت»: «بمعروف».

(٤) في «خ»: «بل».

(٥) في «ت»: «ولا تتصدق».

(٦) في«ت»: «إصحاب».

عليها[1]، أو[2] لا يتسرَّى[3]، وأن لا يخرجَها من بلدها، وما أشبهَ ذلك من الأمور المباحة، وكلُّ شرط بتركِ فعلٍ لو لم يُشترط، كان واجباً في الحكم، فإنه يُفسد النكاح[4]؛ مثل[5]: أن يشترط[6] أن لا نفقةَ لها، وأن لا يطأها، أو غير ذلك من الأمور الواجبة[7].

ق[8]: ومقتضى الحديث: أن لفظة «أَحقُّ الشروطِ» تقتضي أن تكون بعضُ الشروط تقتضي[9] الوفاءَ، وبعضها أشدّ اقتضاءً له، والشروط التي تقتضيها العقودُ مستويةٌ في وجوب الوفاء، ويترجَّح[10] على ما عدا النكاح الشروطُ المتعلقةُ بالنكاح من جهة حرمة الأبضاع، وتأكيدِ استحلالها، والله أعلم[11].

---

(١) في «ز» زيادة: «بامرأة غيرها بنكاح شرعي».

(٢) في «ز» و«ت»: «وأن».

(٣) في «ز» زيادة: «بجارية».

(٤) في «ز» زيادة: «هذا الشرط».

(٥) في «ز»: «ومثل».

(٦) «أن يشترط» ليس في «خ» و«ز».

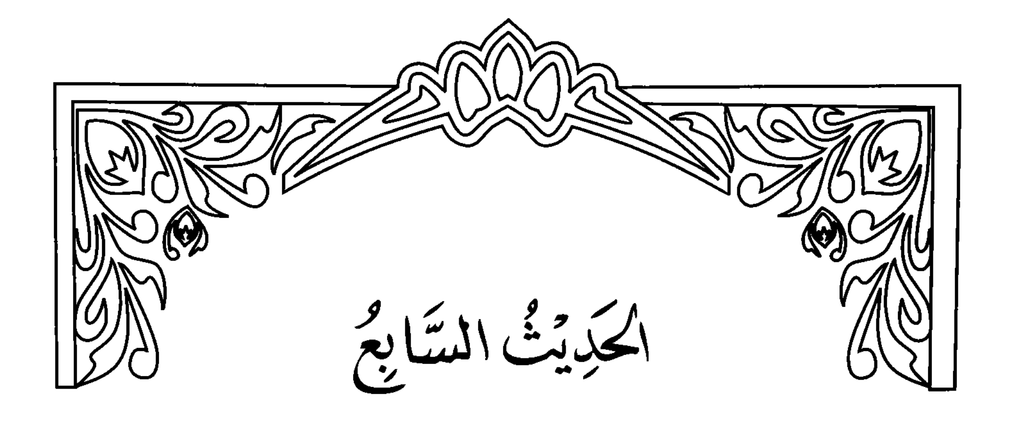
(٧) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٦٢)، و«الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ١٣٣).

(٨) «ق» ليس في «ز».

(٩) في «ز»: «يقتضي».

(١٠) في «ت»: «وتترجح».

(١١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٣٣).



الحَدِيثُ السَّابِعُ

٣٠١ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ[1] الشِّغَارِ.

وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، و[2]لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ[3].

---

(١) في «ت» زيادة: «النكاح».

(٢) «يزوجه ابنته، و» ليس في «ز».

(٣) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٤٨٢٢)، كتاب: النكاح، باب: الشغار، و(٦٥٥٩)، كتاب: الحيل، باب: الحيلة في النكاح، ومسلم (١٤١٥/ ٥٧ ـ ٦٠)، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه، وأبو داود (٢٠٧٤)، كتاب: النكاح، باب: في الشغار، والنسائي (٣٣٣٤)، كتاب: النكاح، باب: الشغار، و(٣٣٣٧)، باب: تفسير الشغار، والترمذي (١١٢٤)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في النهر عن نكاح الشغار، وابن ماجه (١٨٨٣)، كتاب: النكاح، باب: النهي عن الشغار.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٩١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٤٦٤)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ٥١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٥٩)، و«المفهم» للقرطبي =

* **الشرح:**

الشِّغار: ـ بكسر الشين وبالغين المعجمـة ـ، وأصله في اللغة: الرَّفْعُ، يقال: شَغَرَ الكلبُ: إذا رفعَ رِجْلَهُ ليبولَ، وزعم بعضُهم[1] أنه إنما يقع ذلك من الكلب عند بلوغـه؛ كأنـه قال: لا ترفعْ رجلَ بنتي حتى أرفعَ رجلَ بنتك.

وقيل: هو من شَغَرَ البلدُ: إذا خلا؛ لخلوه عن الصداق.

والشَّغَرُ ـ أيضاً ـ: البُعد، ومنه قولهم: بلدٌ شاغِر: إذا كان بعيداً من الناصر والسلطان، وهو قول الفراء.

وقال أبو زيد: يقال: اشتغر الأمر به؛ أي: اتسعَ وعَظُمَ[2].

وقال غيره: شَغَرَتِ المرأةُ: إذا رفعت رجليها عندَ[3] الجماع.

= (٤/ ١١٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٢٠٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٣٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٢٧٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٤/ ٣٣٥)، و«طرح التثريب» للعراقي (٧/ ٢١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٦٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ١٠٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٣٩)، و«كشف اللثام للسفاريني (٥/ ٣٠٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١٢١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٢٧٧).

(١) «بعضهم» ليس في «ز».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٧٠٠)، (مادة: شغر)، و«المعلم» للمازري (٢/ ١٤٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٥٩).

(٣) في «ت»: «عن».

قال ابن قتيبة: كلُّ واحد منهما يَشْغَر عند الجماع.

قالوا: وكان الشغارُ من نكاح الجاهلية، ثم أجمع العلماءُ على النهي عنه، وعلَّلَه بعضُهم بأنه يصير المعقودُ به معقوداً عليه؛ لأن الفرجين كلٌّ واحد منهما معقودٌ به، ومعقودٌ عليه.

قال بعضهم: وعلى هذه الطريقة يكون فسادُه راجعاً إلى عَقْده، ويُفسخ على هذا بعد الدخول وقبلَه.

وزعم بعضهم أن ذلك [راجع] لفساد الصَّداق، ولأنه كمن[1] تزوج بغير صداق، وعلى هذا يُمضى بالدخول على أحد الطريقين عندنا في هذا الأصل.

وقد روى[2] ابن زياد عن مالك: أنه يفوت بالدخول.

قال الإمام: وتأوَّلَ بعضُ شيوخنا أن نخرج[3] من مذهبنا فيه قولاً ثالثاً: أنه بفيته[4] العقد بها على أحد الأقاويل[5][6] فيما[7] فسد لصداقه

---

(١) «كمن» ليس في «ت».

(٢) في «ز» زيادة: «علي»، وفي «ت» زيادة «عن».

(٣) في «ز»: «يخرج».

(٤) في «ز»: «يُفيتُهُ».

(٥) في «ت»: «الأقوال».

(٦) في «ز» زيادة: «وكما أن بعض علماء مذهب مالك قال: ويسقط مقدم صداقها إن دخلت. وبه أفتى الإمام مالك ﷺ».

(٧) في «ز»: «وفيما».

أنه[1][2] يفوت بالعقد[3]، وأن الفسخ[4] فيه قبلَ الدخول استحسانٌ[5] واحتياط[6]، وأبطلَه الشافعي مطلقاً، وحكاه الخطابي عن أحمد[7]، وإسحاق، وأبي عبيد[8].

وقال جماعة: يصحُّ بمهر المِثْل، وهو مذهب أبي حنيفة، وحُكي عن عطاء، والزهري، والليث، وهو[9] رواية عن أحمد، وإسحاق، وبه قال أبو ثور، وابن جرير.

وأجمعوا على أن غيرَ البنات من الأخوات، وبنات الأخ، والعمات، وبنات الأعمام، والإماء كالبنات في هذا[10]؛ لكنه عندنا على قسمين: صريح الشغار، ووجه الشغار.

---

(١) في «ز»: «بصداقه أن».

(٢) «أنه» ليس في «ت».

(٣) في المطبوع من «المعلم»: «. . . ثالثاً: أنه يفوت بالعقد؛ بناء على أحد الأقوال عندنا فيما صداقه فاسد».

(٤) في «ت»: «لا يفسخ» مكان «الفسخ».

(٥) في «ت»: «استحباب».

(٦) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ١٤١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٥٩).

(٧) في «ز» زيادة: «بن حنبل».

(٨) في «ز»: «عبيدة».

(٩) في «ت»: «وهي».

(١٠) في «ت»: «في هذا كالبنات».

فالأولُ: كقوله: زَوِّجْني ابنتَكَ على أن أزوجك ابنتي ولا مهر بيننا.

والثاني: أن يقول له: زوجني ابنتك بمئة على أن أزوجك ابنتي[1] بمئة، أو بخمسين، قال[2] في «الكتاب»: ولا خيرَ فيه، وهو من وجه الشغار، ويُفسخ قبلَ البناء، ويثبتُ بعدَه، ويكون لكلٍّ واحدةٍ الأكثرُ من التسمية، أو صداقُ المثل، وليس هذا بصريح الشغار؛ لدخول الصداق فيه، إلا أن بعض الصداق لا يجوز، فصار كمن نكحَ بمئةِ دينار، بخمرٍ[3]، أو[4] بمئة نقداً، أو بمئةٍ إلى موتٍ أو فراق، فإنه يُفسخ قبلَ البناء، ويثبتُ بعدَه، ويكون لها صداقُ المثل، إلا أن يكون أقلَّ من المئة النقد، فلا ينقص من المئة شيء[5].

ع: واختلف إذا سَمَّى صداقاً، فكرهه مالكٌ، ورآه من باب الشغار، ووجهه، لا من صريحه، وبكراهته ومنعِهِ قال الشافعي وغيره، لكنهم فرقوا بينه وبين صريحه[6]، فقالوا: إذا فات بالبناء، مضى، وكان لها صداقُ المثل.

---

(١) قوله: «ولا مهر بيننا. والثاني أن يقول له: زوجني ابنتك بمئة على أن أزوجك ابنتي» ليس في «خ».

(٢) في «ت»: «وقال».

(٣) في «ز» و«ت»: «وبخمس».

(٤) في «ت»: «و».

(٥) وانظر: «الذخيرة» للقرافي (٤/ ٣٨٥).

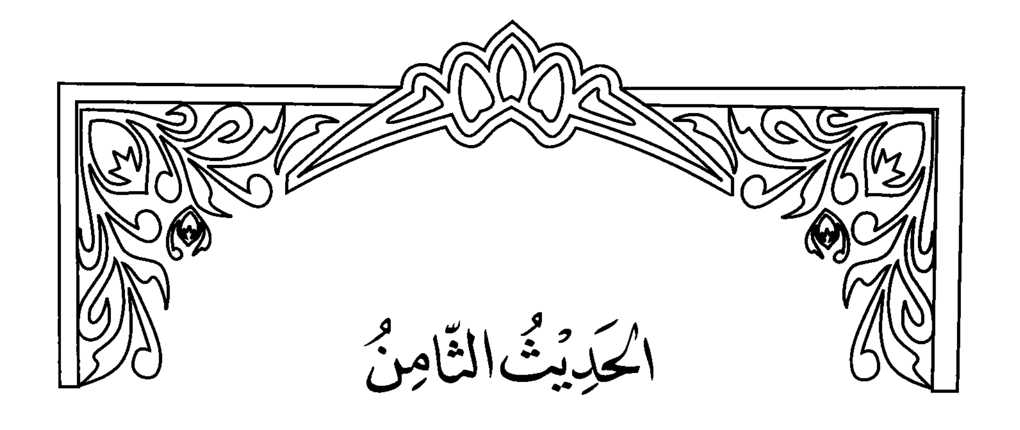
(٦) قوله: «وبكراهته ومَنْعِهِ قال الشافعي وغيره، لكنهم فرقوا بينه وبين صريحه» ليس في «خ».

وقال أحمد بن حنبل: إذا كان في الشغار صداقٌ، فليس بشغار، وهو قـولُ الكوفيين، قالوا[1]: ولها ماسـمّى، وقالـه ابن حازم من أصحابنا[2]، والله أعلم.

* * *

(١) «قالوا» ليس في «خ».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦٠٠).



الحَدِيثُ الثَّامِنُ

٣٠٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٣٩٧٩)، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، و(٤٨٢٥)، كتاب: النكاح، باب: نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخراً، و(٥٢٠٤)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الإنسية، و(٦٥٦٠)، كتاب: الحيل، باب: الحيلة في النكاح، ومسلم (١٤٠٧/ ٣٠)، واللفظ له، و(١٤٠٧/ ٢٩ ـ ٣٢)، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة، والنسائي (٣٣٦٥ ـ ٣٣٦٧)، كتاب: النكاح، باب: تحريم المتعة، و(٤٣٣٤، ٤٣٣٥)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، والترمذي (١١٢١)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في تحريم نكاح المتعة، وابن ماجه (١٩٦١)، كتاب: النكاح، باب: النهي عن نكاح المتعة.

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ٤٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٥٠٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٣٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٩٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٨٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٣٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٢٧٤)، و«التوضيح» لابن الملقن =

* الشرح:

أصل المتعة في اللغة: الانتفاعُ، تَمَتَّعْتُ بكذا، واستمتعتُ به، بمعنى، والاسمُ المتعةُ.

قال الجوهري: ومنه متعةُ النكاح، ومتعةُ الطلاق، ومتعةُ الحج؛ لأنه انتفاعٌ، وأَمْتَعَهُ اللهُ بكذا، ومَتَّعَهُ، بمعنى[1][2].

والمراد بالمتعة: تزوُّجُ[3] المرأةِ إلى أَجَل، وقد كان[4] مباحاً، ثم نُسخ.

ق: والروايات تدل على أنه أُبيح بعدَ النهي عنه، ثم نُسخت الإباحة؛ فإن هذا الحديث عن علي ﷺ يدل على النهيَ عنها يومَ خيبر.

ووردت[5] إباحتُها عام[6] الفتح، ثم نُهي عنها، وذلك بعدَ يوم خيبر.

= (٢٤/ ٣٥١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٦٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٧/ ٢٤٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٤٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٣١٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١٢٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٢٦٩).

(١) من قوله: «والاسم المتعة...» إلى هنا ليس في «ت».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٢٨٢)، (مادة: متع).

(٣) في «ز»: «تزويج».

(٤) في «ز» زيادة: «ذلك».

(٥) في «ز»: «وقد وردت».

(٦) في «ت»: «يوم».

وقد قيل: إن ابن عباس رجعَ عن القول بإباحتها بعدما كان يقول به.

وفقهاءُ الأمصار كلُّهم على المنعِ، وما حكاهُ بعضُ الحنفية عن مالكٍ من الجواز فهو خطأ قطعاً.

وأكثرُ الفقهاء على الاقتصار في التحريم على العقد المؤقت، وعدَّاه مالكٌ رحمه الله بالمعنى[1] إلى توقيت الحلّ، وإن[2] لم يكن في عقد، فقال: إذا[3] عَلَّقَ طلاقَ امرأته بوقت[4] لابدَّ من مجيئه، وقعَ عليه الطلاقُ[5].

وعللهُ أصحابه: بأن ذلك تأقيت للحل، وجعلوه في معنى نكاح المتعة[6].

ح: والصواب المختار: أن التحريمَ والإباحة[7] كانا مرتين، وكانت حلالاً قبل خيبر، ثم حُرِمت يوم خيبر[8]، ثم[9] أُبيحت يومَ فتح

---

(١) «بالمعنى» ليس في «ت».

(٢) «إن» ليست في «ت».

(٣) في «ت»: «إذ».

(٤) في «ز»: «لوقت».

(٥) في «ز» و«ت» زيادة: «الآن».

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٣٦).

(٧) في «ت»: «الإباحة والتحريم».

(٨) «ثم حرمت يوم خيبر» ليس في «ز» و«ت».

(٩) «ثم» ليس في «ت».

مكة، وهو يوم أوطاس؛ لاتصالهما، ثم حُرِمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة، واستمرّ التحريم.

ثم قال: ولا يجوز أن يقال: إن الإباحة مختصة بما قبل خيبر، والتحريم يوم خيبر للتأبيد، وإن الذي كان يوم الفتح مجردُ توكيد التحريم من غير تقدُّم إباحةٍ يومَ الفتح؛ كما اختاره المازريُّ، والقاضي عياض؛ لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحةٌ في ذلك، فلا يجوز إسقاطها، ولا مانع يمنع تكرر الإباحة.

ع: واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل [لا ميراث فيه، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل(1)] من غير(2) طلاق، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء، إلا الروافض.

قال: وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن، حُكم ببطلانه، سواء كان قبلَ الدخول، أو بعده، إلا ما ذُكر عن زفر.

واختلف أصحاب مالك هل يُحَدُّ الواطئ فيه، أم لا؟

ومذهب الشافعي: أنه لا يُحد؛ لشبهة العقد، وشبهةِ الخلاف.

وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً، ونيته أن لا يمكثَ(3) معها إلا مدةً نواها، فنكاحُه صحيحٌ حلالٌ، وليس نكاحَ متعة، وإنما

---

(1) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي.

(2) في «ت»: «بغير».

(3) في «ت»: «لا يثبت».

نكاحُ المتعة ما وقع بالشرط المذكور.

ولكن قال مالك: ليس هذا من أخلاق الناس.

وشذ الأوزاعي، فقال: هو نكاح مُتعة، ولا خيرَ فيه[1].

وأما لحمُ[2] الحمر الأهلية، فظاهرُ النهيِ فيها التحريمُ، وسيأتي الكلامُ عليها في باب: الأطعمة إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٨١). وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٣٧).

(٢) في «ت» و«ز»: «لحوم».



الحَدِيثُ التَّاسِعُ

٣٠٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا[1]: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»[2].

---

(١) في «ز»: «فقالوا».

(٢) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٤٨٤٣)، كتاب: لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، و(٦٥٦٧، ٦٥٦٩)، كتاب: الحيل، باب: في النكاح، ومسلم (١٤١٩)، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، وأبو داود (٢٠٩٢)، كتاب: النكاح، باب: في الاستئمار، والنسائي (٣٢٦٥)، كتاب: النكاح، باب: استئمار الثيب في نفسها، و(٣٢٦٧)، باب: إذن البكر، والترمذي (١١٠٧)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في استئمار البكر والثيب، وابن ماجه (١٨٧١)، كتاب: النكاح، باب: استئمار البكر والثيب.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٠٢)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ٢٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٦٣)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١١٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٢٠٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٣٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٢٧٩)، و«التوضيح» لابن الملقن =

* **الشرح:**

المرادُ بالأيّم هنا: الثَّيِّبُ خاصَّةً، وإن كان ذلك يُطلق على البِكْر[1]، هذا هو الصحيحُ المختار، وجمعُ الأيّم: أيامى[2]، وأصلُه[3] أَيائِمُ فقلبت، وهم الذين لا أزواجَ لهم من الرجال والنساء، يُقال: آمَتِ المرأةُ من زوجها تَئِيمُ أَيْماً وأَيْمَةً وأُيوماً، وفي الحديث: «كانَ يتعوَّذُ من الأَيْمَةِ والعَيْمَةِ والغَيْمَةِ[4]»، فالأيمة: طولُ العزْبة، والعَيْمَة: شدةُ الشوقِ إلى اللبن، والغَيْمَة: شدةُ العطش، قال الشاعر:

لَقَدْ إِمْتُ حَتَّى لاَمَنِي كُلُّ صَاحِبٍ

رَجَاءَ[5] سُلَيْمَى أَنْ تَئِيمَ كَمَا إِمْتُ[6]

= (٢٤/ ٤١٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٩٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ١٢٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٥٤)، و«كشف اللثام» للسفايني (٥/ ٣٢٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١١٨)، «نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٢٥٢).

(١) في «ز» زيادة: «أيضاً لقوله ﷺ: «ولا تنكح البكر حتى تستأذن» فقابل الأيم بالبكر».

(٢) في «ت»: «أيايم».

(٣) في «ت»: «فهو أصل».

(٤) كذا ذكره ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٤٠٣). ولم أقف عليه مسنداً، والله أعلم.

(٥) «رجاء» ليس في «ز».

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٨٦٨)، (مادة: أيم)، و«المعلم» للمازري (٢/ ١٤٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٦٤).

وقد اختلف في معنى الأيم هنا، مع اتفاق أهل[1] اللغة على أنه ينطلق على كل امرأةٍ لا زوجَ لها، صغيرةً، أو كبيرة، أو بكراً، أو ثيباً.

ثم اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث:

فذهبَ علماءُ الحجاز والفقهاءُ كافَّةً: إلى أن المراد به[2] هاهنا: الثيبُ التي فارقها زوجُها، واستدلُّوا[3] بأنه أكثرُ استعمالاً فيمن فارقه زوجُه بموت أو طلاق، وبرواية الأثبات[4] ـ أيضاً ـ فيه[5] الثيب مفسراً، وبمقابلته[6] بقوله: «والبِكْرُ حتى تُسْتَأْذَنَ[7]»، فثبتَ أن الأَوْلى[8]: مَنْ عدا البكر، وهي الثيب، وإنه لو كان المرادُ بالأيم كلَّ مَنْ لا زوج لها من الأبكار وغيرِهن، وأن جميعهن أحقُّ بأنفسهن، لم يكن لتفصيل الأيم من البكر معنىً[9].

وقوله: «كيفَ إذنُها؟» راجعٌ إلى البكرِ، واستئذانُها عندَنا على

(١) في «ت»: «الاتفاق من أهل».
(٢) في «ت»: «بها».
(٣) «واستدلوا» ليس في «ز».
(٤) في «خ»: «الأبيات».
(٥) في «ت»: «وفيه أيضاً».
(٦) في «ز»: «وبمفارقته».
(٧) في «خ»: «تستأمر».
(٨) قي «ت»: «الأول».
(٩) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٦٤).

طريق الاستحباب دونَ الوجوب، فحمل[1] أصحابُنا النهيَ على الكراهة دونَ التحريم، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن أبي ليلى، وغيرهم، وقد يُستلوح هذا من تفريقه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بينَ الاستئذان الذي هو طلبُ الإذن، والاستئمار الذي هو طلبُ الأمر، فأسند[2] الاستئمار للثيب، حتى كانت مالكةً لأمرها اتفاقاً[3]، وأسند الاستئذان إلى البكر حيثُ[4] لم تكن كذلك؛ إذ كان الأمرُ أوكدَ[5] من الإذن؛ إذ يشترط في الأمر ما لا يشترط في الإذن.

وقال الأوزاعي، وأبو حنيفة، وغيره من الكوفيين: يجب استئذانُ كلِّ بكرٍ بالغٍ.

قال القاضي إسماعيلُ من أصحابنا: في الحديث معنيان:

أحدُهما: أن الأيامي كلَّهن أحقُّ بأنفسهنَّ[6] من أوليائهنَّ، وهم مَنْ عدا الأب من الأولياء.

والثاني: تعليمُ الناس كيف تُستأذَنُ البكر.

---

(١) في «ت»: «فجعل».

(٢) في «خ» و«ز»: «فاستعمل».

(٣) في «خ»: «آنفاً».

(٤) في «ت»: «التي».

(٥) في «ت»: «كذا» مكان «أوكد».

(٦) في «ت»: «من أنفسهن».

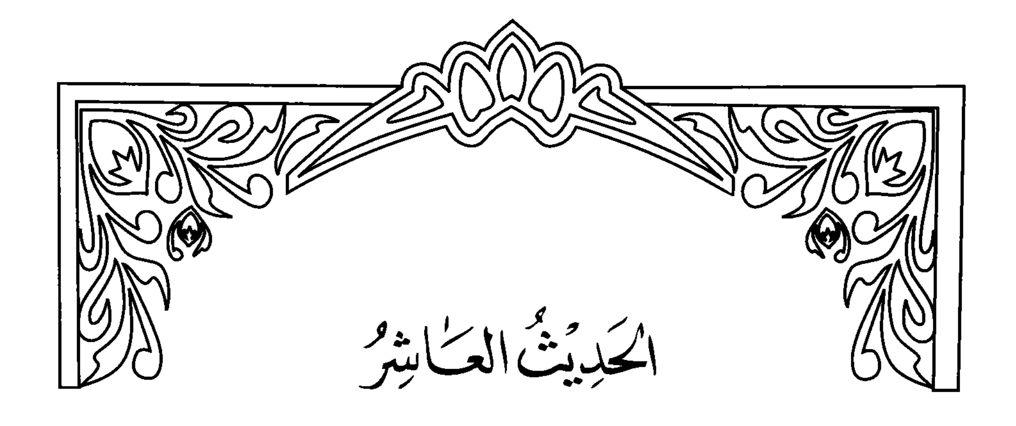
وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أن تسكتَ»: اختُلف في مذهبنا، هل من شرط ذلك إعلامُها بأن إذنها سكوتُها، أم لا؟ مع اتفاقهم على استحبابِ ذلك، وهو[1] حكمُ ذاتِ الأبِ عند مَنْ تقدَّم، واليتيمةِ عند الجمهور.

واختلف قولُ الشافعي في اشتراط النطق في اليتيمة، بخلاف ذاتِ الأب[2].

قال[3] الخطابي: وذاتُ الجدّ، وحكاه عن الشافعي أيضاً، والله أعلم[4].

* * *

(١) في «ز» زيادة: «وهم».
(٢) من قوله: «عند من تقدم...» إلى هنا سقط من «ت».
(٣) في «ز»: «فقال».
(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٠٣)، وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٦٥).



الحَدِيثُ العَاشِرُ

٣٠٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ[١] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ[٢]: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ، فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟! لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»، قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بنُ سعيدٍ[٣] بِالبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلاَ تَسْمَعُ هَذِهِ مَا[٤] تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٥]؟!.

---

(١) في «ز»: «القرطبي» وهو خطأ.

(٢) في «ت» زيادة: «يا رسول الله».

(٣) في «خ»: «سعد».

(٤) في «خ» و«ز»: «وما».

(٥) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٤٩٦)، كتاب: الشهادات، باب: شهادة المختبي، و(٤٩٦٠، ٤٩٦١)، كتاب: الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث، و(٤٩٦٤)، باب: من قال لامرأته: أنت عليَّ حرام، =

* **الشرح:**

امرأةُ رفاعةَ هذه اسمها: تَميمةُ ـ بفتح المثناة فوق وكسر الميم ـ

= و(٥٠١١)، باب: إذا طلقها ثلاثاً، ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره؛ فلم يمسها، و(٥٤٥٦)، كتاب: اللباس، باب: الإزار المهدب، و(٥٤٨٧)، باب: الثياب الخضر، و(٥٧٣٤)، كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك، ومسلم (١٤٣٣/ ١١١ ـ ١١٥)، كتاب: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، والنسائي (٣٤٠٩)، كتاب: الطلاق، باب: طلاق البتة، و(٣٢٨٣)، كتاب: النكاح، باب: النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثاً لمطلقها، و(٣٤٠٧، ٣٤٠٨)، كتاب: الطلاق، باب: الطلاق التي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها، و(٣٤١١، ٣٤١٢)، باب: إحلال المطلقة ثلاثاً، والنكاح الذي يحلها به، والترمذي (١١١٨)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء فيمن يطلق امرأة ثلاثاً فيتزوجها آخر، فيطلقها قبل أن يدخل بها، وابن ماجه (١٩٣٢)، كتاب: النكاح، باب: الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها، أترجع إلى الأول؟.

* **مصادر شرح الحديث:** «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ٤٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦٠٦)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٢٣٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٣٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٢٨٣)، و«الإعلام» لابن الملقن (٨/ ٢٣٢)، و«طرح التثريب» للعراقي (٧/ ٩٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٤٦٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/ ١٩٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ١٣٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٣٣٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١٣٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٤٤).

بنتُ وَهْبٍ[1]، **ورِفاعة** ـ بكسر الراء وبالفاء وبالعين[2] المهملة ـ، **والقُرظِيُّ** ـ بضم القـاف وفتح الواو والظـاء[3] المشالـة ـ[4].

والزَّبير ـ بفتح الزاي وكسر الباء[5] الموحدة بعدهـا المثناة تحت ـ بلا خـلاف، وهـو الزَّبِيرُ بنُ باطا، ويقال: باطيا، وكان عبدُ الرحمنِ صحابياً، والزَّبير قُتِلَ يهودياً في غزوة بني قريظة، هكذا ذكره ابنُ[6] عبدِ البر، والمحققون.

ح: وقال ابن[7] منـده، وأبـو نعيم الأصبهاني، في كتابيهما في «معرفة الصحابة»: إنما هو عبد الرحمن بنُ الزبيرِ بنِ زيدِ[8] بنِ أميّـةَ ابنِ زيدِ بنِ مالـكِ بن عـوفِ[9] بنِ عمـرِو[10] بنِ عـوفِ بنِ مالـكِ بنِ

---

(١) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (٢/ ٥٣١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧/ ٥٠٩).

(٢) في «ز»: «والعين».

(٣) في «خ» و«ز»: «بالظاء».

(٤) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٥٠٠)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢/ ٢٨٣).

(٥) «الباء» ليس في «خ» و«ز».

(٦) «ابن» ليس في «ز».

(٧) في «خ»: «أبو».

(٨) «بن زيد» ليس في «ت».

(٩) «ابن عوف» ليس في «ز» و«ت».

(١٠) في «ز» و«ت»: «عمر».

الأوس، والصوابُ الأولُ[1].

وقولها: «**فَبَتَّ طلاقي**»: البتات أَعَمُّ من أن يكون بإرسال الطلقاتِ الثلاثِ[2]، أو بآخر[3] طلقة بقيتْ، أو بكناية من الكنايات المشعِرَة بانقطاع العِصْمة، كَبَتَّة، وبَتْلَة[4]، أو بائِن، والحديثُ يحتمل ذلك كلَّه، فلا يكون في ذلك دليلٌ لمن استدلَّ على أحد هذه الأنواع بهذا الحديث؛ لأنه إنما دلَّ على مطلَقِ البتِّ، والدالُّ على المطلق لا يدلُّ على أحد[5] قيديه [6] بعينه، وليس في اللفظ عموم، ولا إشعارٌ بأحد هذه المعاني على التعيين، وإنما يؤخذ[7] ذلك من أحاديث أُخر تبينُ المرادَ منه[8].

وقولها: «**هُدْبَة الثوبِ**»: هو بضم الهاء وإسكان الدال المهملة بعدها الموحدة.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢). وانظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٨٣٣)، و«الإكمال» لابن ماكولا (٤/ ١٦٦)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ٤٤٢)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ٣٠٥).

(٢) «الثلاث» ليس في «ز».

(٣) في «ت»: «تأخر».

(٤) في «ت»: «أو بَتْلَةً».

(٥) «أحد» ليس في «ت».

(٦) «قيديه» ليس في «خ».

(٧) في «خ»: «يوجد من».

(٨) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٣٩).

قال الجوهري: وضمُّ الدال لغةٌ، وهي الخملة[1][2]؛ أعني: حاشية الثوب التي لم تُنسج[3]، فيحتمل أن تكون شبهته به؛ لصغره، أو[4] لعدمِ انتشاره، وهو الظاهر؛ لأنه يبعد أن يبلغَ من الصغر إلى حدٍّ لا تغيبُ منه الحشفةُ أو مقدارُها الذي يحصُل به التحليل.

ق[5]: وقد يَستدل بذلك مَنْ يشترط الانتشارَ في التحليل[6].

قال العلماء: وتبسُّمُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ للتعجُّب من جهرِها[7] وتصريحها بهذا الذي تستحيي النساءُ منه في العادة، ولرغبتها في زوجِها الأول، وكراهةِ[8] الثاني.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا، حَتَّى تذوقي عُسيلَتَه، ويذوقَ عُسَيلَتَك»: تصغير عَسَلَة، وهو كنايةٌ عن[9] الجماع، شَبَّهَ لذّتها بلذةِ العسل وحلاوته[10].

---

(١) في «ز»: «الجملة» وفي «خ»: «الخميلة».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٢٣٧)، (مادة: هدب).

(٣) في «خ» و«ز»: «ينسج».

(٤) في «خ» و«ت»: «و».

(٥) «ق» ليس في «ز».

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٤٠).

(٧) في «ت»: «أمرها».

(٨) في «ت»: «وكراهتها».

(٩) «كناية عن» ليس في «ت».

(١٠) في «ت»: «وطلاوته».

وقيل: أنّث العسل؛ لأن فيه لغتين: التذكير والتأنيث.

وقيل: أنثها[1] على إرادةِ النطفة، واستُضعف هذا؛ لأن الإنزال لا يُشترط؛ خلافاً للحسن البصري.

والحديثُ نصٌّ في أن المبتوتةَ لا تحلُّ لزوجها الأول، حتى تنكحَ زوجاً يطؤها، ثم يفارقها، وتنقضي[2] عدَّتُها، وبذلك قال العلماء كافة؛ من الصحابة، والتابعين، فمَنْ بعدهم.

وانفرد سعيدُ بنُ المسيب رضي الله عنه فقال: إذا عقد الثاني عليها، ثم فارقها، حلّت للأول، ولا

يُشترط وطء الثاني؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٠]، والنكاحُ حقيقةٌ في العقد، على الصحيح.

وأجاب الجمهور: بأن هذا الحديث مخصِّصٌ لعمومِ الآية، ومبينٌ[3] للمراد بها، قالوا: ولعل الحديث لم يبلغِ ابنَ المسيب، والله أعلم[4].

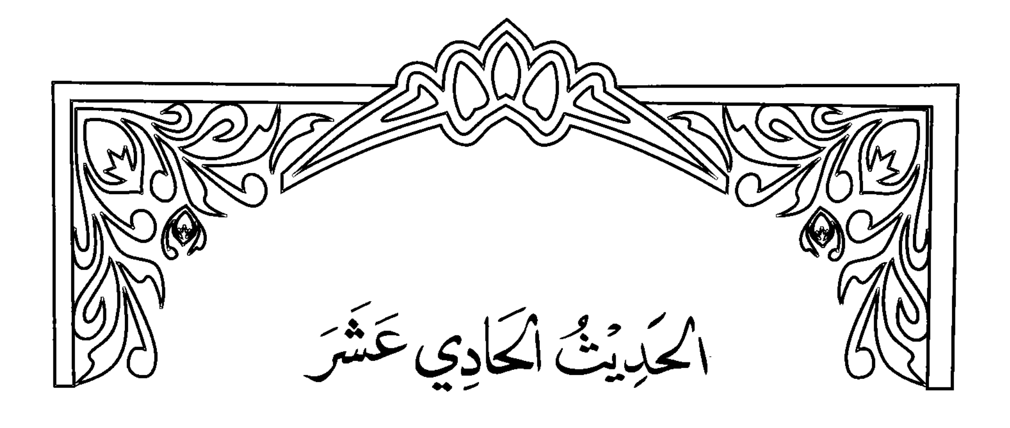
* * *

(١) في «ت»: «أنها».

(٢) في «ز»: «ثم تنقضي».

(٣) في «ت»: «وحسر» مكان «ومبين».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦٠٦).



٣٠٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تزَوَّجَ البِكْرَ على الثَّيِّبِ[١]، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً[٢]، وَقَسَمَ[٣]، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ[٤]، أَقَامَ[٥] عِنْدَهَا ثَلاَثاً[٦]، ثُمَّ قَسَمَ.

قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: وَلَوْ شِئْتُ، لَقُلْتُ[٧]: إِنَّ أَنَساً رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[٨].

---

(١) «على الثيب» ليس في «خ» و«ز».

(٢) في «ز» زيادة: «أي سبعة أيام».

(٣) في «ت»: «ثم قسم».

(٤) «على البكر» ليس في «خ» و«ز».

(٥) في «ز»: «يقيم».

(٦) في «ز»: «ثلاثة أيام».

(٧) في «خ»: «قلت».

(٨) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٤٩١٥)، كتاب: النكاح، باب: تزويج البكر على الثيب، و(٤٩١٦)، باب: إذا تزوج البكر على الثيب، و(٤٩١٦)، باب: إذا تزوج الثيب على البكر، واللفظ له، ومسلم (١٤٦١/ ٤٤، ٤٥)، كتاب: الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، وأبو داود (٢١٢٤)، كتاب: =

* **الشرح:**

قد[1] تقدم أن الصحابيّ إذا قال: السنةُ كذا: أنه محمولٌ عندنا على سُنَّته ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ خلافاً لقوم، والسُّنة أصلُها في اللغة: الطريقةُ، ومنه: سَنَنُ الطريقِ: الذي يُمشى فيه، غير[2] أنها في عُرف الاستعمال صارت موضوعةً لطريقه[3] ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الشريعة، فمن رجَّحَ اللغةَ، توقَّف؛ لعدم تعيين[4] ذلك النوعِ من السنَّةِ التي تقتضيها اللغة، ومن لاحظ النقل، حملَه على الشريعة.

= النكاح، باب: في المقام عند البكر، والترمذي (١١٣٩)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في القسمة للبكر والثيب، وابن ماجه (١٩١٦)، كتاب: النكاح، باب: الإقامة على البكر والثيب.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢١٤)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ٧٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦٦١)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٢٠٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٤٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٤١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٢٩٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٥/ ٧٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٣١٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ٢٠٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ١٠٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٣٥٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١٦٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٣٦٩).

(١) في «ز»: «وقد».

(٢) في «ت»: «غيره».

(٣) في «ز»: «بطريقه».

(٤) في «ز»: «تبين»، وفي «ت»: «تبيين».

قال الشيخ شهابُ الدين[1] القرافي رحمه الله: وللعلماء خلافٌ في لفظ السّنة:

فمنهم من يقول: السنّةُ: هي المندوبُ، ولذلك تُذكر قُبالةَ[2] الفَرْضِ، فقال: فرضُ الصلاة كذا، وسُنتها كذا.

ومنهم من يقول: السُّنَّة ما ثبت من قِبَلِهِ ـ عليه الصلاة والسلام ـ بقولٍ، أو فعل، غير القرآن، كان[3] واجباً، أو سنَّةً، فيقال[4]: من السنَّةِ كذا، ويريد به[5]: وجبَ بالسنَّة، ولذلك[6] يقول الشافعي: الخِتانُ من السُّنَّة، وهو عنده[7] واجب.

ومنهم من يقول: السنَّةُ: ما فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وواظب عليه.

قلت: وزاد بعضُهم: وأظهرَه في الجماعة، ولم يدلَّ دليل على وجوبه، فتحرز بالأول: عن[8] ركعتي الفجر، على القول بأنها من

---

(١) في «ز» زيادة: «أحمد».

(٢) في «ت»: «مقابلة».

(٣) في «ت»: «وكان».

(٤) في «ت»: «فيه قال».

(٥) في «ز» و«ت»: «أنه».

(٦) في «ز»: «ولذا». وفي «ت»: «وكذلك».

(٧) في «ت»: «عندهم».

(٨) في «خ» و«ز»: «من».

الرغائب، لا من السنن؛ إذ كان يصليها[1] ـ عليه الصلاة والسلام ـ في بيته، وتحرز[2] بالثاني: من الواجبات مطلقاً، والله أعلم.

ق: وقول أبي قلابة: **«لو شئتُ، لقلت[3]: إِنَّ أنساً رفعَه للنبيِّ ﷺ»** يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكونَ ظنَّ ذلك مرفوعاً لفظاً من أنس، فتحرَّزَ عن[4] ذلك تورُّعاً.

والثاني: أن يكون رأى قولَ أنس: «من السنَّة» في حكم المرفوع، فلو[5] شاء، لعبر[6] عنه أنه مرفوع، على حسب ما اعتقده من أنه في حكم المرفوع.

والأولُ أقرب؛ لأن قوله: «من السنَّة» يقتضي أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهادي محتمل[7]، وقوله: «رفعه» نصٌّ في رفعه، وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهرٌ محتمل، إلى ما هو نصٌّ غيرُ[8] محتمل[9].

---

(١) في «ت»: «يصليهما».

(٢) في «ت»: «وتجوز».

(٣) في «خ»: «قلت».

(٤) في «ت»: «فيجوز على».

(٥) في «ز»: «ولو».

(٦) في «ت»: «مخبر».

(٧) في «ت»: «ويحتمل».

(٨) في «ز»: «غيره».

(٩) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٤١).

قلت: والمرفوعُ في اصطلاح المحدثين: هو ما أُضيف إلى النبي ﷺ خاصةً، لا يقع مطلقه على غيره، متصلاً كان، أو منقطعاً.

وقيل: هو ما أخبر به الصحابيُّ عن فَعْل النبيِّ ﷺ أو قوله.

ولتعلمْ: أن هذه الإقامةَ محمولةٌ[1] على ما[2] إذا كانت البكرُ أو الثيبُ متجدِّدَةً على نكاح امرأةٍ قبلها؛ كما قد[3] يفهم من قوله: «ثم قَسَمَ[4]»؛ إذ القسمةُ لا تكون في زوجة واحدة، فإذا استجدَّ نكاح بكر، أقام عندها سَبْعاً، أو ثيباً ثلاثاً، ثم لا يقضي الباقيات هذه المدة، بل يستأنف القَسْم بعدَ ذلك، هذا مذهبنا، ومذهب الجمهور.

و[5]قال الخطابي: وقال أصحابُ الرأي: البكرُ والثيبُ في القسم سواءٌ، وهو قول الحكم، وحماد.

وقال الأوزاعي: إذا تزوج البكرَ على الثيب، مكث ثلاثاً، وإذا عكس، أقام يومين، والله أعلم[6].

والحرَّةُ والأَمَةُ في ذلك سواء؛ لأن العلَّة: الأُلفةُ والإيناس،

---

(١) «محمولة» ليس في «ت».

(٢) في «ز» زيادة: «أردنا».

(٣) في «ز» زيادة: «تقدم بأنه».

(٤) «ثم قسم» ليس في «ز». وفي «ت»: «ثم أقسم».

(٥) الواو ليست في «ت».

(٦) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢١٤).

وإزالةُ الوحشة والحشمة، والطبعُ لا يتغاير[1] بالرق.

وهل ذلك حق للجديدة، أو للزوج، أو لهما؟ خلافٌ عندنا.

ثم في وجوبه واستحبابه خلافٌ ـ أيضاً ـ لأصحابنا.

وإذا قلنا: إنه حقٌّ لها[2]، فهل يُقضى به، أو لا؟ خلاف أيضاً.

وشذّ بعض أصحابنا، فقال: إن ذلك حقٌّ على الزوج، وإن لم يكن له امرأةٌ سواها.

وأفرطَ بعضهم ـ أيضاً ـ، فجعل مقامه عندها عُذراً[3] في إسقاط الجمعة.

ق: وهذا ساقطٌ منافٍ للقواعد؛ فإن[4] مثلَ هذا من الآداب والسنن لا يُترك له الواجبُ، ولما شعر بهذا بعضُ المتأخرين، وأنه لا يصلح أن يكون عذراً، توهم أن قائله يرى الجمعةَ فرضَ كفاية، وهو فاسدٌ جداً؛ لأن قولَ هذا القائل متردِّدٌ، فيحتمل أن يكون جعلَه عذراً، وأخطأ[5] في ذلك، وتخطئتُه في هذا أولى من تخطئتِه فيما دلَّتْ

---

(١) في «ت»: «لا يتغير».

(٢) في «ت» زيادة: «عليه».

(٣) في «ت»: «خطأ».

(٤) في «ت»: «وإن».

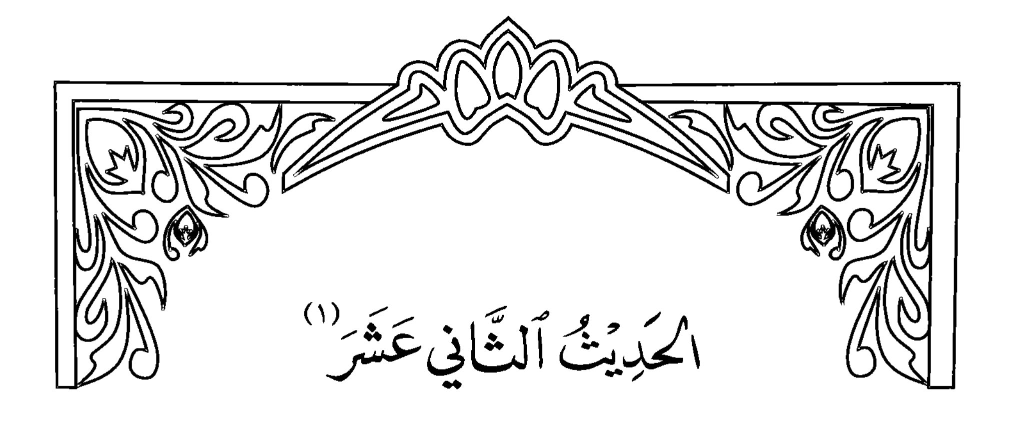
(٥) في «ت»: «وخطأ».

عليه النصوصُ وعملُ الأمة من وجوبِ الجمعةِ على الأعيان[1].

قلت: وفي المسألة فروعٌ موضعُها كتبُ الفقه.

* * *

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٤٢).



الحَدِيثُ الثَّاني عَشَرَ[1]

٣٠٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ في ذَلِكَ الوَقْتِ[2]، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَداً»[3].

---

(١) الحديث الثاني عشر مع شرحه سقط من النسخة «ت».

(٢) «الوقت» ليس في «ز».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٤١)، كتاب: النكاح، باب: التسمية على حال وعند الوقاع، و(٣٠٩٨، ٣١٠٩)، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، و(٤٨٧٠)، كتاب: النكاح، باب: ما يقول الرجل إذا أتى أهله، و(٦٠٢٥)، كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا أتى أهله، و(٦٩٦١)، كتاب: التوحيد، باب: السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، ومسلم (١٤٣٤)، كتاب: النكاح، باب: ما يستحب أن يقوله عند الجماع، وأبو داود (٢١٦١)، كتاب: النكاح، باب: في جامع النكاح، والترمذي (١٠٩٢)، كتاب: النكـاح، باب: ما يقول الرجل إذا دخل على أهله، وابن ماجه (١٩١٩)، كتاب: النكاح، باب: ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله. =

* **الشرح**:

الضميرُ في (أحدهم) مما يفسره سياقُ الكلام؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، و﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢]، وهو كثير[1]، وقد تقدم نحوُ هذا.

وفي الحديث: دليل على استحبابِ التسميةِ والدعاءِ المذكورِ في ابتداء الجماع.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لم يضرَّه الشيطانُ[2]»:

ق[3]: يحتمل أن يؤخذ عامًّا يدخل تحته الضررُ الديني، ويحتمل أن يؤخذ خاصّاً بالنسبة إلى الضرر البدني، بمعنى: أن الشيطانَ لا يتخبطه، ولا يُداخله بما يضرُّ عقلَه أو بدنه، وهذا أقربُ، وإن كان

= * **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦١٠)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١٥٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٤٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٢٩٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٢٢٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ٢٦٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٦٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٣٦٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١٤٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٣٤٤).

(١) في «ز»: «كبير».

(٢) في «ز»: «شيء».

(٣) «ق» ليس في «ز».

التخصيصُ على خلاف الأصل؛ لأنا إذا حملناه[1] على العموم، اقتضى ذلك أن يكون الولد معصوماً عن المعاصي كلِّها، وقد لا يتفق ذلك، ويعزُّ وجودُه، ولابدَّ من وقوع ما أخبر به ﷺ، أما إذا حملناه على أمر الضرر في العقل أو البدن، فلا يمتنع ذلك، ولا يدلُّ[2] دليلٌ على وجود خلافه[3][4].

ع[5]: قيل: لا يطعن فيه[6] عند ولادته غيره[7].

قلت: وهذا التأويل تبعده لفظة: «أبداً».

ع: ولم يحمله أحدٌ على العموم في جميع الضرر والوسوسة والإغراء[8].

قلت: يؤيد ما اختاره ق من عدم العموم، والله أعلم[9].

* * *

(١) في «خ»: «حملنا».

(٢) في «ز» زيادة: «عليه».

(٣) «على وجود خلافه» ليس في «ز».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٤٣).

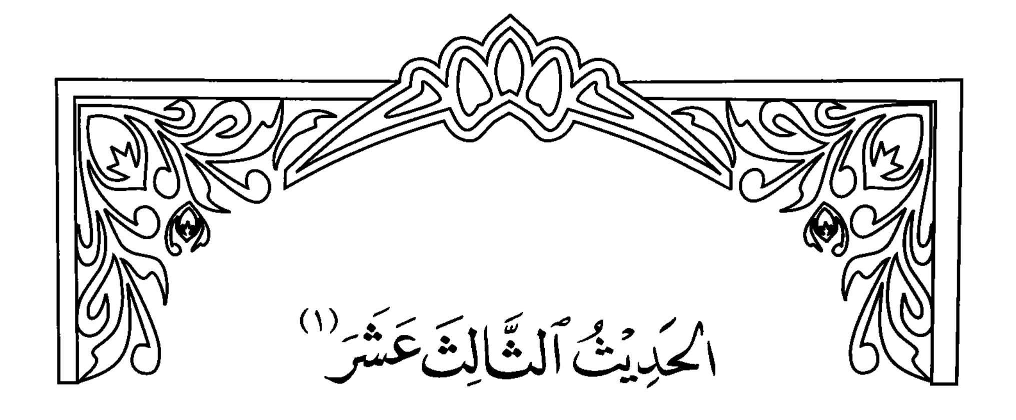
(٥) «ع» ليست في «ز».

(٦) في «ز» زيادة: «الشيطان».

(٧) «غيره» ليس في «ز».

(٨) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦١٠) وفيه: «والإغواء» بدل «والإغراء».

(٩) من قوله: «قلت: وهذا التأويل تبعده. . .» إلى هنا ليس في «ز».



الحَدِيثُ الثَّالِثَ عَشَرَ[1]

٣٠٧ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ[2] ﷺ: أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ[3]: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ[4] الحَمْوَ؟ قال: «الحَمْوُ: المَوْتُ»[5].

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ، عَنْ ابنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ: الحَمْوُ: أَخو الزَّوْجِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ، كابنِ[6] العَمِّ وَنَحْوِهِ[7].

---

(١) في «ت»: «الثاني عشر» وهو خطأ.

(٢) في «ز»: «عامر بن عقبة» وهو خطأ.

(٣) في «ت» زيادة: «من الأنصار».

(٤) في «ت»: «أفرأيت».

(٥) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٤٩٣٤)، كتاب: النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المُغِيبة، ومسلم (٢١٧٢/ ٢٠)، كتاب: السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، والترمذي (١١٧١)، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات.

(٦) في «خ» و«ز»: «ابن».

(٧) رواه مسلم (٢١٧٢/ ٢١)، كتاب: السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها. =

* **الشرح**:

«**إياكم والدخولَ**[1]»: منصوبان بإضمار فعلين، والتقدير: إياكم[2]، باعدوا، واتقوا الدخولَ على النساء، وهذه مسألةُ: إياكَ والأسَدَ، عندَ النحاة، فكلُّ ما جاءك من هذا الباب، فهو على هذا التقدير.

وأما **الحمو**، ففيه ستُّ لغات:

إحداها: أن يكون في حال الرفع بالواو، وفي حال النصب بالألف، وفي الجر بالياء، فتقول: هذا حموكَ، ورأيت حماكَ، ومررت بحميكَ.

والثانية: أن يكون من باب: دلْوٍ.

والثالثة: أن يكون من باب: عَصا[3].

= * **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٧/ ٦٠)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٥٠٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٥٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٤٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٢٩٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٥/ ١٢٧)، و«طرح التثريب» للعراقي (٧/ ٣٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٣٣١)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ٢١٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ١١٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٣٦٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٢٤١).

(١) في «ز» زيادة: «على النساء».

(٢) «إياكم» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «عطاء».

والرابعة: أن يكون من باب: يد.

والخامسة: أن يكون من باب: خَبْءٍ.

والسادسة: أن يكون من باب: رشاء[1].

وعُرفُ الناسِ فيه اليومَ أنه أبو الزوج، ولا خلافَ في جواز دخوله على زوجة ابنه؛ لأنه محرمٌ منها.

وكأَن تفسيرَ الليث له؛ لقصدِ إزالةِ هذا الإشكال، فحملَه على[2] المحارم بمنع الخلوة بالنساء، فهذا الحديث نصٌّ في تحريم[3] الخلوة بالأجنبياتِ وعمومِ النساء، يدخل تحته الشابَّاتُ، والعُجُز[4]، والمعنى يقتضيه أيضاً؛ فإن لكلِّ ساقطةٍ لاقطةً، إلا أنه مخصوصٌ بغير المحارم، وعامٌّ بالنسبة إلى الأجنبيات، ويُخَصُّ[5] أيضاً الدخولُ بدخولٍ يفضي إلى الخلوة بهنَّ دونَ غيره[6].

---

(١) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٣٥٣)، و«غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٧١)، و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ١٩٩)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٥٠١).

(٢) في «ت» زيادة: «غير».

(٣) «تحريم» ليس في «خ».

(٤) في «ت»: «والعجوز».

(٥) في «ت»: «ويختص».

(٦) من قوله: «وكأن تفسير الليث له...» إلى هنا ليس في «ز».

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «الحَمْوُ[1] المَوْتِ»:

ق[2]: إن كان المرادُ بالحمو: المحرم؛ كأبي الزوج، فكأَن المعنى: لابدَّ من إباحة دخولِه؛ كما أنه لابدَّ من الموت.

قلت: وهذا بعيدٌ من سياق الحديث، والله أعلم.

وإن حُمل على من ليس بمحرم، فيكون هذا الكلام خرجَ مخرجَ التغليظ والدعاء؛ كأَنَّه ـ عليه الصلاة والسلام ـ فهمَ من السائلِ قصدَ الترخُّصِ بدخول ابنِ الأخ، وابنِ العم، ونحوِهما[3] ممن ليس بمحرمَ، فأغلظَ ـ عليه الصلاة والسلام ـ عليه؛ لقصده تحليلَ المحرم؛ بأن جعلَ دخولَ الموت عوضاً من دخوله؛ زَجْراً عن هذا الترخُّص، على سبيل التفاؤل أو الدعاء؛ كأنه يقول: من قصدَ ذلك، فليكن الموتُ في دخوله عوضاً من دخول الحمو الذي قصد هذا دخوله.

ويجوز أنْ يكون شَبَّه الحمْوَ بالموت؛ باعتبار كراهته لدخوله، وشَبَّه ذلك بكراهة دخول الموت، والله أعلم[4][5].

---

(١) في «خ» و«ز» زيادة: «أخو».

(٢) «ق» ليس في «ز».

(٣) في «ت»: «وغيرهما».

(٤) من قوله: «قلت: وهذا بعيد من سياق الحديث. . .» إلى هنا ليس في «ز».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٤٤).





باب الصداق

الحَدِيثُ الأوّلُ[1]

٣٠٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا[2].

---

(١) قوله: «الحديث الأول» ليس في «ز» و«ت».

(٢) *** تخريج الحديث**: رواه البخاري (٣٩٦٤)، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، و(٤٧٩٨)، كتاب: النكاح، باب: من جعل عتق الأمة صداقها، و(٤٨٧٤)، باب: الوليمة ولو بشاة، ومسلم (١٣٦٥)، (٢/ ١٠٤٥)، كتاب: النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها، والنسائي (٣٣٤٢)، كتاب: النكاح، باب: التزويج على العتق، والترمذي (١١١٥)، كتاب: النكاح، ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها، وابن ماجه (١٩٥٧)، كتاب: النكاح، باب: الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها.

*** مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٩٠)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١٣٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٢٢٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٤٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٠٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٢٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٧/ ٢٣٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ١٧)، =

* الشرح:

يقال: صَداقٌ، وصِداقٌ ـ بفتح الصاد وكسرها ـ، وهو مَهْرُ المرأة، وكذلك الصَّدُقَة ـ بضم الدال ـ، ومنه قوله تعالى ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً﴾[النساء: ٤]، والصُّدْقَة مثلُه ـ بالضم وتسكين الدال ـ، وقد أَصْدَقْتُ المرأةَ، إذا سَمَّيْتُ لها صَداقاً[1].

وقوله: «وجعـلَ عتقَها صداقَها»: هذا ممـا عَدَّهُ العلمـاءُ من خصائصه ﷺ؛ لأن له ـ عليه الصلاة والسلام ـ خصائصَ في النكاح وغيرِه لم يَشْرَكْه فيها أحدٌ.

أمّا النكاح، **فمنها**: هذا.

ومنها ـ أيضاً ـ: جوازُ تزويجه من غير وليٍّ ولا صداقٍ، وأنه ينعقدُ نكاحه بلفظِ الهبة.

ومنها: أنه ينعقد نكاحُه في حال الإحرام.

ومنها: الزيادةُ على أربعِ نسوة، وأنه يحرم عليه نكاحُ الكتابية، والأَمَة، وإمساكُ مَنْ كرهتْ نكاحَه.

ومنها: إذا وقع بصرُه على امرأة، ورغب فيها، وجب على زوجها أن يطلقها لينكحَها.

= و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٣٧٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١٤٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٢٩٦).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٥٠٦)، (مادة: صدق).

وأمّا قصةُ زيدِ بنِ حارثةَ، فللمفسرين[1] فيها اختلافٌ وتطويل.

ومنها: أنه لا يجب عليه القَسْمُ بين زوجاته.

ومنها: تحريمُ نسائه بعد موته؛ لأنهنَّ أمهاتُ المؤمنين.

وقد[2] اختُلِفَ في بقاء نكاحه عليهن وانقطاعه.

ثم على[3] القولُ بانقطاعه في وجوب العِدَّة ونفيِها خلافٌ منشؤه النظرُ إلى كونهن زوجاتٍ توفي عنهنَّ زوجهنَّ، وهي عبادة[4]، أو[5] النظرُ إلى أنها مدةُ تربص لا ينتظر بها[6] الإباحة.

واختُلف ـ أيضاً ـ في مطلقته ـ عليه الصلاة والسلام ـ، هل تبقى حرمته عليها، فلا تُنكح؟

ثم له ـ عليه الصلاة والسلام ـ خصائص في غير النكاح صنَّف فيها الناسُ كتباً ﷺ.

إذا ثبتَ هذا، فلتعلمْ: أن الناس اختلفوا في هذا؛ أعني: مَنْ أعتقَ أمته على أن يتزوجها، وجعلَ عتقَها صداقَها، فأجاز ذلك جماعةٌ؛ لظاهر

---

(١) في «ز»: «فالمفسرين». وفي «ت»: «فللمعبرين».

(٢) «قد» ليست في «ز».

(٣) «على» ليست في «خ».

(٤) «وهي عبادة» ليس في «ز».

(٥) في «ز»: «و».

(٦) في «ت»: «به».

الحديث، منهم: الثوريُّ، وإسحاقُ، وأحمدُ[1]، والأوزاعيُّ، وأبو يوسفَ، ويُروى عن ابن المسيبِ، والحسنِ، والنخعيِّ، والزهريِّ.

ومنع ذلك جماعةٌ، منهم: مالكٌ، والشافعيُّ، وأبو حنيفةَ، ومحمدُ بنُ الحسن، وزُفَرُ، ورأوا ذلك من خصائصه ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ كما قدمنا، وإن كان التخصيص على خلاف الأصل، إلا أنه يتأنس[2] في ذلك بكثرة خصائصه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في النكاح، لاسيما وقد قال الله ـ تعالى ـ في الموهوبة: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الأحزاب: ٥٠]، فلا يقاس غيره عليه فيما خُصّ به، وأيضاً[3]: فإن قوله: «وجعلَ عتقَها صداقَها» إنما هو من قول أنس[4]، لم يُسنده، فلعله[5] تأويلٌ منه؛ إذ لم يُسَمّ لها صداقٌ، والله أعلم.

وقال الشافعي: إذا أعتقَها على ذلك، كانت[6] بالخيار، فإن امتنعت، كان له عليها قيمتُها إذا لم ترضَ بالعتق مجاناً[7].

---

(١) في «ت»: «وأحمد واسحاق».

(٢) في «ز»: «يقاس».

(٣) في «ز» زيادة: «قال».

(٤) في «ز» زيادة: «أنس بن مالك ﷺ».

(٥) في «ت»: «ولعله».

(٦) في «ت» زيادة «له».

(٧) في «ت»: «مجازاً».

قال الإمامُ: والاعتبارُ عند بعض أصحابنا يمنعُ من ذلك أيضاً؛ لأنه إن قُدِّرَ أنها عقدت على نفسها النكاحَ قبلَ عتقها، فذلك لا يصحُّ؛ إذ لا ملكَ لها في نفسِها حينئذ، ولا يصحُّ - أيضاً - عقدُ الإنسان نكاحَه من أمته، وإن قُدِّرَ أنها عقدته بعدَ عتقِها، فلم يقع منها بعد ذلك رضا تطالبْ به، وإن كان يقدَّر[1] قبلَ[2] عتقها بشرط أن تعتق[3]، فقد عقدت الشيء قبل وجوبه، والتزامُها في هذا[4]، وجوبُ[5] الشيء قبل أن يجبَ لها، لا يلزمُها[6] على الطريقة المعروفة عندنا.

وأما حجةُ الشافعي ﷺ، فإنه يقول: إنه أعتقَ بعِوَضٍ، فإذا بطل العوضُ في الشرع، رجع في سلعته، أو في قيمتها إن لم يمكن الرجوع فيها، وهذه[7] [لا] يمكن الرجوعُ فيها، وإن تزوجته[8] بالقيمة الواجبة له عليها، صح ذلك عنده[9].

---

(١) في «ت»: «قدر».

(٢) في «ز» زيادة: «وقوعها أي».

(٣) في «خ»: «يعتق».

(٤) «في هذا» ليس في «ت».

(٥) «وجوب» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «لا يلتزمها».

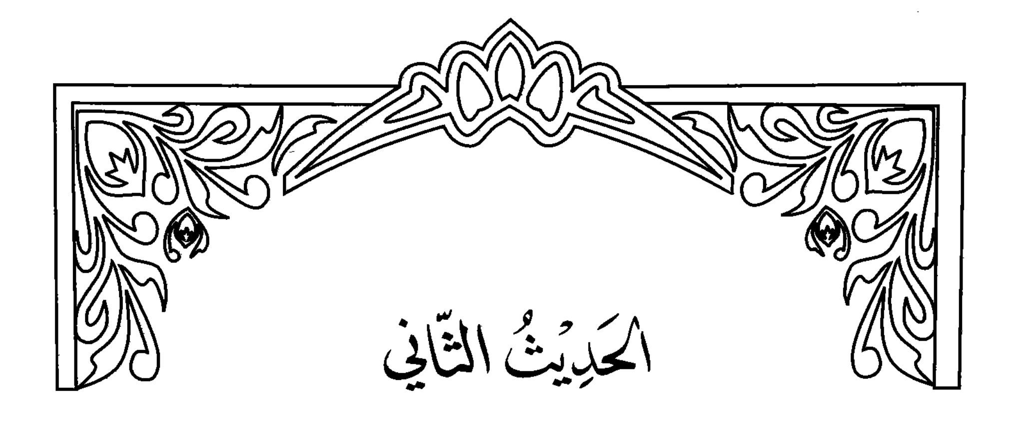
(٧) في «ز» زيادة: «وإن».

(٨) في «خ»: «تزوجت».

(٩) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ١٥٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٩٢).

والحديثُ يحتمل احتمالاً جيداً استحبابَ عتقِ الأمةِ وتزويجها، بـل يقطع بـذلك؛ لحـديث الثلاثـة الذين يؤتَوْنَ أجـرَهم مـرتين، والله أعلم.

* * *



الحَدِيثُ الثَّاني

٣٠٩ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[1] السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلاً، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ[2]: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟»، فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلاَّ إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِزَارُكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا، جَلَسْتَ وَلاَ إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئاً»، قَالَ: مَا أَجِدُ[3]، قَالَ: «فَالْتَمِسْ[4][5] وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[6].

---

(١) في «ز»: «سعيد».

(٢) في «ز» زيادة: «له النبي ﷺ».

(٣) في «ت» زيادة: «شيئاً».

(٤) في «خ» و «ز»: «التمس».

(٥) في «ز» زيادة: «شيئاً».

(٦) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢١٨٦)، كتاب: الوكالة، باب: وكالة المرأة الإمامَ في النكاح، و(٤٧٤١)، كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، و(٤٧٤٢)، باب: القراءة عن ظهر القلب، =

= و(٤٨٣٩)، كتاب: النكاح، باب: تزويج المعسر، و(٤٨٢٩)، باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، و(٤٨٣٣)، باب: قول الله ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[البقرة: ٢٣٥]، و(٨٤٣٩)، باب: إذا الولي هو الخاطب، و(٤٨٤٢)، باب: السلطان ولي، و(٤٨٤٧)، باب: إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة، و(٤٨٥٤)، باب: التزويج على القرآن وبغير الصداق، و(٤٨٥٥)، باب: المهر بالعروض وخاتم من حديد، و(٥٥٣٣)، كتاب: اللباس، باب: خاتم الحديد، و(٦٩٨١)، كتاب: التوحيد، باب: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً﴾[الأنعام: ١٩]، ومسلم (١٤٢٥/ ٧٦، ٧٧)، كتاب: النكاح، باب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وأبو داود (٢١١١)، كتاب: النكاح، باب: في التزويج على العمل يعمل، والنسائي (٣٢٨٠)، كتاب: النكاح، باب: الكلام الذي ينعقد به النكاح، و(٣٣٣٩)، باب: التزويج على سور من القرآن، و(٣٣٥٩)، باب: هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق، والترمذي (١١١٤)، كتاب: النكاح، باب: (٢٣)، وابن ماجه (١٨٨٩)، كتاب: النكاح، باب: صداق النساء.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢١٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٤٠٧)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ٣٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٧٨)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١٢٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٢١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٢٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٠٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٧٨٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٤/ ٢٣٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٩١/٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤٠/١٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٥٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٣٨٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١١٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٢٧).

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قولها: «وهبتُكَ نفسي»: لابد من تقدير مضاف محذوفٍ؛ أي: أمرَ نفسي، أو شأنَ نفسي، ونحو ذلك.

فيه: دليل على عَرْض المرأةِ نفسَها على أهل الدين والصلاح، وسكوتُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ تقريرٌ لجواز هذه الهبة المختصّ بها ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ لقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الأحزاب: ٥٠]؛ كما تقدم، ولذلك قال له الرجل: «زوّجنيها إن لم يكنْ لكَ بها حاجةٌ»، ولم يقل: هَبْنيها؛ لما علم من اختصاصه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بذلك، وقد نقل عن[1] الشافعي ﷺ: أنه قال: في الحديث دليلٌ على أن الهبة لا تدخل في ملك الموهوب إلا بالقبول؛ لأن الموهوبةَ كانت جائزةً للنبي ﷺ، وقد وهبتْ هذه له نفسَها، فلم تصر زوجةً له بذلك[2].

قلت: الذي[3] يظهر لي: أنه لا دليل في ذلك على اشتراط لفظ القبول؛ لأنا نقول: الهبةُ تصح بأحد أمرين: إما لفظ[4] القبول، أو

---

(١) في «ت»: «من».

(٢) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ١٤٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٧٨).

(٣) في «ت»: «أنه».

(٤) «لفظ» ليس في «ز».

ما دلّ عليه من قرينة الحال؛ كالمعاطاة في البيع، وكلاهما[1] مفقود في الحديث، بل فهم منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ضدّ القبول، على ما سيأتي، فلذلك لم تَصِرْ له زوجةً[2] بلفظ الهبة، والله أعلم.

وقد اختلف قولُ مالك في الواهبة نفسَها باسم النكاح على غير صداق إذا فات بالدخول، هل[3] يُفسخ أم لا؟

ع: ولا يختلف أنه يُفسخ قبل، على المعروف دون الشاذ: أنه كنكاح التفويض.

وقال ابن حبيب: إن عُني بالهبة غيرُ النكاح، ولم يُعْنَ بها هبة الصداق، فسخ قبلُ، وثبت بعد الدخول، ولها صداقُ المثل، وإن أراد به نكاحَها بغير صداق، فإن أصدَقَها ربعَ دينار فأكثرَ، لزم.

ع: ووهمه[4] بعضُ شيوخنا فيما قال، وذلك أن الواهبة نفسها بغير معنى النكاح سفاح يثبت فيه الحدُّ، وإنما الخلافُ فيما أُريد به النكاح.

قلت: وهذا الصوابُ إن شاء الله تعالى.

قيل: **وفي الحديث**: دليل على جواز الخِطبة على الخِطبة ما لم يتراكَنا.

---

(١) في «ت»: «كلاً منهما».

(٢) في «ز» و«ت»: «زوجة له».

(٣) في «خ»: «فهل».

(٤) في «خ» و «ز»: «ووهم».

وقال الباجي: فيه: جوازُ ذلك إذا كان باستئذان الناكح؛ إذ هو حقُّه[1][2]. وهو - والله أعلم - بيِّنٌ عند التأمل؛ إذ لم يتقدم من النبي ﷺ فيها خطبةٌ حتى يقال: خِطبة على خِطبةٍ، وليس في ذلك إلا مجردُ عرضِ المرأة نفسَها خاصّة، والله أعلم، فليعلمْ ذلك.

الثاني: قوله: «فقامَتْ طويلاً»: يجوز أن يكون (طويلاً) نعتاً لمصدر محذوف؛ أي: قامت[3] قياماً طويلاً، أو لظرفٍ محذوف؛ أي: زماناً طويلاً، وفيه رواية أخرى: «قياماً[4] طويلاً»[5] ملفوظاً[6] به[7].

فيه: حُسنُ أخلاق النبيِّ ﷺ، وأدبُه؛ إذ سكت عن جوابها إذْ لم يردْها، فلم يُخجلها[8] بأن يقول: لا حاجةَ لي فيك، ونحو ذلك.

وفيه - أيضاً -: من حُسن أدبها؛ إذْ لم تلحَّ عليه إذْ سكت عنها في الجواب، وتركه ونظره ﷺ.

---

(١) في «ت»: «حقيقة».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٧٨).

(٣) «قامت» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «فأما».

(٥) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٢١١١)، والنسائي برقم (٣٣٥٩).

(٦) في «خ»: «ملفوفاً».

(٧) «به» ليس في «ز» و«ت».

(٨) في «ت»: «فيخجلها».

الثالث: إنما سأل الرجلُ[1] النبيَّ ﷺ تزويجها[2] بعد أن قالتْ ما قالت؛ لما ظهر له من زهده ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيها؛ بقرينة الحالِ الدالَّةِ[3] على ذلك، وهذا يؤيد[4] ما تقدم من كون الحديث ليس فيه دليلٌ على اشتراط لفظِ القبولِ في[5] الهبة؛ إذ لم يكن فيه ما يقوم مقامَ لفظِ القبول من القرائن الدالة عليه، على ما تقرر آنفاً.

الرابع: **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«هل معكَ شيءٌ تُصدقها»** دليلٌ على وجوب الصداق، وتسميتِه في النكاح، ولا خلاف في ذلك من حيث الجملة، وإن كان قد اختُلف في أقلِّه على ما سيأتي.

الخامس: **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«إزارُك هذا إن أَعطيتها»** إلى آخره: هو بضم الراء، مرفوعٌ على الابتداء، والجملةُ الشرطيةُ بعدَه[6] خبرُه[7]، والمفعولُ الثاني لـ (أعطى) محذوف، تقديره: أعطيتَها إياه، ولا خلافَ في جواز حذف أحدِ مفعولي[8] أَعْطى، أو

---

(1) «الرجل» ليس في «ت».

(2) «تزويجها» ليس في «ت».

(3) في «ت»: «الدلالة».

(4) في «خ»: «يؤيده».

(5) في «ت»: «وفي».

(6) في «ت»: «بعد».

(7) في «ز»: «خبر».

(8) في «ت»: «مفعول» مكان «أحد مفعولي». وفي «ز»: «المفعولي».

حذفِهما[1] جميعاً، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾[الليل: ٥]، فحذف مفعولي[2] أعطى، وقال ـ تعالى ـ في حذف[3] أحد المفعولين: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾[الضحى: ٥]؛ أي: الشفاعةَ والمقامَ المحمودَ ونحوَ ذلك، ولا يجوز نصبُ (إزارك) على هذه الرواية، ويكون مفعولاً ثانياً لأعطى[4]؛ لحيلولة حرف الشرط بينهما.

وأما رواية: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ»، فظاهرة.

والإزار: يذكَّر ويؤنَّث، ويقال: إِزَارَةٌ[5]، وجمع القلة فيه آزِرَةٌ، والكثير[6]: أُزُرٌ وأُزْرٌ؛ كحمار، وأَحْمِرَةٍ، وحُمُر، وحُمْر، والمِئْزَر: الإزار؛ كمِقْرَم وقِرام، يقال: أَزَّرْتُه، وتَأَزَّرَ[7] تأزيراً، وائتزرَ إِزْرَةً[8] حسنةً ـ بكسر الهمزة ـ، وهي الهيئة؛ كالجِلْسَة والرِّكْبَة[9][10].

---

(١) في «ز»: «حذفها».

(٢) في «ت»: «مفعول».

(٣) في «ت»: «حذفه».

(٤) «لأعطى» ليس في «ت».

(٥) في «ت» زيادة: «أيضاً».

(٦) في «ز»: «والكثرة».

(٧) في «ز»: «فتأزر».

(٨) من قوله: «كحمار وأحمرة...» إلى هنا ليس في «ت».

(٩) «وهي الهيئة، كالجلسة والركبة» ليس في «ز».

(١٠) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٥٧٨)، (مادة: أزر).

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «جلستَ ولا إزارَ لك»:

فيه: نظرُ الإمام في حالِ رعيته بالمصلحة، وإرشادُهم إلى المصالح، وهديُهم لما فيه الرفقُ بهم.

ع: وفيه: دليلٌ على أن إصداق المال يُخرجه عن ملك مالكِه، فمن أصدقَ جاريةً، حرمت عليه.

قال: وفيه: أن الأثمان المبيعات لا تصحُّ إلا بصحة تسليمِها وإمكانِه، فمتى[1] لم يكن كذلك، وامتنع، لم ينعقدْ فيه بيعٌ، وسواء كان امتناعُ ذلك حسياً؛ كالطير في الهواء، والحوت في الماء، أو شرعياً؛ كالمرهون[2]، ونحو ذلك، ومثلُ هذا لو زال[3] إزارُه انكشفَ[4][5].

السادس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ «التمسْ شيئاً»، وقول السائل: لا أجد؛ دليلٌ على أنه لابد أن يكون الصداق مما له بالٌ، ويُسمَّى[6] مالاً، دون ما ينطلق عليه اسمُ شيء؛ إذ النواةُ، والخَزَفَةُ

---

(١) في «ت»: «فهي».

(٢) في «ت»: «كالرهون».

(٣) في «ت»: «لزوال».

(٤) من قوله: «وقوله ﷺ: «جلست ولا إزار لك...»» إلى هنا ليس في «ز».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٨٠).

(٦) في «ت»: «وسمي».

المكسورةُ، وشبهُ ذلك يقعُ عليه[1] اسمُ شيء، وهو مما لا يتعذَّرُ وجودُه، وهم مجمِعون على أن[2] مثلَه لا يكون صداقاً، ولا يصحُّ به النكاح، قاله ع[3][4].

السابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «التمسْ[5] ولو خاتماً من حديد»: يروى بالنصب، وهو الأكثرُ على أن يكون خبرَ (كان) المحذوفة؛ أي: ولو كان الملتمَسُ خاتماً من حديد، ويروى: بالرفع على تقدير: ولو حضرَ خاتمٌ من حديد، و(لو) هنا هي التقليلية[6]، وقد وهم فيها بعضُ المتأخرين ممن تكلم على الحديث وهماً شنيعاً.

والخاتمُ فيه أربعُ لغات: فتحُ التاء، وكسرُها، وخاتامٌ، وخَيْتامٌ، والجمعُ الخواتيم.

وأما خاتمةُ الشيء، فآخرُه ومنتهى أمرِه، ومحمد ﷺ خَاتَمُ النبيين ـ بالفتح ـ: خَتَمَهم، فهو كالخاتَم والطابع لهم، وبالكسر: بمعنى أنه خَتْمُهم؛ أي: آخرُهم، وقد قرىء بهما في[7] قوله تعالى:

---

(١) في «خ»: «عليهما». وفي «ت»: «عليها».

(٢) «أن» ليس في «ت».

(٣) «ع» ليست في «ز».

(٤) المرجع السابق، (٤/ ٥٧٩).

(٥) في «ز» زيادة: «لها شيء».

(٦) في «ز»: «للتعليل».

(٧) «في» ليست في «خ».

﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[الأحزاب: ٤٠][١].

فيه: دليلٌ على جواز اتخاذِ خواتيمِ الحديد.

ع[٢]: وقد اختلف السلف والعلماء في ذلك، فأجازه بعضُهم؛ إذ لم يثبت النهيُ فيه، ومنعه آخرون، وقالوا[٣]: [٤] كان هذا قبلَ النهي، وقولِ النبي ﷺ فيه: «حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ».

قالوا: ومطالبتُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بذلك في الحال تدلُّ[٥] أن من حكمه تعجيلَه، أو[٦] تعجيلَ ما يصحُّ أن يكون صداقاً، ولو ساغَ تأخيرُ جميعِه، لسأله: هل يرجو[٧] أن يكسبَ[٨] شيئاً، أو يجد؟ فيزوجه على ذمته[٩].

وهو مذهبنا؛ أعني: استحبابَ تعجيلِ الجميع، أو ربع دينار قبل الدخول، وإنما استُحِبَّ أن يكون ما تقدَّمَ[١٠] أقلَّ ما يُستباح به الفرجُ

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٩٠٨)، (مادة: ختم).

(٢) قوله: «ختمهم، فهو كالخاتم. . .» إلى هنا ليس في «ز».

(٣) في «ز»: «فقالوا».

(٤) في «ت» زيادة: «لو».

(٥) في «ز»: «يدل».

(٦) في «ت»: «و».

(٧) في «ت»: «يترجوا».

(٨) في «ت»: «يكتسب».

(٩) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٨٠).

(١٠) في «ت»: «هدم».

عندنا؛ لأنه لو اقتصرَ في المهر على ذلك، لجاز.

وقد خرَّج العقيليُّ عن ابن عباس: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلاَ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئاً»[1].

قال ابن شهاب: وذلك مما عمل به المسلمون، ورأوه حسناً.

قال الأبهري: ولأن المهر نِحْلَةُ[2] البُضْع، فاستحبَّ أن يقدم ما يحلُّ به البضعُ، قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[النساء: ٤].

قال العُزَيري: هبةً[3]؛ يعني: أن المهر هبةٌ من الله ـ تعالى ـ للنساء، وفريضةٌ عليكم، ويقال: نحلة: ديانة[4]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ﴾[القصص: ٢٩]، فقدَّم الصداق قبلَ البناءِ بأهله، ولهذا استحبَّ تقديمُ[5] جميعِ الصداق[6]، أو ما يُستحلُّ به الفرجُ، والله أعلم.

فإن لم يفعل، جاز.

وقد تعلـق[7] بهذا الحديث مَنْ أجـازَ النكاح بأقلَّ من ربع

---

(١) رواه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٤٠).

(٢) في «ز»: «يحله به»، وفي «ت»: «علته».

(٣) «هبة» ليس في «ز».

(٤) انظر: «غريب القرآن» لأبي بكر العزيري (ص: ٤٧٧).

(٥) في «ت»: «تقدم».

(٦) في «ت» زيادة: «ولا يحل».

(٧) في «ت»: «يتعلق».

دينـار، وهـم الأكثـرون[1]؛ لأنه خـرج مخرج التقليل[2]، وقـاسهُ مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على القطع في السرقة، فلم يجز النكاحَ بأقلَّ من ربع دينار.

ع: وهو مما انفرد به مالكٌ؛ التفاتاً إلى قوله تعالى: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾[النساء: ٢٤]، وقولِه تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا﴾[النساء: ٢٥]، فدلَّ[3] أن المراد: مالَهُ بالٌ من المال، وأقلُّه ما استُبيح به العضوُ[4] في السرقة، وهو ربعُ دينار.

وخالف في ذلك ابنُ وهب من أصحابنا، وأجازَ النكاحَ بكلِّ ما تراضَيا عليه، وإن كان دونَ درهمٍ؛ كما يقوله الأكثرون.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: أقلُّه عشرةُ دراهم.

وقال ابن شبرمة: أقلُّه خمسةُ دراهمَ؛ قياساً ـ أيضاً ـ على القطع في السرقة عندهما.

وكره النخعي أن يتزوج بأقلَّ من أربعين درهماً، وقال مرة: عشرة.

وقد اختلفت أجوبةُ أصحابِنا عن ظاهر هذا الحديث، فقال بعضُهم: قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ولو خاتماً من حديد» على

---

(١) في «ت»: «الآخرون».

(٢) في «خ» و «ز»: «التعليل».

(٣) في «ت»: «يدل».

(٤) في «ت»: «العفو».

طريق المبالغة، لا التحديد؛ لقوله أولاً: «ما أجدُ شيئاً»، وأن المراد بقوله: «التمسْ شيئاً»: أكثرُ من قيمةِ خاتم[1] الحديد؛ إذ قد نفى الرجلُ أن يجد شيئاً، و[2] لا ما هو أقلُّ من خاتم الحديد، وهذا[3] عندي ضعيف، لا ينتظمُ منه دليل.

وقال آخر[4]: لعله إنما طلب[5] منه ما يقدمه، لا أن[6] يكون جميعُ الصداق خاتمَ حديد، قال: وهذا يضعفه أن مذهب مالك استحبابُ[7] تقديم ربع دينار لا أقلَّ[8].

وقال[9] بعضُ المتأخرين: إن قيل: إن خاتم الحديد يحتمل أن يكون قيمته أقلَّ من ربع دينار، قيل: وقد يحتمل أن تكون قيمتُه ربعَ دينار، فليس احتمالُك أولى من احتمالنا، على أن الحديث عندنا مخصوص بذلك الرجلِ بعينه؛ كما أن طعام الكفارة مخصوصٌ بالرجل الذي أطعمه النبي ﷺ[10] له ولعياله بعينه[11].

---

(١) في «ت» زيادة: «من».

(٢) في «ت»: «أو».

(٣) في «ت»: «وهو».

(٤) في «ت»: «آخرون».

(٥) في «ت»: «طالب».

(٦) في «ت»: «أن لا».

(٧) «استحباب» ليس في «ز».

(٨) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٧٩).

(٩) في «ز» زيادة: «آخرون وما رَدُّ».

(١٠) «النبي ﷺ» ليس في «خ».

(١١) «بعينه» ليس في «خ».

قال: ومما يدل على أنه مخصوص بهذا الرجل قولُه ﷺ: «زَوَّجْتُكها بما معكَ من القرآن»، فهذه القصة لهذا الرجل[1] دونَ غيره؛ لأن مخالفنا[2] في هذه المسألة؛ وهو الشافعي[3]، في جملة[4] أهل العلم لا يجوِّزون[5] أن تتزوجَ[6] المرأةُ بالرجل[7] على ما معه من القرآن، والشافعيُّ يقول: يجوز أن يتزوجها على أن يعلِّمها، ويقول: معنى الحديث هذا، وليس ذلك في الحديث.

قلت: أما قوله: يحتمل أن تكون قيمتُه ربعَ دينار، فاحتمالٌ مرجوحٌ جداً، يخالفه العُرفُ والاستقراء[8]، وأما حملُه الحديثَ على أنه زوّجه المرأةَ لحفظه شيئاً من القرآن إكراماً للقرآن، لا لأنه يعلِّمها، وتكون[9] أجرةُ التعليم صداقاً لها؛ كما يقوله[10] الشافعي،

---

(١) قوله ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن»، فهذه القصة لهذا الرجل» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «المخالف».

(٣) في «ت» زيادة: «وغيره».

(٤) في «ز»: «وجملة». وفي «ت»: «من جملة».

(٥) في «ز» و«ت»: «لا يجيزون».

(٦) في «ز» و«ت»: «يتزوج».

(٧) في «ت»: «الرجل بالمرأة».

(٨) في «ت»: «للاستقراء».

(٩) في «ز»: «ويكون».

(١٠) في «ت»: «قاله».

وإنكاره[1] ذاك، فخطأ من وجهين:

أحدهما: أنه قد ورد عن مالك هذا التفسيرُ[2] بعينه، وقد ذكره مسلمٌ مفسِّراً: «اذْهَبْ فَعَلِّمْهَا مِنَ القُرْآنِ»[3] [و] في رواية عطاء، فعلَّمها عشرين آية، وفي رواية: «مَا تَحْفَظُ مِنْ القُرْآنِ؟»، فقال: سورةَ البقرةِ والتي تليها، فقال: [4]«قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً، وَهِيَ امْرَأَتُكَ»[5].

والثاني: أنا لو سلَّمنا أنه كما يقول، لكان النكاحُ خالياً عن الصداق قَطْعاً، فيكون[6] كالموهوبة، وهذا شيءٌ لا يحلُّ إلا للنبيِّ ﷺ، وإن كان الطحاويُّ قد نحا هذا المنحى، فقال: لما كانت الموهوبةُ للنبي ﷺ جائزةً في النكاح، كان[7] له هو أن يهبها أيضاً في النكاح،

---

(١) في «ت»: «وإنكار».

(٢) في «ت»: «التبيين».

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٤٢٥/ ٧٧).

(٤) في «ت» زيادة: «نعم».

(٥) رواه أبو داود (٢١١٢)، كتاب: النكاح، باب: في التزويج على العمل يعمل، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٥٠٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. لكن وقع عندهما: سورة البقرة، أو التي تليها، بلفظ: «أو».
قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٠٨): وزعم بعض من لقيناه أنه عند أبي داود بالواو، وعند النسائي بلفظ: «أو».
وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٨١).

(٦) في «ت»: «فتكون».

(٧) في «ت»: «جاز» مكان «كان».

قال: ويصحح[1] ذلك أن النبي ﷺ قد مَلَّكَها له، ولم يُشاوِرْها.

قلت: ولقائلٍ أن يقول: إن النبيَّ ﷺ له التصرفُ المطلقُ الشرعيُّ، فهو[2] إنما مَلَّكها له[3] بلا مَشورة؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسِهم؛ كما قال تعالى، وقد أشارَ إلى نحو[4] هذا الداوديُّ[5] من أصحابنا.

وفي[6] الحديث: إشارة إلى الحضِّ على تعليم القرآن، وعِظَمِ شأنِ حامليه، لا سيما العاملين به، جعلنا الله منهم، آمين.

وفيه: دليلٌ على جواز[7] النكاح بالإجارة، وعندنا[8] في ذلك ثلاثة أقوال[9]: المنعُ لمالك، والكراهةُ لابن القاسم في «كتاب[10] محمد»، والإجازة لأصبغ، فإن وقع، مضى في قول الأكثر؛ وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم.

---

(١) في «ز»: «وتصحيح».

(٢) في«ز»: «وإنه»، وفي «ت»: «و».

(٣) «له» ليس في «ز».

(٤) «نحو» ليس في «ز».

(٥) «الداودي»: بياض في «ت».

(٦) في «ت» زيادة: «هذا».

(٧) في «ز»: «إجازة».

(٨) «عندنا» ليس في «ت».

(٩) في «ت» زيادة: «عندنا».

(١٠) في «ت»: «كتب».

قال الإمام: ومنعه أبو حنيفة في الحُرِّ، وأجازَه في العبد، إلا أن تكون الإجارةُ تعليم القرآن، وهذا الذي استثناه بالمنع هو الذي وقع في هذا الحديث إجازتُه، ولكنه طردُ أصلِه في أن القرآن لا يؤخذ عليه أجرٌ[1].

ولم يُذكر هنا في الحديث اشتراطُ معرفةِ الزوجِ بفهمِ[2] المرأة وسرعةِ قبولها لما تتعلَّمُه[3]، وهذا محملُه على أن أفهام النساء متقاربة، ومبلغها معروف، أو[4] في حكم المعروف.

وقد أخذ بعضهم من هذا الحديث: أن[5] مَنْ خطب إلى رجل، فقال له: زَوِّجْني، فقال له الآخر: زَوَّجتك: أن النكاحَ لازمٌ، وإن لم يقل الآخر: قبلتُ[6][7].

وقد ترجم البخاري بمعنى هذا على هذا الحديث، والله أعلم.

---

(١) في «ت»: «أجرة».

(٢) في «ت»: «الفهم».

(٣) في «ز»: «يتعلمه».

(٤) «أو» ليست في «ت».

(٥) «أن» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «لم يقبل الآخر. قلت» مكان «لم يقل الآخر قبلت».

(٧) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ١٤٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٨٢).

وقال المهلب: بساطُ الكلام أغنى عن ذلك، وكذلك في كلِّ راغب في النكاح، وإلا، فيسأل الزوج هل رضيَ بالصداق، أم لا[1]؟

قال الإمام: وفي **الحديث**: دلالة على انعقاد النكاح بغير لفظ النكاح والتزويج؛ خلافاً للشافعيِّ والمغيرة؛ لأنه ذكر هنا تمليكها، وفي البخاري: «قَدْ مُلِّكْتَهَا»، وفي بعض طرقه: «قَدْ أَمْكَنَّاكَهَا[2]»، وعند أبي داود: «مَا تَحْفَظُ مِنَ القُرْآنِ؟»، قال: سورةَ البقرة والتي تليها، قال: «قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً، وَهِيَ امْرَأَتُك»[3].

ع[4]: روايتُنا في مسلم: «مُلِّكْتَهَا» ـ بضم الميم وكسر اللام ـ عن غير واحد، وروينا الحرف عن الخشني: «مَلَّكْتُكَهَا[5]»؛ كما ذكره البخاريُّ، وذكر في الرواية الأخرى[6]: «زَوَّجْتُكَهَا»، وقد قال أبو الحسن الدارقطنيُّ: إن رواية مَنْ رواه[7]: «مُلِّكْتَهَا» وهمٌ، ورواية[8]

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٨٢).

(٢) في «ز»: «أملكناكها».

(٣) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ١٤٩).

(٤) في «ز» زيادة: «وهي».

(٥) في «ز» و«ت»: «مُلِّكْتَها».

(٦) في «ز»: «الآخرة».

(٧) في «ت»: «روى».

(٨) في «ت»: «رواية زوجتكها» مكان «ورواية من قال: «زوجتكها»».

من قال: «زَوَّجْتُكَهَا»[1] الصواب، وهم أكثرُ حفظاً[2][3].

ق: وقال بعضُ المتأخرين: ويحتمل صحة اللفظين، ويكون أحرى[4] لفظ التزويج أولاً، فملكها[5]، قال له: اذهبْ فقد ملكتها بالتزويج السابق.

واستبعده[6] **ق** من وجوه: **من جملتها** أنه قال: لخصمه أن يعكس[7] الأمر، ويقول: كان انعقادُ النكاح بلفظ التمليك، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «زَوَّجْتُكَهَا» إخبارٌ عمَّا مضى بمعناه، فإن[8] ذلك التمليك هو تمليكُ نكاح.

ثم قال: وإنما الصواب في مثل هذا أن ينظر إلى الترجيح، والله أعلم[9].

قلت: وهو كما قال الشيخ رحمه الله، ولا خيرَ في التعسُّفِ، وتحميلِ

(١) من قوله: «وقد قال أبو الحسن الدارقطني...» إلى هنا ليس في «ز».
(٢) في «ز» و«ت»: «وهو أكثر وأحفظ» مكان «وهم أكثر حفظاً».
(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٨٣).
(٤) في «ت»: «أجرى»، وفي المطبوع من «شرح العمدة»: «أرجى».
(٥) في «ت»: «فملكتها».
(٦) في «ت»: «واستعقده».
(٧) في «ت»: «لخصه أن يعكس» مكان «لخصمه أن يعكس».
(٨) في «ت»: «لأن».
(٩) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٤٨).

اللفظِ غيرَ ما يحتمل ظاهرُه[1][2].

وقد اختُلف في اسم هذه المرأة الواهبةِ نفسَها: فقيل: إنها أم شريك، واسمها: غُزِّيَّة[3]، أو غُزَيْلَة ـ بغين مضمومة معجمة[4] وزاي فيهما ـ، وقيل غير هذا[5]، والله الموفق[6].

* * *

(١) في «ت»: «ظاهراً».

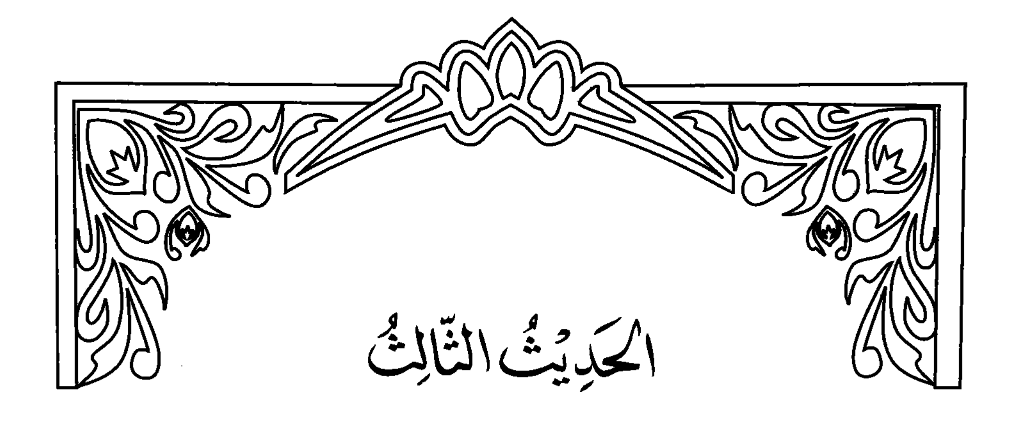
(٢) من قوله: «ق: وقال بعض المتأخرين...» إلى هنا ليس في «ز».

(٣) في «ت»: «غزنة».

(٤) في «ت»: «بالغين المضمومة المعجمة».

(٥) في «ز»: «غير ذلك»، وفي «ت»: «غيرها».

(٦) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال (٢/ ٦٦٨ ـ ٦٧٠).



الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٣١٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ، وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ؟»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ[1]: «مَا[2] أَصْدَقْتَهَا؟»، قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ[3] اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[4].

---

(١) في «ز» و«ت»: «قال».

(٢) في «ز»: «وما».

(٣) في «ز»: «فقال له: بارك».

(٤) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٩٤٤)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾[الجمعة: ١٠]، و(٢١٧١)، كتاب: الكفالة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[النساء: ٣٣]، و(٣٥٧٠)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، و(٣٧٢٢)، باب: كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه؟ و(٤٧٨٥)، كتاب: النكاح، باب: قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها، و(٤٨٥٣)، باب: قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[النساء: ٤]، و(٤٨٥٨)، =

= باب: الصفرة للمتزوج، و(٤٨٦٠)، باب: كيف يدعى للمتزوج، و(٤٨٧٢)، باب: الوليمة ولو بشاة، و(٥٧٣٢)، كتاب: الأدب، باب: الإخاء والحلف، و(٦٠٢٣)، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء للمتزوج، ومسلم (١٤٢٧/ ٧٩ ـ ٨٣)، كتاب: النكاح، باب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وأبو داود (٢١٠٩)، كتاب: النكاح، باب: قلة المهر، والنسائي (٣٣٥١، ٣٣٥٢)، كتاب: النكاح، باب: التزويج على نواة من ذهب، و(٣٣٧٢)، باب: دعاء من لم يشهد التزويج، و(٣٣٧٣، ٣٣٧٤)، باب: الرخصة في الصفرة عند التزويج، و(٣٣٨٧، ٣٣٨٨)، باب: الهدية لمن عرس، والترمذي (١٠٩٤)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الوليمة، و(١٩٣٣)، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في مواساة الأخ، وابن ماجه (١٩٠٧)، كتاب: النكاح، باب: الوليمة.

قلت: وقوله في الحديث: «ردعُ زعفران» ليس في شيء من روايات «الصحيحين»، قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٨/ ٣١٢): وهذه اللفظة ـ أعني: الردع ـ لم أرها في «الصحيحين»، انتهى. نعم، وقعت في رواية أبي داود المتقدم تخريجها برقم (٢١٠٩)، وكذا رواية النسائي (٣٣٧٣)، وقد فات الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ التنبيه عليه.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢١٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٥٢٥)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٨٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١٣٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٢١٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٥٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٠٨)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٧٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٤/ ١٩٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٢٣٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ١٦٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٦٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٤٠٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١٥٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٣٠٩).

* **الشرح:**

الرَّدْعُ: ـ بفتح الراء وإسكان الدال وبالعين المهملات ـ، يقال: به رَدْعٌ من زعفرانٍ، أو دمٍ؛ أي: لَطْخٌ وأَثَرٌ[1]، ورَدَعْتُهُ بالشيء، فارتَدَعَ؛ أي: لَطَّخْتُهُ فَتَلَطَّخَ؛ قاله الجوهري[2].

والمراد هنا: ما تعلق به من طيبِ العروسِ وعَبيرِها[3]، ولطخَ بجلدِه وثوبه[4] من ذلك.

ع: هذا أولى[5] ما قيل فيه، وقد جاء في حديث آخر: «وَبِهِ[6] رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ»[7]، فلا يكون هذا داخلاً في النهي عن تَزَعْفُر الرجال؛ لأن ذلك ما قصدوه، وتشبهوا فيه بالنساء.

وقيل: ذلك رخصةٌ[8] للعروس، وقد جاء في ذلك أثرٌ ذكره أبو عبيد[9]: أنهم كانوا يرخِّصون في ذلك للشابِّ أيام عرسه[10][11].

---

(١) في «ت»: «وأثره».
(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٢١٨)، (مادة: ردع).
(٣) في «ت»: «وغيرها».
(٤) في «ت»: «بثوبه أو بجلده».
(٥) في «خ»: «أوفى».
(٦) في «ت»: «وفيه».
(٧) تقدم تخريجه عند النسائي برقم (٣٣٧٣).
(٨) «رخصة» ليس في «ز».
(٩) في «ز»: «أبو عبيدة».
(١٠) في «ت»: «في أيام غربته» مكان «أيام عرسه».
(١١) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ١٩١).

وقيل: لعلَّ النبيَّ ﷺ لم ينكره؛ لأنه كان يسيراً.

قلت: ويؤيده[1] تفسيرُه بالأثر.

وقيل: كان مَنْ ينكح أولَ الإسلام يلبس ثوباً مصبوغاً بصفرة علامةً للسرور.

ع[2]: وهذا غيرُ معروف، على أن بعضهم جعله[3] أولى ما قيل في هذا.

وقيل: يحتمل أن يكون ذلك في ثيابه.

ومذهبُ[4] مالكٍ وأصحابه: جوازُ لباسِ الثيابِ المزعفَرَة للرجال، وحكاه مالكٌ عن علماء المدينة؛ وهو مذهبُ ابنِ عمرَ، وغيرِه من المسلمين، وحجَّتُهم: قولُ ابنِ عباس[5]: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصبغ بالصُّفْرَة[6]، وحكى ابنُ شعبان عن أصحابنا كراهةَ ذلك في اللِّحْيَة[7].

---

(١) في «ت»: «ويريد».

(٢) «ع» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «جعل».

(٤) في «ز» زيادة: «أحمد و».

(٥) كذا في النسخ الثلاث: «ابن عباس»، وصوابه: «ابن عمر»، رضي الله عنهم أجمعين.

(٦) رواه البخاري (٥٥١٣)، كتاب: اللباس، باب: النعال السبتية وغيرها، ومسلم (١١٨٧)، كتاب: الحج، باب: الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٧) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٨٥).

وكره الشافعيُّ، وأبو حنيفة ذلك في الثيابِ، واللِّحْيَةِ.

وَ«مَهْيَمْ»: كلمةٌ يُستفهم[1] بها، ومعناها[2]: ما جاء بك؟ وما شأنك؟

وقيل: إنها لغة يمانية.

وقال بعضهم: يشبه أن تكون مُرَكبة[3].

قلت: وهو بعيد، إذ لا يكاد يوجد اسمٌ مركبٌ على أربعة أحرف.

فيه: دليلٌ على استحباب سؤالِ الكبير عن حالِ أصحابه، إذا رأى تغيرَ حالٍ كانوا عليها، عن سبب ذلك.

وقوله: ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«ما أَصْدَقْتَها؟»** دليلٌ على أن الصداقَ مقرَّرٌ في أصل الشرع؛ إذ لم يقل ـ عليه الصلاة والسلام ـ: هل أصدقتها؟ وإنما سأل بـ (ما)[4] عن جنس الصداق[5]، والسؤال بـ (ما) بعدَ السؤال بـ (هل)[6]؛ كما أن السؤال بـ (أم) بعد السؤال بـ (أو) على ما تقرر عند علماء العربية من لغة العرب في ذلك.

---

(١) في «ت»: «يتفهم».

(٢) في «ت»: «ومعناه».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٥٠).

(٤) «بـ «ما» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «الصدقات».

(٦) «بـ «هل» ليس في «ز».

وقوله: «وزنَ نواة»[1]: **النواة**: خمسةُ دراهم، والأُوقية: أربعون درهماً[2]، والنَّشُّ: عشرون درهماً[3].

قال الخطابي، النواةُ اسمٌ معروفٌ لقدرٍ معروفٍ، فسرُها بخمسةِ دراهمَ من ذهب[4].

ع[5]: وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: النواةُ ثلاثةُ دراهم وثلثٌ.

وقيل: المراد بها هنا: نوى التمر[6]؛ أي: وزنها من ذهب، والأولُ أظهرُ وأصحُّ[7].

قلت: ويقويه أن نوى التمر تختلف[8]، فلا ينضبط به العَقْدُ.

ع: وقال بعضُ أصحاب مالك: النواةُ ربعُ دينار، وظاهرُ كلام أبي عُبيد[9]: أنه دفع خمسةَ دراهمَ، قال: ولم يكن ثَمَّ ذهبٌ، إنما هي

---

(١) في «ت» زيادة: «من ذهب».

(٢) «درهماً» ليست في «خ» و «ز».

(٣) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ١٥٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٨٧).

(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢١٠)، و«إكمال المعلم» (٤/ ٥٨٧).

(٥) «ع» ليس في «ز».

(٦) في «ت»: «الثمر».

(٧) في «ز»: «أصح وأظهر».

(٨) في «ت»: «يختلف».

(٩) في «ز»: «أبي عبيدة».

خمسةُ دراهمَ تسمَّى: نواةً؛ كما تسمى الأربعون درهماً[1]: أوقيةً[2].

قلت: هذا نصُّ كلام أبي عبيد، لا ظاهره.

ع[3]: وقد روي في حديث عبد الرحمن: «وزنَ نواةٍ من ذهب، ثلاثةُ دراهمَ وربعٌ»، وأراد أن يحتج هذا بأنه أقلُّ الصداق، وهذا لا يصحُّ له؛ لأنه قال: «من ذهب»، وذلك[4] أكثر من دينارين، وهذا ما لم يقله[5] أحدٌ، وإنما هي غفلةٌ من قائله، بل هي حجة على مَنْ يقول: إنه لا يكون أقلَّ من عشرةِ دراهمَ.

وقد وهَّم الداودي روايةَ من روى: «وزنَ نواةٍ»[6]، وإن الصحيحَ عندَه: «نواة»، ولا وهم فيه على كل تفسير؛ لأنه إن كانت نواةَ تمرٍ[7] كما قال، وكان عندهم للنواة[8] مثقالٌ معلوم، فكلٌّ[9] يصح أن يقال فيه: وزن كذا[10].

---

(١) «درهماً» ليست في «خ» و«ز».

(٢) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ١٩٠).

(٣) «ع» ليس في «ز».

(٤) في «ز»: «وهذا».

(٥) في «ت»: «يفعله».

(٦) من قوله: «من قائله، بل هي حجة...» إلى هنا ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «ثمر».

(٨) في «ت»: «للنواة عندهم».

(٩) في «ز»: «فكان كل».

(١٠) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٨٧).

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«فباركَ اللهُ لكَ»** هو فاعَلَ؛ من البركةِ وزيادةِ الخير.

قال الجوهري: يقال: بارك الله لكَ، وفيكَ، وعليكَ، وباركَكَ[1].

فيه: استحبابُ الدعاء للمتزوج، وأن يقال له: باركَ الله لك، ونحوه.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«أَوْلِمْ ولو بشاةٍ»**؛ أي: اصنعِ الوليمةَ، والوليمةُ طعامُ النكاح، على ما ذكره صاحب «العين».

وقال الخطابي: هو طعام الإملاك.

وقال غيره: الوليمةُ طعامُ العرسِ، والإملاكِ خاصةً[2].

وقيل: كلُّ دعوة على إملاك، أو نفاسٍ، أو خِتانٍ، أو حادثِ سرور، دُعي إليها الناسُ، فاسمُ الوليمة يقع عليها.

قيل[3]: وهي مشتقةٌ من الوَلْمِ، وهو الجَمْعُ؛ لأن الزوجين يجتمعان؛ قاله الأزهري، وغيره.

وقال ابن الأعرابي: أصلها[4]: تمامُ الشيء واجتماعُه، والفعلُ

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٥٧٥)، (مادة: برك).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢١٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٨٧).

(٣) «قيل» ليس في «ز».

(٤) في «ت»: «وأصلها».

منها أَوْلَمَ، [قال]: ويقال للقيد[1]: وَلْمٌ[2].

قلت: وقد تقدم أولَ الكتاب أن الضيافات ثمانٍ: الوليمةُ، والخُرْسُ؛ وهو طعام الولادة، والعَذيرَةُ للخِتان، والوَكِيرَةُ للبناء، والنَّقيعَةُ لقدومِ المسافر، والعَقيقَةُ يومَ سابعِ المولود، والوَضِيمَةُ الطعامُ عندَ المصيبة، والمأْدُبَة ـ بفتح الدال وضمها ـ الطعامُ المتخذ ضيافةً بلا[3] سبب.

وقد اختلف في حكم الوليمة:

فعندنا: أنها مستحبةٌ[4]، خلافاً لداود، وأحدِ قولَي الشافعي في إيجابها؛ أخذاً بهذا، حمله[5] على الوجوب، ولقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى الله»؛ لأنه إنما أطلق[6] ذلك عليه في ترك الإجابة، وهي لو كانت واجبة، ما دلَّ ذلك على وجوب الوليمة؛ كما أن الابتداء بالسلام ليس بواجبٌ، والرد واجب، فكذلك[7] غيرُ بعيد أن تكون[8] الدعوةُ غيرَ واجبة، والإجابةُ واجبةً.

---

(١) في «ت»: «لقيد».

(٢) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص: ٣٢٢).

(٣) في «ت»: «بغير».

(٤) في «ز» زيادة: «ليست بواجبة، قال الإمام».

(٥) في «ز»: «وحمله».

(٦) في «ت»: «إنما يطلق» مكان «لأنه إنما أطلق».

(٧) في «خ»: «فلذلك».

(٨) في «ز»: «يكون».

وقال بعضُ البغداديين من أصحابنا: لا يمنع أن يطلق على من أخلَّ بالمندوب تسميته عاصياً؛ لأن المعصية مخالفةُ الأمر[1]، والمندوب مأمورٌ به[2].

قلت: وهذا بعيدٌ من وجهين:

أحدهما: أنه خلافُ عرفِ حملةِ الشريعة، وغير[3] مصطلحهم واستعمالهم.

والثاني: أن المندوب قد اختلف فيه أهلُ الأصول؛ هل هو مأمورٌ به، أو[4] لا؟ والله أعلم.

وهل مشروعيتُها قبل الدخول، أو بعده؟

ظاهرُ[5] قولِ مالكٍ: استحبابُها بعدَ الدخول، وهو قولُ غيره.

وحكى ابنُ حبيب استحبابَها عند العقد، وعندَ البناء.

ع: واستحبَّها بعضُ شيوخنا قبلَ البناء؛ ليكون الدخولُ بها، وحكمتُها[6]: اشتهارُ النكاح؛ ليخالفَ حالَ السفاح.

---

(١) في «ت»: «الأمور».

(٢) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ١٥٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٨٨).

(٣) في «خ»: و«هو» بدل «وغير».

(٤) في «ت»: «أم».

(٥) في «ز»: «وظاهر».

(٦) في «ت»: «وحكمها».

وظاهرُ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ولو بشاةٍ**» يعني[1]: أن التوسعةَ فيها لمن قَدَرَ مستحبةٌ، وأن الشاةَ لأهلِ الجِدَةِ والقدرةِ[2] أقلُّ ما يكونُ، وليس على طريق التحديد، بل على طريق الحض والإرشاد، ولا خلاف أنه لا حدَّ لها ولا توقيت.

وقد ذكر مسلم في وليمة صفية الوليمةَ بغيرِ اللحم[3]، وفي وليمةِ زينبَ: أَشْبَعَنا خُبزاً ولحماً[4]، وكلٌّ جائز، وبقدر حال الرجل وما يجد.

واختلف السلفُ[5] في كثرة[6] تكرارها أكثرَ من يومين بإجازته[7] وكراهته.

واستحبَّ أصحابنا لأهل السعة كونَها[8] أسبوعاً.

---

(١) في «ت»: «يعطي».

(٢) في «ت»: «والمقدرة».

(٣) رواه مسلم (١٣٦٥) (٢/ ١٠٤٣)، كتاب: النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها. ورواه البخاري (٣٩٧٦)، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٤) رواه مسلم (١٤٢٨) (٢/ ١٠٤٦)، كتاب: النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها. ورواه البخاري (٤٥١٦)، كتاب: التفسير، باب قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾[الأحزاب:٥٣]،من حديث أنس ﷺ.

(٥) «السلف» ليس في «ت».

(٦) «كثرة» ليس في «ز».

(٧) في «ت»: «فإجازته».

(٨) في «ت»: «منها».

قال[1] بعضهم: وذلك إذا دعا في كلِّ حال من لم يدع قبله، ولم يكرر عليهم.

وكرهوا[2] فيها المباهاةَ والسمعةَ[3].

وقد تقدم شروطُ وجوب الإجابة إلى الوليمة، وهو أن يدعي معيناً، ولا منكرَ هناك، ولا أراذلَ[4]، ولا زحامَ، ولا إغلاقَ بابٍ دونه على ما تقرر، والله أعلم.

❒ ❒ ❒

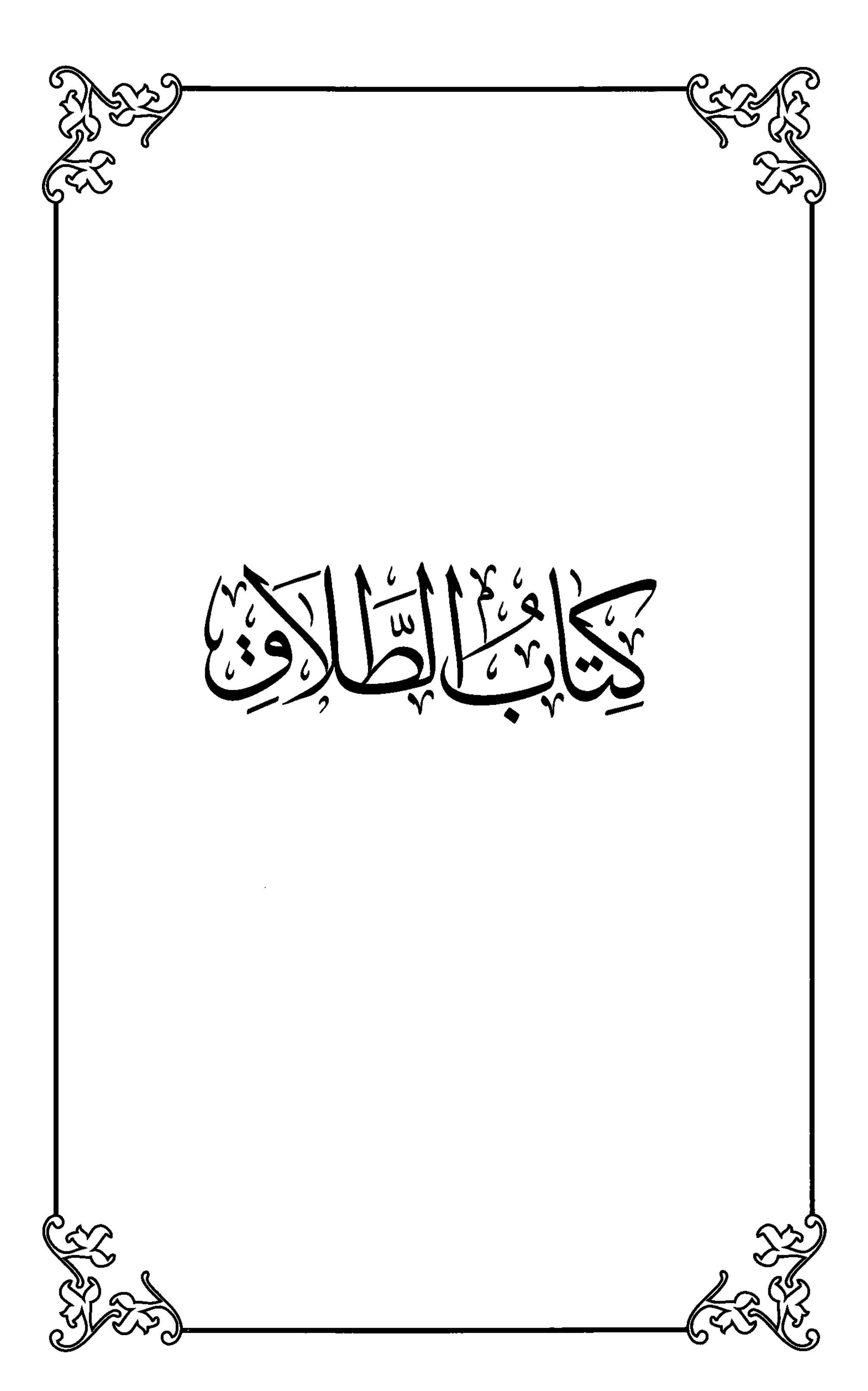
---

(١) في «ز»: «وقال».

(٢) في «ت»: «وذكر».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٨٨).

(٤) «ولا أراذل» ليس في «ت».



كِتَابُ الطَّلَاقِ





كِتَابُ الطَّلَاقِ

الحَدِيثُ الأوَّلُ

٣١١ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَر ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا[1] حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهُرُ[2]، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ، كَمَا أَمَرَ اللهُ عز وجل»[3].

---

(١) في «ز»: «ليمسكها».

(٢) في «ت»: «ثم تطهر».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٤٦٢٥)، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة الطلاق، واللفظ له، و(٦٧٤١)، كتاب: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ ومسلم (١٤٧١/ ٤)، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأبو داود (٢١٨٢)، كتاب: الطلاق، باب: في طلاق السنة، والنسائي (٣٣٩١)، كتاب: الطلاق، باب: وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق النساء، من طريق ابن شهاب الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، به.

وَفي لَفْظٍ: «حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا»[1].

وَفي لَفْظٍ: فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاَقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُاللهِ[2] كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[3].

* * *

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: الطلاقُ في اللغة هو[4]: الإرسالُ والتسريح، ومنه قوله

---

(1) رواه مسلم (1471/ 4)، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، من طريق ابن شهاب الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، به.

(2) في «ز»: «عبدالله بن عمر».

(3) تقدم تخريجه عند مسلم آنفاً. وللحديث طرق وألفاظ أخرى.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (3/ 231)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (6/ 138)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (5/ 5)، و«المفهم» للقرطبي (4/ 224)، و«شرح مسلم» للنووي (10/ 60)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (4/ 52)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (3/ 1315)، و«طرح التثريب» للعراقي (7/ 81)، و«فتح الباري» لابن حجر (9/ 347)، و«عمدة القاري» للعيني (19/ 244)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (8/ 128)، و«كشف اللثام» للسفاريني (5/ 422)، و«سبل السلام» للصنعاني (3/ 169)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (7/ 4).

(4) «هو» ليس في «ز».

تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[البقرة: ٢٢٩]، والإطلاقُ ضدُّ التقييد[1]، قال الجوهري: طَلَقَتِ المرأةُ ـ بفتح اللام ـ تَطْلُقُ، فهي طالِقٌ، وطالِقَةٌ.

قلت: وعلى إثبات التاء قولُ الشاعر:

أَجارَتَنَـــــا بِينِـــــي فَإِنَّـــــكِ طَالِقَـــــهْ

وقد تقدم.

قال الأخفش: لا يقال: طَلُقَتْ، بالضم[2].

وفي «مطالع الأنوار»: الفتحُ والضم، وأما من الولادة، فطُلِقت ـ بضم الطاء[3] وكسر اللام ـ لا غيرُ.

الثاني: لا خلافَ في تحريم طلاقِ الحائضِ الحائلِ المدخولِ بها بغيرِ رضاها، واختُلف في علة المنع، فقيل: لتطويل العدة؛ إذ بقيةُ الحيض لا يحتسب به.

وقيل: هو غير معلل، وعليهما يتخرج طلاقُ الحاملِ، وغيرِ الممسوسة والمختَلعة في حال الحيض، وظاهرُ الحديث: عدمُ التعليل من حيث إنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يستفصلْ عن هذه المطلقة في الحيض، هل هي حائل، أو حامل، أو ممسوسة، أو

---

(١) في «ز»: «القيد».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٥١٩)، (مادة: طلق).

(٣) في «خ»: «التاء».

مختلعة، أو[1] غير ذلك؟ وتركُ الاستفصالِ في مثل هذا يتنزل منزلةَ العُموم في المقال عند[2] جمع من أرباب الأصول.

واختَلف ـ أيضاً ـ قولُ مالك في جواز طلاق الحاكم على المؤْلي للضرورة، فعنه في ذلك روايتان.

وعلى كل حال، فإن وقع الطلاق، لزم، وشذ بعضُ الظاهرية، فقال: لا يقعُ طلاقه، لأنه غيرُ مأذون له فيه، فأشبهَ طلاقَ الأجنبية.

ودليلُ الجمهور: أمرُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بمراجعتها، والرجعةُ فرعُ ثبوت[3] الطلاق عقلاً وشرعاً، لا يقال: إن المراد هنا[4] بالرجعة: الرجعةُ[5] اللغوية، وهي الردُّ إلى حالتها الأولى، لا أنه[6] بحيث يكون عليه طلقة؛ لأنا نقول: ذلك باطل من وجهين:

أحدهما: أَنَّ حملَ لفظِ الشارع على الحقيقة الشرعية مقدَّم على حمله على الحقيقة اللغوية؛ كما هو متقررٌ[7] في الأصول.

والثاني: أن ابنَ عمرَ رضي الله عنهما صرَّحَ في روايات مسلم وغيرِه: بأنه حسبها عليه طلقةً.

---

(١) في «ت»: «و».

(٢) في «ت»: «عن».

(٣) في «خ»: «بثبوت».

(٤) «هنا» ليس في «ت».

(٥) «الرجعة» ليس في «ز».

(٦) في «ت»: «لأنه» مكان «لا أنه».

(٧) في «ت»: «مقرر».

إذا ثبت هذا: فالمطلِّقُ في الحيض[1] مأمورٌ بالرجعة؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ليراجِعْها»، وهل ذلك على الوجوب أو الاستحباب؟

مذهبنا: أنه على الوجوب، وهو الأصل، في صيغة الأمر.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وجماعة: هو على الاستحباب.

الثالث[2]: اختُلف في علة أمرِه ـ عليه الصلاة والسلام ـ له بتأخير الطلاق إلى طهرٍ آخرَ بعدَ هذا الطهرِ الذي يلي حيضةَ الطلاق:

فقيل: إن الطهر الذي يلي الحيضَ والحيضةَ التي قبلَه الموقَعَ فيها الطلاقُ كالقَرْء الواحد، فلو طلق فيه، لصار كموقعِ طلقتين في قَرْءٍ واحد، وليس ذلك طريق السُّنَّة.

وقيل: إنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ عاقبه بذلك؛ تغليظاً لفعله المحرَّم.

ع: وهذا معترض، لأن[3] ابنَ عمر ﷺ لم [يكن] يعلمِ الحكمَ، وإنما يُغَلَّظ على المتعمِّد[4][5].

---

(١) في «ت»: «الحين».

(٢) في «خ»: «الثاني».

(٣) في «خ» و «ز»: «بأن».

(٤) في «ز»: «المعمد».

(٥) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ١٨٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥).

قلت: وهذا غيرُ لازم؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ تَغَيَّظَ فيه؛ كما في الحديث، ولم يعذره[1] بعدم عرفانِ الحكم؛ إما لأن الأمر من[2] الظهور بحيث لا يكاد يخفى، فكانت[3] الحال تقتضي التثبتَ، أو مشاورتَهُ ـ عليه الصلاة والسلام ـ في ذلك، واستفتاءه فيها، فلم يفعل، والله أعلم.

وقيل[4]: لئلا تصيرَ الرجعةُ لغرض الطلاق، فوجب أن يُمسكها زماناً يحلُّ له فيه طلاقُها، وإنما أمسكها لتظهر فائدةُ الرجعة، وبهذا أجاب الشافعية أيضاً.

وقيل: إنه نهى عن طلاقها؛ في الطهر ليطول مقامُه معها، فلعله يجامعها، فيذهب[5] ما في نفسه من سبب طلاقها، فيمسكها، والله أعلم.

واختلف[6] المذهب عندنا إذا لم يرتجعها حتى جاء[7] الطهر الذي أُبيح له الطلاق فيه، هل يُجبر على الرجعة فيه، لأنه حقٌّ عليه، فلا يزولُ بزوال[8] وقته؟ أم[9] لا يجبر؛ لأنه قادرٌ على الطلاق في

---

(١) في «ت»: «يعزره».
(٢) في «ت»: «في».
(٣) في «ت»: «لا يخفى مكانه» مكان «لا يكاد يخفى، فكانت».
(٤) الواو ليست في «خ».
(٥) في «ز»: «ويذهب».
(٦) الواو ليست في «خ».
(٧) «جاء» ليس في «خ».
(٨) في «ز»: «لزوال».
(٩) في «ت»: «أو».

الحال، فلا معنى للارتجاع؟

الرابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وإنْ شاءَ، طَلَّقَ قبلَ أن يمسَّ»؛ أي: قبل أن يطأ، ففيه: كراهةُ الطلاق في الطهر الذي مسَّ فيه، وهو مذهبنا.

وقالت الشافعية بتحريم الطلاق فيه، وهو الأظهرُ عندي؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ شرطَ في الإذن في الطلاق والحالةُ هذه عدمَ المسيس، والمتعلق بالشرط معدومٌ عند عدمه.

ونقل[1] ع عن ابن حازم والمغيرة: أن المطلَّقَةَ في طهر مُسَّت فيه لا تعتدُّ[2] به، وتستأنفُ[3] ثلاثةَ أطهار.

الخامس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فتلك العدَّةُ كما أمرَ الله ﷻ»: كأنَّ (أَمَرَ) هنا بمعنى: أَذِنَ وأَبَاحَ؛ إذ الطلاقُ غيرُ مأمورٍ به، بل قد جاء: «أَبْغَضُ المُبَاحِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ»[4]، وتحريرُ المعنى فيه: فتلك العدةُ التي أمر الله أن لا تُتعدَّى ولا تُتجاوَزَ، والله أعلم.

---

(١) في «ت»: «ونقله».

(٢) في «ت»: «لايعتد».

(٣) في «ت»: «ويستأنف».

(٤) رواه أبو داود (٢١٧٨)، كتاب: الطلاق، باب: في كراهية الطلاق، وابن ماجه (٢٠١٨)، كتاب: الطلاق، باب: حدثنا سويد بن سعيد، وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وأعل بالإرسال. انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/ ٢٠٥).

وقد اختلف العلماء في صفة طلاق السنَّة، فصفتُها[1] عندنا:

أن تطلَّقَ[2] التي عادتُها أن تحيضَ واحدةً في حالِ طهرِها في طهرٍ لم يمسَّها فيه.

وأن لا يكون ذلك الطهرُ تالياً لحيضٍ طلق فيه.

وأن تُترك[3] لا يُتبعها طلاقاً.

ومتى انخرمَ بعضُ هذه الشروط الستة، خرجَ الطلاقُ عن السنَّة.

فقولنا: التي عادتها أن تحيض، تحرزٌ من الصغيرة أو اليائسة؛ فإن طلاقهما لا يوصف بأنه للسنة، ولا للبدعة.

وقولنا: واحدةً، تحرزٌ مما زاد عليها.

وقولنا: في حالِ طهرِها، تحرزٌ من الحائض والنفساء.

وقولنا: في طهر لم يمسَّها فيه، تحرزٌ من طهرٍ مسَّ فيه؛ لما تقدم من كراهية ذلك عندنا، وتحريمِه عند الشافعي[4].

وقولنا: وأن لا يكون ذلك الطهر تالياً لحيضٍ طَلَّقَ[5] فيه، تحرزٌ مما إذا طَلَّقَ في الحيض، ثم أُجبر على الرجعة؛ فإنه مأمور بإمساكها

---

(١) في «ت»: «وصفتها».

(٢) في «ت»: «يطلق».

(٣) في «ت»: «يترك».

(٤) في «ت»: «الشافعية».

(٥) في «ت»: «للحيض الذي طلق» مكان «لحيضٍ طلق».

إلى الطهر من الحيضة الثانية؛ كما في الحديث

وقولنا: أن تُترك، فلا يُتبعها طلاقاً، تحرزٌ من أن يطلقها واحدة، ثم يُردفها[١] بأخرى، أو اثنتين، فكُره له عندنا أن يفرق عليها ثلاثَ طلقات[٢] في ثلاثة أطهار، وأجاز ذلك أبو حنيفة في أحد قوليه، وقاله ابن مسعود.

واختلف فيه قولُ أشهبَ؛ فقال مثلَه مرة، وأجاز ـ أيضاً ـ ارتجاعَها، ثم يطلق، ثم يرتجع[٣]، ثم يطلق، فيتم الثلاث، والمذهبُ[٤] كراهةُ ذلك.

وقال الشافعي، وأحمدُ، وأبو ثور: ليس في عَدَدِ الطلاق سنةٌ ولا بدعة، وإنما ذلك في الوقت.

ع: وما جاء في حديث ابن عمر يدلُّ على أن ما عدا[٥] ما وصف فيه طلاقُ بدعة؛ لكن أجمعَ أئمةُ الفتوى على لزومه إذا وقعَ؛ إلا[٦] مَنْ لا يُعتد به من الخوارج والروافض، وحكي عن ابن عُليَّة، والله أعلم[٧].

---

(١) في «ت»: «يرد فيها».

(٢) في «ت»: «تطليقات».

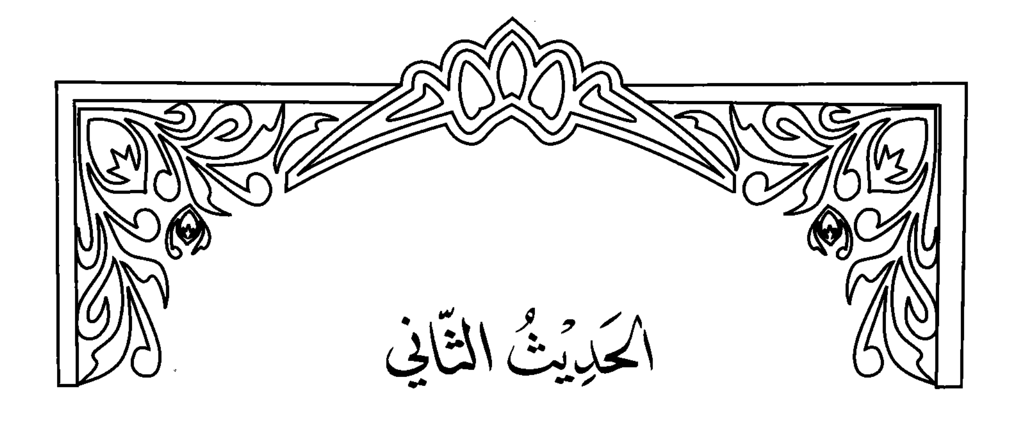
(٣) في «ز»: «يرجع».

(٤) في «ت»: «وللمذهب».

(٥) «ما عدا» ليس في «ت».

(٦) «إلاَّ» ليس في «ت».

(٧) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٧) وما بعدها.



الحَدِيثُ الثّاني

٣١٢ ـ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَها البَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، وَفي رِوَايةٍ: طَلَّقَهَا ثلاثاً[1]، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ[2]، فَقَالَ: وَاللهِ! مَالَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ[3]، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»[4]. وَفي لَفْظٍ: «وَلاَ سُكْنَى»[5]، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه مسلم (١٤٨٠/ ٣٨)، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، وأبو داود (٢٢٨٥)، كتاب: الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة، والنسائي (٣٤٠٥)، كتاب: الطلاق، باب: الرخصة في ذلك، والترمذي (١١٣٥)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، وابن ماجه (٢٠٣٥)، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة؟

(٢) في «ز»: «فسخطه».

(٣) في «ز»: «له ذلك».

(٤) رواه مسلم (١٤٨٠/ ٣٦)، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، والنسائي (٣٢٤٥)، كتاب: النكاح، باب: إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها، هل يخبرها بما يعلم؟

(٥) رواه مسلم (١٤٨٠/ ٣٧)، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة =

امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ، فَآذِنِينِي»، فَلَمَّا حَلَلْتُ[1]، ذَكَرْتُ لَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَكَرِهَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَنَكَحَتْهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً، وَاغْتَبَطَتْ بِهِ[2].

= لها، وأبو داود (٢٢٨٨)، كتاب: الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة، والنسائي (٣٤٠٥)، كتاب: الطلاق، باب: الرخصة في ذلك.

(١) «فآذنيني، فلما حللت» ليس في «ز».

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠/ ٣٦)، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، وأبو داود (٢٢٨٤)، كتاب: الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة، والنسائي (٣٢٤٥)، كتاب: النكاح، باب: إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها، هل يخبرها بما يعلم؟

قلت: قد وهم المصنف رَحِمَهُ اللهُ في جعله الحديثَ من متفق الشيخين، وإنما هو مما انفرد به مسلم عن البخاري، كما نبه عليه الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٤٤٩)، حديث رقم (٢٤٥٦). وهكذا ذكر ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٨/ ٣٥٠)، وابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٤٧٨).

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٨٤)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ٧٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٨)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٢٦٦)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٩٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٥٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٢٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٨٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٤٤٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١٢٩).

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: أبو عَمْرِو بنُ حفصٍ هذا قيل: اسمُه كنيتُه، وقيل: اسمُه عبدُ الحميد. ع: وهو الأشهرُ في اسمه[1].

وقيل: اسمه أحمدُ، وقال بعضهم: أبو حفصِ بنُ عمر، وقيل: أبو حفصِ بنُ المغيرة، ومن قال: أبو عمرو بن حفص أكثرُ، قاله ق[2].

الثاني: قولها: «طلقها ثلاثاً»: قال العلماء: هذا هو الصحيح المشهورُ الذي رواه الحُفَّاظ، واتفق على روايته الثقاتُ ـ على اختلاف ألفاظهم ـ في أنه طلقها ثلاثاً، أو البتةَ، أو آخرَ ثلاثِ تطليقات، أو طلقها ولم يذكر هذا ولا غيره.

وجاء في آخر «صحيح مسلم» في حديث الجساسة ما يفهم منه أنه ماتَ عنها، وليست[3] هذه الروايةُ على ظاهرها، بل هي وهمٌ، أو مؤولةٌ[4].

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٨).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٥٥). وانظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٧١٩)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٦/ ٢٢١)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٥٠٠)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧/ ٢٨٧).

(٣) في «ز»: «وليس».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٩).

قلت: والجمعُ بين هذه الروايات المختلفاتِ الألفاظِ: أن تكون قد تقدم له فيها تطليقتان؛ بأن[1] أتم الثالثةَ، فمن[2] روى: آخرَ ثلاث تطليقات، أو طلقها ولم يذكر عدداً ولا غيره، فظاهرٌ، ومن قال: ثلاثاً، أراد: تمامَ ثلاثٍ[3]، ومن روى: البتةَ، عبر بها عن الثلاث؛ إذ كانت في معناها؛ كما هو مذهبنا، ومذهبُ العامة، فعلى هذا، لا[4] متمسَّكَ لمن استدلَّ بهذا الحديث على جواز طلاق[5] الثلاث دفعةً واحدة[6].

الثالث: فيه: دليلٌ على جواز طلاقِ الغائب، وجوازِ الوكالةِ في أداء الحقوق، ولا خلاف في ذلك.

والوكيلُ: يرفع، على أنه المرسِل، وينصب، على أنه المرسَل، وهو القائل: مالكِ علينا[7] من شيء؛ إذ المطلِّقُ غائبٌ، ولما كان قائماً مقام الموكِّل في ذلك، صحَّ له أن يقول: مالكِ علينا[8] من

---

(١) في «ز»: «ثم».

(٢) في «خ»: «ممن».

(٣) في «ت»: «الثلاث».

(٤) في «ت»: «فلا».

(٥) في «ت»: «الطلاق».

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٥٤).

(٧) في «ت»: «عندنا».

(٨) في «ت»: «عندنا».

شيء، وكأنه هو[1] ـ أيضاً ـ مدَّعًى عليه، وهذا[2] معروفٌ من لسان العرب، مشهورٌ.

وفيه: جوازُ استفتاءِ المرأة، وسماع المفتي كلامَها، وكذلك في التحاكم عند الإمام.

الرابع: **قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ليسَ لكِ علينا[3] نفقةٌ»**، وفي لفظٍ: **«ولا سُكنى»**: ظاهرُه: إسقاطُها، أو إسقاطُهما.

وقد اختُلف في المطلقةِ البائنِ الحائلِ، هل لها السكنى والنفقة، أم لا؟

فذكر مسلمٌ عن عمرَ ﷺ، وهو قول أبي حنيفة، إثباتَهما.

وقال آخرون: بإسقاطِهما، وهو قولُ ابنِ عباس، وأحمدَ.

وقال مالك، والشافعي: لها السكنى دونَ النفقةِ.

فحجةُ من أثبتَهما[4]: قولُه تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾[الطلاق: ٦] الآيةَ، وأما النفقة، فلأنها محبوسة عليه، وهذا عنده يوجب لها النفقة.

وحجةُ مَنْ أسقطَهما[5]: قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في

---

(١) «هو» ليس في «ت».

(٢) في «ز» زيادة: «أيضاً».

(٣) في «ز» و«ت»: «عليه».

(٤) في «ت»: «أثبتها».

(٥) في «ت»: «أسقطها».

الحديث: «لا نفقةَ لكِ عليه، ولا سكنى».

وحجةُ مالكٍ، والشافعيِّ في إثبات السكنى خاصةً: ما تقدَّمَ من قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾[الطلاق: ٦] الآيةَ، وهذا خبرُ واحد، فقد لا يخص به العمومُ، ولقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾[الطلاق: ٦] الآيةَ، ودليلُ خطابِ هذه الآية يقتضي عدمَ النفقة عند عدمِ الحملِ مع التصريح في الحديث بإسقاط النفقة.

قال الإمام: ولا يدخل التأويل في هذا كما دخل في السكنى، فأكَّدَ هذا الخبرُ دليلَ خطابِ القرآن، فصار مالكٌ رحمه الله إليه.

قلت: يريد: ومن وافقَه.

وأما ما اعتلَّ به ابنُ المسيب رضي الله عنه من قوله: تلكَ امرأةٌ فَتَنَت الناسَ، إنها كانت[١] لَسِنَةً، فوضعت على يدي[٢] ابن أم مكتوم[٣]، وقوله ـ أيضاً ـ: تلكَ امرأةٌ استطالَتْ على أحمائها بلسانِها[٤]، فأمرَها ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن تنتقلَ، وما قاله الإمامُ من احتمال أن يكون ذلك من أنها خافَتْ من ذلك المنزل؛ بدليل ما رواه من قوله: أخافُ

---

(١) «كانت» ليس في «ت».

(٢) في «خ» و «ز»: «يد».

(٣) رواه أبو داود (٢٢٩٦)، كتاب: الطلاق، باب: من أنكر ذلك على فاطمة.

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٣٣).

أن يُقتحمَ عليَّ[1][2]، فسياقُ الحديث يأباه، فإنه يقتضي: أن سببَ اختلافِها مع الوكيل، وأن[3] الوكيل قال: لا نفقةَ لها، واقتضى ذلك أن سألتْ رسولَ الله ﷺ، فأجابها ـ عليه الصلاة والسلام ـ بما أجاب، وذلك[4] يقتضي أن التعليل سببهُ[5] ما جرى من الاختلاف في وجوب النفقة، لا سببٌ آخَرُ.

والإجماعُ على وجوب النفقة للرجعية[6]، والخلافُ في وجوب السكنى والنفقة للمبتوتةِ[7] الحائل كما تقدم، وأما الحاملُ، فلها السكنى والنفقة، والله أعلم.

الخامس: قوله: «فأمرها أن تعتدَّ في بيتِ أُمِّ شَريك[8]» إلى قوله: **«تضعينَ ثيابَكِ»**: أم شريك هذه قرشيةٌ، وقيل: أنصاريةٌ، واسمها غُزَيَّةُ، وقيل: غُزَيْلَةُ ـ بغين معجمة مضمومة ثم زاي ـ فيهما،

---

(١) في «ت»: «عليه».

(٢) رواه مسلم (١٤٨٢)، كتاب: باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها. وانظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٠٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٣).

(٣) «وأن الوكيل» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «ودليل».

(٥) في «ز»: «بسبب».

(٦) في «ت»: «الرجعية».

(٧) في «ت»: «المبثوثة».

(٨) في «ت»: «ابن أم مكتوم» مكان «أم شريك».

قيل: إنها التي وهبتْ نفسَها للنبيِّ ﷺ، وقيل غيرها، وقد تقدم ذلك قريباً في حديث الواهبةِ نفسَها.

ح: ومعنى الحديث: أن الصحابة ﷺ كانوا يزورون أُمَّ شريك، ويُكثرون التراداد إليها؛ لصلاحِها، فرأى النبيُّ ﷺ أن على فاطمةَ من الاعتداد عندَها حرجاً؛ من حيث إنه يلزمها التحفظُ من نظرهم إليها، ونظرِها إليهم، وانكشافِ[1] شيء منها، وفي[2] التحفظ من هذا مع كثرةِ دخولهم وتردُّدِهم مشقةٌ ظاهرة، فأمرَها ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالاعتداد عند ابنِ أم مكتوم؛ لأنه لا ينظرُها، ولا يتردد إلى[3] بيته مَنْ يتردد إلى بيت أم شريك[4].

قلت: واختُلف[5] في اسم ابنِ أم مكتوم، فقيل: عمرو، وقيل: عبدالله، وقيل: غيره.

قال بعضهم: **فيه**[6]: جواز نظر المرأة إلى الرجل، وكونه معها إذا لم تنفرد به، وأن ما ينكشف[7] من الرجال للنساء[8] في تصرُّفهم

---

(١) في «ت»: «واكتشاف».

(٢) «في» ليست في «ت».

(٣) في «خ»: «إليه في».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٩٦).

(٥) في «ت»: «واختلفوا».

(٦) «فيه» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «يتكشف».

(٨) في «ز»: «والنساء».

لا حرجَ فيه غير العورات؛ بخلاف النساء معهم.

قال ع، وتبعه ح ما معناه تضعيفُ هذا القول، وأن الصحيح الذي عليه جمهورُ العلماء أنه يحرمُ على المرأة النظرُ إلى الأجنبي، كما يحرم نظرُه إليها؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾[النور: ٣٠]، ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾[النور: ٣١]، وأن[١] الفتنة مشتركة.

ح: ويدل عليه من السنة حديثُ نبهانَ مولى أم سلمة عن أم سلمةَ[٢]: أنها كانت هي وميمونة عند النبي ﷺ، فدخل ابنُ أم مكتوم، فقال النبيُّ ﷺ: «احْتَجِبَا مِنْهُ»، فقالتا: إنه أعمى لا ينظر[٣]، فقال النبي ﷺ[٤]: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَيْسَ تُبْصِرَانِهِ[٥]؟!»، هذا الحديث[٦] حسن، رواه أبو داود، والترمذي، وغيرهما. قال[٧] الترمذي: هو حديث حسن[٨]. ولا يُلتفت إلى قدحِ مَنْ قدحَ فيه بغير حجَّة معتمدة.

---

(١) في «ت»: «فإن».

(٢) «عن أم سلمة» ليس في «خ».

(٣) في «ز»: «لا ينظرنا».

(٤) «احتجبا منه، فقالتا: إنه أعمى لا ينظر، فقال النبي ﷺ» ليس في «ت».

(٥) في «ز»: «تنظرانه».

(٦) في «ز»: «حديث».

(٧) في «ت»: «وقال».

(٨) رواه داود (٤١١٢)، كتاب: اللباس، باب: في قوله عز وجل: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾[النور: ٣١]، والترمذي (٢٧٧٨)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في احتجاب النساء من الرجال. وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/ ١٤٨).

وأما حديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ مع ابن[١] أم مكتوم، فليس فيه إذنٌ لها في النظرِ إليهِ، بل فيه: أنها تأمن عندَه من نظر غيره[٢]، وهي مأمورة بغض بصرها، فيمكنها الاحترازُ عن النظر بلا مشقة؛ بخلاف مكثها في بيت أم شريك[٣].

ع[٤]: وأما حديثُ نبهانَ، فيخص بزيادة حرمة أزواج النبي ﷺ، وأنهن كما غُلِّظَ الحجابُ على الرجل فيهن، غُلِّظ عليهن في حقِّ الرجال ـ أيضاً ـ؛ لعظم حرمتهن، وإلى هذا أشار أبو داود، وغيرُه من العلماء[٥].

قلت: وهذا الكلام يقتضي أنه لا دليلَ في حديث نبهان؛ لوجود خصوصيةٍ[٦] في أزواجه ـ عليه الصلاة والسلام ـ مفقودةٍ في غيرهن، فلا ينتظم ما استدلَّ به ح على هذا.

السادس: **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«فإذا حَلَلْتِ فآذِنيني»**: هو بمد الهمزة؛ أي: فأعلميني.

---

(١) «ابن» ليس في «خ».

(٢) في النسخ الثلاث: «غيرها»، والصواب ما أثبت.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٩٦).

(٤) «ع» ليس في «ز».

(٥) انظر: «إكمالِ المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٧).

(٦) في «ت»: «خصوصيته».

قيل: فيه: جوازُ التعريض في العِدَّة، واستبعده ع[1]؛ إذ ليس في قوله: «آذنيني»، أو «لا تَسبقيني بنفسِك» على الرواية الأخرى، غيرُ أمرها بالتربُّص، ولم يسمِّ لها زوجاً.

قال: وإنما يكون التعريض من الزوج، أو ممن يتوسَّطُ له بعد تعيينه ومعرفته، وأما في مجهول، فلا يصحُّ فيه التعريض؛ إذ لا تصحُّ مواعدتُه.

قال: لكن في الحديث ما يدل على منع التعريض، والخِطبة، والمواعدة في العِدَّة؛ إذ لم يذكر لها ـ عليه الصلاة والسلام ـ مرادَهُ، ولا واعدَها عليه، ولا خطبَها لأسامةَ[2].

وقولها: «خَطَباني»، ولم ينكر ذلك ـ عليه الصلاة والسلام ـ، دليل[3] جواز الخِطْبة على الخِطْبة، إذا لم يتراكَنا.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أَمَّا أبو جَهْمٍ، فلا يضعُ عصاه عن عاتقه»: فيه تأويلان:

أصحُّهما: أنه كثيرُ الضربِ للنساء[4]؛ كما جاء مصرَّحاً به في الرواية الأخرى: «ضَرَّابٌ لِلنِّساءِ»[5] هكذا.

---

(١) في «ز»: «ح».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٨).

(٣) في «ت»: «حال».

(٤) من قوله: «إذا لم يتراكنا...» إلى هنا ليس في «ت».

(٥) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٤٨٠/ ٤٧).

والثاني: أنه كثيرُ الأسفار، ولعل قائلَ هذا الثاني لم تبلُغْه الروايةُ الأخرى[1].

والعاتِقُ: ما بين العُنق والمَنْكِب.

وفيه: دليلٌ على جواز استعمال المبالغة، وجواز إطلاق مثل هذه العبارة؛ فإن أباجهم لا بدَّ أن يضع[2] عصاه حالةَ نومه وأكلِه، وكذلك معاويةُ لا بدَّ أن يكون[3] له ثوبٌ يلبسه ـ مثلاً ـ؛ لكن اعتبر حالُ الغلبة، وأُهدر حالُ النادر واليسير، وهذا المجاز فيما قيل في أبي جهم أظهرُ منه فيما قيل في معاوية؛ لأن لنا أن نقول: إن لفظةَ (المال) انتقلت في العرف عن موضوعها الأصلي إلى ما له قدرٌ من المملوكات، أو ذلك مجازٌ شائع يتنزل منزلةَ النقل، فلا يتناول الشيءَ اليسير جداً؛ بخلاف ما قيل في أبي الجهم[4]، قاله ق[5].

وهو الظاهر عندي، والله أعلم.

وفيه: دليلٌ على جواز ذكر الإنسان بما فيه عندَ المشاورة وطلبِ النصيحة، ولا يكون ذلك من الغيبة المحرَّمَة، بل من النصيحة

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٩٧).

(٢) في «ت»: «تقع».

(٣) «أن يكون» ليس في «ت».

(٤) في «ز» و«ت»: «أبي جهم».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٥٧).

الواجبة، وقد قال العلماء: إن الغيبة تُباح[1] في ستة مواضع، وقد تقدم ذكرُها أولَ الكتاب في حديث: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ» الحديث[2].

تنبيه: اعلمْ أن أبا الجَهْم[3] هذا[4]: بفتح الجيم؛ مُكَبَّر، وهو المذكورُ في حديث الأَنْبجانية، وهو غير أبي الجُهيم[5] المذكورِ في حديث التيمم، وفي المرورِ بين يَدَيِ المصلي، فإن ذلك بضم الجيم، مصغر، وهو ابنُ حذيفة، القرشيُّ، العدويُّ؛ أعني: المكبرَ.

ع[6]: ذكره الناسُ كلهم، ولم ينسبوه في الرواية، إلا يحيى بنُ يحيى الأندلسيُّ أحدُ رواةِ «الموطأ»، فقال: أبو جَهْم بنُ هشام، [وهو غلط، لايعرف في الصحابة أبو جهم بن هشام] ولم يوافق يحيى[7] على ذلك أحدٌ من رواة «الموطأ»، ولا غيرهم[8].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وأَمَّا معاويةُ، فصُعلوكٌ لا مالَ له»:

---

(١) في «ز»: «لا تباح». وفي «ت»: «الواجبة» مكان «تباح».

(٢) «الحديث» ساقط من «ت».

(٣) في «ز» و«ت»: «أبا جهم».

(٤) «هذا» ليس في «ت».

(٥) في «ز»: «أبي جهيم». وفي «ت»: «أبي جهم».

(٦) «ع» ليس في «ز».

(٧) «يحيى» ليس في «ز».

(٨) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٦١)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٩٧).

فيه: ما تقدم من مجاز المبالغة.

والصُّعْلُوكُ ـ بضم الصاد ـ: الفقير.

قال الجوهري: وصعاليكُ العرب: ذُؤبابها[1]، والتَّصَعْلُكُ: الفقر، قال الشاعر: [الطويل]

غنينـا[2] زَمَانـاً بِالتَّـصَعْلُكِ وَالْغِنَـى

[3]ويقال: تصَعْلَكَتِ[4] الإبلُ: إذا طرحَتْ أوبارَها[5].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «انكحي أسامة»:

فيه: جوازُ أمرِ المستشارِ بغير ما استُشير فيه إذا رأى ذلك نظراً ومصلحةً.

وفيه: جوازُ نكاح غيرِ الكُفُؤِ في النسب؛ لأن فاطمةَ هذه قرشيةٌ، وأسامةُ بنُ زيد مولى، والكفاءةُ عندنا حقٌّ لها وللأولياء[6]، فإن تركوها، جاز، إلا الإسلام، فيُفسخ نكاحُ الكافرِ المسلمةَ، ولو[7] أسلمَ بعدَ العقد[8]، ويؤدَّبُ، إلا أن يُعذر بجهل، والنظر في

---

(١) في «ز»: «ذؤبانها».
(٢) في «خ» و «ت»: «عشنا».
(٣) في «ز» زيادة: «أي عشنا زماننا».
(٤) في «خ» و «ز»: «صعلكت».
(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٥٩٦).
(٦) في «ز»: «والأولياء».
(٧) في «ت»: «وإنْ».
(٨) في «خ»: «العدة».

الدين، والحرية، والنسب، والقدر، والحال[1]، والمال، واختُلف في الجميع[2] إلا الإسلام.

وفي «المدونة»: المسلمون بعضُهم لبعضٍ أكفاء، وفُرِّقَ بين عربيةٍ ومولًى، فاستعظمَ ذلك مالكٌ رحمه الله، وتلا قولَه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾[الحجرات: ١٣] إلى قوله تعالى: ﴿أَتْقَىٰكُمْ﴾[الحجرات: ١٣] والعبدُ كذلك.

وقيل: إلا العبد.

وقال ابنُ بشير: لا خلافَ منصوصٌ أن للزوجة ولمن قامَ لها فَسْخَ نكاحِ الفاسق، وأما الفاسقُ بالاعتقادِ، فقال مالك: لا يتزوج إلا[3] القدريَّة، ولا يزوَّجوا.

وعن ابن القاسم، فيمن دعتْ إلى زوج، وأبى وليُّها: إذا كان كُفُؤاً لها في القدر، والحال، والمال، زوَّجَها السلطان.

قال عبد الملك: وعلى هذا اجتمع[4] أصحابُ مالك، لا خلاف[5] بينهم في ذلك؛ هذا مذهبنا[6].

---

(١) في «ت»: «والحلال».

(٢) في «ت»: «الجسم».

(٣) «إلاَّ» ليس في «ز».

(٤) في «ز»: «جميع».

(٥) في «ز»: «لاختلاف».

(٦) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٢٦١).

قال ابنُ هبيرة: واختلفوا في فقد الكفاءة، هل تؤثر[1] في إبطال النكاح؟

فقال أبو حنيفة: فقدُ الكفاءة يوجب للأولياء حقَّ الاعتراض.

وقال مالك: لا يُبطل النكاحَ فقدُها.

وعن الشافعي قولان:

الجديد منهما: أنه لا يُبطل النكاحَ عدمُها.

والقديم: أن فقدَها يُبطل[2].

وعن أحمد روايتان:

أظهرهما: أنه يَبْطُل النكاحُ بفقدها.

والأخرى: لايبطل بفقدها، ويقف على إجازة الأولياء وإعراضهم[3].

قال: واختلفوا إذا زوَّجها بعضُ الأولياء بغير كفؤ[4] برضاها.

فقال مالك، والشافعي، وأحمد ـ في الرواية التي يقول فيها: فقدُ الكفاءة لا يُبطل النكاح ـ: لبقيةِ الأولياء الاعتراضُ.

وقال أبو حنيفة: يسقط حقُّهم، والله أعلم[5].

---

(١) في «ز»: «يؤثر».

(٢) في «ز» زيادة: «النكاح».

(٣) في «ت»: «وإغراضهم».

(٤) في «ت» زيادة: «لها».

(٥) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ١٢١).

ق: وكراهتُها له إما لكونه مولًى، أو لسواده رضي الله عنه[1].

واغْتبَطَتْ[2]: هو بفتح التاء والباء؛ ليبين[3] أنه ليس مبنياً للمفعول؛ فإن الغبطة ـ على ما قاله أهل اللغة[4] ـ: أن يتمنى مثلَ حال المغبوط من غير أن يريدَ زوالَها عنه، وليسَ بحسد، تقول منه: غَبَطْتُه بما نال، أَغْبِطُه غَبْطاً، وغِبْطَةً، فاغتبطَ هو؛ كقولك[5]: منعتُه فامتنعَ، وحبستُه فاحتبسَ، قال الشاعر: [البسيط]

وَبَيْنَمَا المَرْءُ فِي الأَحْيَاءِ مُغْتَبِطٌ
إِذْا هُوَ الرَّمْسُ تَعْفُوهُ الأَعَاصِيرُ

أي: هو مغتبط.

قال الجوهري: أنشدنيه أبو سعيد: بكسر الباء؛ أي[6]: مغبوط، قال: والاسم الغِبْطَة، وهو حُسن الحال، ومنه قولهم: اللهمَّ غَبْطاً لا هَبْطاً؛ أي: نسألك الغبطةَ، ونعوذُ بك من أن نهبطَ عن حالنا[7].

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٥٨).

(٢) في «ت» زيادة: «به»، قال ابن الملقن في «الإعلام» (٨/ ٣٥٩): وقع في بعض روايات مسلم زيادة: «به»، ولم يقع في أكثرها.

(٣) في «ت»: «ليتبين».

(٤) «على ما قاله أهل اللغة» ليس في «ت».

(٥) في «خ» و«ت»: «كقوله».

(٦) في «ت»: «و» مكان «أي».

(٧) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١١٤٦)، (مادة: غبط).

فقولها: «واغتبطَتْ»؛ أي: غبطني غيري على ما نلتُ مع أسامة ﷺ من خير، وحسنِ حال، والله أعلم.

❑ ❑ ❑



فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

باب: الغسل للمحرم

باب: فسخ الحج إلى العمرة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

باب: ما نهي عنه من البيوع

الموضــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

باب: السلم

باب: الشروط في البيع

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

باب: اللقطة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

باب: الفرائض

كتاب: النكاح

الموضـــــوع	الصفحة

الموضــــوع	الصفحة

باب: الصداق

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

كتاب الطلاق